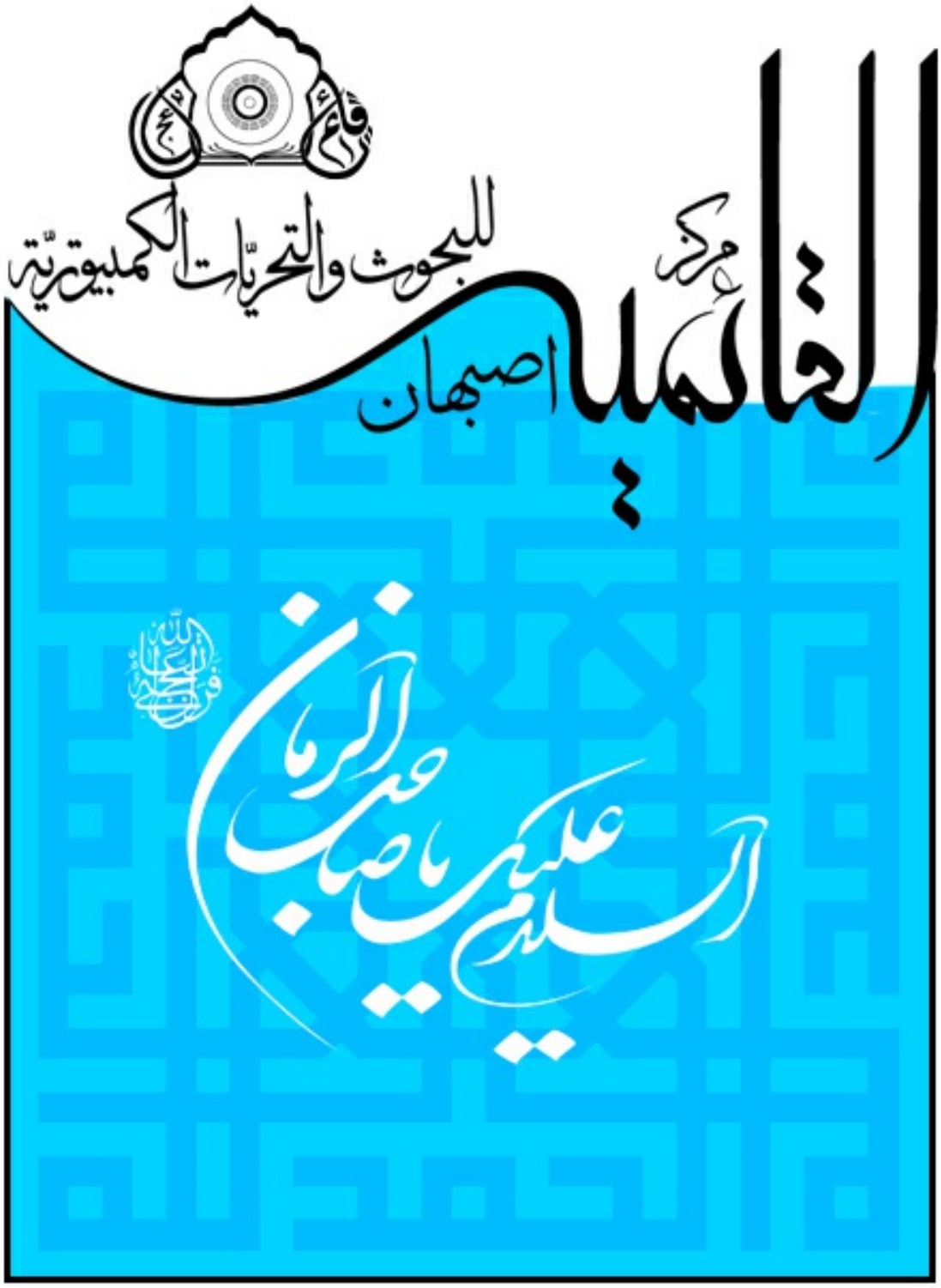

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المكارم الباهرة

في

أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
المتوفى سنة ١١٨٦ هـ

المجلد ١١

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۱ ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
الباب الرابع فی اللواحق ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
[المقصد] الأول-فی القضاء ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
[المطلب] (الأول)-فی قضاء الإنسان عن نفسه ما فاته ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۱
[المسأله] الأولی [موارد وجوب القضاء و عدمه] ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
[هل یقضی المغمی علیه إذا استوعب إغماؤه؟] ----- ۲۲
تنبیهات ----- ۳۲
الأول [حکم المسلم المحکوم بکفره و المخالف إذا استبصر] ----- ۳۲
الثانی [لو حصل الإغماء بفعل المکلف] ----- ۳۵
الثالث [لو کان النوم علی خلاف العاده] ----- ۳۷
المسأله الثانیه [حکم تارک الصلاه و هل هو مرتد لو ترکه مستحلا] ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
[هل تقبل توبه المرتد الفطری؟] ----- ۴۱
المسأله الثالثه [وجوب تقدیم الفائته علی الحاضره] ----- ۴۴
المسأله الرابعه [من نسی الفائته الواحده من الخمس] ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴

فروع ---- ۴۷
الأول [من نسيها فی السفر] ---- ۴۷
الثانی [حکم الفریضه المتردده من حیث الجهر و الإخفات] ---- ۴۷
الثالث-لو تعددت الفائته المجهوله ---- ۴۷
الرابع-لو فاتته فریضه معینه مرات لا یعلم عددها ---- ۴۷
المسأله الخامسه [هل یجب الترتیب بین الفوائت؟] ---- ۵۰
المسأله السادسه [الاعتبار فی القصر و التمام و الجهر و الإخفات بحال الفوت] ---- ۵۴
المسأله السابعه [قضاء النوافل الموقته] ---- ۵۶
المسأله الثامنه [هل یحسن الاحتیاط فی العبادات مطلقا؟] ---- ۵۸
المسأله التاسعه [قضاء الفرض المختلف باعتبار أول الوقت و آخره] ---- ۶۲
المطلب الثانی-فی القضاء عن الأموات ---- ۶۴
[أخبار العباده عن الأموات و قضاء دیونه الشامله للصلاه] ---- ۶۴
[المسأله] الأولی [هل یشرع قضاء ما لم تشتغل ذمه المیت به؟] ---- ۷۸
المسأله الثانیه [هل یجب الترتیب فی القضاء عن المیت؟] ---- ۸۱
المسأله الثالثه [الاستئجار للصلاه و الصوم عن المیت] ---- ۸۲
المسأله الرابعه [القاضی و المقضی و المقضی عنه] ---- ۹۱
فوائد ---- ۹۵
الأولی [عدم إجزاء الصدقه عن الصلاه] ---- ۹۵
الثانیه-هل یشترط کمال الولی حال الوفاه؟ ---- ۹۵
الثالثه [لو لم یجب القضاء علی الولی أو لم یکن للمیت ولی] ---- ۹۵
الرابعه [الوصیه بقضاء غیر الولی] ---- ۹۸
الخامسه [الترتیب بین فوائت الولی و المیت] ---- ۹۸
السادسه [لو مات الولی] ---- ۹۹
السابعه [هل للولی الاستئجار؟] ---- ۹۹
المقصد الثانی فی صلاه الجماعه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰

[الأخبار فی فضل الجماعه] ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
[توجیه ما ظاهره وجوب الجماعه] ---- ۱۰۸
تتمه مهمه [الأخبار فی حضور جماعه المخالفین] ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
(الأول) [کیفیه الصلاه مع المخالفین و اعتبار عدم المندوحه] ---- ۱۲۳
الثانی [هل الصلاه معهم بعد الصلاه لنفسه أولا صلاه حقیقیه؟] ---- ۱۲۵
الثالث [القراءه خلف المخالف] ---- ۱۲۶
الرابع [لو رکع الإمام المخالف قبل إتمام المأموم الفاتحه] ---- ۱۲۷
الخامس ---- ۱۲۸
[المطلب] الأول فی الجماعه ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
المسأله الأولی [موارد وجوب الجماعه و استحبابها و حرمتها] ---- ۱۲۸
المسأله الثانیه [اشتراط العدد فی الجماعه] ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
[أقل الجماعه اثنان] ---- ۱۳۴
[قیام المأموم الواحد عن یمین الإمام واجب أو مستحب] ---- ۱۳۶
[تأخر المرأه خلف الرجل فی الجماعه] ---- ۱۴۳
المسأله الثالثه [اعتبار عدم الحائل المانع من المشاهده] ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
تنبیهات ---- ۱۴۸
الأول [حکم المصلی بحذاء الباب و من یشاهده من المصلین] ---- ۱۴۸
الثانی [جواز الحائل للمرأه] ---- ۱۵۰
الثالث [کفایه مشاهده من یشاهد الإمام] ---- ۱۵۰
الرابع [حیلوله النهر بین الامام و المأموم] ---- ۱۵۱
الخامس [الصلاه بین الأساطین] ---- ۱۵۱

السادس [لو صلی فی داره خلف امام المسجد و هو یشاهد الصفوف] ---- ۱۵۲
المسأله الرابعه [اعتبار عدم التباعد فی الجماعه و حده] ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
فرعان ---- ۱۵۷
الأول [کیفیه إحرام البعید] ---- ۱۵۷
الثانی [حصول البعد بعد الاقتداء] ---- ۱۵۸
المسأله الخامسه [عدم علو الإمام بما یعتد به] ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
فروع ---- ۱۶۱
الأول [مقدار العلو المانع من صحه القدوه] ---- ۱۶۱
الثانی [لو صلی الإمام علی سطح و المأموم علی آخر] ---- ۱۶۲
المسأله السادسه [عدم تقدم المأموم فی الموقف علی الإمام] ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
(الأول) [هل یجوز تساوی موقف الإمام و المأموم؟] ---- ۱۶۵
الثانی [ما یعتبر به التساوی بین الإمام و المأموم] ---- ۱۶۶
الثالث [هل یجوز استداره المأمومین حول الکعبه؟] ---- ۱۶۸
المسأله السابعه [نیه الائتمام بإمام معین] ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
[المقام] (الأول)فی وجوب نیه الائتمام بإمام معین ---- ۱۶۹
المقام الثانی-فی ما لو صلی اثنان فقال کل منهما کنت الإمام ---- ۱۷۰
المقام الثالث-فی ما لو شکا فی ما أضمراه من الإمامه أو الائتمام ---- ۱۷۲
المسأله الثامنه [أقوال الفقهاء فی القراءه خلف الإمام] ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
[الأخبار فی القراءه خلف الإمام] ---- ۱۷۶
فروع ---- ۱۸۹
الأول-لو کان الامام ممن لا یقتدی به ---- ۱۸۹

الثانی [استحباب التسبیح للمأموم] ---- ۱۸۹
الثالث [هل یستحب للمأموم الاستعاذه و دعاء الاستفتاح أم لا؟] ---- ۱۸۹
الرابع [توجیه دلاله موثق زراره علی القراءه خلف الإمام] ---- ۱۹۱
المسأله التاسعه [وجوب متابعه المأموم للإمام فی الأفعال] ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
الأولی-صوره تقدم المأموم فی الرفع من الرکوع و کذا من السجود ---- ۱۹۷
الثانیه-صوره تقدم المأموم فی الهوی للرکوع و السجود ---- ۱۹۸
الثالثه-صوره تقدم المأموم سهوا أو ظنا منه بهوی الامام ---- ۱۹۸
فروع ---- ۱۹۹
الأول-لو کان الامام ممن لا یقتدی به ---- ۱۹۹
الثانی-لو ترک المأموم الرجوع ---- ۲۰۰
الثالث [هل تبطل القدوه بالتأخر عن الإمام بقدر رکن؟] ---- ۲۰۰
الرابع-هل تبطل المتابعه و تنفسخ القدوه بالتأخر عن الامام بقدر رکن أم لا؟ ---- ۲۰۰
المسأله العاشره [توافق نظم الصلاتین] ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
(الأول) [الاقتداء فی الیومیه بصلاه الکسوف و العیدین و بالعکس] ---- ۲۰۳
الثانی [اقتداء المفترض بمثله فی فروض الصلاه الیومیه] ---- ۲۰۳
الثالث [اقتداء المسافر بالحاضر و بالعکس] ---- ۲۰۸
الرابع [هل یجب بقاء الإمام المسافر فی مجلسه إلی أن یتم المقیم؟] ---- ۲۰۹
الخامس [هل یکره ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعکس؟] ---- ۲۱۰
السادس [اقتداء المتنفل بالمفترض و بالعکس و بالمتنفل] ---- ۲۱۲
فروع ---- ۲۱۳
الأول ---- ۲۱۳
الثانی ---- ۲۱۳
الثالث ---- ۲۱۳
المسأله الحادیه عشره [آداب الجماعه] ---- ۲۱۳

اشاره ---- ۲۱۳
انه یستحب للمأموم الواحد إذا کان رجلا أو صبیا الوقوف عن یمین الامام ---- ۲۱۵
[کیفیه صلاه العراه جماعه و کذا النساء] ---- ۲۱۵
و منها-انه یستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
فرعان ---- ۲۱۸
الأول-لو اقتدی بالإمام أصناف کالأحرار و العبید و الرجال و النساء و الخناثی و الصبیان ---- ۲۱۸
الثانی [هل الأفضل وقوف الإمام وسط الصف؟] ---- ۲۲۰
و منها-استحباب إعاده المصلی منفردا صلاته جماعه ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
الأول [هل تستحب الإعاده جماعه لمن صلی جماعه؟] ---- ۲۲۲
الثانی [هل تستحب الإعاده مع غیر المفترض؟] ---- ۲۲۵
الثالث [أی الصلاتین هی الفرض؟] ---- ۲۲۵
و منها-القرب من الامام ---- ۲۲۶
و منها-اقامه الصفوف و اعتدالها ---- ۲۲۶
و منها-تقارب الصفوف بعضها من بعض ---- ۲۲۹
و منها-انه یستحب تسبیح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام ---- ۲۳۰
و منها-ان الأفضل للإمام ان یصلی بصلاه أضعف من خلفه ---- ۲۳۱
ان الأفضل للإمام أن لا یقوم من مقامه بعد التسلیم حتی یتم من خلفه صلاته ---- ۲۳۴
ان الأفضل له ان یسمع من خلفه کل ما یقول من الأذکار ---- ۲۳۶
انه یستحب للإمام إذا أحس بداخل حال رکوعه أن یطیل بقدری رکوعه انتظار للداخلین ثم یرفع. ---- ۲۴۰
أن یقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحه:الحمد لله رب العالمین. ---- ۲۴۰
قیام المأمومین إلی الصلاه عند قول المقیم«قد قامت الصلاه» ---- ۲۴۲
المسأله الثانیه عشره [مکروهات الجماعه] ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
ان یقف المأموم وحده فی الصف ---- ۲۴۳

التنفل بعد قوله«قد قامت الصلاه» ---- ۲۴۹
أن يخص نفسه بالدعاء ---- ۲۵۱
المطلب الثانى فى الامام ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
[المسأله] الأولى [إمامه المرأه بمثلها فى الفريضه] ---- ۲۵۱
المسأله الثانيه [اشتراط الذكوره و القيام و القراءه و الإتقان] ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
الأول [لا يؤم القاعد و الناقص القائم و الكامل] ---- ۲۶۰
الثانى [إمامه اللاحن و التمتام و الفأفاء و نحوهم] ---- ۲۶۲
الثالث [لا تؤم المرأه الرجل] ---- ۲۶۴
المسأله الثالثه [صاحب الإماره و المسجد و المنزل أحق بالإمامه] ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
(أحدها) ---- ۲۶۶
و ثانيها [إمام الأصل أحق] ---- ۲۷۰
ثالثها-لو أذن أحد الثلاثه [لغيره] ---- ۲۷۰
رابعها [هل يقدم الهاشمى على غيره؟] ---- ۲۷۱
المسأله الرابعه [من يؤم القوم عند التشاح؟] ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
(الأول) [الاستدلال لتقدم الأفقه فى الإمامه] ---- ۲۷۴
الثانى [تفسير الأقرأ] ---- ۲۸۱
الثالث [اختلاف الفقهاء فى ترتيب المرجحات] ---- ۲۸۲
المسأله الخامسه [فى الاستنابه لو عرض للإمام عارض] ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
(أحدها) [مواضع الاستنابه] ---- ۲۹۰
ثانيها [هل تجب الاستنابه فى موردها؟] ---- ۲۹۲
ثالثها [استنابه المسبوق و من لم يكن من المأمومين] ---- ۲۹۳

رابعها [انفراد بعض المأمومين بعد خروج الإمام] ---- ۲۹۴
خامسها [لا فرق بين تقديم الإمام و المأمومين] ---- ۲۹۵
سادسها [تقديم المسبوقين بعضهم بعد انقضاء صلاه الإمام] ---- ۲۹۵
المسأله السادسه [مواضع كراهه الإمامه] ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
المسبوق ---- ۲۹۷
المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابى ---- ۲۹۷
الأغلف ---- ۲۹۷
امامه من يكرهه المأمومون ---- ۳۰۰
المتيمم بالمتوضئين ---- ۳۰۳
العبد ---- ۳۰۵
المقيد بالمطلقين و صاحب الفالج بالأصحاء ---- ۳۰۹
امامه المسافر بالحاضر و بالعكس ---- ۳۰۹
المطلب الثالث فى الأحكام ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
[المسأله] الأولى [ظهور كفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاه] ---- ۳۱۱
المسأله الثانيه [لو خاف المأموم عند دخوله رفع الإمام رأسه] ---- ۳۱۶
المسأله الثالثه [هل يجوز للمأموم الانفراد لغير عذر؟] ---- ۳۲۰
المسأله الرابعه [هل تجب القراءه على المأموم إذا أدرک الإمام فى الأخيرتين؟] ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
فروع ---- ۳۳۲
الأول [لو لم يمهل الإمام المسبوق للقراءه] ---- ۳۳۲
الثانى [وظيفه المسبوق فى أخيرتيه] ---- ۳۳۲
الثالث [متابعه المسبوق للإمام فى القنوت و التشهد] ---- ۳۳۳
الرابع [متى يتم المسبوق صلاته؟] ---- ۳۳۴
المسأله الخامسه [أحوال المأموم فى دخوله مع الإمام] ---- ۳۳۴

اشاره ---- ۳۳۴
أحدها-ان یدرکه قبل الرکوع ---- ۳۳۶
الثانیه-أن یدرکه حال الرکوع ---- ۳۳۶
الثالثه-أن یدرکه بعد رفع رأسه من الرکوع ---- ۳۳۶
الرابعه-ان یدرکه و قد سجد سجده واحده ---- ۳۳۶
الخامسه-أن یدرکه بعد رفع رأسه من السجده الأخیره ---- ۳۳۶
[الأخبار الوارده فی المقام و هل یجب الاستئناف لو دخل مع الإمام بعد الرکوع؟] ---- ۳۳۷
المسأله السادسه [لو دخل الإمام و المأموم فی النافله] ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
الأول-لو کان فی نافله فدخل الامام ---- ۳۴۲
الثانی-ما لو کان فی فریضه ---- ۳۴۳
الثالث-لو کان الداخل إمام الأصل ---- ۳۴۶
الرابع-ما لو کان الداخل اماما مخالفا و هو فی الفریضه ---- ۳۴۶
المسأله السابعه [هل یجوز الاقتداء بمن یعلم نجاسه ثوبه أو بدنه؟] ---- ۳۴۷
المقصد الثالث فی صلاه الخوف ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
[المسأله] الأولی [هل یجب القصر فی صلاه الخوف فی الحضر؟] ---- ۳۵۱
المسأله الثانیه [صلاه ذات الرقاع] ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
[شروط صلاه ذات الرقاع] ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
أحدها-کون الخصم فی غیر جهه القبله ---- ۳۵۵
ثانیها-أن یکون الخصم ذا قوه ---- ۳۵۷
ثالثها-أن یکون فی المسلمین کثره ---- ۳۵۷
رابعها-عدم احتیاجهم إلی زیاده علی الفرقتین ---- ۳۵۷
[کیفیه صلاه ذات الرقاع و الأخبار الوارده فی المقام] ---- ۳۵۷

الأول-فی سبب التسمیه بذات الرقاع ---- ۳۶۳
الثانی [انتظار الإمام الثانیه بالقراءه أو تطویلها] ---- ۳۶۳
الثالث-هل یجب علی الفرقه الأولی نیه الانفراد عند مفارقه الإمام أم لا؟ ---- ۳۶۵
الرابع [هل یبقی اقتداء الثانیه فی الرکعه الثانیه حکما؟] ---- ۳۶۶
الخامس [نصیب کل من الفرقتین من صلاه المغرب فی الخوف] ---- ۳۶۸
السادس [هل تقرأ الطائفه الثانیه فی ثالثه الإمام؟] ---- ۳۶۹
السابع [هل تخالف صلاه الخوف صلاه الجماعه؟] ---- ۳۷۰
الثامن-فی جمله من الفروع: ---- ۳۷۱
الأول ---- ۳۷۱
الثانی ---- ۳۷۲
الثالث ---- ۳۷۲
الرابع ---- ۳۷۲
الخامس ---- ۳۷۲
السادس ---- ۳۷۲
السابع ---- ۳۷۳
المسأله الثالثه [صلاه بطن النخل و عسفان] ---- ۳۷۳
المسأله الرابعه-فی صلاه شده الخوف ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
الأول ---- ۳۷۸
الثانی ---- ۳۸۰
الثالث ---- ۳۸۰
الرابع ---- ۳۸۰
الخامس ---- ۳۸۰
المسأله الخامسه [هل یفرق بین أسباب الخوف؟] ---- ۳۸۱
المسأله السادسه [صلاه الموتحل و الغریق] ---- ۳۸۳
المقصد الرابع فی صلاه المسافر ---- ۳۸۶

اشاره ---- ۳۸۶
[المطلب] الأول-فی شروط هذه الصلاه ---- ۳۹۰
اشاره ---- ۳۹۰
الأول-اعتبار المسافه ---- ۳۹۰
اشاره ---- ۳۹۰
[المقام] الأول [المسافه التی توجب القصر] : ---- ۳۹۰
اشاره ---- ۳۹۰
أولها [تعریف الفرسخ و المیل و البرید] ---- ۳۹۴
ثانیها [ما تعلم به المسافه الموجبه للقصر] ---- ۳۹۷
ثالثها [لو اختلف السیر و التقدیر] ---- ۳۹۹
رابعها [مبدأ التقدیر] ---- ۳۹۹
خامسها [لو قصد مسافه فی زمان یخرج عن اسم المسافر] ---- ۴۰۰
سادسها [اعتبار المسافه فی سفر البحر] ---- ۴۰۱
سابعها [وجوب القصر عند ثبوت المسافه] ---- ۴۰۱
ثامنها [لو کان للبلد طریقان أحدهما المسافه] ---- ۴۰۳
تاسعها [لو تردد یوما فی ثلاثه فراسخ] ---- ۴۰۴
عاشرها-لو تعارضت البینتان فی المسافه ---- ۴۰۵
المقام الثانی [الأقوال فی ما إذا کانت المسافه أربعه فصاعدا دون الثمانیه] ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
[الموضع] الأول-فی نقل أخبار المسأله کملا [و ذکر الأقوال] ---- ۴۱۱
الموضع الثانی-فی بیان ما هو المختار من الأقوال المتقدمه ---- ۴۲۲
الثانی [قصد المسافه] ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
[هل یضم الأقل من المسافه من باقی الذهاب إلی الإیاب؟] ---- ۴۲۷
الثالث [استمرار قصد المسافه] ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰

فروع ---- ۴۳۱
الأول [هل يعيد المسافر ما صلاه قصرا إذا رجع عن نيته أو تردد؟] ---- ۴۳۱
الثانی [المتردد بعد بلوغ المسافه] ---- ۴۳۳
الثالث [من علق سفره علی وجدان الرفقه] ---- ۴۳۴
الرابع [انتظار الرفقه لا یوجب العدول] ---- ۴۳۵
الخامس [هل یقصر المکره علی سیر المسافه؟] ---- ۴۳۶
الرابع [عدم انقطاع السفر بأحد القواطع] ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
[المقام] الأول-فی نیه الإقامه عشرا و انقطاع السفر بها ---- ۴۳۸
اشاره ---- ۴۳۸
الأول [هل یشترط التوالی فی عشره الإقامه؟] ---- ۴۴۰
الثانی [هل یکفی التلفیق فی عشره الإقامه؟] ---- ۴۴۴
الثالث [القول بکفایه الخمسه فی الإقامه و توجیه الروایه الداله علیه] ---- ۴۴۶
الرابع [ما هو المعتبر فی ترخص المقیم دخولا و خروجا] ---- ۴۵۰
الخامس [الناوی للإقامه فی أماکن متعدده] ---- ۴۵۳
السادس [رجوع المقیم بعد إنشاء السفر] ---- ۴۵۴
المقام الثانی-فی الملک أو المنزل الذی ینقطع به السفر ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
[الأخبار الوارده فی المقام] ---- ۴۵۷
[مورد اعتبار الاستیطان سته أشهر فی قاطعیه السفر] ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
تنبیه [فی ذکر بعض الفروع] ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
[هل تکفی إقامه الأشهر السته دفعه أو لا بد منها کل سنه؟] ---- ۴۷۰
انه لا یشترط فی السته الأشهر التوالی ---- ۴۷۱
انه یشترط أن تکون الصلاه فی السته المذکوره بنیه الإقامه ---- ۴۷۲

اشتراط الملک فی المنزل و غیره ---- ۴۷۲
کون الاستیطان بعد تحقق الملک ---- ۴۷۲
دوام الملک ---- ۴۷۴
انه لا یشترط السکنی فی الملک ---- ۴۷۴
[هل یترتب حکم الملک علی الوطن المتخذ؟] ---- ۴۷۵
المقام الثالث-فی مضی ثلاثین یوما مترددا ---- ۴۸۰
الخامس [أن یکون السفر سائغا] ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
[حکم السفر لصید التجاره] ---- ۴۸۸
السادس [أن لا یکون السفر عمله] ---- ۴۹۲
اشاره ---- ۴۹۲
الأول [ما یناط به الإتمام فی من یکون السفر عملا له] ---- ۴۹۸
الثانی [الضابط فی کثره السفر التی یجب بها الإتمام] ---- ۴۹۹
الثالث [من أقام فی بلده خمسه أیام بین سفرتیه] ---- ۵۰۳
الرابع [کلام لبعض الأعیان ینتصر به المشهور و نقده] ---- ۵۰۴
السابع [خفاء الجدران] ---- ۵۰۸
اشاره ---- ۵۰۸
تنبیهات ---- ۵۱۳
الأول [تحقیق حد الترخص من جهه البیوت] ---- ۵۱۳
الثانی [هل یفرق بین البلدان الصغار و الکبار فی حد الترخص] ---- ۵۱۵
الثالث [حد الترخص فی الإیاب] ---- ۵۱۶
المطلب الثانی فی الأحکام ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
[المسأله] الأولی [العدول عن نیه الإقامه] ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
الأول [هل یرجع إلی التقصیر بمجرد العدول أو یتوقف علی قصد المسافه؟] ---- ۵۲۲

الثانی [هل یتم ناوی الإقامه بعد العدول لو صلی الصبح أو المغرب؟] ----- ۵۲۳
الثالث [هل یتم ناوی الإقامه بعد العدول لو صام الصوم الواجب؟] ----- ۵۲۴
الرابع [ما یناط به وجوب الإتمام بعد العدول عن نیه الإقامه؟] ----- ۵۲۷
اشاره ----- ۵۲۷
أحدها-الصلاه ----- ۵۲۷
ثانیها-کون الصلاه فریضه ----- ۵۲۷
ثالثها-کون الصلاه تماما ----- ۵۲۸
الخامس [هل یعتبر فی البقاء علی التمام الإتمام بعد نیه الإقامه؟] ----- ۵۳۰
المسأله الثانیه [من أتم فی مورد القصر] ----- ۵۳۲
اشاره ----- ۵۳۲
الأول-أن یتم عالما عامدا ----- ۵۳۲
المقام الثانی-أن یتم جاهلا ----- ۵۳۵
المقام الثالث-أن یتم ناسیا ----- ۵۳۸
المقام الرابع-لو قصر من فرضه التمام ----- ۵۴۲
المسأله الثالثه [حکم صلاه المسافر فی المواضع الأربعه] ----- ۵۴۴
اشاره ----- ۵۴۴
[الأخبار الوارده فی المقام] ----- ۵۴۴
تنبیهات ----- ۵۶۷
الأول-فی تحقیق المکان الذی یستحب فیه الإتمام ----- ۵۶۷
اشاره ----- ۵۶۷
الأول-فی الحرمین الشریفین ----- ۵۶۷
ثانیها-فی الکوفه ----- ۵۷۱
ثالثها-فی الحائر المقدس ----- ۵۷۴
التنبیه الثانی [ما نقل من وجوب الإتمام فی المواضع الأربعه] ----- ۵۷۷
الثالث [التخییر فی المواضع الأربعه لا یجری فی الصوم] ----- ۵۷۸
الرابع [حکم النافله الساقطه فی السفر فی الأماکن الأربعه] ----- ۵۷۹

الخامس [نیه القصر و الإتمام فی الصلاه فی الأماکن الأربعه] ---- ۵۸۱
السادس ---- ۵۸۳
السابع [حکم فوائت الأمکنه الأربعه] ---- ۵۸۳
الثامن [هل یتم فیها من علیه فائته؟] ---- ۵۸۳
التاسع-لو ضاق الوقت إلا عن أربع رکعات ---- ۵۸۵
المسأله الرابعه [لو دخل الوقت فی الحضر ثم سافر قبل الصلاه] ---- ۵۸۵
المسأله الخامسه [لو وصل البلد قبل الصلاه بعد دخول الوقت فی السفر] ---- ۵۹۵
المسأله السادسه-لو نوی الإقامه فی موضع و صلی تماما ثم خرج الی ما دون المسافه ---- ۵۹۸
اشاره ---- ۵۹۸
الأولی-ان یعزم علی المفارقه و عدم العود الی موضع الإقامه ---- ۵۹۹
الثانیه-أن یعزم علی العود الی موضع إقامته و الإقامه عشره مستأنفه ---- ۶۰۰
الثالثه-أن یعزم علی العود بدون إقامه عشره ---- ۶۰۰
الرابعه-أن یعزم علی العود و یتردد فی إقامه العشره و عدمها ---- ۶۰۲
الخامسه-الصوره بحالها و ان یکون ذاهلا عن الإقامه و عدمها ---- ۶۰۳
فائده [جبر المقصورات بالتسبیحات الأربع] ---- ۶۰۳
تعریف مرکز ---- ۶۰۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الباب الرابع فی اللواحق

اشاره

و الکلام یقع فی هذا الباب فی مقاصد:

[المقصد] الأول–فی القضاء

اشاره

و هو إما أن یکون عن الإنسان نفسه أو عن غیره من الأموات،فهنا مطلبان

[المطلب] (الأول)–فی قضاء الإنسان عن نفسه ما فاته

و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [موارد وجوب القضاء و عدمه]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی عدم قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حیض أو نفاس أو کفر أصلی.

و یدل علی الأولین مضافا الی الإجماع حدیث رفع القلم عن الصبی و المجنون (۱)کما ذکره بعض الأصحاب.إلا ان فیه ان غایه ما یدل علیه سقوط الأداء،و یمکن إتمام الاستدلال به بأنه لما دل علی سقوط الأداء-و من الظاهر عدم ترتب القضاء علی مجرد فوات الأداء بل لا بد له من أمر جدید علی الأشهر الأظهر-فلا قضاء حینئذ لعدم الدلیل علیه.و قید شیخنا الشهید الثانی فی الروض الثانی بما إذا لم یکن سبب الجنون من فعله و إلا وجب علیه القضاء کالسکران.انتهی.و علی الثالث

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن ابی داود ج ۴ ص ۱۴۱ حد الزنا.

و الرابع ما تقدم فی کتاب الطهاره.

و علی الخامس مضافا الی الإجماع المذکور قوله سبحانه« قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا .

الآیه» (۱)و الخبر و هو

قوله صلی الله علیه و آله (۲)

«الإسلام یجب-أو یهدم-ما قبله».

و تقیید الکفر بالأصلی کما ذکرنا وقع فی عبائر أصحابنا أیضا للاحتراز عن العارض کالمرتد و سیأتی حکمه ان شاء الله تعالی فی المقام.

[هل یقضی المغمی علیه إذا استوعب إغماؤه؟]

إنما الخلاف فی المغمی علیه إذا استوعب الإغماء جمیع وقت الصلاه فقد اختلفت فیه کلمه الأصحاب الظاهر اختلاف الأخبار فی هذا الباب،فالمشهور انه لا یجب القضاء علیه،و عن بعض الأصحاب انه یقضی آخر أیام إفاقته إن أفاق نهارا أو آخر لیلته إن أفاق لیلا،و قال الصدوق فی المقنع (۳):اعلم ان المغمی علیه یقضی جمیع ما فاته من الصلوات،و روی لیس علی المغمی علیه ان یقضی إلا صلاه الیوم الذی أفاق فیه و اللیله التی أفاق فیها،و روی انه یقضی صلاه ثلاثه أیام،و روی انه یقضی الصلاه التی أفاق فی وقتها.و هو کما تری ظاهر فی اختیاره قضاء جمیع ما فاته.و العجب منه(قدس سره)انه بعد أن اختار وجوب القضاء علیه لجمیع ما فاته أسند الأقوال الباقیه إلی الروایه و لم یتعرض الی سقوط القضاء بالکلیه مع انه المشهور و هو الذی تظافرت به الأخبار کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

و الأظهر هو القول المشهور،و یدل علیه من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أیوب بن نوح (۴)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام اسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا؟فکتب لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن المریض

۱- ۱) سوره الأنفال الآیه ۳۹ «قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ» .

۲- ۲) الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹ و صحیح مسلم باب الایمان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

هل يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟قال لا إلا الصلاه التى أفاق فيها».

و عن حفص فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«يقضى الصلاه التى أفاق فيها».

و عن على بن مهزيار فى الصحيح (۲)قال:

«سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه».

و رواه فى الفقيه فى الصحيح عن على بن مهزيار ايضا (۳)و زاد فيه

«و كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

و عن ابى بصير فى الموثق أو الصحيح أو الضعيف-بالنظر الى الخلاف فى أبى بصير-عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟قال يقضى الصلاه التى أدرك وقتها».

و عن أبى أيوب عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن رجل أغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق أ يصلى ما فاته؟قال لا شىء عليه».

و عن معمر بن عمر فى الحسن اليه و هو مجهول (۶)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟قال لا».

و فى الصحيح الى على بن محمد بن سليمان و هو مجهول (۷)قال:

«كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكرى عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۸)قال:

«سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۹)

«فى الرجل يغمى عليه الأيام؟قال لا يعيد شيئا من صلاته».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۹- ۹) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«کل ما غلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء».

و عن العلاء بن الفضیل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یغمی علیه یوما الی اللیل ثم یفیق قال ان أفاق قبل غروب الشمس فعلیه قضاء یومه هذا، فإن أغمی علیه أیاما ذوات عدد فلیس علیه ان یقضی إلا آخر أیامه إن أفاق قبل غروب الشمس و إلا فلیس علیه قضاء».

و عن ابی بصیر فی الموثق أو الصحیح أو الضعیف-کما تقدم-عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل یغمی علیه نهارا ثم یفیق قبل غروب الشمس؟ قال یصلی الظهر و العصر،و من اللیل إذا أفاق قبل الصبح قضی صلاه اللیل».

و عن عبد الله بن محمد الحجال فی الصحیح (۴)قال

«کتبت الیه جعلت فداک روی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المریض یغمی علیه أیاما فقال بعضهم یقضی صلاه یومه الذی أفاق فیه،و قال بعضهم یقضی صلاه ثلاثه أیام و یدع ما سوی ذلک،و قال بعضهم انه لا قضاء علیه؟فکتب یقضی صلاه الیوم الذی یفیق فیه».

و روی الصدوق

«قدس سره»فی کتاب العیون و العلل فی الصحیح عن الفضل ابن شاذان عن الرضا علیه السلام (۵)فی حدیث قال:«و کذلک کل ما غلب الله علیه مثل المغمی علیه یغمی علیه فی یوم و لیله فلا یجب علیه قضاء الصلوات کما قال الصادق علیه السلام کل ما غلب الله علی العبد فهو أعذر له».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۶)قال:

«سألته عن المریض یغمی علیه أیاما ثم یفیق ما علیه من قضاء ما ترک من الصلاه؟قال یقضی صلاه ذلک الیوم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.و فيه و فى قرب الاسناد ص ۹۷«يقضى صلاه اليوم الذى أفاق فيه».

و قال الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«قال العالم علیه السلام لیس علی المریض ان یقضی الصلاه إذا أغمی علیه إلا الصلاه التی أفاق فی وقتها».

و روی الصدوق فی کتاب الخصال بسنده عن موسی بن بکر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یغمی علیه الیوم و الیومین و الثلاثه و الأربعه و أکثر من ذلک کم یقضی من صلاته؟فقال ألا أخبرک بما یجمع لک هذا و أشباهه:کل ما غلب الله عز و جل علیه من أمر فالله أعذر لعبده».

و زاد فیه غیره (۳)

«ان أبا عبد الله علیه السلام قال و هذا من الأبواب التی یفتح کل باب منها الف باب».

و روی فی بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله (۴).

هذا ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی القول المشهور و هی کما تری مع کثرتها فیه واضحه الظهور.

و أما روایات المسأله الباقیه فمنها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن المغمی علیه یوما الی اللیل قال یقضی صلاه یوم».

و عن سماعه فی الموثق (۶)قال:

«سألته عن المریض یغمی علیه قال:

إذا جاز علیه ثلاثه أیام فلیس علیه قضاء و ان أغمی علیه ثلاثه أیام فعلیه قضاء الصلاه فیهن».

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۷۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۷۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.و لیس فی الوسائل و لا فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸ فی هذا الحدیث«یوما الی اللیل»و انما هو فی الوافی باب صلاه المغمی علیه،فقد نقله من التهذیب بطریقین و فیه هذا القول،و الموجود فی التهذیب و الوسائل انما

هو أحد الطريقين و لم نقف على الطريق الآخر.و لا يخفى ان الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۲۱ يروى من طريق حفص الحديث رقم(۵)إلا انه لا يشتمل على السؤال و مورد الكلام انما هو حديث حفص المشتمل على السؤال.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

و عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«المغمى عليه يقضى صلاه ثلاثه أيام».

و عن حفص فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«يقضى المغمى عليه ما فاته».

و عن حفص فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«يقضى صلاه يوم».

و عن ابى بصير (۴)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل أغمى عليه شهرا أ يقضى شيئا من صلاته؟قال يقضى منها ثلاثه أيام».

و عن ابى كهمس (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن المغمى عليه أ يقضى ما ترك من الصلاه؟فقال أما انا و ولدى و أهلى فنفعل ذلك».

و فى الحسن أو الصحيح عن إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام (۶)

«انه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله قال فقال ان شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى ان تقضى كل ما فاتك».

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۷)قال:

«كل شىء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت».

و فى الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۸)قال:

«سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن فى الأولى و يقيم فى البقيه».

و فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام (۹)

«فى المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته».

و عن رفاعه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۱۰)قال:

«سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟قال يقضيها كلها،ان أمر الصلاه شديد».

و روی فی الذکری عن إسماعیل بن جابر (۱۱)قال:

«سقطت عن بعیری

ص: ۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۹- ۹) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۱۰- ۱۰) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۱۱- ۱۱) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

فانقلبت على أم رأسى فمكثت سبع عشره ليله مغمى على فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاه صلاه». و نقل فى الذكرى (۱)عن ابن إدريس انه قال:«و روى انه يقضى صلاه شهر»أقول:و هذه الروايه لم تصل إلينا.

و كيف كان فالظاهر-كما ذكره الشيخ و قبله الصدوق فى الفقيه و هو المشهور -هو حمل هذه الأخبار على الاستحباب كما يشير اليه خبر ابى كهمس و روايه منصور بن حازم الأولى و ان تفاوتت مراتبه بالجميع أو الشهر أو الثلاثه أو اليوم الواحد فهى مترتبه فى الفضل و الاستحباب.

قال فى الفقيه (۲)و اما الأخبار التى رويت فى المغمى عليه-انه يقضى جميع ما فاته و ما روى انه يقضى صلاه شهر و ما روى انه يقضى صلاه ثلاثه أيام-فهى صحيحه و لكنها على الاستحباب لا على الإيجاب و الأصل انه لا قضاء عليه.انتهى.

و العجب ان هذا كلامه فى الفقيه مع انه كما تقدم من عباره المقنع اختار وجوب قضاء جميع ما فاته،و هذا من نوادر الاتفاق له فى اختلاف الفتوى فى مسأله واحده و ان كان ذلك كثيرا فى كلام المجتهدين من أصحابنا(رضوان الله عليهم)

تنبيهات

الأول [حكم المسلم المحكوم بكفره و المخالف إذا استبصر]

-قد صرح غير واحد من أصحابنا(رضوان الله عليهم)بأنه لا يلحق بالكافر الأصلى من حكم بكفره من منتحلى الإسلام و لا غيرهم من المخالفين،فان الحكم فى هؤلاء جميعا هو انهم بعد الاستبصار و الرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فاتهم لو أخلوا بشىء من واجباته اما ما كان صحيحا فى مذهبهم فلا اعاده عليهم فيه.

اما الأول فلعموم الأدله الداله على وجوب قضاء الفائت (۳)الشامل لمحل البحث،و خروج الكافر الأصلى بدليل مختص به فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم.

۱- ۱) ص ۱۳۵ و فى البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۷۶.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

و اما الثانی فللأخبار المستفیضه الداله علی ذلک،و منها ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عنه

فی الصحیح أو الحسن عن زراره و بکیر و الفضیل و محمد بن مسلم و برید العجلی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)

«انهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء:الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه ثم یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه أ یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟قال لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدیها لأنه وضع الزکاه فی غیر موضعها و انما موضعها أهل الولایه».

و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أذینه (۲)قال:

«کتب الی أبو عبد الله علیه السلام ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله علیه و عرفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلا الزکاه فإنه یعیدها لانه وضعها فی غیر موضعها و انما موضعها أهل الولایه،و أما الصلاه و الصوم فلیس علیه قضاؤهما».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن برید بن معاویه العجلی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)فی حدیث قال فیه

«و کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم من الله علیه و عرفه الولایه فإنه یؤجر علیه إلا الزکاه.الی ان قال:و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء».

و منها-

ما رواه الکشی بسنده عن عمار الساباطی (۴)قال:

«قال سلیمان بن خالد لأبی عبد الله علیه السلام و انا جالس انی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین اقضی ما فاتنی قبل معرفتی قال لا تفعل فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه».

أقول:ظاهر هذا الخبر عدم وجوب قضاء ما ترکه حال ضلاله،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات.

خلاف ما صرح به الأصحاب من وجوب قضاء ما تركه كما عرفت.

و شيخنا الشهيد فى الذكرى قد نقل هذا الخبر من كتاب الرحمه عن عمار كما ذكرناه ثم قال:و هذا الحديث مع ندوره و ضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضى صلاته التى صلاها و سماها فائته بحسب معتقده الآن،لأنه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها فى بعض الأمور،فيكون معنى قول الامام عليه السلام«من ترك.»ما تركت من شرائطها و أفعالها،و حينئذ لا دلاله فيه على عدم قضاء الفائته حقيقه فى الحال الاولى.انتهى.

و استشكل العلامه فى التذكره سقوط القضاء عن من صلى منهم أو صام لاختلال الشرائط و الأركان.و الظاهر بعده لدلاله الأخبار الصحيحه كما ترى على خلافه،و المستفاد من هذه الأخبار ترتب الثواب على تلك الأعمال بعد الدخول فى الإيمان و ان كانت باطله واقعا تفضلا منه سبحانه لرجوعه الى المذهب الحق، و بطلانها سابقا لا ينافى ترتب الثواب عليها أخيرا لأن الثواب هنا انما هو تفضلى لا استحقاقى لتبعيته للصحه و الحال انها غير صحيحه كما عرفت.

قيل:و صحيحه الفضلاء المتقدمه تدل على عدم الفرق فى الحكم المذكور بين من يحكم بإسلامه من فرق المخالفين و من يحكم بكفره من أهل القبله،لأن من جمله من ذكر فيها صريحا الحروريه و هم كفار لأنهم خوارج.

أقول:هذا الخبر و أمثاله إنما خرج بناء على كفر المخالفين و انه لا فرق بينهم و بين الخوارج كما هو مذهب متقدمى الأصحاب و به استفاضت الأخبار كما قدمناه ذكره فى كتاب الطهاره،و الحكم بإسلام المخالفين انما وقع فى كلام جمله من المتأخرين غفله عن التعمق فى الأخبار و النظر فيها بعين الفكر و الاعتبار،و سيأتى مزيد تحقيق للمسأله ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج.

الثانى [لو حصل الإغماء بفعل المكلف]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو حصل الإغماء بفعل المكلف كشرب المسكر و شرب المرقد وجب القضاء،أسنده فى الذكرى الى

الأصحاب،و استدل عليه بأنه مسبب عن فعله.قال فى المدارك:و الاعتماد فى ذلك على النصوص المتضمنه لوجوب قضاء الفوائت (۱)المتناوله بعمومها لهذه الصوره.

و قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره:و اعلم ان ظاهر الأدله عدم الفرق بين أن يكون الإغماء من غير فعله أم لا،و ذكر الشهيد انه لو أغمى عليه بفعله وجب عليه القضاء و أسنده إلى الأصحاب و الحجه عليه غير واضحه.انتهى.و ظاهره المخالفه فى الحكم المذكور و ستعرف ما فيه ان شاء الله تعالى.

قالوا:و لو أكل غذاء لم يعلم بكونه مقتضيا للإغماء فاتفق انه آل إلى الإغماء لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاه فى حال الإغماء.

قال فى المدارك:و الوجه فيه إطلاق النصوص المتضمنه لسقوط القضاء عن المغمى عليه (۲)ثم قال:و لو علم بكون الغذاء موجبا للإغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر،و لو شربت المرأه دواء للحيض أو لسقوط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم و به قطع الشهيدان،و فرقا بين ذلك و بين تناول الغذاء المقتضى للإغماء بأن سقوط القضاء عنهما عزيمه لا رخصه و تخفيف بخلاف المغمى عليه.و فى هذا الفرق نظر.انتهى.

أقول و بالله سبحانه الثقه:لا ريب انه فى جميع هذه الفروض المذكوره قد تعارض فيها إطلاق الأخبار الداله على سقوط القضاء عن المغمى عليه بناء على الأشهر الأظهر و إطلاق الأخبار الداله على وجوب القضاء على من فاتته صلاه فتقييد أحد الإطلاقين بالآخر يحتاج الى مرجح،إلا ان الظاهر من اخبار الإغماء -بالنظر الى ما دل عليه جمله منها من أن سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث ابتلاء الله سبحانه له بذلك المرض فهو سبحانه أعذر لعبده،

كما فى صحيحه حفص بن البخترى (۳)من قوله

«ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

و فى حسنه عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) ص ۴ و ۵ و ۶ و الراوى فى الثانيه«ابن سنان».

ابن المغيره «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء». و نحوه فى صحيحه على بن مهزيار بروايه الفقيه و روايه موسى بن بكر الصريحه فى أن هذا أحد القواعد الكليه و الأبواب التى ينفتح منها الف باب-هو أنها أخص من اخبار القضاء،و حينئذ فيجب تقييد إطلاق أخبار القضاء بها فى هذا المقام فى جميع ما ذكروه من الأفراد التى تعارض فيها الإطلاقان المذكوران،فان الجميع ظاهر كما ترى فى أن سقوط القضاء عن المغمى عليه انما هو من حيث كون الإغماء من قبله سبحانه و فعله بعبده، و حينئذ فإلحاق الإغماء الحاصل من قبل المكلف به و ان كان عن جهل ليس بجيد بل حكمه حكم ما لو تعمد ذلك من وجوب القضاء.

و من هذا التعليل الذى قد عرفت انه من القواعد الكليه و الضوابط الإلهيه يفهم ايضا وجوب القضاء على الحائض و النفساء إذا كان عروض ذلك من قبلهما بشرب الدواء و ان كان ظاهر الأصحاب خلافه عملا بإطلاق أخبار الحيض كما ذكره السيد المذكور.

هذا،مع انهم صرحوا فى غير مقام بأن الأحكام المودعه فى الأخبار انما تنصرف و تحمل على الأفراد الشائعه المتكرره فإنها هى التى يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره الوقوع.و بذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى المتقدم فى المسأله الأولى و كلام السيد فى الثانيه جريا على كلام الأصحاب فى الباب.

و استثنى جماعه من متأخرى الأصحاب من الموجب للقضاء السكر الذى يكون الشارب غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر إليه لحاجه.و فيه ما عرفت من ان مدار الحكم فى سقوط القضاء عن المغمى عليه هو كون الإغماء من قبله سبحانه،فكل ما كان كذلك فإنه لا قضاء و ما لم يكن كذلك فالواجب القضاء عملا بإطلاق أخبار وجوب القضاء لعدم المخصص لها،مؤيدا ذلك بما ذكرناه من عدم انصراف إطلاق الحكم بسقوط القضاء عن المغمى عليه الى هذه الأفراد النادره الوقوع.و الله العالم.

الثالث [لو كان النوم على خلاف العاده]

-قال فى الذكرى-بعد أن ذكر ان مما يوجب القضاء النوم المستوعب

و شرب المرقد-ما لفظه:و لو كان النوم على خلاف العاده فالظاهر التحاقه بالإغماء و قد نبه عليه فى المبسوط.انتهى.

أقول:لا يخفى ان الأخبار الوارده بوجوب قضاء النائم لما نام عنه شامله بإطلاقها لهذا الفرد المذكور فلا أعرف لاستثنائه دليلا معتمدا.

و من الأخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها؟قال يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار».

و فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله». الى غير ذلك من الأخبار.

و يدل على ذلك إطلاق الأخبار الداله على ان من فاتته فريضه بنوم أو غيره فإنه يجب عليه قضاؤها و هى كثيره:

و منها-

صحيحه حماد بن عثمان (۳)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟قال فليصل حين يذكر».

و صحيحه معاويه بن عمار (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال.الى ان قال فى تعداد الخمس المذكوره:و إذا نسيت فصل إذا ذكرت».

و صحيحه زراره أو حسنته الطويله الوارده فى ترتب الفوائت (۵)و غيرها من الأخبار الكثيره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۲ من قضاء الصلوات و اللفظ«سئل»و ليس فيه«ركعتين».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ و ۲۹ من مواقيت الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۳ من مواقيت الصلاه.

و من هنا صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بوجوب قضاء كل ما فاته عمدا أو سهوا بنوم أو سكر أو شرب مرقد أورده عن الإسلام إلا ما استثنى مما تقدم ذكره.و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم تارک الصلاه و هل هو مرتد لو ترکه مستحلا]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)في أن من ترک الصلاه مستحلا ترکها فان كان ممن ولد على فطره الإسلام فإنه يقتل من غير استتابه.لأنه مرتد لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضروره،و من حكم المرتد الفطرى القتل و ان تاب،إلا ان الاخبار- كما تقدم جمله منها فى المقدمه الاولى من مقدمات هذا الكتاب-دلت على الكفر مطلقا من غير قيد الاستحلال،و قد مر تحقيق الكلام فى ذلک فى الموضع المشار اليه (۱)و بينا انه لا مانع من حمل الكفر فيها على المعنى الحقيقى.

قالوا:و فى حكم استحلال الصلاه استحلال شرط مجمع عليه كالطهاره أو جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعين الفاتحه و وجوب الطمأنينه،و كأنهم بنوا ذلک على الفرق بين ضرورى الدين و ضرورى المذهب و إلا فتعين الفاتحه و وجوب الطمأنينه لا خلاف فيه عندنا و انما الخلاف فيهما بين العامه و الخاصه.و الفرق المذكور لا يخلو عندى من اشكال لعدم ظهور الدليل عليه.

و كيف كان فهذا الحكم مختص بالرجل دون المرأه فإنها لا تقتل بل تستتاب فإن أبت فإنها تحبس و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

و ان كان التارک مستحلا مليا بان كان كافرا ثم أسلم استتيب أولا فإن امتنع قتل.

و ان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثه قتل على قول و قيل انما يقتل فى الرابعه،و الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى أصحاب الكبائر هل يقتلون فى الثالثه أو الرابعه؟و لتحقيق المسأله محل آخر.

۱- ۱) ج ۶ ص ۱۸.

و لا خلاف فی ان المرتد فطریا کان أو ملیا إذا رجع الی الإسلام فإنه یقضی زمان ردته،و المستند فیه عموم الأخبار الداله علی وجوب قضاء الفوائت (۱)خرج ما خرج بالدلیل و بقی الباقی.

و هذا الحکم واضح فی المرتد الملی و المرأه مطلقا ملیه أو فطریه فإنه لا اشکال و لا خلاف فی قبول توبتهما متی تابا.

[هل تقبل توبه المرتد الفطری؟]

و انما الخلاف و الإشکال فی الرجل المرتد إذا کان فطریا هل تقبل توبته أم لا؟ ففیه أقوال ثلاثه:(الأول)-و هو المشهور علی ما صرح به شیخنا الشهید الثانی فی کتاب المیراث من المسالک-عدم قبولها مطلقا،قال فی الموضع المذکور من الکتاب المشار الیه:و اما عدم قبولها مطلقا فالمشهور ذلک عملا بإطلاق الاخبار (۲)و الحق قبولها فی ما بینه و بین الله تعالی حذرا من التکلیف بما لا یطاق.انتهی.

و بذلک یظهر ما فی کلام بعض مشایخنا المعاصرین حیث ادعی ان المشهور هو قبولها باطنا و عدم قبولها ظاهرا(الثانی)قبولها مطلقا باطنا و ظاهرا و هو منقول عن ابن الجنید(الثالث)قبولها باطنا و عدم قبولها ظاهرا و هو اختیار شیخنا الشهید الثانی کما سمعت من کلامه و علیه جمله من المتأخرین و هو الظاهر عندی،و به یجمع بین أدله المسأله و یزول عنها الاختلاف،و حینئذ فتجری علیه الأحکام التی أوجبتها الرده من القتل و بینونه الزوجه و قسمه أمواله علی الورثه و تصح عباداته فی ما بینه و بین الله سبحانه و تقبل منه لو اتفق ذلک قبل القتل و بعد التوبه.

حجه القول المشهور ظواهر الاخبار مثل

قول ابی جعفر علیه السلام فی حسنه محمد بن مسلم

«و قد سأل عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسم ما ترک علی ولده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.

و قول ابی عبد الله علیه السلام فی موثقه عمار الساباطی (۱)

«کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلی الله علیه و آله نبوته و کذبه فإن دمه مباح لکل من سمع ذلک منه و امرأته عده بائنه منه یوم ارتد فلا تقربه و یقسم ماله علی ورثته،و تعتد امرأته المتوفی عنها زوجها،و علی الامام ان یقتله و لا یستتیبه».

و نحوهما غیرهما من الاخبار،و ظاهرهما عدم القبول مطلقا لإجرائه مجری المیت فی الأحکام المذکوره.

حجه القول بالقبول باطنا و عدمه ظاهرا کما هو المختار الجمع بین الاخبار المذکوره و بین ما دل علی قبول التوبه من الآیات القرآنیه و الاخبار النبویه.

و من الآیات قوله عز و جل «وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ یَلْقَ أَثاماً یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً إِلاّٰ مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صٰالِحاً فَأُولٰئِکَ یُبَدِّلُ اللّٰهُ سَیِّئٰاتِهِمْ حَسَناتٍ» (۲)و قوله سبحانه «فَمَنْ تٰابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّٰهَ یَتُوبُ عَلَیْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» (۳)و مفهوم قوله عز و جل «وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کٰافِرٌ» (۴).

و من الأخبار

حسنه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۵)قال:

«من کان مؤمنا فعمل خیرا فی إیمانه ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره کتب له و حسب کل شیء کان عمله فی إیمانه و لا یبطله الکفر إذا تاب بعد کفره». الی غیر ذلک من الآیات و الروایات.

و کذا ما دل علی توجه خطاب التکلیف الیه من عموم أدله التکالیف لکل بالغ عاقل مسلم فیلزم صحه عباداته و قبولها منه المستلزم لقبول التوبه باطنا و إلا لزم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.

۲- ۲) سوره الفرقان الآیه ۶۸ و ۶۹.

۳- ۳) سوره المائده الآیه ۴۲.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۲۱۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹۹ من جهاد النفس.

التکلیف بما لا یطاق،کما یشیر الیه کلام شیخنا الشهید الثانی المتقدم،و هو منفی عقلا و نقلا.

و حینئذ فلو لم یطلع علیه أحد أو لم یقدر علی قتله أو تأخر بوجه و قد حصلت منه التوبه فإنه تقبل توبته فی ما بینه و بین الله عز و جل و تصح عباداته و معاملاته و یطهر بدنه و یدفن فی مقابر المسلمین،لقوله عز و جل زیاده علی ما تقدم «إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَیْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» (۱)و لا ینافیه اجراء تلک الأحکام التی اشتملت علیها الأخبار المتقدمه،فإن هذا أمر آخر وراء قبول التوبه باطنا.

و أما ما نقل عن ابن الجنید و هو القول الثالث فلعل وجهه العمل بما دل علی قبول التوبه من الآیات و الروایات،إلا ان فیه طرحا للأخبار المتقدمه و الجمع بین الدلیلین متی أمکن أولی من طرح أحدهما.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان کلام شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی المسالک فی هذه المسأله لا یخلو من اضطراب،فإنه قال فی کتاب المیراث ما قدمنا ذکره مما یدل علی ان المختار عنده هو قبول التوبه باطنا لا ظاهرا و ان المشهور بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)هو عدم القبول مطلقا.

و قال فی کتاب القضاء:ثم ان قبلت توبته کالمرأه و الملی قضی و ان لم تقبل ظاهرا کالفطری علی المشهور فإن أمهل بما یمکنه القضاء قبل قتله قضی و إلا بقی فی ذمته،و الأقوی قبول توبته مطلقا.انتهی.

و هذا الکلام کما تری ظاهر فی اختیاره قبول التوبه ظاهرا و باطنا کما هو المنقول عن ابن الجنید و هو خلاف ما صرح به فی کتاب المیراث،و ظاهره ان القبول ظاهرا و عدمه محل خلاف و المشهور هو عدم القبول مع انه ادعی الإجماع فی مبحث الارتداد من کتاب الحدود علی عدم قبول توبته ظاهرا و قوی قبولها

۱- ۱) سوره المائده الآیه ۳۸.

باطنا كما حكيناه عنه فى كتاب الميراث،ففى الأول نسب عدم القبول ظاهرا الى المشهور مؤذنا بالخلاف فيه،و فى الثانى ادعى الإجماع المؤذن بعدم الخلاف.

و يمكن الجواب عن هذا بحمل الإجماع على الشهره و ان عبر بلفظ الإجماع لما ذكره الشهيد فى الذكرى من انهم كثيرا ما يريدون به الشهره دفعا للتناقض الواقع فى كلامهم فى دعوى الإجماع على حكم و دعوى الإجماع على خلافه من ذلك المدعى أو غيره،و انما الإشكال فى اختياره القول بالقبول باطنا لا ظاهرا كما فى كتاب الميراث مع اختياره القبول ظاهرا و باطنا كما فى كتاب القضاء.و الله العالم.

المسأله الثالثه [وجوب تقديم الفائته على الحاضره]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى وجوب تقديم الفائته على الحاضره على أقوال ثلاثه،و قد تقدم تحقيق هذه المسأله مستوفى بحمد الله سبحانه فى مبحث الأوقات فلا حاجه الى الإعاده.

المسأله الرابعه [من نسى الفائته الواحده من الخمس]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو نسى تعيين الصلاه الفائته بأن كانت واحده مثلا و لا يعلم ايها من الخمس فإنه يصلى ثلاثا ينوى بها المغرب و أربعا مردده بين الظهر و العصر و العشاء و اثنتين ينوى بهما الصبح، ذهب اليه الشيخان و ابنا بابويه و ابن الجنيد و أكثر المتأخرين،و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه (۱)و نقل عن ابى الصلاح و ابن حمزه وجوب الخمس.

و يدل على المشهور

ما رواه الشيخ بإسنادين أحدهما من الصحاح و الآخر من الحسان عن على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال

«من نسى من صلاه يومه واحده و لم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا».

و ما رواه أحمد بن ابى عبد الله البرقى فى كتاب المحاسن عن على بن مهزيار عن الحسين رفعه (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاه من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هى قال يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين،فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعا،و ان كانت المغرب أو الغداه فقد صلى».

۱- ۱) و فی الخطیه«و هو الأظهر».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من قضاء الصلوات.

احتج الفاضلان المذكوران بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت و لا يعلم إلا بالإتيان بالخمس كملا.

و احتج فى المدارک على القول المشهور بما لا يخلو عند التأمل الصادق من القصور،قال بعد ذکر القول المشهور أو لا ثم القول الثانى:و المعتمد الأول، لنا ان الواجب عليه صلاه واحده لكن لما كانت غير متعينه و الزياده و النقيصه فى الصلاه مبطله وجب عليه الإتيان بالثلاث لدخول الواجب فى أحدها يقينا و الأصل براءه الذمه من الزائد،و يؤيده روايه على بن أسباط.ثم ساق الروايه إلى قوله«أربعا».

أقول:لا يخفى انه لما كانت الروايه المذكوره باصطلاحه ضعيفه السند لفق هذا الدليل و جعله المعتمد و جعل الروايه مؤيده له.و فيه ان دليله لا يفى بالمطلوب و لا يقوم حجه على الخصم،لان مطرح النزاع فى هذه المسأله هو انه هل يكتفى بالرباعيه المردده بين الثلاث الفرائض المذكوره أم يجب الإتيان بكل فريضه منها على حده حتى يستوفى الخمس؟فالخصم يوجب الثانى و هو الحق بناء على طرح الروايه من البين لما ذكره ذلک الخصم من التعليل،و جوابه عنه بالمنع لحصوله بالثلاث المردده مردود بان العبادات توقيفيه من الشارع كما و كيفا و أداء و قضاء و وجوبا و ندبا لا مسرح لأمثال هذه التخريجات الغثه فيها،و لم يثبت من الشارع الاكتفاء بذلک بناء على طرح النص المذكور،و يقين براءه الذمه لا يحصل إلا بالإتيان بالثلاث المذكوره على حده.و يؤيده ان الأصل عدم التداخل،و القول بالتداخل و الاكتفاء بالواحده من غير دليل شرعى مردود.و بالجمله فإن دليله المذكور لا يخرج عن المصادره لأن الخصم يمنع الاكتفاء بالأربع المردده و يوجب الإتيان بالخمس و هو يحتج بالاكتفاء بها و هو عين الدعوى،و من ثم ان صاحب الذخيره مع اقتفائه له فى أكثر الأحكام عدل عنه فى هذا المقام و لفق للاستدلال بالخبر وجوها ذكرها لجبر ضعفه،و الكل حاصل عن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح

الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح کما نبهت علیه فی غیر مقام.

فروع

الأول [من نسیها فی السفر]

-لو کانت الفائته فی الصوره المذکوره فی السفر صلی ثنائیه مطلقه إطلاقا رباعیا و مغربا،و خالف ابن إدریس هنا مع موافقته ثمه نظرا الی اختصاص النص بالأول فالتعدیه قیاس،و زعما منه حصول الإجماع ثمه دون ما هنا.

و أنت خبیر بان ظاهر خبر المحاسن و قوله علیه السلام فیه«فان کانت الظهر أو العصر أو العشاء کان قد صلی أربعا»هو الإشاره الی ان الغرض من التشریک و العله فیه هو حصول الفریضه الفائته فی ضمن هذه الکیفیه.و لا تفاوت فیه بین اشتراک هذا العدد بین ثلاث فرائض أو أربع،و ورود الثلاث فی الخبرین المذکورین انما هو باعتبار صلاه الحضر التی هی الغالبه المتکرره،فذکر هذا التفصیل فیها بالثلاث و الأربع و الثنتین انما خرج مخرج التمثیل.

الثانی [حکم الفریضه المتردده من حیث الجهر و الإخفات]

-لو قلنا بالترديد کما هو المشهور و قلنا بوجوب الجهر و الإخفات فهل الحکم فی هذه الفریضه المتردده الجهر أو الإخفات؟إشکال،و الظاهر من کلام جمله من الأصحاب هنا التخییر،و لا یخلو من قرب و إلا لزم الترجیح من غیر مرجح.

الثالث-لو تعددت الفائته المجهوله

قضی کما تقدم مکررا.فلو کان العدد معلوما کأن نسی فریضتین مجهولتین مثلا صلی ثلاثا ثلاثا ان کانتا من صلاه الحضر و ان کانتا من السفر اثنتین اثنتین،و علی هذا النحو لو نسی ثلاث فرائض مجهولات، و أما لو لم یکن العدد معلوما قضی علی الوجه المذکور حتی یغلب علی ظنه الوفاء.

الرابع-لو فاتته فریضه معینه مرات لا یعلم عددها

قالوا یکرر حتی یغلب علی ظنه الوفاء،قال فی المدارک:و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب و لم نقف فیه علی نص بالخصوص.

و بنحو ذلک صرح جده(قدس سره)فی الروض ثم قال:و الظاهر من الجماعه ایضا انه لا نص علیه.ثم قال نعم و رد ذلک فی قضاء النوافل الموقته

فروی

مرازم (۱)قال: «سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام ان على نوافل كثيره فقال اقضها.فقلت لا أحصيها؟قال توخ». و التوخى التحرى و هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن،قاله الجوهرى.

و روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (۲)

«فى رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثيرته كيف يصنع؟ قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه». قال فى الذكرى:

و بهذين الحديثين احتج الشيخ على أن من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.و فيه نظر لان كون النوافل أدنى مرتبه يوجب سهوله الخطب فيها و الاكتفاء بالأمر الأسهل فلا يلزم منه تعديه الحكم الى ما هو أقوى و هو الفرائض كما لا يخفى،بل الأمر فى ذلك بالعكس فان الاكتفاء بالظن فى الفرائض الواجبه الموجبه لشغل الذمه يقتضى الاكتفاء به فى النوافل التى ليست بهذه المثابه بالأولى.انتهى.

قال فى المدارك:و يمكن الجواب عنه بان الشيخ(قدس سره)انما استدل بالروايه على وجوب القضاء الى أن يغلب على الظن الوفاء لا- على الاكتفاء بالظن فإنه يكفى فى عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات.نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضه كذلك.انتهى.

و التحقيق أن يقال انه لما كانت المسأله غير منصوصه فالواجب فيها العمل بالاحتياط كما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم،و وجهه انه لا- ريب ان الذمه مشغوله بالفريضه بيقين و لا- تبرأ إلا- بيقين الأداء من جميع ذلك،و حيث كانت الفريضه فى هذه الصوره المفروضه غير معلومه المقدار لكثرتها فيقين البراءه لا يحصل إلا بالقضاء بما يقابل الكثره الفائته،فإن كان الفائت قد بلغ فى الكثره إلى حد لا يدرى ما قدره فينبغى أن يكون القضاء كذلك،و ورد ذلك فى النافله مع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من أعداد الفرائض و نوافلها.

انها مستحبه،و انما الغرض الحث على الإتيان بالمستحبات على وجه يحصل به يقين القيام بالوظائف الشرعيه و السنه المحمديه صلى الله عليه و آله فكيف بالفرائض الواجبه الموجبه لشغل الذمه،فإن تحصيل يقين البراءه فيها أهم و طلب الوجه الموجب للخروج عن المؤاخذه فيها أعظم و أتم.و بالجمله فكلام الشيخ(رضوان الله عليه)لا يخلو من قوه و أبواب المناقشات واسعه المجال لا يسلم من تطرقها مقال.

و نقل عن العلامه(قدس سره)فى التذكره الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصه،قال فى المدارك:و هو متجه لأصاله البراءه من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات،و لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاه،و يؤيده

حسنه زراره و الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«متى استيقنت أو شككت فى وقت صلاه انك لم تصلها صليتها،و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن،و ان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت». انتهى.و هو جيد من حيث الاعتبار إلا ان التحقيق ما قدمنا ذكره

المسأله الخامسه [هل يجب الترتيب بين الفوائت؟]

-لا خلاف بين علماء الفريقين فى ترتب الحواضر بعضها على بعض،و أما الفوائت فالمشهور بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)وجوب الترتيب بينهما إذا علمه بل نقل الفاضلان فى المعتبر و المنتهى الإجماع عليه،و حكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف فى المضايقه و المواسعه القول بالاستحباب استدلال الأولون

بقوله صلى الله عليه و آله (۲)

«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته».

و التقريب فيه انه يجب الترتيب فى الأداء فكذا فى القضاء.

و ما رواه الشيخ عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى الصحيح (۳)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۰-من مواقيت الصلاه.

۲- ۲) لم نقف على حديث بهذا اللفظ فى ما وقفنا عليه من أحاديث الخاصه و العامه و يمكن أن يكون نقلا بالمضمون لما دل على وجوب المماثله بين القضاء و الأداء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۳ من المواقيت و ۱ من قضاء الصلوات و الشيخ يرويه عن الكلينى.

نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه لکل صلاه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی الصلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثلاثه ثم ذکر بعد ذلک؟قال یتطهر و یؤذن و قیم فی أولاهن ثم یصلی و یقیم بعد ذلک فی کل صلاه فیصلی بغیر أذان حتی یقضی صلاته».

و أجاب فی الذخیره عن الخبر الأول بعدم صحه الروایه و انها غیر ثابته قال و الظاهر انها من طریق العامه،سلمنا لکن اقتضاء التشبیه المماثله من جمیع الجهات بحیث یشمل هذه الأوصاف الاعتباریه غیر واضح.ثم أورد علی صحیح زراره بان الأمر فی أخبارنا غیر واضح الدلاله علی الوجوب،الی أن قال:و للتوقف فی هذه المسأله طریق و طریق الاحتیاط رعایه الترتیب.

أقول:أما ما ذکره فی رد الخبر الأول فجید.و أما ما ذکره فی رد الخبر الثانی فقد عرفت ما فیه فی غیر موضع مما تقدم.و بالجمله فإن الحکم مما لا اشکال فیه.

و اما القول الذی حکاه فی الذکری عن بعض الأصحاب فلم نقف له علی دلیل.إلا انه قال فی الذکری ان قائله حمل الأخبار و کلام الأصحاب علی الاستحباب،ثم قال و هو حمل بعید مردود بما اشتهر بین الجماعه.ثم قال(فان قیل)هی عبادات مستقله و الترتیب فیها من توابع الوقت و ضروراته فلا یعتبر فی القضاء کالصیام(قلنا)قیاس فی معارضه النص،و معارض بأنها صلوات و جبت مرتبه فلتقض مرتبه کالأداء.

و الأول من تعلیله جید.و الثانی مبنی علی الحدیث النبوی المتقدم و قد عرفت ما فیه.

و بالجمله فإن الحکم مما لا إشکال فیه مع العلم بالترتیب و انما الإشکال و الخلاف مع جهله و الأظهر سقوطه و به قطع العلامه فی التحریر و ولده فی الشرح،و الیه ذهب جمع من المتأخرین:منهم-الشهیدان و هو ظاهر العلامه فی القواعد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

و الوجه فيه ان الروايات المتضمنه لوجوب الترتيب لا- تتناول الجاهل نصا و لا- ظاهرا فيكون منفيا بالأصل.و استدل عليه فى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال و استلزام التكرار المحصل له الحرج المنفى (۱).

و قيل بوجوب الترتيب لإمكان الامتثال بالتكرار المحصل له،و به صرح العلامه فى الإرشاد،و على هذا فيجب على من فاته الظهر و العصر من يومين و جهل السابق أن يصلى ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما.و لو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب و بعدها.

و لو كان معها عشاء صلى السبع قبلها و بعدها.و لو انضم إليها صبح صلى الخمس عشره قبلها و بعدها.

و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات و هى اثنان فى الأول و سته فى الثانى و أربعه و عشرون فى الثالث و مائه و عشرون فى الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات فى عدد الفرائض المطلوبه،ففى الصوره الأولى من الاحتمالات و هى اثنان ثلاث فرائض،و فى الصوره الثانيه من الاحتمالات و هى سته سبع فرائض،و فى الصوره الثالثه منها و هى أربعه و عشرون احتمالا خمس عشره فريضه،و فى الرابعه و هى مائه و عشرون احتمالا احدى و ثلاثون فريضه،و على هذا القياس.

و يمكن حصول الترتيب بوجه أخصر و أسهل و هو ان يصلى الفوائت المذكوره بأى ترتيب أراد و يكررها كذلك ناقصه عن عدد ما فاته من الصلاه بواحده ثم يختم بما بدأ به،فيصلى فى الفرض الأول الظهر و العصر ثم الظهر أو بالعكس،و فى الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر مره أخرى ثم يصلى الظهر،و فى هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد،و فى الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكررها مرتين ثم يصلى الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشره فريضه،

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۵۱.

و مقتضى الضابطه السابقه حصول الترتيب بخمس عشره فريضه.و على هذا القياس فى غيرها من الصور.

هـذا كله فى ترتيب فوائت اليوميه بعضـها على بعض،و أمـا الترتيب بين فوائت غير اليوميه-مثل صـلاه الآيات المتعـدده الأسـباب بحيث يقـدم ما تقـدم سـببه و هكـذا و كـذا الترتيب بينها و بين اليوميه بأن يكون عليه فوائت من اليوميه و فوائت من غيرها-ففى وجوب الترتيب فى هاتين الصورتين و عدمه اشكال،حيث لا نص فى هذا المقام،و الاحتياط يقتضى الترتيب.

قـال فى الـذكرى:قـال بعض المتـأخرين بسـقوط الترتيب بين اليوميه و الفوائت الأخر و كـذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على محـل الوفاق،و بعض مشايـخ الوزير السـعيد مؤيـد الـدين ابن العلقمى(طاب ثراهما)أوجب الترتيب فى الموضـعين نظرا الى عموم

«فليقضها كما فاتته» (۱). و جعله الفاضل فى التذكره احتمالا،و لا بأس به.انتهى.

أقول:قـد عرفت ما فى هـذا الحـديث الذى اسـتند اليه هذا القائل،مع انه على تقدير صـحه الخبر المذكور لا يخلو الاسـتدلال من المناقشه أيضا.

المسأله السادسه [الاعتبار فى القصر و التمام و الجهر و الإخفات بحال الفوت]

-الاعتبار فى القصـر و التمام و كـذا فى الجهر و الإخفات بحال الفوات.أما الأول فقال فى المـدارك:انه مـذهب العلماء كافه إلا من شـذ.و الظـاهر انه أشـار به الى مـا نقله فى الـذكرى عن المزنى من علمـاء العامه من القصـر اعتبارا بحاله الفعل كالمريض إذا قضى فإنه يعتبر حاله و المتيمم كذلك (۲)قال:ورد بسبق

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۲.

۲- ۲) فى مختصـر المزنى على هـامش«الام»ج ۱ ص ۱۲۵«قال الشافعى ان نسـى صـلاه سـفر فذكرها فى حضـر فعليه ان يصليها صلاه حضـر لأن عله القصـر هى النيه و السـفر فإذا ذهبت العله ذهب القصـر،و إذا نسـى صـلاه حضـر فـذكرها فى سـفر فعليه ان يصـليها أربعا لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها و انما رخص له فى القصـر ما دام وقت الصلاه قائما و هو مسافر فإذا زال وقتهـا ذهبـت الرخصـه»و فى المغنى ج ۲ ص ۲۸۲«نص احمد على انه إذا نسـى صـلاه حضـر فذكرها فى السـفر أو صـلاه سـفر فـذكرها فى الحضـر صـلى فى الحـالتين صـلاه حضـر،أما المسأله الأولى فبالإجماع يصـلى أربعا.و اما الثانيه و هو ما إذا نسـى فى السـفر و ذكر فى الحضـر فبالاحتيـاط يصـلى أربعـا.و الى ذلـك ذهب الأوزاعى و داود و الشافعى فى أحـد قوليه،و قال مالك و الثورى و أصحاب الرأى يصليها صلاه سفر لأنه انما يقضى ما فاته و لم يفته إلا ركعتان».

الإجماع.و المريض و المتيمم عاجزان عن القيام و استعمال الماء،و لا تكليف مع العجز و لهذا لو شرع فی الصلاه قائما ثم مرض قعد.الی آخر کلامه زید فی إکرامه.

و استدل الأصحاب علی الحکم المذکور بقوله صلی الله علیه و آله (۱)

«فلیقضها کما فاتته».

و قد تقدم ان الخبر المذکور لم یثبت من طرقنا.

و المروی من طرقنا مما یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۲)قال:

«قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذکرها فی الحضر؟ فقال یقضی ما فاته کما فاته:ان کانت صلاه السفر أداها فی الحضر مثلها و ان کانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر کما فاتته».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«إذا نسی الرجل صلاه أو صلاها بغیر طهور و هو مقیم أو مسافر فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لا یزید علی ذلک و لا ینقص،و من نسی أربعا فلیقض أربعا حین یذکرها مسافرا کان أو مقیما،و من نسی رکعتین صلی رکعتین إذا ذکر مسافرا کان أو مقیما».

و لو حصل الفوات فی أماکن التخییر فهل یستحب التخییر فی القضاء مطلقا أو بشرط ان یوقعه فی تلک الأماکن أو یتعین القصر؟احتمالات أحوطها الأخیر.

و أما الثانی و هو ان یقضی الجهریه و الإخفاتیه کما کانت تؤدی لیلا کان

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۲۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

أو نهارا فقد نقل الشيخ فيه الإجماع،و يدل عليه عموم قوله فى الخبر الأول «يقضى ما فاته كما فاته»و ان كان مورد الخبر العدد الذى هو أحد أفراد هذه القضيه الكليه.

بقى الكلام هنا فى موضعين:أحدهما-بالنسبه إلى الكيفيه التى هى عباره عن هيئه الصلاه التى تؤدى عليها،و الظاهر ان الاعتبار فيها بحال الفعل لا حال الفوات كصلاه الصحيح و صلاه المريض،فيقضى الصحيح فائته المرض بالكيفيه التى يصليها صحيحا و يقضى المريض فائته الصحه على الكيفيه التى هو عليها جالسا أو قائما أو نحو ذلك و يجب عليه بل و لا يجوز له التأخير الى ان يصح و يأتى بصلاه الصحيح.

و ثانيهما-لو قضى الرجل عن المرأه أو بالعكس مع وجوب الجهر على الرجل و الإخفات على المرأه فى القراءه أو جميع أفعال الصلاه بناء على تحريم إسماعها الأجنبى صوتها،و هكذا بالنسبه إلى سنن صلاه المرأه و ما يخصها فى القيام و العقود و نحوهما،فهل الاعتبار بالقاضى أو المقضى عنه؟الظاهر الأول فيقضى الرجل صلاه المرأه كما يقضى عن نفسه،عملا بعموم الخطاب المتعلق به من وجوب الجهر عليه فى موضعه و التكاليف الموظفه فى قيامه و قعوده و أفعال صلاته أعم من أن يكون ذلك عن نفسه أو غيره،فإن الأخبار الداله على أحكام صلاه الرجل لا تخصيص فيها بما أوقعه عن نفسه بل هى أعم من ذلك كما لا يخفى و كذا المرأه تقضى صلاه الرجل مثل صلاتها عن نفسها بالتقريب المذكور.و الله العالم.

المسأله السابعه [قضاء النوافل الموقته]

-يستحب قضاء النوافل الموقته إجماعا نصا و فتوى و الأخبار بذلك متظافره:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع؟قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه.قلت فإنه لا يقدر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من أعداد الفرائض و نوافلها.

على القضاء من كثره شغله؟فقال ان كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شىء عليه،و ان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء و إلا لقى الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث.». و يأتى تمامه ان شاء الله تعالى.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الحسن عن مرازم (۱)قال:

«سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع؟ فقال اقضها.فقال له انها أكثر من ذلك؟قال اقضها قلت لا أحصيها؟قال توخ.قال مرازم و كنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها فقلت أصلحك الله و جعلت فداك انى مرضت أربعه أشهر لم أصل فيها نافله؟قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».

و قوله عليه السلام فى هذا الخبر«ليس عليك قضاء»محمول على نفى تأكد الاستحباب

لحسنه محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت له رجل مرض فترك النافله؟فقال يا محمد ليست بفريضه إن قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شىء عليه».

ثم انه مع عدم القدره على القضاء يتصدق لما رواه عبد الله بن سنان فى تتمه الخبر المتقدم«قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ ان يتصدق؟فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقه.قلت فما يتصدق؟قال بقدر طوله و ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاه.قلت و كم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟فقال لكل ركعتين من صلاه الليل مد و لكل ركعتين من صلاه النهار مد.فقلت لا يقدر؟فقال مد اذن لكل اربع ركعات.فقلت لا يقدر؟فقال مد لكل صلاه الليل و مد لصلاه النهار،و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل»و الأصحاب(رضوان الله عليهم)قد ذكروا هنا انه ان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل يوم بمد استحبابا.و لا يخفى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ و ۲۰ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أعداد الفرائض و نوافلها.

ما فيه من عدم الانطباق على ما تضمنه الخبر.و الله العالم.

المسأله الثامنه [هل يحسن الاحتياط فى العبادات مطلقا؟]

-قال فى الذكرى:قد اشتهر بين متأخرى الأصحاب قولا- و فعلا- الاحتياط بقضاء صلاه يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك،و ربما تداركوا ما لا يدخل الوهم فى صحته و بطلانه فى الحياه و بالوصيه بعد الوفاه،و لم نظفر بنص فى ذلك بالخصوص،و للبحث فيه مجال إذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه:منها-قوله تعالى «فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (۱)و «اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ» (۲)«وَ جَاهِدُوا فِى اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» (۳)«وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» (۴)«وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ» (۵)

و قول النبى صلى الله عليه و آله (۶)

«دع ما يريبك الى ما لا يريبك».

و

«انما الأعمال بالنيات» (۷).

و

«من اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه» (۸).

و قوله صلى الله عليه و آله(۹)للمتيمم لما أعاد صلاته لوجود الماء فى الوقت

«لك الأجر مرتين». و للذى لم يعد«أصبت السنه»

۱- ۱) سوره التغابن الآيه ۱۶.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۳- ۳) سوره الحج الآيه ۷۷.

۴- ۴) سوره العنكبوت الآيه ۶۹.

۵- ۵) سوره المؤمنون الآيه ۶۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به عن الشهيد فى الذكرى و غيره،و فى الجامع الصغير للسيوطى ج ۲ ص ۱۴.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به عن الذکری،و فی البخاری کتاب الایمان باب(فضل من استبرأ لدینه).

و قول الصادق علیه السلام فی الخبر السالف (۱)

«انظروا الی عبدی یقضی ما لم افترض علیه».

و قول العبد الصالح علیه السلام فی مکاتبه عبد الله بن وضاح (۲)

«أری لک ان تنتظر حتی تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینک». و ربما یخیل المنع لوجوه:منها قوله تعالی «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ» (۳)«یُرِیدُ اللّهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْکُمْ» (۴)«وَ مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» (۵)و فتح باب الاحتیاط یؤدی الیه،

و قول النبی صلی الله علیه و آله (۶)

«بعثت بالحنیفیه السمحه».

و روی حمزه بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)

«ما أعاد الصلاه فقیه،یحتال فیها و یدبرها حتی لا یعیدها». و الأقرب الأول لعموم قوله تعالی «أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهیٰ عَبْداً إِذا صَلّیٰ» (۸)

و قول النبی صلی الله علیه و آله (۹)

«الصلاه خیر موضوع فمن شاء استقل و من شاء استکثر». و لان الاحتیاط المشروع فی الصلاه من هذا القبیل،فان غایته التجویز،و لهذا

قال أبو عبد الله علیه السلام (۱۰)

«و ان کان صلی أربعا کانت هاتان نافله». و لأن إجماع شیعه عصرنا و ما راهقه علیه،فإنهم لا یزالون یوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إیاها و یعیدون کثیرا منها أداء و قضاء و النهی عن إعاده الصلاه انما هو فی الشک الذی یمکن فیه البناء.انتهی.

أقول:لا یخفی ان أکثر ما أطال به(قدس سره)من الأدله سیما فی المقام الأول و الثانی تطویل بغیر طائل،و الحق فی المقام انه مع تطرق احتمال النقص-کما فی أکثر الناس حیث یأتون بالعبادات مع الجهل بالمسائل الشرعیه و عدم صحه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من مواقیت الصلاه رقم ۵ و ۱۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من مواقیت الصلاه رقم ۱۴.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۴- ۴) سوره النساء الآیه ۳۲.

۵- ۵) سوره الحج الآیه ۷۷.

۶- ۶) الجامع الصغیر ج ۱ ص ۱۲۵ و کنز العمال ج ۶ ص ۱۱۱ کما هنا،و فی الذکری «السمحه السهله»و فی تاریخ بغداد ج ۷ ص ۲۰۹«السمحه أو السهله».

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۹ من الخلل فی الصلاه.

۸- ۸) سوره العلق الآیه ۹ و ۱۰.

۹- ۹) الوسائل الباب ۴۲ من أحکام المساجد و المستدرک الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۱۰- ۱۰) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

القراءه و عـدم التورع من النجاسـات و الشـبهات و عـدم المحـافظه على أفعالهـا و نحو ذلـك- فـإنه لا ريب ان القضاء حسن بل أحسن عملا باخبار الاحتياط فى الدين،و اما مع يقين الصحه و يقين البراءه فإشكال يأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى فى المطلب الآتى

المسأله التاسعه [قضاء الفرض المختلف باعتبار أول الوقت و آخره]

-من فـاته الفرض المختلف باعتبـار أول الوقت و آخره كمن دخـل عليه الوقت و هو حاضـر ثم سافر قبل الصـلاه و بالعكس هل يقضـى لو فـاتته و الحـال هـذه باعتبار وقت الوجوب و هو الأول أو وقت الفوات و هو الثانى؟قولان و الأشـهر الأظهر الثانى و هو الاعتبـار بحـال الفوات فيبنى على وجوب الأداء فى المسأله،فإن كان الواجب فيه التمام مطلقا كما هو أحـد الأقوال وجب القضاء تمامـا و ان كـان القصـر مطلقا وجب القضاء كـذلك و ان كان التفصـيل فكـذلك،و بالجمله فالمراعى ما وجب عليه أداؤها من قصـر أو تمـام،فمعنى حـال الفوات يعنى الحـاله التى فاتت عليها الفريضه و وجب أداؤها عليها.و قيل ان الاعتبار بحال الوجوب و نقل عن السيد المرتضى و ابن الجنيد.

و يدل على المشهور

قوله عليه السلام فى حسنه زراره (۱)

«يقضى ما فاته كما فاته».

و لا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت.

و استدل على القول الآخر بروايه

زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۲)

«انه سـئل عن رجل دخل وقت الصـلاه و هو فى السـفر فأخر الصـلاه حتى قدم فهو يريد ان يصـليها إذا قدم إلى أهله فنسـى حين قدم إلى أهله أن يصـليها حتى ذهب وقتها؟قال يصـليها ركعتين صلاه المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى أن يصليها عند ذلك».

و ردها المتأخرون بضعف الاسناد،و أجاب عنها فى المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاه أربعا فيقضى على وقت إمكان الأداء.

أقول:و يمكن أن يقـال لعـل هـذا الخبر انما خرج بناء على ان فرض هـذا الـداخل الصـلاه أداء بالقصـر كما هو أحـد الأقوال فى المسأله،و حينئذ فالقضاء تابع لذلك فيكون

١- ١) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

٢- ٢) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

الخبر موافقا لما هو المشهور من الاعتبار بحال الفوات،و ليس فى التعليل المذكور فى الروايه منافاه لما ذكرنا،إذ غايه ما يدل عليه ان استقرار الركعتين فى ذمته باعتبار دخول الوقت فى السفر و هو مما لا إشكال فيه.و كيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه.و الله العالم.

المطلب الثانى-فى القضاء عن الأموات

[أخبار العباده عن الأموات و قضاء ديونه الشامله للصلاه]

و حيث ان هنا جمله من الاخبار المتعلقه بقضاء الصلاه عن الأموات ذكرها السيد الزاهد العابد رضى الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسينى(عطر الله مرقده)فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى و قصد بها بيان قضاء الصلاه عن الأموات،و قد نقلها جمله من أصحابنا:منهم- شيخنا الشهيد فى الذكرى و شيخنا المجلسى فى البحار و غيرهما فأحببنا أولا إيرادها ثم إردافها ان شاء الله تعالى بالأبحاث الشافيه المتعلقه بالمقام و التحقيقات الوافيه الداخله فى سلك هذا النظام:

فنقول:الأول-

ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١)

«ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد أ يصلى عن الميت؟قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك».

الثانى-

ما رواه على بن جعفر فى مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٢)قال:

«حدثنى أخى موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟قال نعم فيصلى ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له». قيل و لفظ«ما أحب»للعموم و جعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفى أن يكون هديه صلاه مندوبه.

الثالث-

من مسائله أيضا عن أخيه موسى عليه السلام (٣)

«و سأله عن الرجل هل يصلح أن يصلى و يصوم عن بعض أهله بعد موته؟قال نعم يصلى ما أحب و يجعل ذلك

١- ١) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات.

للميت فهو للميت إذا جعله له».

الرابع-

ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسى بإسناده الى محمد بن عمر بن يزيد (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت؟قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك».

الخامس-

ما رواه الشيخ بإسناده إلى عمار الساباطى من كتاب أصله المروى عن الصادق عليه السلام (۲)

«و عن الرجل يكون عليه صلاه أو يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف؟قال لا يقضيه إلا رجل مسلم عارف».

السادس-

ما رواه الشيخ بإسناده الى محمد بن ابى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام (۳)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضيه أولى الناس به».

السابع-

ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى بإسناده الى محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضى عنه أولى الناس به».

الثامن-هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذى هو من الأصول (۵).

التاسع-

ما روى فى أصل هشام بن سالم من رجال الصادق و الكاظم(عليهما السلام)و يروى عنه ابن ابى عمير،قال هشام فى كتابه:و عنه عليه السلام (۶)قال:

«قلت يصل الى الميت الدعاء و الصدقه و الصلاه و نحو هذا؟قال نعم«قلت و يعلم من صنع ذلك به؟قال نعم»ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه». و ظاهره انه من الصلاه الواجبه التى تركها لأنها سبب للسخط.

العاشر-

ما رواه على بن أبى حمزه فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم

ص :۳۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.و الوارد«اولى الناس بميراثه».

۵- ۵) الذكرى ص ۷۴ عن كتاب غياث سلطان الورى.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

علیهما السلام) (۱)قال: «و سألته عن الرجل یحج و یعتمر و یصلی و یصوم و یتصدق عن والدیه و ذوی قرابته؟قال لا بأس به یؤجر فی ما یصنع و له أجر آخر بصلته قرابته.قلت و ان کان لا یری ما أری و هو ناصب؟قال یخفف عنه بعض ما هو فیه».

أقول:و هذا ایضا مما ذکره ابن بابویه فی کتابه (۲).

الحادی عشر-

ما رواه الحسین بن الحسن العلوی الکوکبی فی کتاب المنسک بإسناده الی علی بن أبی حمزه (۳)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام أحج و أصلی و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟قال نعم تصدق عنه و صل عنه و لک أجر آخر بصلتک إیاه». قال ابن طاوس(قدس سره)یحمل فی الحی علی ما یصح فیه النیابه من الصلوات و یبقی المیت علی عمومه.

الثانی عشر-

ما رواه الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخه عن الصادق علیه السلام (۴)انه قال:

«یدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء،قال و یکتب أجره للذی یفعله و للمیت».

و هذا الحسن بن محبوب یروی عن ستین رجلا من رجال ابی عبد الله علیه السلام و روی عن الرضا علیه السلام و قد دعا له الرضا و اثنی علیه فقال فی ما کتبه علیه السلام (۵)

«ان الله قد أیدک بحکمه و أنطقها علی لسانک قد أحسنت و أصبت أصاب الله بک الرشاد و یسرک للخیر و وفقک لطاعته».

الثالث عشر-

ما رواه ابن ابی عمیر بطریق آخر عن الامام علیه السلام (۶)

«یدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء،قال و یکتب أجره للذی یفعله و للمیت».

الرابع عشر-

ما رواه إسحاق بن عمار (۷)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۱۷ قال:«و يجوز أن يجعل الحى حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الذكرى ص ۷۴.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۷ - ۷) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.و ما فى الكتاب يوافق ما فى الذكرى و الوسائل القديمه،و فى الوسائل الحديثه«محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله.».

يقول:يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء،قال و يكتب أجره للذى يفعله و للميت».

الخامس عشر-

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (۱)

«يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و العتق».

السادس عشر-

ما رواه عمر بن محمد بن يزيد (۲)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال ان هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان،أخوه فى الدين». قال السيد(رحمه الله)«أخوه فى الدين»إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاه عن الميت أو بالإجارات.

السابع عشر-

ما رواه على بن يقطين-و كان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل-عنه عليه السلام (۳)قال:

«و عن الرجل يتصدق عن الميت و يصوم و يعتق و يصلى؟قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت».

الثامن عشر-

ما رواه على بن إسماعيل الميثمى فى أصل كتابه قال حدثنى كردين (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصدقه و الحج و الصوم يلحق الميت؟ قال نعم.قال فقال هذا القاضى خلفى و هو لا يرى ذلك.قال قلت و ما أنا و ذا فوالله لو أمرتنى أن أضرب عنقه لضربت عنقه.قال فضحك.قال:و سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه على الميت أ تلحق به.قال نعم.قال:و سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت انى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمى إلا عنها؟قال نعم.قلت افترى غير ذلك؟قال نعم نصف عنك و نصف عنها.قلت أ يلحق بها؟قال نعم». قال السيد:قوله«الصلاه

۱- ۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷ و فى الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.

۲- ۲) الذكرى ص ۷۴ عن كتاب غياث سلطان الورى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الذكرى ص ۷۴ و فى الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

على الميت»أى التى كانت على الميت أيام حياته.و لو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاه نفسها.

التاسع عشر-

ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل أخيك فلان،أخوه فى الدين».

العشرون-

ما رواه عبد الله بن جندب (۲)قال:

«كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاه و البر و الخير أثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشىء مما يتطوع به و ان كان أحدهما حيا و الآخر ميتا؟فكتب الى:أما الميت فحسن جائز و أما الحى فلا إلا البر و الصله». قال السيد:

لا يراد بهذه الصلاه المندوبه لأن الظاهر جوازها عن الأحياء فى الزيارات و الحج و غيرهما.

الحادى و العشرون-ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (۳)انه كتب الى الكاظم مثله و أجابه بمثله.

الثانى و العشرون-

ما رواه ابان بن عثمان عن على بن مسمع (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان أمى هلكت و لم أتصدق بصدقه.كما تقدم الى قوله أ فيلحق ذلك بها؟قال عليه السلام نعم.قلت و الحج؟قال نعم.قلت و الصلاه؟قال نعم.قال ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم».

الثالث و العشرون-

ما رواه الكلينى بإسناده الى محمد بن مروان (۵)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبر و الديه حيين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره و صلته خيرا كثيرا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

الرابع و العشرون-

عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به».

ثم ذکر(قدس سره)عشره أحادیث تدل بطریق العموم قال:

الأول-

ما رواه عبد الله بن ابی یعفور عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الثانی-

ما رواه صفوان بن یحیی (۳)-و کان من خواص الرضا و الجواد (علیهما السلام)و روی عن أربعین رجلا من أصحاب الصادق علیه السلام قال

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الثالث-

ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الرابع-

ما رواه العلاء بن رزین فی کتابه (۵)-و هو أحد رجال الصادق(علیه السلام)- قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الخامس-

ما رواه البزنطی-و کان من رجال الرضا(علیه السلام) (۶)-قال

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعله الحسن».

السادس-

ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه و صح من قول الأئمه(عليهم السلام) (۷)قال:

«و يقضى عن الميت أعماله الحسنه كلها».

السابع-

ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (۸)قال:

«من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف الله له اجره و نفع الله به الميت».

الثامن-

ما رواه عمر بن يزيد (۹)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره و ينعم بذلك الميت».

التاسع-

ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.

۹- ۹) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

السلام) (۱)قال: «یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

العاشر-

ما رواه حماد بن عثمان فی کتابه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)من عمل من المؤمنین عن میت عملا صالحا أضعف الله اجره و ینعم بذلک المیت».

قال الشهید:و روی یونس عن العلاء عن عبد الله بن ابی یعفور عن الصادق علیه السلام (۳)قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و الفعل الحسن».

و مما یصلح هنا

ما أورده فی التهذیب بإسناده عن عمر بن یزید (۴)قال:

«کان أبو عبد الله علیه السلام یصلی عن ولده فی کل لیله رکعتین و عن والدیه فی کل یوم رکعتین.قلت جعلت فداک کیف صار للولد اللیل؟قال لان الفراش للولد.

قال:و کان یقرأ فیهما القدر و الکوثر». قال:«فان هذا الحدیث یدل علی وقوع الصلاه عن المیت من غیر الولد کالأب،و هو حجه علی من ینفی الوقوع أصلا أو ینفیه إلا من الولد.

قال فی الذخیره:قلت یفهم من هذا الکلام وقوع الخلاف فی وقوع الصلاه عن المیت ثم فی عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد،و سیجیء ما یدل علی اتفاق الإمامیه علی وقوع الصلاه عن المیت و عدم اختصاصه بالولد نقلا عن کلام الشهید.

و لعل الخلاف الذی یفهم ههنا مخصوص بالعامه أو مستند الی بعض الأصحاب المعاصرین للشهید أو السید أو غیرهم ممن لا یرون مخالفته قادحه فی الإجماع.

ثم ذکر السید(قدس سره)ان الصلاه دین و کل دین یقضی عن المیت، أما ان الصلاه تسمی دینا ففیه أربعه أحادیث:

الأول-

ما رواه حماد عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)فی اخباره عن لقمان علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.و فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۲ و الوسائل.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات. «و کان یقرأ فیهما انا أنزلناه فی لیله القدر و انا أعطیناک الکوثر».

«و إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین».

الثانی-

ما ذکره ابن بابویه فی باب آداب المسافر (۱)

«إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین».

الثالث-

ما رواه ابن بابویه فی کتاب معانی الأخبار بإسناده الی محمد بن الحنفیه فی حدیث الأذان لما اسری بالنبی صلی الله علیه و آله (۲)الی قوله:

«ثم قال حی علی الصلاه قال الله جل جلاله فرضتها علی عبادی و جعلتها لی دینا». إذا روی بفتح الدال الرابع-

ما رواه حریز بن عبد الله عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قلت له رجل علیه دین من صلاه قام یقضیه فخاف ان یدرکه الصبح و لم یصل صلاه لیلته تلک؟قال یؤخر القضاء و یصلی صلاه لیلته تلک».

و أما قضاء الدین عن المیت

فلقضیه الخثعمیه(۴)

لما سألت رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من آداب السفر.و الحدیث عن حماد عن الصادق«ع»نقلا عن لقمان و علیه یتحد الحدیثان.

۲- ۲) مستدرک الوسائل نوادر ما یتعلق بأبواب الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت عن کتاب غیاث سلطان الوری.

فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان أبى أدركته فريضه الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج ان حججت عنه أ ينفعه ذلك؟فقال لها أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟قالت نعم.قال فدين الله أحق بالقضاء.

قال السيد:و يدل على أن القضاء عن الميت أمر مشروع تعاقد صفوان ابن يحيى و عبد الله بن جندب و على بن النعمان فى بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحج عنه ما دام حيا،فمات صاحباه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم و ليله خمسين و مائه ركعه (۱)و هؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواه عن الأئمه(عليهم السلام).

قال السيد:انك إذا اعتبرت كثيرا من الأحكام الشرعيه وجدت الأخبار فيها مختلفه حتى صنفت لأجلها كتب و لم تستوعب الخلاف،و الصلاه عن الأموات قد ورد فيها مجموع أخبار و لم نجد خبرا واحدا يخالفها،و من المعلوم ان هذا المهم فى الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك فإذا وجد المقتضى و لم يوجد المانع علم موافقه ذلك للحكمه الإلهيه.انتهى كلامه زيد فى الخلد إكرامه و مقامه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام فى هذا المقام و تفصيل ما اشتمل عليه جمله هذه الاخبار الوارده عنهم(عليهم السلام)و الإحاطه بما فيها من نقض و إبرام يقتضى بسطها فى مسائل:

[المسأله] الأولى [هل يشرع قضاء ما لم تشتغل ذمه الميت به؟]

-المستفاد من هذه الأخبار و كذا من كلام علمائنا الأبرار من غير خلاف يعرف جواز الصلاه عن الميت بان يصلى نيابه عنه كما انه يجوز أن يحج نيابه عنه أو انه يصلى لنفسه ثم يجعل ثوابها و أجرها له.

۱- ۱) رجال النجاشى ص ۱۴۰ و فهرست الشيخ ص ۸۳.

هذا بالنسبه إلى الصلوات المستحبه و أكثر الأخبار المتقدمه إنما خرجت هذا المخرج،و أما الواجبه فإنه يجوز ايضا أن يصليها نيابه عنه و ان لم يكن ولده و لا- وليه،إلا- أن الفاضل الخراسانى فى الذخيره قال ان الفتوى بذلك لم يكن مشهورا فى كتب القدماء و انما اشتهر بين أصحابنا المتأخرين،و المشهور فى كتب السابقين قضاء الولى عن الميت حسب.انتهى.و هو جيد.

بقى الإشكال هنا فى انه هل ينحسب جواز القضاء فى الواجبه الى ما لو لم تكن ذمه الميت مشغوله بالعباده كالصلاه اليوميه بأن يصليها عنه و ان علم فراغ ذمته منها أم لا؟ظاهر الجماعه ذلك،و عليه جرى من عاصرناه من مشايخنا فى بلادنا البحرين حتى ان الرجل منهم يوصى بعقار يصرف حاصله فى العباده و الصلاه اليوميه عنه الى يوم القيامه،و شاهدنا جمله من العلماء يعملون بتلك العبادات من غير توقف و لا تناكر،و الظاهر ان عمده ما استدلوا به على ذلك حكايه صفوان بن يحيى المتقدمه.

و لم اطلع على من توقف فى هذا الحكم و ناقش فيه إلا الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيره فإنه قال-بعد ذكره هذا الفرع المذكور و تقديم جمله الأخبار التى قدمناها-ما صورته:و فيه اشكال نظرا الى ان شرعيه العبادات تحتاج الى توقيف الشرع و ليس ههنا أمر دال على ذلك بحيث ينسد به باب التوقف و الإشكال،فإن الأخبار المذكوره غير واضحه الدلاله على العموم،و لو سلم لا يبعد أن يكون المراد بالصلاه فيها الصلاه المشروعه بالنسبه إلى المكلف بناء على أن لفظه الصلاه موضوعه للصحيحه الشرعيه لا- طبيعه الأركان مطلقا،و إذا كان الأمر كذلك كان محصل النص أن كل صلاه يصح شرعا أن يفعله المكلف فله أن يجعله للميت فلا يستفاد منه الجواز.و أما قضيه صفوان فقد ذكرها النجاشى بلفظ «روى»و الشيخ أطلق ذكرها و لم يذكر لها سندا و طريقا،و المسامحه فى نقل أمثال هذه الحكايات التى لم يكن الغرض الأصلى من إيرادها تأسيس حكم شرعى شائع غالب،

فبهذا الاعتبار يحصل نوع شك فى صحه الاستناد الى الأمر المذكور فيحصل الشك فى المسأله حتى يفتح الله و يسهل طريق معرفتها.انتهى.و هو جيد،و الى ذلك ايضا يميل كلام شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار.

و الظاهر عندى هو العدم و ان كان ظاهر كلاميهما(طاب ثراهما)انما هو التوقف و الاستشكال لعدم وقوفهم على دليل صريح فى ثبوت هذا الحكم و عدمه فى هذا المجال،مع انه

قد روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال هل برئت من مرضها؟قلت لا ماتت فيه.قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها.قلت فإنى اشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك؟قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها».

(فان قيل)ان مورد الروايه مخصوص بالصوم فلا يتعدى الى غيره إلا بدليل (قلنا)موضع الاستدلال فى الخبر انما هو قوله عليه السلام فى الجواب بعد نهيه عن القضاء فى الصوره المذكوره المؤذن بالتحريم و تعليله التحريم بان الله لم يجعله عليها المؤذن بأن القضاء كائنا ما كان انما يكون لما ثبت فى الذمه و اشتغلت به و كان مخاطبا به من قبله سبحانه،ثم تأكيد ذلك بعد مراجعه السائل بالاستفهام الإنكارى بقوله(عليه السلام)«فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها».

و بالجمله فإن هذا الخبر كما ترى ظاهر الدلاله واضح المقاله فى ان القضاء عن الغير لا يشرع إلا مع استقرار الأداء فى ذمته،مضافا الى ما عرفت فى كلام الفاضل المتقدم من أن العبادات مبنيه على التوقيف ثبوتا و عدما و الثابت هنا بموجب هذا الخبر انما هو العدم.و لم أقف على من تنبه للاستدلال بالخبر المذكور فى هذا المقام مع انه كما ترى واضح الدلاله فى ما ادعيناه،و لا معارض له فى البين إلا حكايه صفوان المذكوره،و من الظاهر قصورها عن المعارضه من جهات عديده.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

المسأله الثانيه [هل يجب الترتيب فى القضاء عن الميت؟]

-قد تقدم ان الأشهر الأظهر وجوب الترتيب على القاضى عن نفسه مع العلم بالترتيب،أما لو كان القضاء عن الغير فهل يجب ذلك بمعنى انه لا يصح أن يقضى عن الميت اثنان أو ثلاثه مثلا دفعه واحده بل لا بد أن يكون أحدهم بعد الآخر أو أن يكون القاضى عنه متحدا؟ظاهر الأصحاب الأول كما فى قضاء الإنسان عن نفسه.

و قد وقفت فى هذا المقام على كلام جيد للسيد الفاضل المحقق السيد نعمه الله الجزائرى(نور الله تعالى تربته)يتضمن القول بعدم الوجوب فى شرحه على التهذيب،حيث قال بعد ذكر المسأله:الذى أفتى به أكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب،و لهذا أمروا بتوزيع الأوقات و تقسيمها بين المستأجرين حتى لا يصلى اثنان عن الميت فى وقت واحد،و الذى لا يزال يختلج بخاطرى من البحث عن حقيقه الأخبار هو القول الثانى،و ذلك ان اخبار هذا الباب من

قوله عليه السلام (۱):

«من فاتته فريضه». و من هذا الخبر الذى نحن بصدد الكلام فيه هو قضاء المكلف ما فى ذمته،و ذلك انه يجب عليه تفريغ الذمه من ما تعلق بها أو لا فأولا شيئا بعد شيء لعدم إمكان المبادره إلى تفريغها من تلك الواجبات كلها دفعه واحده و إذا لم يمكن هذا وجب ذلك،بخلاف الميت فإنه إذا مات لم تبق له ذمه كذمه الحى و لهذا بطلت الأحكام المنوطه بها كأجل الدين و أكثر الإجارات و أحكام الفلس و نحوها، و حينئذ فقد بقى مشغولا بما فاته من الواجبات،و المبادره إلى رفعها و رفع عذابها عنه مهما أمكن هو الأولى،لأنه كما ورد فى الأخبار يضيق عليه من جهتها فإذا قضيت عنه أسرعت اليه ملائكه الرحمه و وسعوا عليه من جهه قضاء العباده عنه، فإذا أمكن رفعها عنه دفعه واحده أو ما هو قريب منها كان هو الأحسن.الى ان قال:على ان الأخبار التى استدلوا بها على القضاء عن الميت عامه شامله لموضع النزاع.

و بالجمله فالقول بعدم الترتيب هنا لعله الأولى،و قد استدل لهذا القول من بعض

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۲.

المعاصرين إلا انه لم يذكر هذا الكلام بل جعل عدم الدليل دليلا على العدم.انتهى كلام السيد المزبور و هو جيد وجيه.

و يكفينا فى القول بذلك ما نقله عن بعض معاصريه من عدم وجود الدليل فى الصوره المذكوره على وجوب الترتيب،إذ لا تكليف إلا بعد البيان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،فان ما ورد من الأخبار الداله على وجوب الترتيب (۱)مورده قضاء الإنسان عن نفسه كما عرفت،و ما ذكره(قدس سره)علاوه ظاهر الوجاهه،و على هذا جرى من عاصرناه من مشايخنا فى بلاد البحرين.و الله العالم.

المسأله الثالثه [الاستئجار للصلاه و الصوم عن الميت]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى ما أعلم فى جواز الاستئجار للصلاه و الصوم عن الميت،إلا ان بعض متأخرى المتأخرين ممن سيأتى نقل كلامه ناقش فى ذلك،و الظاهر ضعفه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس(عطر الله مرقده) فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى:و قد حكى ابن حمزه فى كتابه فى قضاء الصلاه عن الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسين الشوهانى انه كان يجوز الاستئجار عن الميت،و استدل ابن زهره على وجوب قضاء الولى الصلاه بالإجماع على انها تجرى مجرى الصوم و الحج.و قد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال:و العليل إذا وجبت عليه الصلاه و أخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضى حجه الإسلام و الصيام.قال و كذلك روى أبو يحيى عن إبراهيم بن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)فقد سويا بين الصلاه و بين الحج،و لا ريب فى جواز

۱- ۱) ص ۲۲ و ۲۳.

۲- ۲) لم نقف على روايه بهذا السند فى مورد الكلام،و فى الذكرى فى نسخه«أبو يحيى بن إبراهيم ابن سالم»و يجوز ان يكون تصحيف فى العباره.نعم ورد فى روايه صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(ع)المذكوره فى الوسائل فى الباب ۲۸ من الاحتضار ما يتعلق بالمورد.

الاستئجار على الحج.

و قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد نقل هذا الكلام:الاستئجار على فعل الصلاه الواجبه بعد الوفاه مبنى على مقدمتين(إحداهما)جواز الصلاه عن الميت و هذه اجماعيه و الأخبار الصحيحه ناطقه بها كما تلوناه.و(الثانيه)ان كلما جازت الصلاه عن الميت جاز الاستئجار عنه،و هذه المقدمه داخله فى عموم الاستئجار على الأعمال المباحه التى يمكن أن تقع للمستأجر،و لا يخالف فيها أحد من الإماميه بل و لا من غيرهم،لان المخالف من العامه إنما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه(١)أما من يقول بإمكان وقوعها له و هم جميع الإماميه فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار إلا ان يخرق الإجماع فى إحدى المقدمتين،على ان هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميه الخلف و السلف من عهد المصنف و ما قبله الى زماننا هذا،و قد تقرر أن إجماعهم حجه قطعيه(فإن قلت)فهلا اشتهر الاستئجار على ذلك و العمل به عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه(عليهم السلام)كما اشتهر الاستئجار على الحج حتى علم من المذهب ضروره(قلت)ليس كل واقع يجب اشتهاره و لا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له و رب متأصل لم يشتهر،إما لعدم الحاجه إليه فى بعض الأحيان أو لندور وقوعه،و الأمر فى الصلاه كذلك فان

سلف الشیعه کانوا علی ملازمه الفریضه و النافله علی حد لا یقع من أحد منهم إخلال بها إلا لعذر یعتد به کمرض موت أو غیره،و إذا اتفق فوات فریضه بادروا الی فعلها لأن أکثر قدمائهم علی المضایقه المحصنه فلم یفتقروا الی هذه المسأله و اکتفوا بذکر قضاء الولی لما فات المیت من ذلک علی طریق الندور،و یعرف هذه الدعاوی من طالع کتب الحدیث و الفقه و سیره السلف معرفه لا یرتاب فیها،فخلف من بعدهم قوم تطرق إلیهم التقصیر و استولی علیهم فتور الهمم حتی آل الحال إلی انه لا یوجد من یقوم بکمال السنن إلا أو حدیهم و لا یبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم،فاحتاجوا الی استدراک ذلک بعد الموت لظنهم عجز الولی عن القیام به،فوجب رد ذلک الی الأصول المقرره و القواعد الممهده و فی ما ذکرناه کفایه.انتهی.و هو جید متین.

و اعترضه المولی محمد باقر الخراسانی فی الذخیره-بعد أن ذکر سابقا ما قدمنا نقله عنه آنفا من أن الفتوی بذلک لم تکن مشهوره فی کتب القدماء-فقال بعد نقل هذا الکلام:قلت ملخص ما ذکره الشهید ان الحکم بجواز الاستئجار للمیت مبنی علی الإجماع علی ان کل أمر مباح یمکن أن یقع للمستأجر یجوز الاستئجار فیه،و قد نبهت مرارا بأن إثبات الإجماع فی زمن الغیبه فی غایه الإشکال خصوصا فی مثل هذه المسأله التی لم تشتهر فی سالف الأعصار و قد خلت منها مصنفات القدماء و العظماء.ثم ان قوله(قدس سره)«علی ان هذا النوع قد انعقد علیه الإجماع.الی آخره»یدل علی انه زعم انعقاد الإجماع علیه فی زمان السید و ما قاربه،و لا یخفی ان دعوی انعقاد الإجماع بالمعنی المعروف بین الشیعه فی مثل تلک الأزمان بین التعسف واضح الجزاف.ثم ما ذکره فی تعلیل عدم اشتهار هذا الحکم بین السلف لا یخلو عن تکلف،فان ما ذکره من ملازمه الشیعه علی مداومه الصلوات و حفظ حدودها و الاستباق و المسارعه إلی قضاء فوائتها علی تقدیر تمامه انما یجری فی العلماء و أهل التقوی منهم لاعوامهم و أدانیهم و عموم السفله و الجهله منهم،و یکفی ذلک داعیا للافتقار الی هذه المسأله و الفتوی بها و اشتهار العمل بها لو کان لها أصل.و بالجمله للنظر

فی هذه المسأله وجه فتدبر.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه فإنه عنده ظاهر البطلان غنی عند التأمل عن البیان:

(أما أولا)فلان قوله«قلت ملخص ما ذکره الشهید.الی قوله الفقهاء و العظماء»مردود(أولا)بأن هذا الإجماع الذی ادعاه الشهید و ادعی به صحه الاستئجار فی کل الأعمال المباحه التی یمکن أن تقع للمستأجر عنه،ان کان المناقشه فیه انما هو بالنسبه إلی الصلاه و الصوم فهذا مما لا معنی له عند المحصل لانه متی سلم تلک القاعده الکلیه فعلیه فی استثناء ما ذکره الدلیل،و ان کان بالنسبه إلی أصل الکلیه فالواجب علیه طلب الدلیل فی کل فرد فرد من افراد الإجارات و ان لا تجوز الإجاره فی عمل من الأعمال و لا فعل من الأفعال إلا بنص خاص بذلک الجزئی یدل علی جواز الإجاره فیه بخصوصه و إلا فلا و لا أراه یلتزمه،بل لو انفتح هذا الباب لأدی إلی اطراده فی جمیع أبواب المعاملات من البیوع و المصالحات و السلم و المساقاه و نحو ذلک،فیشترط فی کل فرد فرد مما یجری فیه أحد هذه العقود ورود نص فیه و إلا فلا یجوز أن یدخله البیع و نحوه من تلک المعاملات،إذ العله واحده فی الجمیع و المناقشه تجری فی الکل،مع انه لا یرتاب هو و لا غیره فی أن المدار فی جمیع المعاملات انما هو علی ما یدخل به ذلک الفرد الذی یراد اجراء تلک المعامله علیه فی جمله أفرادها الشائعه و ینتظم به فی جمله جزئیاتها الذائعه إلا أن یقوم علی المنع دلیل من خارج،و هذه قاعده کلیه فی جمیع المعاملات،فان سلمها و قال بها لزمه اجراء ذلک فی محل البحث فإنه أحد أفرادها إلا ان یأتی بدلیل علی إخراجه،و ان منعها-و لا أراه یتجشمه-فهو محجوج بما ذکرناه و انی له بالمخرج.

و(ثانیا)-ان الشهید(قدس سره)لم یستند هنا الی مجرد الإجماع و انما استند أولا إلی عموم ما دل علی الإجاره فی الأعمال المباحه ثم أردفه باتفاق الإمامیه لأنه قال:و هذه المقدمه داخله فی عموم الاستئجار علی الأعمال المباحه أی عموم

أدله الاستئجار بمعنى أن دليلها عموم الأدله الداله على الاستئجار على الأعمال المباحه،ثم قال و لا يخالف فيها أحد من الإماميه.الى آخره،فاستند أولا إلى عموم الأدله،و ثانيا إلى الإجماع،و هذا هو الواقع و الجارى فى جميع المعاملات،فان هذه القواعد كما انها متفق عليها بين الأصحاب منصوصه فى جميع أبواب المعاملات من اجاره و غيرها،فالمدعى لإخراج فرد من افراد بعض تلك القواعد عليه اقامه الدليل.

و من الأخبار الداله على هذه القاعده بالنسبه إلى الإجاره

ما رواه الحسن بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام (۱)فى وجوه المعايش قال:

و اما تفسير الإجارات فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئا يملكه فى ما ينتفع به من وجوه المنافع،أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالى.الى أن قال:و كل من آجر نفسه أو آجر ما يملكه أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرناه مما تجوز الإجاره فيه فحلال محلل فعله و كسبه. انتهى.

قال بعض المحدثين من أفاضل متأخرى المتأخرين بعد نقل هذا الخبر:

أقول فيه دلاله على جواز إجاره الإنسان من يلى أمره من قرابته و ان يؤجر نفسه للعبادات.الى أن قال:و بالجمله المستفاد منها جواز أن يستأجر لكل عمل و ان يؤجر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل.انتهى.

و أما قوله-ثم ان قوله على ان هذا النوع.الى آخره-فهو فى محله إلا انه لا يضر بما قلناه فان المطلوب يتم بما قدمناه و أحكمناه.

و(اما ثانيا)فلان قوله-ثم ما ذكره فى تعليل عدم اشتهار هذا الحكم.

الى آخره-سقيم عليل لا يبرد الغليل و كلام شيخنا(قدس سره)هنا حق لا ريب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الإجاره.

فیه و صدق لا شبهه تعتریه،فان ما ذکره(قدس سره)من الاستئجار علی الصلاه و الوصیه بها انما یترتب علی ترک العلماء و أهل التقوی العارفین بوجوب قضائها الخائفین من تبعاتها و جزأیها لو کانوا یترکونها فإنهم یوصون بها،و لکن لما کانوا یحافظون علیها فی حال الحیاه تمام المحافظه أداء و قضاء واجبا و سنه لم یقع ذلک و لم یشتهر،فاما اعتراضه بالجهله و السفله الذین لا یبالون بالصلاه صحیحه کانت أو باطله فی حیاتهم أو بعد موتهم فغیر وارد،لأنهم لما ذکرنا یترکونها و یتهاونون بها و یموتون علی ذلک من غیر فحص و لا وصیه بقضائها لجهلهم و قله مبالاتهم بالدین فکیف یکون ذلک حینئذ داعیا الی الافتقار الی هذه المسأله و الفتوی بها و اشتهار العمل بها،علی ان مساق کلام شیخنا المشار الیه انما هو بالنسبه إلی شهره الاستئجار علی الصلاه و انه لم لا اشتهر کاشتهار الاستئجار علی الحج لا بالنسبه إلی الفتوی بهذه المسأله،و یزیدک تأکیدا لما ذکرنا ثمه کلام شیخنا المذکور و قوله«فخلف من بعدهم قوم تطرق إلیهم التقصیر.الی آخره»مما یدل علی ان اشتهار الوصیه بالصلاه و الاستئجار علیها فی الوقت الأخیر انما کان لتهاون العلماء و العارفین بما یعرفون وجوبه علیهم و فتورهم عن القیام بالواجبات فضلا عن السنن الموظفه فی ذلک المقام،فالکلام أولا و آخرا انما ترتب علی العلماء و العارفین لا ما توهمه من ضم السفله و الجاهلین.

و بالجمله فکلامه(قدس سره)لیس بموجه یعتمد علیه و کلام شیخنا المذکور أولی و أحری بالرجوع الیه.

ثم ان ممن ناقش فی هذه المسأله و ان کان من جهه أخری المحدث الکاشانی (طاب ثراه)فی کتاب المفاتیح،حیث قال-فی آخر الخاتمه التی فی الجنائز من الکتاب المذکور بعد أن ذکر انه یصل الی المیت ثواب الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج- ما صورته:و أما العبادات الواجبه علیه التی فاتته فما شاب منها المال کالحج یجوز

الاستئجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص (۱)و الإجماع،و اما البدنى المحض كالصلاه و الصيام

ففى النصوص (۲)

«يقضيها عنه أولى الناس به». و ظاهرها التعيين عليه،و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا،و هل يجوز الاستئجار لهما؟المشهور نعم،و فيه تردد لفقد النص فيه و عدم حجيه القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع،و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركبا إذ لم يثبت ان كان من قال بجواز العباده للغير قال بجواز الاستئجار لها،و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنيه المحضه له بتبرع و لا استئجار إلا مع الوصيه.إلى آخر كلامه.

و قال فى كتاب المعايش و المكاسب بعد كلام فى المقام:و الذى يظهر لى ان ما يعتبر فيه نيه التقرب لا يجوز أخذ الأجره عليه مطلقا لمنافاته الإخلاص فإن النيه كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال،نعم يجوز فيه الأخذ ان اعطى على وجه الاسترضاء أو الهديه أو الارتزاق من بيت المال و نحو ذلك من غير تشارط،و أما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أى وجه اتفق فيجوز أخذ الأجره عليه مع عدم الشرط فى ما له صوره العباده.و أما جواز الاستئجار للحج مع كونه من القسم الأول فلأنه انما يجب بعد الاستئجار و فيه تغليب لجهه المالیه،فإنه انما يأخذ المال ليصرفه فى الطريق حتى يتمكن من الحج و لا فرق فى صرف المال فى الطريق بان يصدر من صاحب المال أو نائبه،ثم ان النائب إذا وصل الى مكه و تمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن أخذ أجره فهو كالمتطوع أو نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للتبرع.أما الصلاه و الصوم فلم يثبت جواز الاستئجار لهما.انتهى.

و فيه نظر من وجوه:الأول-ان ما ذكره فى الكلام الأول من التردد فى جواز الاستئجار لفقد النص مردود(أولا)-بما عرفت آنفا من أن فقد النص فى خصوص

۱- ۱) الوسائل أبواب النيابه فى الحج و بعض أبواب وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات و الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

الاستئجار للصلاه و الصيام لا يصلح للمانعيه،و من ذا الذى اشترط وجود النص فى خصوص كل عمل و فعل يراد الاستئجار عليه حتى يشترط هنا،و النصوص العامه كافيه كما فى غير الإجاره من المعاملات.

و ثانيا-انه

قد روى الصدوق(قدس سره)فى الفقيه (۱)عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

«فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى؟قال يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين». و هى صريحه فى المطلوب و المراد عاريه عن و صمه الإيراد.

و ثالثا-النقض بالحج ايضا كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

الثانى-ما ذكره فى كلامه الثانى-بقوله:و الذى يظهر لى ان ما يعتبر فيه نيه التقرب لا يجوز أخذ الأجره عليه.الى آخره-فان فيه(أولا)-ما ذكرناه فى الوجه الأول من ورود النص فى الصوم و كذا فى الحج،و ما اعتذر به فى الحج فسيأتى بيان بطلانه.

و ثانيا-انه متى كان العله فى عدم جواز الاستئجار ذلك فإنه لا يجوز و ان أوصى الميت بذلك،لان الاستئجار متى كان باطلا لبطلان العباده و الأجير لا يستحق لذلك اجره فالوصيه غير مشروعه فتكون باطله،مع انه قد استثنى الوصيه كما عرفت،هذا خلف.

و ثالثا-ان لقائل أن يقول ان الفعل المستأجر عليه هو الصلاه المتقرب بها الى الله سبحانه فإنها هى المستقره فى ذمه المستأجر عنه،فالأجره فى مقابله المجموع لا الصلاه خاصه ليحصل منافاه الأجره للقربه،و الفرق لطيف يحتاج الى مزيد تأمل،و توضيحه ان النيه مشتمله على قيود منها كون الفعل خالصا لله سبحانه و منها كونه أداء أو قضاء عن نفسه أو غيره تبرعا أو بأجره،و كل من هذه القيود الأخيره غير مناف لقيد الإخلاص،و الأجره فى ما نحن فيه انما وقعت أولا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من النذر و العهد عن الفقيه و الكافى.

و بالذات بإزاء القصد الثانی أعنی النیابه عن زید مثلا،بمعنی انه استؤجر علی النیابه عن زید فی الإتیان بهذه الفریضه للتقرب بها و قید القربه علی حاله و فی محله لا- تعلق للأجره به إلا من حیث کونه قیدا للفعل المستأجر علیه،نعم لو اشترط فی النیابه عن الغیر التقرب زیاده علی التقرب المشروط فی صحه العباده اتجه منافاه الأجره لذلک إلا انه لیس بشرط إجماعا،و بالجمله فإن أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه و لکن الحامل علیها و الباعث علیها مع التقرب هو هذا المبلغ الذی قرر له و لذلک نظائر فی الشرع توجب رفع الاستبعاد مثل الصلاه لأجل الاستسقاء و صلاه الاستخاره و صلاه الحاجه و صلاه طلب الولد و طلب الرزق و نحو.ذلک مما کان الباعث علیه أحد هذه الأغراض فإن أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه و متقرب بها الیه جل شأنه و لکن الحامل علیها هو أحد هذه الأمور المذکوره و نحوها بمعنی انه یأتی بالصلاه الخالصه لوجه الله سبحانه لأجل هذا الغرض الحامل له علیها.

(فان قیل)ان هذا مما قام الدلیل علی صحته و ورود الخبر به(قلنا)ان الخصم انما تمسک بأن الصلاه بالأجره مناف للقربه و الإخلاص بها لله سبحانه حیث ان الحامل علیها انما هو الأجره دون قصد وجهه سبحانه،و بمقتضی تعلیله المذکور لا یصح شیء من هذه الصلوات بالکلیه فإن الباعث علیها أمور أخر کما عرفت،مع ان الشرع قد ورد بصحتها و لیس الوجه فی ذلک إلا ما قلناه من أن هذه الأسباب انما هی أسباب حامله علی الإتیان بالصلاه الخالصه له سبحانه،و مثله یجری فی مسأله الإجاره فلا فرق حینئذ.

و بالجمله فإن ورود النص بالصحه فی هذه المواضع دلیل واضح فی بطلان ما توهمه فی أمر الاستئجار علی الصلاه،و حینئذ فکما یصح أن یکون الحامل علی العباده أحد هذه الأمور یجوز ان یکون الحامل أخذ الأجره و الانتفاع بها.

الثالث-ما ذکره-بقوله:و أما جواز الاستئجار علی الحج مع کونه من القسم الأول.الی آخره-فان فیه(أولا)-انه من الجائز الواقع ان یکون الاستئجار

من الميقات أو من مكه و هو مما لا يجرى فيه هذا التخرص الذى ذكره و التمحل الذى اعتبره،فلا يكون ما ذكره كليا مع ان ظاهر النصوص كليه الحكم و هو كاف للخصم فى التعلق به فإنه لا ينكر صحته.

و ثانيا-انه يمكن أيضا إجراء ما فرضه فى الحج فى الصلاه بأن يقبض الأجير الأجره و يتصرف فيها بعد الاستئجار و لا يأتى بالصلاه إلا بعد نفاد الأجره إذ الإجاره لا تقتضى الفوريه كما هو الأظهر الأشهر،و حينئذ فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن أخذ أجره فهو كالمتطوع.

و ثالثا-ان قوله-أو نقول ان ذلك على سبيل الاسترضاء للتبرع-مناف لفرض المسأله أولا،فإن المفروض الاستئجار للحج كما صرح به فى كلامه فكيف يجعله تبرعا و ان المدفوع من الأجره على سبيل الاسترضاء.و الفرق بين الأمرين أوضح واضح.

و بالجمله فإنه لو جاز بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخريجات البعيده و التمحلات الغير السديده لا تسع المجال و انفتح باب القيل و القال،و لم يبلغ المجتهدون الذين قد أكثر من التشنيع عليهم فى رسائله و مصنفاته الى مثل هذه التخريجات الواهيه البارده و التخرصات البعيده الشارده.و الله العالم.

المسأله الرابعه [القاضى و المقضى و المقضى عنه]

-لا يخفى على من تتبع كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذا الباب ما وقع لهم من الاختلاف فى القاضى و المقضى و المقضى عنه.

أما الأول فقد صرح الأكثر بأنه الولد الأكبر،قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنهم:و كأنهم جعلوه بإزاء حبوته لأنهم قرنوا بينها و بينه و الأخبار خاليه عن التخصيص كما أطلقه ابن الجنيد و ابن زهره،و لم نجد فى اخبار الحبوه ذكر الصلاه نعم ذكرها المصنفون و لا بأس به اقتصارا على المتيقن و ان كان القول بعموم كل ولى ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات.انتهى.

أقول:قال ابن الجنيد:و العليل إذا أوجبت عليه صلاه فأخرها عن وقتها

الی ان مات قضاها عنه ولیه کما یقضی عنه حجه الإسلام و الصیام ببدنه،فان جعل بدل کل رکعتین مدا أجزأه فان لم یقدر فلکل أربع فان لم یقدر فمد لصلاه النهار و مد لصلاه اللیل،و الصلاه أفضل.و عن المرتضی نحو ذلک.و ظاهرهما مع التخییر بین القضاء و التصدق التخصیص بما فات عن العلیل فی مرض موته.

و قال ابن زهره:و من مات و علیه صلاه وجب علی ولیه قضاؤها،و ان تصدق عن کل رکعتین بمد أجزأه.إلی آخر ما ذکره ابن الجنید.و احتج بالإجماع و طریق الاحتیاط،و ظاهره التخییر بین القضاء و الصدقه مع عموم الفائت دون التخصیص بفائت مرض الموت.

و الجمیع متفقون علی الولی بقول مطلق.و قال ابن إدریس بوجوب القضاء علی ولیه الأکبر من الذکران ما وجب علی العلیل فأخره عن أوقاته حتی مات و لا یقضی عنه إلا الصلاه الفائته فی حال مرض بموته فحسب،و تبعه فی ذلک سبطه نجیب الدین یحیی بن سعید و الشهید فی اللمعه.و هو صریح فی التخصیص بالفائت فی مرض الموت و ان القاضی هو الولی و هو الأکبر من الذکران.

و اما الثانی فظاهر الشیخین و ابن ابی عقیل و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فی أکثر کتبه انه جمیع ما فات المیت و هو ظاهر کلام ابن زهره المتقدم،و ظاهر ما قدمنا نقله عن ابن الجنید و المرتضی و ابن إدریس و یحیی بن سعید و الشهید فی اللمعه هو التخصیص بما فات فی مرض الموت،و قال المحقق فی کتابیه بقول الشیخین، و قال فی المسائل البغدادیه المنسوبه إلی سؤال جمال الدین بن حاتم المشغری(قدس سره):الذی ظهر لی ان الولد یلزمه قضاء ما فات المیت من صیام و صلاه لعذر کالمرض و السفر و الحیض لا ما ترکه المیت عمدا مع قدرته علیه.قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و قد کان شیخنا عمید الدین(قدس سره)ینصر هذا القول و لا بأس به،فان الروایات تحمل علی الغالب من الترک و هو انما یکون علی هذا الوجه أما تعمد ترک الصلاه فإنه نادر،نعم قد یتفق فعلها لا علی الوجه المبرئ للذمه

و الظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط.انتهى.

و أما الثالث فظاهرهم انه الرجل،قال فى الذكرى:لذكرهم إياه فى معرض الحبوه.و ظاهر عباره المحقق الشمول للمرأه.

و التحقيق عندى فى هذا المقام أما بالنسبه إلى الأول فهو ولى الميت و هو أولى الناس بميراثه كما صرح به ابن الجنيد و من معه ممن قدمنا ذكره،و بذلك صرح الصدوقان ايضا.

و عليه تدل صحيحه حفص بن البخترى و هى السابعه من الروايات المتقدمه و مثلها الروايه السادسه و الروايه الرابعه و العشرون (۱).

و نحوها أيضا

مرسله حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«فى الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟قال أولى الناس به قلت فان كان أولى الناس به امرأه؟قال لا إلا الرجال». و بذلك يظهر لك ما فى كلام جمهور الأصحاب من التخصيص بالولد فإنه خال عن المستند.

و يختص القضاء بالرجال دون النساء كما تضمنه خبر حفص (۳)و مرسله حماد (۴)و بأكبر الرجال لو تعددوا

لصحيحه الصفار عن ابى محمد الحسن عليه السلام (۵)

«انه كتب اليه رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء إنشاء الله». قال فى الفقيه:و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام.

و اما بالنسبه الى الثانى فهو كل ما فات الميت لعذر كان أم لا لعذر فى مرض الموت أو غيره لا طلاق الأخبار المذكوره من الخبر السادس و السابع،و لا ينافى ذلك الخبر الرابع و العشرون إذ لا دلاله فيه على نفى ما عدا ما ذكر فيه بل غايته أن

۱- ۱) ص ۳۳ و ۳۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

يكون بالنسبه الى ذلك مطلقا و إطلاقه محمول على ما دل عليه الخبران المذكوران من جميع ما فات الميت.

و قال فى الـذكرى:و روايه عبـد الله بن سـنان وردت بطريقين و ليس فيها نفى لما عـداها،إلا أن يقال قضـيه الأصل تقتضـى عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق عليه،أو أن المتعمـد مؤاخـذ بـذنبه فلا يناسب مؤاخذه الولى به لقوله تعالى «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى» (۱)انتهى.

و فيه ان قضـيه الأصل يجب الخروج عنها بالدليل و هو خبر حفص و مرسـله ابن ابى عمير فإنهما ظاهران فى العموم.و أما التعليل بالمؤاخذه بالذنب فعليل سيما فى مقابله النص،و الآيه المذكوره لو عمل على ظاهرها لوجب المنع ايضا من تحمل الولى ما فات الميت لعذر و هو لا يقول به.

و أمـا بالنسـبه الى الثـالث فإشـكال ينشأ من ورود بعض الأخبار بلفظ الرجل و بعض بلفظ الميت،و الظاهر حمل ذكر الرجل على مجرد التمثيل لاشتراكهما فى الأحكام غالبا فيرجح القول بالعموم،و يؤيده ان التخصيص بالرجل فى الروايات انما وقع فى الأسئله فلا يقتضى تقييد المطلق الواقع فى الروايات الأخر،و يؤكده ايضا انه الأحوط.

ثم انه على تقدير تفسير الولى بالولد الأكبر كما هو الأشـهر ينحصـر المقضـى عنه فى الأب سيما على القول بكون المقضى عنه الرجـل و كـأنهم جعلوه فى مقـابله الحبوه كمـا تقـدم فى كلاـم شـيخنا الشـهيد،أو مع الأم بناء على العموم فى المقضـى عنه و لا يتعدى الى غيرهما.و لكن تفسير الولى بذلك كما عرفت عار عن الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل.و سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيام مزيد بحث فى هذا المقام محيط بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام.

۱- ۱) سوره الأنعام الآيه ۱۶۴.

فوائد

الأولى [عدم إجزاء الصدقه عن الصلاه]

-قد تقدم فی کلام ابن الجنید و المرتضی و ابن زهره التخییر بین الصلاه و الصدقه و لم نظفر له بمستند،و الذی ورد من الصدقه انما هو بالنسبه إلی النوافل کما تقدم،قال فی المختلف بعد نقل التخییر عن ابن الجنید و المرتضی:و باقی المشهورین من الأصحاب لم یذکروا الصدقه فی الفرائض،ثم قال:لنا انه واجب علیه فلا تجزئ عنه الصدقه کالمیت.ثم ذکر بأنهم احتجوا بأنه واجب علیه علی سبیل البدل فأجزأت الصدقه عنه کالصوم.ثم أجاب بأنه لولا النص لما صرنا إلیه فی الصوم.انتهی.و قال فی الذکری:و اما الصدقه عن الصلاه فلم نرها فی غیر النافله.

الثانیه-هل یشترط کمال الولی حال الوفاه؟

قرب الشهید فی الذکری ذلک، قال لرفع القلم عن الصبی و المجنون (۱)ثم قال:و یمکن إلحاق الأمر به عند البلوغ بناء علی انه یحبی و انها تلازم القضاء.أما السفیه و فاسد الرأی فعند الشیخ لا یحبی فیمکن انتفاء القضاء عنه،و وجوبه أقرب أخذا بالعموم.و الشیخ نجم الدین لم یثبت عنده منع السفیه و الفاسد الرأی من الحبوه،فهو أولی بالحکم بوجوب القضاء علیهما.انتهی.

أقول:مبنی هذا الکلام و البحث فی هذا المقام علی کون الولی الذی یجب قضاؤه عن المیت هو الولد کما هو المشهور،و قد عرفت ما فیه من القصور و ان الولی فی هذا الباب الذی یتعلق به الخطاب انما هو الأولی بالمیراث،و منه یعلم سقوط هذا الکلام و الدوران مدار الحبوه و عدمها الذی فرعوا علیه الکلام فی السفیه و فاسد الرأی.بقی الکلام علی ما اخترناه من معنی الولی لو اتفق عدم بلوغه وقت الوفاه،و فیه اشکال لعدم النص الواضح فی البین و قیام الاحتمال من الجانبین.

الثالثه [لو لم یجب القضاء علی الولی أو لم یکن للمیت ولی]

-لو قلنا بعدم قضاء الولی ما ترکه المیت عمدا أو کان المیت لا ولی له فإن أوصی المیت بفعلها من ماله وجب إنفاذه،و ان أخل بذلک فظاهر المتأخرین من

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۲.

الأصحاب عدم وجوب الإخراج من ماله،و علله فی الذکری قال لعدم تعلق الفرض بغیر البدن خالفناه مع وصیه المیت لانعقاد الإجماع علیه بقی ما عداه علی أصله.انتهی و نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب إخراجها کالحج و صب الأخبار التی لا ولی فیها علیه،و احتج ایضا

بخبر زراره الطویل الوارد فی الزکاه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان أباک قال لی من فر بها من الزکاه فعلیه أن یؤدیها؟قال صدق ابی علیه أن یؤدی ما وجب علیه و ما لم یجب علیه فلا شیء علیه فیه.ثم قال أ رأیت لو أن رجلا أغمی علیه یوما ثم مات فذهبت صلاته أ کان علیه و قد مات أن یؤدیها؟قلت لا إلا أن یکون أفاق من یومه». قال:و ظاهره انه یؤدیها بعد موته و هو انما یکون بولیه أو ماله فحیث لا ولی یحمل علی المال و هو شامل لحاله الإیصاء و عدمه.انتهی.

و ظاهر الشهید فی الذکری المیل الی ذلک أو التوقف فی ما هنالک،حیث انه نقل فیه القول و الاستدلال المذکورین و لم یقدح فیه بشیء،و یعضده انه قال بعد ذکر المسأله المذکوره:لو أوصی بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الإیصاء کان من الأصل کسائر الواجبات و ان قلنا بعدمه فهو تبرع یخرج من الثلث إلا ان یجیزه الوارث.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلمه الأصحاب عدا من نقل عنه الخلاف هنا هو الاتفاق علی ان الصلاه و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنیه لا یجب إخراجها مع عدم الوصیه و مع الوصیه فمخرجها الثلث کسائر الوصایا،بخلاف الواجبات المالیه کالزکاه و نحوها،و الحج و ان کان مشوبا إلا انه غلب فیه الجهه المالیه،و سیأتی مزید تحقیق لذلک ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج.

و کیف کان فان ما استند الیه ذلک البعض المنقول عنه القول بوجوب إخراج الصلاه و الصوم عن المیت و ان لم یوص به لا یخلو من المناقشه و ان جمد علیه من

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۴۸ و فی الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الذهب و الفضه.

نقل كلامه فى المقام كشيخنا الشهيد فى الذكرى و الفاضل الخراسانى فى الذخيره، و ذلك اما بالنسبه الى الأخبار الغير المشتمله على ذكر الولى فقد عرفت فى ما تقدم ان المتبادر من سياق تلك الأخبار انما هو الصلوات المستحبه لا الواجبه،و مع تسليم شمول الواجبه فإنا نقول ان غايه تلك الأخبار أن تكون مطلقه بالنسبه إلى القاضى.و القاعده تقتضى حمل إطلاقها على ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من اناطه القضاء بالولى.و كذا الكلام فى روايه زراره المذكوره.

و من الأخبار الداله على اناطه القضاء بالولى زياده على ما تقدم

موثقه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى الرجل يموت فى شهر رمضان؟قال ليس على وليه ان يقضى عنه.الى ان قال:فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه».

و قال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (۲)

«و إذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه.الى ان قال:و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه،فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء».

و بهذه العباره ما ذكرناه منها و ما لم نذكره عبر فى الفقيه.

و بالجمله فإنك إذا ضممت هذه الأخبار بعضها الى بعض و حملت مطلقها على مقيدها ظهر لك انه لا مستند لهذا القول المذكور من الأخبار و ان قياس الصلاه و الصوم على الحج فى التعلق بالمال بعد تعذر البدن قياس مع الفارق،و ذلك فان الحج بدنى مشوب بالمال فمن ثم دلت الأخبار بعد تعذر الإتيان به بالبدن على التعلق بالمال،فوجب إخراجه بعد الموت من ماله بل فى حال الحياه مع المرض المانع من المباشره كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج،و أما الصوم و الصلاه فإنهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) ص ۲۵.

بدنیان محضان لا- تعلق لهما بالمال فی حال الحیاه فمع تعذر الإتیان بهما و الموت بعد استقرارهما فی الذمه یتعلق الخطاب بالولی،و مع عدم الولی فلا- دلیل یدل علی تعلقهما بالمال کما ادعاه القائل المذکور بل یسقط حکمهما کما هو ظاهر الأدله المتقدمه الداله علی انه مع فقد الولی من الرجال فلا یتعلق القضاء بالولی من النساء،و لو کان القضاء یرجع الی المال فی الصوره المذکوره لا شیر إلیه فی بعض تلک الأخبار بان یقال بل یجب القضاء عنه من ماله.و بالجمله فعندی ان ما تکلفه هذا الفاضل المذکور من القول و استدل علیه بما ذکر فهو غیر خال من القصور.و الله العالم.

الرابعه [الوصیه بقضاء غیر الولی]

-لو أوصی المیت بقضائها عنه بأجره من ماله و أسندها الی أحد أولیائه أو الی أجنبی فهل تسقط عن الولی؟وجهان و استقرب فی الذکری السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصی.و هو غیر بعید،و یؤیده ان المتبادر من الأخبار الداله علی اناطه ذلک بالولی انما هو مع عدم وصیه المیت بذلک علی وجه من الوجوه،و حینئذ فلا منافاه فی هذه الصوره لما دلت علیه الأخبار،و یؤید ما ذکرناه ما صرح به السید ابن طاوس(قدس سره)فی رسالته التی قدمناه نقل هذه الأخبار المتقدمه منها، حیث قال ما صورته:لو أوصی المیت بالصلاه عنه وجب العمل بوصیته لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ» (۱)و لانه لو أوصی لیهودی أو نصرانی لوجب إنفاذ وصیته فکیف الصلاه المشروعه.ثم أورد بعض الأخبار الداله علی ذلک.

الخامسه [الترتیب بین فوائت الولی و المیت]

-قال فی الذکری:لا یشترط خلو ذمه الولی من صلاه واجبه لتغایر السبب فیلزمان معا،و الأقرب الترتیب بینهما عملا بظاهر الأخبار و فحاویها، نعم لو فاتته صلاه بعد التحمل أمکن القول بوجوب تقدیمها لان زمان قضائها مستثنی کزمان أدائها،و یمکن تقدیم المتحمل لسبق سببه.انتهی.

أقول:أما الحکم الأول فجید،و أما الثانی و هو وجوب الترتیب بین ما فی ذمته و بین ما تحمله عن المیت فلا- أعرف له دلیلا معتمدا بل ظواهر الأخبار و إطلاقها

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۷۷.

انما يقتضى عدم وجوب الترتيب،فإن إطلاقها دال على وجوب قضاء ما لزمه من نفسه و ما لزمه من غيره و أما انه يرتب بينهما فلا يفهم ذلك منها بوجه.و أما الثالث فالظاهر التخيير لعدم الدليل على رجحان واحد من الاحتمالين المذكورين فى كلامه.

السادسه [لو مات الولى]

-قال فى الذكرى:لو مات هذا الولى فالأقرب أن وليه لا يتحملها لقضيه الأصل و الاقتصار على المتيقن سواء تركها عمدا أو لعذر.انتهى.

أقول:من المحتمل قريبا القول بوجوب التحمل لظاهر الأخبار المتقدمه، فإن

قوله فى صحيحه حفص (۱)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضى عنه أولى الناس به». شامل لما لو كانت تلك الصلاه التى فى ذمته و عليه من فوائت صلاته و مما لزمه تحمله عن غيره،و نحوها مرسله ابن ابى عمير (۲)و نحوها الروايات الداله على الصوم،فان الجميع ظاهر فى العموم لصدق كونه عليه.

السابعه [هل للولى الاستئجار؟]

-قال فى الذكرى:الأقرب انه ليس له الاستئجار لمخاطبته بها و الصلاه لا تقبل التحمل عن الحى.و يمكن الجواز لما يأتى ان شاء الله تعالى فى الصوم و لان الفرض فعلها عن الميت.فان قلنا بجوازه و تبرع بها متبرع أجزأت أيضا.انتهى أقول:قد تقدم فى الروايه الحاديه عشره ما يدل على جواز الحج و الصلاه و الصدقه عن الأحياء و الأموات من القرابه و الأصحاب،و السيد ابن طاوس (قدس سره)تأوله فى الحى بما يصح فيه النيابه من الصلوات،و الظاهر ان مراده مثل ركعتى الطواف نيابه و صلاه الزياره نيابه دون ما عدا ذلك،و هو ظاهر كلمه الأصحاب فى هذا الباب.

و يعضده ما فى الحديث العشرين حيث«سأله السائل عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلاه و البر و الخير أثلاثا له و لأبويه و كان أحدهما حيا و الآخر

---

۱ - ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان،و فى الفروع ج ۱ ص ۱۹۶ و الوسائل و الوافى باب(من مات و عليه صيام)«أولى الناس بميراثه».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

میتا؟فکتب الیه:أما المیت فحسن جائز و أما الحی فلا إلا البر و الصله»و هو ظاهر بل صریح فی عدم جواز الصلاه عن الحی وجوبا أو استحبابا،لأنه إنما رخص له فی الحی بالبر و الصله دون الصلاه التی هی مذکوره معهما فی السؤال،و من ذلک یظهر ان الأقرب عدم صحه الاستئجار من الولی.

و أما ما علل به إمکان الجواز-من حصول ذلک فی الصوم و کون الفرض فعلها عن المیت-ففیه ما ذکره السید السند(قدس سره)فی المدارک فی مسأله الصوم بعد أن نقل عن جده انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط عن الولی،و ان وجه السقوط حصول المقتضی و هو براءه الذمه،حیث قال:و یتوجه علیه ان الوجوب تعلق بالولی و سقوطه بفعل غیره یحتاج الی دلیل،و من ثم ذهب ابن إدریس و العلامه فی المنتهی الی عدم الاجتزاء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب لأصاله عدم سقوط الفرض عن المکلف بفعل غیره.و قوته ظاهره.انتهی و هو جید.و الله العالم بحقائق أحکامه و أولیاؤه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقصد الثانی فی صلاه الجماعه

اشاره

و فضلها عظیم و ثوابها جسیم و قد ورد فیها عنهم(علیهم السلام)من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات:

[الأخبار فی فضل الجماعه]

اشاره

روی الشیخ عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«هم رسول الله صلی الله علیه و آله بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلون فی منازلهم و لا یصلون الجماعه،فأتاه رجل أعمی فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله انی ضریر البصر و ربما اسمع النداء و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک؟فقال له النبی صلی الله علیه و آله شد من منزلک الی المسجد حبلا و احضر الجماعه».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سمعته

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

يقول:ان أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ابطأوا عن الصلاه فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ليوشك قوم يدعون الصلاه فى المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».

و روى فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لقوم:لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم».

و روى الشيخ بسند معتبر عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث العداله الطويل المتقدم فى باب صلاه الجمعه (۲)قال عليه السلام:

«و الساتر لجميع عيوبه-حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس-التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حافظ على مواقيتهن بحضور جماعه المسلمين و ان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من عله،و ذلك ان الصلاه ستر و كفاره للذنوب و لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح.لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله و رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق فى جوف بيته،قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من عله.و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا غيبه إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعه المسلمين و جبت على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه،و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره فان حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته.».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (۳)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفذ بأربع و عشرين درجه». أقول:الفذ بالفاء و الذال المعجمه:الفرد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ج ۱۰ ص ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.و فى التهذيب باب فضل الجماعه«الفرد»نعم فى الوافى باب فضل الجماعه كما هنا،و اللفظ فى الجميع هكذا«تفضل على كل صلاه.».

و عن زراره فی الحسن (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما یروی الناس ان الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین صلاه؟فقال صدقوا.فقلت الرجلان یکونان جماعه؟فقال نعم و یقوم الرجل عن یمین الامام».

و فی کتاب المجالس عن النبی صلی الله علیه و آله (۲)

«صلاه الجماعه أفضل من صلاه الفرد بخمس و عشرین درجه».

و قال الصدوق:قال ابی(قدس سره)فی رسالته الی (۳)صلاه الرجل فی جماعه تفضل علی صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین درجه فی الجنه.

و قال علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۴)

«و صلاه واحده فی جماعه بخمس و عشرین صلاه من غیر جماعه،و ترفع له فی الجنه خمس و عشرون درجه».

و روی فی کتاب المجالس فی خبر الأعمش (۵)قال:

«قال الصادق علیه السلام فضل الجماعه علی الفرد بأربع و عشرین». و نحوه فی کتاب العیون (۶)فی ما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون.

أقول:ما دل من هذه الأخبار علی أربع و عشرین درجه فالمراد به بیان الفضل الذی به یحصل الزیاده و ما دل علی خمس و عشرین فالمراد به التفضل مع إضافه الأصل.

و عن محمد بن عماره (۷)قال:

«أرسلت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته فی جماعه؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) لم نقف علی روایه المجالس عن النبی«ص»بهذا المضمون،نعم فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه عن الخصال عن النبی«ص»اللفظ المذکور،و قد نقله فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۱۳ عن الخصال.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۲۴۵ و لیس فیه نسبه الی أبیه.

۴- ۴) ص ۱۴.

۵- ۵) البحار ج ۱۸ الصلاه ۶۱۳ عن الخصال.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۳ من أحكام المساجد.

الصلاه فی جماعه أفضل».

قیل:و یستفاد من هذه الروایه ان الصلاه فی جماعه أفضل من ألف صلاه،لأن الصلاه فی مسجد الکوفه أفضل من ألف صلاه علی ما دل علیه بعض الروایات.

أقول:ما ذکره جید إلا انه

قد روی ابن قولویه فی کتاب کامل الزیارات قال حدثنی أبو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسین العسکری عن الحسن بن علی بن مهزیار عن أبیه عن الحسن بن سعید عن محمد بن سنان (۱)قال:

«سمعت الرضا علیه السلام یقول:الصلاه فی مسجد الکوفه فردا أفضل من سبعین صلاه فی غیره جماعه». و هو کما تری ظاهر المنافاه للخبر الأول،و لا یحضرنی الآن وجه جمع بینهما.

و روی الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن زراره و الفضیل (۲)قالا:

«قلنا له الصلاه فی جماعه فریضه هی؟فقال الصلاه فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له».

و روی الکلینی و الشیخ عنه بإسنادین أحدهما من الصحاح أو الحسان عن زراره (۳)قال:

«کنت جالسا عند ابی جعفر علیه السلام ذات یوم إذ جاءه رجل فدخل علیه فقال له جعلت فداک انی رجل جار مسجد لقومی فإذا انا لم أصل معهم و وقعوا فی و قالوا هو کذا و کذا؟فقال اما لئن قلت ذلک لقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام من سمع النداء فلم یجبه من غیر عله فلا صلاه له.فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاه معهم و خلف کل امام.فلما خرج قلت له جعلت فداک کبر علی قولک لهذا الرجل حین استفتاک فان لم یکونوا مؤمنین؟قال فضحک علیه السلام فقال ما أراک بعد إلا ههنا یا زراره فأی عله ترید من أنه لا یؤتم به؟ثم قال یا زراره أما ترانی قلت صلوا فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.

مساجدكم و صلوا مع أئمتكم». قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر:لعله عليه السلام اتقى الرجل أن يروى ذلك عنه عليه السلام و صرح بالحق مع زراره.

و روى الصدوق فى المجالس و فى ثواب الأعمال و البرقى فى المحاسن بأسانيدهم عن ميمون القداح عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (۱)قال:

«اشترط رسول الله صلى الله عليه و آله على جيران المسجد شهود الصلاه و قال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتى و هو على عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاه».

و روى الشيخ(قدس سره)فى كتاب المجالس بسنده عن زريق الخلقانى (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاه جماعه فى المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلاتنا جماعه أو ليتحولن عنا و لا يجاورونا و لا نجاورهم».

و بهذا الاسناد عن زريق عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«ان أمير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلاه فى المسجد فحطب عليه السلام فقال ان قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا و لا يأخذوا من فيئنا شيئا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه،و انى لا و شك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون،قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا الجماعه مع المسلمين».

و روى شيخنا الشهيد الثانى(عطر الله مرقده)فى شرح الإرشاد عن كتاب الامام و المأموم للشيخ ابى محمد جعفر بن أحمد القمى بإسناده المتصل الى ابى سعيد الخدرى (۴)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله أتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاه الظهر فقال يا محمد صلى الله عليه و آله ان ربك يقرئك السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أحكام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحكام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحكام المساجد.

۴- ۴) مستدرك الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

و اهدی إلیک هدیتین لم یهدهما إلی نبی قبلک.قلت و ما تلک الهدیتان؟قال الوتر ثلاث رکعات و الصلوات الخمس فی جماعه.قلت یا جبرئیل و ما لاـ متی فی الجماعه؟ قال یا محمد إذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعه مائه و خمسین صلاه،و إذا کانوا ثلاثه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ستمائه صلاه،و إذا کانوا أربعه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفا و مائتی صلاه،و إذا کانوا خمسه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفین و أربعمائه صلاه،و إذا کانوا سته کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه،و إذا کانوا سبعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه،و إذا کانوا ثمانیه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشر ألفا و مائتی صلاه،و إذا کانوا تسعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سته و ثلاثین ألفا و أربعمائه صلاه،و إذا کانوا عشره کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سبعین ألفا و ألفین و ثمانمائه صلاه،فإذا زادوا علی العشره فلو صارت بحار السماوات و الأرض کلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائکه کتابا لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعه واحده،یا محمد صلی الله علیه و آله تکبیره یدرکها المؤمن مع الامام خیر له من ستین ألف حجه و عمره و خیر من الدنیا و ما فیها سبعین ألف مره،و رکعه یصلیها المؤمن مع الامام خیر من مائه ألف دینار یتصدق بها علی المساکین،و سجده یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خیر له من عتق مائه رقبه».

و روی فی جامع الأخبار عن أبی سلمه عن ابی سعید الخدری مثله (۱)الی قوله:

«یا محمد صلی الله علیه و آله تکبیره یدرکها المؤمن خیر له من سبعین حجه و ألف عمره سوی الفریضه»یا محمد صلی الله علیه و آله رکعه یصلیها المؤمن مع الامام خیر له من ان یتصدق بمائه ألف دینار علی المساکین،و سجده یسجدها خیر له من عباده سنه، و رکعه یرکعها المؤمن مع الامام خیر له من مائه رقبه یعتقها فی سبیل الله،یا محمد

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

صلی الله علیه و آله من أحب الجماعه أحبه الله و الملائکه أجمعون».

قال شیخنا المجلسی فی البحار ذیل هذا الخبر:بناء أکثر المثوبات و زیادتها فی زیاده الاعداد علی التضعیف إلا الأول و الثامن و التاسع فإن التسعه علی هذا الحساب ینبغی أن یکون ثوابها ثمانیه و ثلاثین ألفا و أربعمائه و العشره سبعین ألفا و سته آلاف و ثمانمائه،و لعله من الرواه أو النساخ.انتهی.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی کتاب الروضه:الجماعه مستحبه فی الفریضه متأکده فی الیومیه حتی ان الصلاه الواحده منها تعدل خمسا أو سبعا و عشرین مع غیر العالم و معه ألفا،و لو وقعت فی المسجد تضاعف بمضروب عدده فی عددها:ففی الجامع مع غیر العالم ألفان و سبعمائه و معه مائه ألف.قال و روی ان ذلک مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فی کل واحد بقدر المجموع (۱).

و روی الشهید فی النقلیه عن الصادق علیه السلام (۲)

«الصلاه خلف العالم بألف رکعه و خلف القرشی بمائه و خلف العربی خمسون و خلف المولی خمس و عشرون».

قال الشهید الثانی فی شرحها:المراد بالقرشی المنسوب الی النضر بن کنانه جد النبی صلی الله علیه و آله و السادات الاشراف أجل هذه الطائفه،و العربی المنسوب الی العرب یقابل العجم و هو المنسوب الی غیر العرب مطلقا،و المولی یطلق علی معان کثیره و المراد هنا غیر العربی بقرینه ما قبله،و کثیرا ما یطلقون المولی علی غیر العربی و ان کان حر الأصل.انتهی.

و روی زید النرسی فی کتابه عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«ان قوما جلسوا عن حضور الجماعه فهم رسول الله صلی الله علیه و آله ان یشعل النار فی دورهم حتی خرجوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه،و تتمه العباره هکذا«بقدر المجموع فی سابقه الی العشره ثم لا یحصیه إلا الله تعالی».

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

و حضروا الجماعه مع المسلمين».

[توجيه ما ظاهره وجوب الجماعه]

قال شيخنا المجلسى المتقدم ذكره(طيب الله مرقده)فى الكتاب المذكور ذيل هذا الخبر:ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعه فى اليوميه و لم ينقل عن أحد من علمائنا القول به،و خالف فيه أكثر العامه (۱)فقال بعضهم فرض على الكفايه فى الصلوات الخمس،و قال آخرون انها فرض على الأعيان.و قال بعضهم انها شرط فى الصلاه تبطل بفواتها،و لذا أول أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تاره على الجماعه الواجبه و اخرى على ما إذا تركها استخفافا.و ربما يقال العقوبه الدنيويه لا تنافى الاستحباب كالقتل على ترك الأذان،و لا يخفى ضعفه إذ لا معنى للعقوبه على ما لا يلزم فعله و لا يستحق تاركه الذم و اللوم كما فسر أكثرهم الواجب به.

و القول بأنه كان واجبا فى صدر الإسلام فنسخ أو كان مع حضور إمام الأصل واجبا فمع ان أكثر الأخبار لا تساعدهما لم أر قائلا به ايضا.و بالجمله فالاحتياط يقتضى عدم الترك إلا لعذر و ان كان بعض الأخبار يدل على الاستحباب،و كفى بفضلها ان الشيطان لا يمنع من شىء من الطاعات منعها،و طرق لهم فى ذلك شبهات من جهه العداله و نحوها إذ لا يمكنهم إنكارها و نفيها رأسا لأن فضلها من ضروريات الدين،أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من و ساوس الشياطين.انتهى.

أقول:لا يخفى على من أحاط خبرا بالأخبار الوارده عنهم(عليهم السلام) فى أمثال هذا المضمار انهم كثيرا ما يبالغون فى الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات و الزجر عن المكروهات بما يكاد يدخلها فى حين المحرمات تأديبا لرعيتهم لئلا يتهاونوا و يتكاسلوا عن القيام بالمستحبات و يتهاونوا بالانهماك فى المكروهات،و قد تقدم التصريح باستحبابها فى صحيح زراره و الفضيل أو حسنهما (۲)

۱- ۱) عمده القارئ ج ۲ ص ۶۸۵ و فتح القدير ج ۱ ص ۲۴۳ و نيل الأوطار ج ۲ ص ۱۳۱.

۲- ۲) ص ۶۵.

و به ینـدفع توهم الوجوب من هـذه الأخبـار و نحوهـا.و من المحتمـل قریبـا حمل هـذه الأخبار و نحوها مما ورد دالا علی ترتب العذاب علی ترک المستحبات علی ما إذا کان الترک علی جهه الاستخفاف و عدم المبالاه بکمالات الشـرع،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی المقدمه الثانیه من مقدمات هذا الکتاب.

و مما یؤید ذلک زیاده علی ما قدمناه فی الموضع المذکور

ما رواه فی الکافی(۱) فی الحسن عن میسر عن أبیه عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«قال رسول الله صـلی الله علیه و آله خمسه لعنتهم و کل نبی مجاب:الزائـد فی کتاب الله و التارک لسـنتی و المکـذب بقدر الله و المستحل من عترتی ما حرم الله و المستأثر بالفیء المستحل له».

و التقریب فیه انه عد التارک لسـنته فی عداد هؤلاء الذین لا إشکال فی کفرهم و جعله ملعونا مثلهم،و لا ریب ان الجماعه أفضل سننه صـلوات الله علیه و آله و لاـ بـد من حمل الترک فیه علی کونه استخفافا و تهاونا،و قـد ورد اللعن زجرا فی مواضع مثل من سافر وحده أو بات فی بیت وحده أو نام علی سطح غیر محجر(۲)و نحو ذلک،و الوجه فیه ما عرفت.

تتمه مهمه [الأخبار فی حضور جماعه المخالفین]

اشاره

قد استفاضت الأخبار بأنه یستحب حضور جماعه المخالفین استحبابا مؤکدا و ها انا مورد فی هذا المقام جمله من الأخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)فی ذلک و فی ما یتعلق بالصلاه معهم من الأحکام مذیلا لها ان شاء الله تعالی بما یکشف عنها نقاب الإبهام مستمدا منه سبحانه التوفیق لبلوغ المرام فأقول:

الأول-

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی الفقیه فی الصحیح عن زید الشحام عن الصادق علیه السلام (۱)قال

«یا زید خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا فی مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم،و ان استطعتم ان تکونوا الأئمه و المؤذنین فافعلوا،فإنکم إذا فعلتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریه رحم الله جعفرا ما کان أحسن ما یؤدب أصحابه و إذا ترکتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریه فعل الله بجعفر ما کان اسوأ ما یؤدب أصحابه».

الثانی-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله علیه السلام یا إسحاق أ تصلی معهم فی المسجد؟قلت نعم.قال صل معهم فإن المصلی معهم فی الصف الأول کالشاهر سیفه فی سبیل الله». قال فی الوافی:إنما قید بالصف الأول لأنه أدخل فی معرفتهم بإتیانه المسجد و أدل علی کونه منهم،و انما شبهه بشاهر سیفه فی سبیل الله لدفعه شر العدو.

الثالث-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«من صلی معهم فی الصف الأول کان کمن صلی خلف رسول الله صلی الله علیه و آله فی الصف الأول».

الرابع-

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق علیه السلام إذا صلیت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.و ليس فى الرقم(۳)لفظ«فى الصف الأول»ثانيا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.و ليس فى الرقم(۳)لفظ«فى الصف الأول»ثانيا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.و ليس فى الرقم(۳)لفظ«فى الصف الأول»ثانيا.

معهم غفر لک بعدد من خالفک».

الخامس-

ما رواه فیه عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ما منکم أحد یصلی صلاه فریضه فی وقتها ثم یصلی معهم صلاه تقیه و هو متوضئ إلا کتب الله له بها خمسا و عشرین درجه فارغبوا فی ذلک.قال (۲)و قال له رجل أصلی فی أهلی ثم اخرج الی المسجد فیقدموننی؟فقال تقدم لا علیک و صل بهم».

السادس-

ما رواه فیه ایضا عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام (۳)انه قال:

«ما من عبد یصلی فی الوقت و یفرغ ثم یأتیهم و یصلی معهم و هو علی وضوء إلا کتب الله له خمسا و عشرین درجه.

قال (۴)و قال له ایضا

ان علی بابی مسجدا یکون فیه قوم مخالفون معاندون و هم یمسون فی الصلاه فأنا أصلی العصر ثم اخرج فأصلی معهم؟ فقال أما ترضی أن تحسب لک بأربع و عشرین صلاه؟».

السابع-

ما رواه المشایخ الثلاثه عن الحسین بن عبد الله الأرجانی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«من صلی فی منزله ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی معهم خرج بحسناتهم».

الثامن-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن نشیط بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«قلت له الرجل منا یصلی صلاته فی جوف بیته مغلقا علیه بابه ثم یخرج فیصلی مع جیرته تکون صلاته تلک وحده فی بیته جماعه؟فقال الذی یصلی فی بیته یضاعف الله له ضعفی أجر الجماعه تکون له خمسون درجه و الذی یصلی مع جیرته یکتب الله له أجر من صلی خلف رسول الله صلی الله علیه و آله و یدخل معهم فی صلاتهم فیخلف علیهم ذنوبه و یخرج بحسناتهم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.و الروايه عن ابى الحسن الأول(ع).

التاسع-

ما رواه الشيخ فی التهذيب عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام انی أدخل المسجد و أجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا يمكننی أن أؤذن و أقيم و أكبر؟فقال لی فإذا كان ذلك فادخل معهم فی الركعه و اعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك.قال إسحاق فلما سمعت أذان المغرب و انا علی بابی قاعد.

قلت للغلام انظر أقيمت الصلاه؟فجاءنی فقال نعم.فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت و اعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسه أو سته من جيرانی قد قاموا الی من المخزوميين و الأمويين فاقعدونی ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد و الله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك.فقلت و أی شیء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلی الصلاه و نحن نری انك لا تقتدی بالصلاه معنا و قد وجدناك قد اعتددت بالصلاه معنا و صليت بصلاتنا فرضی الله عنك و جزاك خيرا.قال قلت لهم سبحان الله المثلی يقال هذا؟قال فعلمت ان أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرنی إلا و هو يخاف علی هذا و شبهه».

العاشر-

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن علی بن سعيد البصری (۲)و هو مجهول قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام انی نازل فی بنی عدی و مؤذنهم و امامهم و جميع أهل المسجد عثمانيه يتبرأون منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم فما ترى فی الصلاه حلف الامام؟قال صل خلفه.قال و قال و احتسب بما تسمع و لو قدمت البصره لقد سألك الفضيل بن يسار و أخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولی.قال علی فقدمت البصره و أخبرته فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال لكنی قد سمعته و سمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاه خلف الناصب و اقرأ لنفسك كأنك وحدك.

قال فأخذت بقول الفضيل و تركت قول ابی عبد الله عليه السلام».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ و ۳۳ من صلاه الجماعه.

الحادی عشر-

ما رواه عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قلت انی ادخل المسجد و قد صلیت فأصلی معهم فلا احتسب بتلک الصلاه؟قال لا بأس و أما أنا فأصلی معهم و أریهم أنی أسجد و ما أسجد».

الثانی عشر-

ما رواه عن ناصح المؤذن (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی أصلی فی البیت و اخرج إلیهم؟قال اجعلها نافله و لا تکبر معهم فتدخل معهم فی الصلاه فإن مفتاح الصلاه التکبیر».

الثالث عشر-

ما رواه عن ابی الربیع عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۳)فی حدیث

«انه سئل عن الامام ان لم أکن أثق به أصلی خلفه و أقرأ؟ قال لا صل قبله أو بعده.قیل له أ فأصلی خلفه و اجعلها تطوعا؟قال فقال لو قبل التطوع لقبلت الفریضه و لکن اجعلها سبحه».

الرابع عشر-

ما رواه فی الصحیح و رواه الکلینی أیضا عن یعقوب بن یقطین (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام جعلت فداک تحضر صلاه الظهر فلا نقدر أن تنزل فی الوقت حتی ینزلوا و ننزل معهم فنصلی ثم یقومون فیسرعون فنقوم و نصلی العصر و نریهم کأنا نرکع ثم ینزلون العصر فیقدمونا فنصلی بهم؟قال صل بهم لا صلی الله علیهم».

الخامس عشر-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«إذا صلیت خلف امام لا تقتدی به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.و الراوی عمرو بن الربیع و المروی عنه هو جعفر بن محمد(ع).

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

السادس عشر-

ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلی خلف من لا یقتدی بصلاته و الامام یجهر بالقراءه؟قال اقرأ لنفسک و ان لم تسمع نفسک فلا بأس».

السابع عشر-

ما رواه عن أبی حمزه عن من ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«یجزئک إذا کنت معهم مثل حدیث النفس».

الثامن عشر-

ما رواه عن معاویه بن وهب فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل یؤم القوم و أنت لا ترضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فقال إذا سمعت کتاب الله یتلی فأنصت له.قلت فإنه یشهد علی بالشرک؟ قال ان عصی الله فأطع الله.فرددت علیه فأبی أن یرخص لی،قال قلت له أصلی اذن فی بیتی ثم أخرج الیه؟فقال أنت و ذاک،و قال ان علیا علیه السلام کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن الکوا و هو خلفه «وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ» (۴)فأنصت علی علیه السلام تعظیما للقرآن حتی فرغ من الآیه ثم عاد فی قراءته ثم أعاد ابن الکوا الآیه فأنصت علی علیه السلام ثم قرأ فأعاد ابن الکوا فأنصت علی علیه السلام ثم قال «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَ لا یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ» (۵)ثم أتم السوره ثم رکع».

التاسع عشر-

ما رواه عن ابن بکیر عن أبیه فی الموثق أو الحسن علیه السلام (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الناصب یؤمنا ما تقول فی الصلاه معه؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.و الراوی فی التهذیب ج ۱ ص ۲۵۶ محمد ابن أبی حمزه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) سوره الزمر الآیه ۶۵.

۵- ۵) سوره الروم الآیه ۶۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

إذا جهر فأنصت للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك».

العشرون-

ما رواه عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«لا بأس أن تصلی خلف الناصب و لا تقرأ خلفه فی ما یجهر فیه فان قراءته تجزئک إذا سمعتها».

الحادی و العشرون-

ما رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«اذن خلف من قرأت خلفه».

الثانی و العشرون-

ما رواه فی التهذیب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (۳)قال:

«قلت له انی ادخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی الی ما ان أؤذن و أقیم و لا اقرأ إلا الحمد حتی یرکع أ یجزئنی ذلک؟قال نعم تجزئک الحمد وحدها».

الثالث و العشرون-

ما رواه عن احمد بن عائذ (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام انی أدخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی الی ما ان أؤذن و أقیم فلا أقرأ شیئا حتی إذا رکعوا و ارکع معهم أ یجزئنی ذلک؟قال نعم».

الرابع و العشرون-

ما رواه عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله و ابی جعفر(علیهما السلام (۵)

«فی الرجل یکون خلف الامام لا یقتدی به فیسبقه الإمام بالقراءه؟قال إذا کان قد قرأ أم الکتاب أجزأه یقطع و یرکع».

الخامس و العشرون-

ما رواه عن ابی بصیر فی الصحیح (۶)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام من لا اقتدی به فی الصلاه؟قال افرغ قبل أن یفرغ فإنک فی حصار فان فرغ قبلک فاقطع القراءه و

اركع معه».

السادس و العشرون-

ما رواه عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله عليه السلام (۷)قال:

«سألته عن دخولى مع من اقرأ خلفه فى الركعه الثانيه فيركع عند فراغى

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

من قراءه أم الكتاب فقال تقرأ فی الأخراوین کی تکون قد قرأت فی رکعتین».

السابع و العشرون-

ما رواه فی الکافی فی الحسن عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن الصلاه خلف المخالفین فقال ما هم عندی إلا بمنزله الجدر».

الثامن و العشرون-

ما رواه عبد الله بن جعفر فی کتاب قرب الاسناد عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام (۲)قال:

«کان الحسن و الحسین علیهما السلام یقرءان خلف الامام».

التاسع و العشرون-

ما رواه فی الکافی عن حمران بن أعین (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام جعلت فداک انا نصلی مع هؤلاء یوم الجمعه و هم یصلون فی الوقت فکیف نصنع؟فقال صلوا معهم.فخرج حمران إلی زراره فقال له قد أمرنا أن نصلی معهم بصلاتهم فقال زراره ما یکون هذا إلا بتأویل فقال له حمران قم حتی تسمع منه قال فدخلنا علیه فقال له زراره جعلت فداک ان حمران زعم أنک أمرتنا أن نصلی معهم فأنکرت ذلک؟فقال لنا کان علی بن الحسین علیه السلام یصلی معهم الرکعتین فإذا فرغوا قام فأضاف إلیهما رکعتین».

الثلاثون-

ما رواه فی التهذیب فی الحسن عن حمران (۴)فی حدیث قال:

«فقال أبو عبد الله فی کتاب علی علیه السلام إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدک حتی تصلی رکعتین أخریین.الحدیث».

الحادی و الثلاثون-

ما رواه فی التهذیب عن ابی بکر الحضرمی (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام کیف تصنع یوم الجمعه؟قال کیف تصنع أنت؟قلت أصلی فی منزلی ثم أخرج فأصلی معهم قال کذلک أصنع أنا».

الثانی و الثلاثون-

ما رواه عن زراره فی الصحیح أو الحسن (۶)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام ان أناسا رووا عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه صلی اربع رکعات

ص: ۷۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم؟فقال يا زراره ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف امام فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا أبا الحسن عليه السلام صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم؟فقال انها أربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له».

الثالث و الثلاثون-

ما رواه فى كتاب المحاسن عن عبد الله بن حبيب بن جندب (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أصلى المغرب مع هؤلاء و أعيدها فأخاف أن يتفقدونى؟قال إذا صليت الثالثه فمكن فى الأرض إليك ثم انهض و تشهد و أنت قائم ثم اركع و اسجد فإنهم يحسبون أنها نافله».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه الأخبار يقع فى مواضع:

(الأول) [كيفيه الصلاه مع المخالفين و اعتبار عدم المندوحه]

ان المستفاد من جمله هذه الأخبار الداله على الحث و التأكيد على الصلاه معهم و ما ذكر فيها من الثواب الجزيل هو استحباب الصلاه أو وجوبها معهم على أحد وجهين:(أحدهما)ان يصلى فى منزله لنفسه ثم يخرج إلى الصلاه معهم كما دل عليه جمله من هذه الأخبار،و الظاهر انه الأفضل و الأولى لما فيه من الإتيان بالصلاه المستجمعه لشرائط الصحه و الكمال،حيث ان الغالب مع الصلاه معهم لزوم ترك بعض الواجبات أو المستحبات كما صرح به جمله من الأخبار المذكوره.

و(ثانيهما)ان يصلى معهم ابتداء صلاه منفرده يؤذن و يقيم و يقرأ لنفسه مع الإمكان.و الظاهر انه إلى القسمين المذكورين أشار فى الحديث الثامن.

ثم انه هل يشترط بالنسبه إلى القسم الثانى عدم وجود المندوحه عن الصلاه معهم أم لا؟قولان و الى الأول مال فى المدارك و بالثانى صرح الشهيدان فى الروض و البيان،و للمحقق الشيخ على(قدس سره)تفصيل فى المقام قد سبق ذكره مع نقل الخلاف فى المسأله فى باب الوضوء من كتاب الطهاره فى مسأله المسح على الرجلين قال فى المدارك:و هل يشترط فى التقيه عدم المندوحه؟قيل لا لا طلاق

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ۶۳۲.

النصل و قيل نعم لانتفاء الضروره مع وجودها فيزول المقتضى و هو أقرب.انتهى و الظاهر بعده لما عرفت من هذه الأخبار و لا سيما الخبر الأول من الحث على الأمر بمخالطتهم و معاشرتهم و عياده مرضاهم و تشييع جنائزهم و ان استطاعوا أن يكونوا أئمه لهم و مؤذنين فعلوا،و الغرض من ذلك كله هو تأليف القلوب و اجتماعها لدفع الضرر و الطعن على المذهب و أهله كما سمعت من الحديث التاسع،و أمر الصادق عليه السلام بالدخول فى تلك الركعه التى قد فاتته القراءه فيها فضلا عن الأذان و الإقامه فإنها أفضل ركعاته،و ما قاله أولئك المخالفون لإسحاق لما رأوه قد اقتدى بهم مع ان الامام عليه السلام لم يأمره بشرط المندوحه أو عدمها و لم يأمره بالإعاده بعد ذلك و ان كان فى الوقت.و به يظهر ضعف ما فرعوه على الخلاف المتقدم من الإعاده فى الوقت و عدمه متى زال موجب التقيه كما قدمنا ذكره فى الموضع المشار اليه آنفا.

و بالجمله فإن المستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل الإنكار عند من تأمل فيها بعين التحقيق و الاعتبار انه يجوز الدخول معهم ابتداء و ان يصلى معهم صلاه منفرده و يتابع فى الركوع و السجود سواء كان له مندوحه عن الدخول أو لم تكن و انه يغتفر له ما يلزم فواته من الواجبات إذا لم يمكن الإتيان بها كما تضمنه خبر إسحاق و هو التاسع،و كذا الخبر الثالث و العشرون من فوات القراءه،و خبر ابى بصير و هو الخامس و العشرون من قطع القراءه،و فى خبر آخر لأبى بصير ايضا اشتمل على التشهد قائما لمن اضطره الإمام إلى القيام قبل تشهده و نحو ذلك، كل ذلك لتحصيل المحافظه على تأليف القلوب و دفع الطعن على المذهب و امامه و شيعته كما دل عليه الخبر الأول.

و نحوه

ما رواه فى المقنع و نقله فى كتاب مشكاه الأنوار عن كتاب المحاسن عن عمر بن ابان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يا معشر

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴۶.

الشیعه انکم قد نسبتم إلینا کونوا لنا زینا و لا تکونوا شینا کونوا مثل أصحاب علی علیه السلام فی الناس ان کان الرجل منهم لیکون فی القبیله فیکون امامهم و مؤذنهم و صاحب أماناتهم و ودائعهم،عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و صلوا فی مساجدهم و لا یسبقوکم الی خیر فأنتم و الله أحق منهم به».

و عن عبد الله بن بکیر (۱)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام و معی رجلان فقال أحدهما لأبی عبد الله علیه السلام آتی الجمعه؟فقال أبو عبد الله علیه السلام ائت الجمعه و الجماعه و احضر الجنازه و عد المریض و اقض الحقوق ثم قال أ تخافون ان نضلکم لا و الله لا نضلکم ابدا».

الثانی [هل الصلاه معهم بعد الصلاه لنفسه أولا صلاه حقیقیه؟]

-المفهوم من أکثر الأخبار الداله علی الصلاه أولا لنفسه ثم الخروج و الصلاه معهم مأموما أو إماما لهم هو ان تلک الصلاه الثانیه تقع نافله،و قد دل الخبر الخامس و السادس و السابع علی مقدار ثواب تلک الصلاه المعاده معهم، و کذا الحدیث الثامن علی أحد الاحتمالین و قد تقدمت الإشاره إلی الاحتمال الآخر و قد دل الحدیث الخامس علی اشتراط الوضوء فیها إشاره إلی أنها صلاه حقیقیه و ان کانت نفلا،و کذا الحدیث السادس أیضا.

إلا ان ظاهر الخبر الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر انه لا ینویها صلاه و لا یکبر فیها تکبیره الإحرام و انما یأتی بالأذکار من قراءه و ذکر رکوع و سجود و قیام و قعود و نحو ذلک.و هو غریب لم أقف علی من نبه علیه و لا من تنبه الیه.

أما الأول منها فإنه تضمن فی حکایته علیه السلام عن نفسه فی الصلاه معهم انه یریهم انه یسجد و هو لا یسجد و علیه یحمل کلام السائل و قوله«فلا احتسب بتلک الصلاه»یعنی لا احتسبها صلاه بل مجرد اذکار آتی بها و ان احتمل علی بعد أن یکون مراده انی لا احتسبها من الصلاه الواجبه علی إلا ان جواب الامام

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۳۶.

و اخباره له عن نفسه بالأول أنسب.

و أما الثانی فإنه علیه السلام قال له:«اجعلها نافله و لا تکبر معهم فتدخل معهم فی الصلاه.»و ظاهره الإتیان بمجرد الأذکار و المتابعه و هو المراد بالنافله.

و أما الثالث فإنه أصرح الجمیع حیث قال له السائل:«أصلی خلفه و اجعلها تطوعا»فأجابه بأنه«لو قبل التطوع لقبلت الفریضه و لکن اجعلها سبحه»یعنی تسبیحا و تنزیها و اذکارا من غیر نیه صلاه و هو المراد بالنافله فی سابقه.

و بالجمله فإن هذه الأخبار ظاهره فی أن الصلاه معهم انما هی عباره عن المتابعه فی القیام و القعود و الأذکار من غیر ان ینویها صلاه،بل ظاهر قوله فی الثانی «و لا تکبر معهم»أی لا تفتتح الصلاه بالتکبیر فإن الذی یأتی به انما هو مجرد اذکار و لیس بصلاه،و کذا نهیه فی الخبر الثالث عن الصلاه معهم و انما یصلی قبلهم أو بعدهم مع استفاضه الأخبار بالصلاه معهم.

و لا یحضرنی الآن وجه جواب عنها إلا ان یکون هذا قسما ثالثا فی الصلاه معهم مضافا الی القسمین المتقدمین فی الموضع الأول.و تأویل هذه الأخبار بما ترجع به الی الأخبار الکثیره المذکوره یحتاج الی مزید تعسف و تکلف و ربما لا یجری فی بعضها بالکلیه.و الله العالم.

الثالث [القراءه خلف المخالف]

-قد اختلفت الأخبار المتقدمه فی القراءه خلف المخالف فجمله منها دلت علی الأمر بذلک و ان سمع قراءته و علیه عمل الأصحاب(رضوان الله علیهم)و هو الأوفق بالقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه،لأنه منفرد یجب علیه الإتیان بما یجب علی المنفرد من قراءه و غیرها،و جمله منها دلت علی المنع من القراءه خلفه إذا سمعه و الاجتزاء بقراءته،و الظاهر حملها علی شده التقیه بحیث لا یتمکن من القراءه و لو خفیا مثل حدیث النفس،و علی ذلک حمل الشیخ الأخبار المذکوره.

و یحتمل حمل هذه الأخبار علی خصوص السائلین لما یعلمونه صلوات الله علیهم) من لحوق الضرر لهم بترک ذلک کما فی أمر إسحاق بن عمار بما أمره به علیه السلام

فی الحدیث التاسع لعلمه بما یبتلی به من تلک القضیه،و نحوه خبر علی بن یقطین و خبر داود بن زربی فی الأمر بالوضوء ثلاثا (۱)لعلمه(علیه السلام)بما یجری علیهما مما هو مذکور فی خبریهما.و بالجمله فإن العمل علی الأخبار الأولی کما علیه کافه الأصحاب،و یؤیده

قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۲)بعد النهی عن القراءه خلف من یقتدی به

«و إذا کان لا یقتدی به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع».

الرابع [لو رکع الإمام المخالف قبل إتمام المأموم الفاتحه]

-قد عرفت ان الواجب علی هذا المصلی معهم تقیه القراءه لانتفاء القدوه و کونه منفردا و هو مما لا خلاف فیه بین الأصحاب لما ذکرناه،و قد عرفت الوجه فی ما دل علی خلاف ذلک من عدم القراءه خلفه فی الجهریه.

و لا خلاف أیضا فی سقوط الجهر فی الجهریه و ان قلنا بوجوبه للتقیه، و علیه یدل ایضا الخبر السادس عشر و السابع عشر.

و تجزئه الحمد وحدها مع تعذر السوره بلا خلاف و لا إشکال،و علیه یدل الخبر الثانی و العشرون و الرابع و العشرون.

و انما الخلاف لو رکع الامام قبل إتمامه الفاتحه،فقیل انه یقرا فی رکوعه و قیل انه تسقط القراءه للضروره و به قطع الشیخ فی التهذیب،قال ان الإنسان إذا لم یلحق القراءه معهم جاز له ترک القراءه و الاعتداد بتلک الصلاه بعد أن یکون قد أدرک الرکوع.ثم استدل بالخبر التاسع.

و قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن الشیخ:و هذه الروایه و ان کانت واضحه المتن لکنها قاصره من حیث السند،و المسأله محل إشکال و لا ریب ان الإعاده مع عدم التمکن من قراءه الفاتحه طریق الاحتیاط.انتهی.

أقول:و یدل علی ما قاله الشیخ ایضا الخبر الثالث و العشرون و الخامس و العشرون،و هو صحیح إذ لیس فیه من ربما یتوقف فیه إلا أبو بصیر و هو هنا لیث المرادی بقرینه روایه عبد الله بن مسکان عنه،فما ذکره من الاستشکال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من الوضوء.

۲- ۲) ص ۱۱.

فی المدارک لیس فی محله.و أما القول بأنه یقرأ حال رکوعه فلم أقف علی مستنده بل صریح هذه الأخبار انما هو المضی و المتابعه للإمام و اغتفار ترک القراءه فی هذا المقام.

الخامس

-ما اشتمل علیه الحدیث الثالث و الثلاثون من التشهد حال القیام إذا ألجأته التقیه الی ذلک قد ورد مثله فی خبر لأبی بصیر إلا انه لا یحضرنی الآن مکانه و به صرح الصدوق،قال فی المنتهی:قال ابن بابویه و ان لم یتمکن من التشهد جالسا قام مع الامام و تشهد قائما.

أقول:و بذلک صرح الرضا(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

فی ما لو دخل فی صلاه المخالف بعد ان صلی بعض صلاته. و سیأتی الکلام فی المسأله ان شاء الله تعالی فی المطلب الثالث فی الأحکام.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان البحث فی هذا المقصد یقع فی مطالب ثلاثه

[المطلب] الأول فی الجماعه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی [موارد وجوب الجماعه و استحبابها و حرمتها]

-لا- خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان الجماعه لا- تجب أصاله إلا- فی الجمعه و العیدین مع اجتماع الشرائط المتقدمه فیهما،و تجب بالعارض کالنذر و شبهیه،و فی جاهل القراءه مع ضیق الوقت عن التعلم و إمکان الائتمام، و ما عدا ذلک فهی مستحبه،و قد عرفت تأکد استحبابها فی الیومیه.

و المشهور بین الأصحاب بل ادعی فی المنتهی علیه الإجماع هو استحبابها فی جمیع الفرائض،قال فی المنتهی:و هو مذهب علمائنا أجمع.و تنظر فیه بعض فضلاء متأخری المتأخرین،قال:و فی استفاده هذا التعمیم من الأخبار نظر.و هو فی محله و الأحوط الوقوف فی ذلک علی موارد النصوص.

قالوا:و لا تجوز الجماعه فی شیء من النوافل عدا الاستسقاء و العیدین مع اختلال الشرائط.أقول:أما استحبابها فی الاستسقاء فقد

۱- ۱) ص ۱۴.

الاستسقاء،و اما العیدان فقد تقدم ایضا تحقیق القول فی ذلک فی صلاه العید و ان الأمر لیس کما ادعوه(رضوان الله علیهم).

و أما عدم الجواز فی غیر هذین الموضعین من النوافل فقال فی المنتهی انه مذهب علمائنا أجمع،و استدل

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل عن الصادقین(علیهما السلام) (۱)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال ان الصلاه باللیل فی شهر رمضان النافله فی جماعه بدعه».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام و سماعه بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«ان النبی صلی الله علیه و آله قال فی نافله شهر رمضان ایها الناس ان هذه الصلاه نافله و لن یجتمع للنافله فلیصل کل رجل منکم وحده و لیقل ما علمه الله من کتابه و اعلموا ان لا جماعه فی نافله».

و اعترضه فی المدارک بان فی هذا الاستدلال نظرا لقصور الروایه الأولی عن افاده العموم و ضعف سند الثانیه باشتماله علی محمد بن سلیمان الدیلمی و غیره،قال و ربما ظهر من کلام المصنف فی ما سیأتی ان فی المسأله قولا بجواز الاقتداء فی النافله مطلقا.ثم نقل عن الذکری ما یقرب من ذلک ثم قال و هذا الکلام یؤذن بأن المنع لیس إجماعیا و قد ورد بالجواز روایات:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال له:

«صل بأهلک فی رمضان الفریضه و النافله فإنی افعله».

و فی الصحیح عن هشام بن سالم (۴)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تؤم النساء فقال تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا».

و نحوه روی ایضا فی الصحیح عن الحلبی و سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)و من هنا یظهر ان ما ذهب الیه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فی صلاه الغدیر جید و ان لم یرد فیها نص علی الخصوص.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

أقول:لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه المطلع على ما ورد عنهم عليه السلام فى هذه المسأله من الأخبار و المتأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار:

اما أولا-فلعدم انحصار ما دل على تحريم الجماعه فى النافله فى هذه الروايات التى استدل بها العلامه(قدس سره)ليتم له بالطعن فيها القول بالجواز.

و مما يدل على ذلك زياده على الأخبار المذكوره

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس (۱)قال:

«خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و اثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم قال ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان اتباع الهوى و طول الأمل.و ساق الخطبه الى ان قال عليه السلام و أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر.

الى آخرها».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام (۲)قالا

«لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه أتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا فى رمضان فقال لهم لا و نهاهم ان يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه،فاتى الحارث الأعور فى أناس فقال يا أمير المؤمنين ضج الناس و كرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم و ما يريدون ليصل بهم من شاءوا ثم قال وَ مَنْ . يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً» (۳). و رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام (۴).

و ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام (۵)قال:

«و لا يجوز التراويح فى جماعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) سوره النساء الآيه ۱۱۵ «وَ مَنْ يُشٰاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ .».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

و أنت خبير بأنه بعد ورود هذه الأخبار كملا ما ذكرناه و ما ذكره العلامه (قدس سره)لا مجال للمناقشه فى الحكم المذكور سيما مع ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى رواياته من الخلل و القصور.

و اما ثانيا-فلان صحيحه الفضلاء الثلاثه و ان كان موردها انما هو النهى عن الاجتماع فى صلاه الليل فى شهر رمضان كما قدمنا بيانه فى بحث نافله شهر رمضان إلا ان النهى انما وقع من حيث تحريم الاجتماع فى النافله لا من حيث خصوصيه شهر رمضان أو خصوصيه الليل كما أفصحت به الروايات الأخر من

قوله عليه السلام فى صحيحه سليم بن قيس

«و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه».

و قولهما عليهما السلام فى حديثى سماعه و إسحاق

«ان هذه الصلاه نافله و لن يجتمع للنافله».

و قوله عليه السلام (۱)

«و اعلموا ان لا جماعه فى نافله». و من ذلك يعلم ان إجمال هذا الخبر يحمل على غيره من الأخبار المتقدمه المفصله حمل المطلق على المقيد و المجمل على المبين و أما ثالثا-فان ما ذكره من الروايات الداله على الجواز-من صحيحتى عبد الرحمن و هشام- ففيه أولا-انه قد اعترض صحيحه الفضلاء بأنها قاصره عن افاده العموم إشاره الى ان موردها انما هو النهى عن الجماعه فى النافله فى الليل فى شهر رمضان فلا تدل على عموم تحريم النافله مطلقا كما هو محل البحث،و هذا بعينه و أرد عليه فى الصحيحتين المذكورتين،فإن الأولى موردها ايضا شهر رمضان و الثانيه موردها النساء خاصه فلا دلاله فيها على عموم الجواز،فكيف يدعى بعد ذكرهما العموم و يقول:و من هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فى صلاه الغدير جيد و ان لم يرد فيها نص و الحال ان دليله كما عرفت أخص من المدعى ما هذا إلا عجب عجيب من هذا المحقق الأريب.

و ثانيا-ان ظاهر صحيحه عبد الرحمن هو أن هذه النافله المذكوره فى الخبر انما

۱- ۱) ص ۸۴ و ۸۵.

هی نـافله شـهر رمضـان و إلا لما كان لـذكر شـهر رمضان معنى فى المقام،و قـد عرفت اسـتفاضه الأخبار بتحريم الجماعه فيها،و حينئذ فالواجب حمل هذا الخبر على التقيه (۱)و بذلك يسقط الاستناد إليه بالكليه.

و أما صحيحه هشام فسيأتيك الجواب عنها واضحا مشروحا ان شاء الله تعالى فى المطلب الثانى فى شرط ذكوريه الامام.

و أما رابعا-فان ما ذكره-من انه يفهم من كلام المصـنف و الشهيد فى الذكرى احتمال وجود المخالف فى المسأله ليتم له القول بجواز الجماعه فى النافله و مخالفه الأصـحاب فى ما ظاهرهم الاتفاق عليه تحاشـيا عن مخالفه الإجماع-فلا يخفى ما فيه و كم قد خـالف الأصـحاب فى مـا ظـاهرهم الاتفـاق عليه و ان تحاشا عن ذلك فى مواضع أخر كما فى هـذا الموضع،مع انه قـد ذكر فى صـدر كتـابه فى مقـام طعنه على إجماعـاتهم انه قـد صـنف رسـاله فى الطعن على هـذا الإجمـاع و انه مما لا يعول عليه فى مقام التحقيق و لا يرجع اليه.

هذا.و مما استثنى من تحريم الجماعه فى النافله صلاه الغدير عند ابى الصلاح كما أشار إليه فى المدارك و اليه ذهب الشهيد فى اللمعه و المحقق الشيخ على على ما نقل عنه و رجحه شيخنا أبو الحسن فى رسالته فى الصلاه،و نقل عن ابى الصلاح انه نسبه الى الروايه و هـو ظـاهر كلامـه فى الكافى.إلاـ ان الخروج عن ظواهر الأخبـار الـداله على التحريم بمثـل ذلـك لاـ يخلو عن مجـازفه فالتحريم أقوى.

و مما استثنى ايضا إعاده المنفرد صلاته جماعه إماما كان أو مأموما كما سيأتى بيان ذلك فى محله.

المسأله الثانيه [اشتراط العدد فى الجماعه]

اشاره

-من شـرائط الجمـاعه و ترتب ثوابهـا و أحكامها العـدد و أقله اثنان فى غير الجمعه و العيـدين يقوم المأموم عن يمين الامام و ان كان امرأه فخلفه،فههنا أحكام ثلاثه:

۱- ۱) المهذب ج ۱ ص ۸۲ و المغنى ج ۲ ص ۱۶۸.

[أقل الجماعه اثنان]

أما الحكم الأول أعنى كون أقل الجماعه اثنين فيدل عليه

صحيحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان جماعه؟قال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۲)قال:

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه».

قال فى المدارك:و يدل عليه

روايه الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن أقل ما تكون الجماعه قال رجل و امرأه،و إذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعه». و معنى كون المؤمن وحده جماعه انه إذا طلب الجماعه فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد مساويه لصلاه الجماعه فى الثواب تفضلا من الله تعالى و معامله له بمقتضى نيته.انتهى.

أقول:روايه الصيقل المذكوره قد رواها الشيخ فى التهذيب (۴)بما نقله الى قوله «رجل و امرأه»

و رواها الصدوق فى الفقيه (۵)هكذا:

و سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعه قال رجل و امرأه،و إذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعه لأنه متى اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكه و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد. انتهى.

و أنت خبير بان الظاهر ان ما زاد على روايه التهذيب فهو من كلام الصدوق الذى يداخل به الأخبار فيقع بسببه الالتباس باحتمال كونه منها،و فى التعليل الذى ذكره إيناس بما قلنا،و ظاهر صاحب المدارك ان قوله:«و إذا لم يحضر المسجد أحد.إلخ»من الروايه،و الظاهر انه ليس كذلك بل انما هو من كلام الصدوق لما

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.و اللفظ هكذا«سألته كم أقل.».

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۵۳.

٥- ٥) ج ١ ص ٢٤٦.

ذكرناه من نقل الشيخ الروايه عاريه عن ذلك و إيناس التعليل بما هنالك.

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى البخترى عن جعفر عليه السلام (۱)

«أن عليا عليه السلام قال:الصبى عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعه،و المريض القاعد عن يمين الصبى جماعه».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله الاثنان جماعه.

قال

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن وحده حجه و المؤمن وحده جماعه».

و روى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن أبيه (۳)و هو مجهول قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنى اتى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله انى أكون فى الباديه و معى أهلى و ولدى و غلمتى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعه نحن؟فقال نعم.الى أن قال فإن ولدى يتفرقون فى الماشيه فأبقى أنا و أهلى فأؤذن و أقيم و أصلى بها أ فجماعه نحن؟فقال نعم.فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و أقيم أ فجماعه أنا؟فقال نعم المؤمن وحده جماعه». و الظاهر فى تعليل كونه وحده جماعه هو ما ذكره فى الفقيه مما قدمنا نقله عنه.و أما ما علله به فى المدارك فالظاهر بعده و ان أمكن احتماله.

[قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب أو مستحب]

و أما الحكم الثانى أعنى قيام المأموم إذا كان واحدا عن يمين الامام فهو مما لا خلاف فى رجحانه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم و ان كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الامام.

و استندوا فى هذا التفصيل الى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۴)قال:

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

و بالجمله فإنه لا خلاف فى أفضليه قيام الرجل وحده عن يمين الإمام إنما

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

الخلاف فی وجوبه و استحبابه و المشهور ان ذلک علی جهه الفضل و الاستحباب، قال فی المنتهی:و هذا الموقف سنه فلو خالف بان وقف الواحد علی یسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع.و نقل فی المختلف عن ابن الجنید القول بالبطلان مع المخالفه،قال فی المدارک و هو ضعیف.

أقول:لا أعرف لما ذکره الأصحاب من الاستحباب هنا مستندا سوی الإجماع الذی ادعاه فی المنتهی،و لا اعرف لحکم السید بضعف قول ابن الجنید وجها مع عدم الدلیل علی خلافه و قیام الأدله و تکاثرها علی ما نقلوه عنه،و هم انما استندوا فی هذا التفصیل إلی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه بأنه ان کان واحدا قام عن یمین الامام و ان کانوا أکثر قاموا خلفه،و هی ان لم تدل علی ما ذهب الیه ابن الجنید کما هو الظاهر منها فلا تدل علی خلافه،و بالجمله فإنها أعم من ذلک فلا دلاله فیها علی کون ذلک علی جهه الاستحباب بوجه،و جمیع ما حضرنی من روایات هذه المسأله علی کثرتها و تعددها لا إشاره فی شیء منها فضلا عن الدلاله إلی الاستحباب بل المتبادر من سیاقها و اتفاقها علی الحکم المذکور انما هو الوجوب،لان العبادات کمیه و کیفیه صحه و بطلانا مبنیه علی التوقیف فما ثبت عن صاحب الشرع وجب الحکم بصحته و ما لم یثبت عنه فلا مساغ للحکم بصحته بمجرد التخرص و الظن،و الذی ثبت عنه کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی انما هو ما ذکرناه.

و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه من اخبار المسأله،فمنها صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه و صحیحه زراره المتقدمه فی صدر المسأله و روایه أبی البختری المتقدمه أیضا.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد (۱)قال:

«ذکر الحسین-یعنی ابن سعید-انه أمر من یسأله عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم ثم علم و هو فی صلاته کیف یصنع؟قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجماعه.

يحوله عن يمينه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن إبراهیم بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الرجل یؤم النساء لیس معهن رجل فی الفریضه؟قال نعم و ان کان معه صبی فلیقم الی جانبه».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)

«انه سئل عن الرجل یؤم الرجلین؟قال یتقدمهما و لا یقوم بینهما.و عن الرجلین یصلیان جماعه؟قال نعم یجعله عن یمینه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الحسین بن یسار المدائنی (۳)

«أنه سمع من یسأل الرضا علیه السلام عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم کیف یصنع ثم علم و هو فی الصلاه؟قال یحوله عن یمینه».

و ما رواه فی کتاب العلل بسنده فیه عن احمد بن رباط عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«قلت له لأی عله إذا صلی اثنان صار التابع عن یمین المتبوع؟قال لأنه امامه و طاعه للمتبوع و ان الله جعل أصحاب الیمین المطیعین،فلهذه العله یقوم عن یمین الامام دون یساره».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسین بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام (۵)

«انه کان یقول المرأه خلف الرجل صف و لا یکون الرجل خلف الرجل صفا انما یکون الرجل الی جنب الرجل عن یمینه».

و ما رواه فیه ایضا عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام (۶)قال:

«رجلان صف فإذا کانوا ثلاثه تقدم الامام».

و روی الصدوق فی کتاب المجالس فی الصحیح الی محمد بن عمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

الجرجانی (۱)قال: «قال الصادق علیه السلام أول جماعه کانت ان رسول الله صلی الله علیه و آله کان یصلی و أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام معه إذ مر أبو طالب و جعفر معه فقال یا بنی صل جناح ابن عمک فلما أحس رسول الله صلی الله علیه و آله تقدمهما و انصرف أبو طالب مسرورا.الحدیث».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«یؤم الرجلین أحدهما صاحبه یکون عن یمینه فإذا کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه».

أقول:هذا ما حضرنی من اخبار المسأله المذکوره و هی کما تری متطابقه الدلاله متعاضده المقاله علی ان الحکم فی الاثنین هو قیام المأموم عن یمین الامام و الحکم فی الأکثر التأخر،و قد عرفت ان العبادات مبنیه علی التوقیف عن صاحب الشریعه،و هذا هو الذی و ورد به الشرع عنهم علیهم السلام فی کیفیه الائتمام فی هذه الصوره سیما مع اشتمالها علی الأوامر التی هی حقیقه فی الوجوب،و الخروج عن ذلک خروج عن المشروع عین ما سیأتی ان شاء الله تعالی فی استدلالهم فی مسأله عدم جواز تقدم المأموم علی الامام،حیث قالوا ثمه:لأن المنقول من فعل النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام إما تقدم الإمام أو تساوی الموقفین فیکون الإتیان بخلافه خروجا عن المشروع.انتهی.و هذا بعینه آت فی ما نحن فیه فان المنقول عنهم علیهم السلام کما عرفت من هذه الأخبار هو وقوف الواحد عن یمین الامام و تأخر الأکثر،و الخروج عنه من غیر دلیل و لا نص خروج عن المشروع.

نعم لو کان هنا دلیل معارض لهذه الأخبار لتم لهم حملها علی الاستحباب جمعا بین الدلیلین کما هی قاعدتهم المطرده إلا ان الأمر لیس کذلک.

و غایه ما استدل به العلامه فی المختلف للقول المشهور

ما رواه أبو الصباح فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد». ثم نقل الاحتجاج لابن الجنيد بروايه زراره المتقدمه و هى صحيحته المتقدمه فى صدر المسأله،قال و الأمر للوجوب.ثم قال و الجواب المنع من كونه للوجوب.انتهى.

و أنت خبير بما فى كلامه من الوهن و الضعف الظاهر الذى لا يخفى على الخبير الماهر،اما الخبر الذى استدل به فان الظاهر منه انما هو قيام المأموم وحده فى صف مع امتلاء الصفوف و عدم وجود مكان له فيها فإنه يقوم وحده

كما ورد فى صحيحه سعيد الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاه أ يجوز ذلك له؟قال نعم لا بأس».

و فى موثقه أخرى لسعيد الأعرج (۲)أيضا قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام». و ما ذكرناه فى معنى الخبر المذكور ان لم يكن متعينا لما ذكرنا من الأخبار فلا أقل أن يكون مساويا لما ذكره فى الاحتمال و هو كاف فى إبطال الاستدلال.و اما جوابه عن صحيح زراره بعد اعترافه بان الأمر فيه للوجوب بمنع ذلك فهو تحكم محض كما لا يخفى.

و بالجمله فالقول المذكور فى غايه القوه لما عرفت،و لا أعرف لهم وجها فى رد هذه الأخبار إلا قصور النظر عن تتبعها و الاطلاع عليها و الجمود على ظواهر المشهورات المزخرفه بالإجماعات.

قال فى الذكرى:و تنعقد الجماعه بالصبى المميز لان ابن عباس ائتم بالنبى صلى الله عليه و آله و كان إذ ذاك غير بالغ(۳).

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

أقول:الأظهر الاستدلال على ذلك بخبر أبى البخترى و إبراهيم بن ميمون المتقدمين،و أما الخبر الذى أشار إليه فالظاهر انه من طريق القوم.

و تنعقد بالمرأه خلف الرجل كما دل عليه خبر كتاب قرب الاسناد المتقدم و غيره ثم انه لا يخفى ان ظاهر الأخبار المتقدمه الداله على انهما إذا كان اثنين يقوم المأموم عن يمين الامام هو مساواه المأموم للإمام فى الموقف،و نقل فى المختلف عن ابن إدريس انه لا بد من تقدم الامام عليه بقليل.ثم أجاب عنه بأنه ممنوع لأن الأصل براءه الذمه منه.ثم أورد صحيحه محمد بن مسلم و حسنه زراره المتقدمتين الدالتين على أنه يقوم عن يمين الامام.ثم استدل بأنه لو كان كذلك بطلت صلاه الاثنين إذا قال كل واحد منهما كنت اماما،قال لأنهما إن أخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلاتهما،و يستحيل ان يأتيا به معا،و ان تقدم أحدهما فهو الامام،لكن التالى باطل إجماعا فكذا المقدم.انتهى.

و ظاهر الشهيد(قدس سره)فى الذكرى موافقه ابن إدريس هنا حيث قال فى بيان سنه الموقف:أحدها-أن يقتدى الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه و يتقدم الامام بيسير.انتهى.و لا ريب فى ضعفه لما عرفت.

[تأخر المرأه خلف الرجل فى الجماعه]

و أما الحكم الثالث و هو تأخر المرأه خلفه فهو مبنى على ما هو المختار من عدم جواز محاذاه المرأه للرجل فى الموقف كما تقدم تحقيقه فى مبحث المكان من مقدمات الكتاب،و اما من قال بجواز المحاذاه فالحكم هنا عنده على الاستحباب.

و الذى يدل على تأخرها روايات:منها-

ما رواه الشيخ عن ابى العباس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأه فى بيته؟قال نعم تقوم وراءه».

و عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«فى الرجل يؤم المرأه؟قال نعم تكون خلفه.و عن المرأه تؤم النساء؟قال نعم تقوم وسطا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ و ۲۰ من صلاه الجماعه.

بينهن و لا تتقدمهن».

و يستحب لها مع التأخر أن تقوم عن يمين الإمام إذا كانت واحده

لما رواه الصدوق فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«الرجل إذا أم المرأه كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه».

و ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلى المكتوبه بأم على؟قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك».

و لو كان المأموم رجلا و امرأه قام الرجل عن يمين الامام و المرأه خلفه

لما رواه عن القاسم بن الوليد (۳)قال:

«سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء؟قال يقوم الرجل الى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفهما». و الله العالم.

المسأله الثالثه [اعتبار عدم الحائل المانع من المشاهده]

اشاره

-من الشرائط أيضا عند الأصحاب(رضوان الله عليهم المشاهده بمعنى أن لا يكون ثمه بين الامام و المأموم أو بين المأمومين بعض مع بعض حائل يمنع المشاهده،قال فى المدارك:هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

و الأصل فيه

ما رواه الشيخ فى الحسن و الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۴)قال:

«ان صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام،و أى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه،و ان كان بينهم ستره أو جدار

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۲ و ۵۹ من صلاه الجماعه.و مصدر الحديث الفقيه و الكافى و الشيخ يرويه عن الكلينى.و قوله«ع»«ينبغى ان تكون الصفوف.»الى قوله«ع» «إذا سجد»رواه فى الفقيه قبل قوله«ع»«ان صلى قوم.»و فى كلمه«إذا سجد» دون الكافى كما ان قوله«ع»«إنما امرأه.»حديث الفقيه دون الكافى راجع الفروع ج ۱ ص ۱۰۷ و الفقيه ج ۱ ص ۲۵۳.

فليس تلك لهم بصلاه إلا من كان حيال الباب.قال:و هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون و ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه.

قال:و قال أبو جعفر عليه السلام

ينبغى أن تكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض لا- يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

قال و قال:

أيما امرأه صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاه.قال قلت:فان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع و هى إلى جانب الرجل؟قال:يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هى شيئا».

و تحقيق الكلام فى هذا المقام ان يقال قد عرفت انه لا- يجوز الحيلوله بين الامام و المأمومين و لا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما يمنع المشاهده من الحائل فلو لم يمنع المشاهده كالحائل القصير المانع حاله الجلوس خاصه و الشباك و المانع من الاستطراق دون المشاهده فلا بأس بالصلاه و الحال هذه،و بذلك صرح معظم الأصحاب و منهم الشيخ فى المبسوط على ما نقله فى الذخيره،و خالف فى الخلاف فقال من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاه الإمام الذى يصلى داخلها.

و استدل بصحيحه زراره،قال فى المدارك:و كأن موضع الدلاله فيها النهى عن الصلاه خلف المقاصير فان الغالب فيها أن تكون مشبكه.و أجاب عنه فى المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليها فيها غير مخرمه.الى أن قال:و لا- ريب ان الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكره الشيخ.انتهى.

أقول:ما ذكره(قدس سره)-من أن موضع الدلاله فى ما استدل به الشيخ من الروايه النهى عن الصلاه خلف المقاصير فان الغالب فيها أن تكون مشبكه- لا- يخلو من بعد،فإنه لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام:«و هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس»انما وقع تفريعا على قوله:«و ان كان بينهم ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه»فإنه لما حكم عليه السلام ببطلان الصلاه و الحال هذه و كانت تلك

المقاصير حائله و ساتره مع كون الناس يصلون خلفها استدرک عليه السلام و بين أن هذه المقاصير التى يصلى خلفها الناس الآن لم تكن فى الصدر الأول من زمنه صلى الله عليه و آله و لا ما قاربه و انما هى شىء محدث،و لا يجوز الصلاه خلفها لحصول الستر و الحيلوله بها.هذا هو ظاهر سياق الخبر المذكور و هو الذى فهمه الأصحاب منه كما نقله عن المحقق و مثله العلامه و غيرهما.فقوله(قدس سره)ان الغالب فى تلك المقاصير ان تكون مشبكه مع كونه مجرد دعوى مخالف لظاهر النص،و من اين علم ان تلك المقاصير التى كانت فى زمانهم عليهم السلام كانت مشبكه لو ثبت كونها فى زمانه كذلک.

و بالجمله فإن استدلال الشيخ بالخبر المذكور على ما ادعاه ليس له وجه ان ثبت ما نقلوه عنه من انه استدل بخبر زراره،و من المحتمل قريبا عندى ان هذا الاستدلال انما هو من كلام الأصحاب و ان أسندوه اليه ظنا منهم استناده فى ذلک الى الخبر المذكور كما وقع فى المختلف فى استدلاله للأقوال التى ينقلها فيه و ان أسند ذلک الى صاحب القول،كما لا يخفى على من تأمل ذلک بعين التحقيق.

هذا.و لا يخفى ان صاحب الذخيره نقل ان الشيخ فى المبسوط وافق المشهور فى جواز الصلاه خلف الشبابيک و انما خالفهم فى الخلاف،و المفهوم من كلام الذكرى ان خلافه انما هو فى المبسوط حيث قال:و لو كانت المقصوره مخرمه صحت كالشبابيک،و يظهر من المبسوط و كلام ابى الصلاح عدم الجواز مع حيلوله الشباک لروايه زراره مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلوله بالمقصوره المخرمه و لا فرق بينهما.انتهى.

أقول:لا يخفى على من لاحظ عباره المبسوط فى هذا المقام انها غير خاليه من التدافع و التناقض فى هذه الأحكام و منه وقع الاشتباه فى ما نقل عنه من هذا الكلام،حيث قال:الحائط و ما يجرى مجراه مما يمنع من مشاهده الصفوف يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام،و كذلک الشبابيک و المقاصير تمنع من الاقتداء

بإمام الصلاه إلا إذا كانت مخرمه لا تمنع من مشاهده الصفوف.انتهى.

و وجه الإشكال فيها انه لا ريب ان الشبابيك لا تمنع المشاهده مع انه عدها فى ما يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام و جوز فى المقاصير المخرمه،و لا ريب أن المقصوره المخرمه و الشباك بمعنى واحد و لهذا أورد عليه فى الذكرى ما ذكره، و صاحب الذخيره نظر الى آخر العباره و غفل عن ذكره الشبابيك و انها تمنع.

ثم انه لا يخفى عليك ان ظاهر الشهيد فى الذكرى كما قدمناه فى عبارته ان الشيخ فى المبسوط استند فى عدم الجواز مع حيلوله الشباك إلى روايه زراره مع ان عباره المبسوط كما حكيناها خاليه من ذلك،و هو دليل على ما قدمناه من أن نسبه الاستدلال بالروايه إلى الشيخ انما هو من الأصحاب تكلفا لتحصيل الدليل له،و بذلك يسقط ما ذكره فى المدارك من تحمل توجيه الاستدلال له بالخبر المذكور،و نحوه فى الذخيره حيث حذا حذوه فى المقام كما هو الغالب عليه فى أكثر الأحكام.

تنبيهات

الأول [حكم المصلى بحذاء الباب و من يشاهده من المصلين]

-لو وقف بحذاء باب المسجد و هو مفتوح بحيث يشاهد الواقف حذاء الباب الإمام أو المأمومين الذين فى المسجد صحت صلاه المحاذى للباب لمشاهدته لمن فى المسجد و صلاه من على يمينه و يساره من الصف لمشاهدتهم ذلك الواقف حذاء الباب،و قد صرح بذلك الشيخ(قدس سره)و جمله من الأصحاب:منهم- العلامه فى المنتهى حيث قال:لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح يشاهد المأمومين فى المسجد صحت صلاته،و لو صلى قوم عن يمينه و شماله صحت صلاتهم لأنهم يرون من يرى الامام.و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يساره لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم.انتهى.

و بنحو ذلك صرح فى المدارك ايضا.

و توقف فى الذخيره فى الحكم الأول فقال-بعد نقل ما ذكره فى المنتهى عن جماعه من الأصحاب-ما لفظه:و الحكم الثانى صحيح و أما الحكم الأولى فقد ذكره

غير واحد من الأصحاب كالشيخ و من تبعه،و هو متجه ان ثبت الإجماع على ان مشاهده بعض المأمومين تكفى مطلقا و إلا كان فى الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله عليه السلام (۱)«إلا من كان بحيال الباب»فان ظاهره قصر الصحه على صلاه من كان بحيال الباب.و جعل بعضهم هذا الحصر إضافيا بالنسبه إلى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب و يساره.و فيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل.انتهى.

أقول:الظاهر أن منشأ الشبهه الحاصله له هو تخصيص المشاهده التى هى شرط فى صحه القدوه بمشاهده الإنسان من يكون قدامه دون من على يمينه و يساره و الذى على الباب من المأمومين يشاهد الإمام أو المأمومين الذين فى المسجد فتصح صلاته و أما من على يمينه و يساره فإنهم لا يشاهدون قادمهم إلا جدار المسجد فتبطل صلاتهم لفوات شرط المشاهده،و مشاهده من على جنبه غير كافيه عنده.

و اللازم من هذا أنه لو استطال الصف الأول على وجه لا يرى من فى طرفيه الإمام فإنه يلزم بطلان صلاتهم،حيث انهم لا يشاهدون الامام و مشاهده من على الجنب يمينا و يسارا غير كافيه،و لا أظن هذا القائل يلتزمه.و نحو ذلك لو استطال الصف الثانى أو الثالث زياده على الصفوف المتقدمه و كان الذى يلى قبله هذه الزياده جدارا لا أحدا من المأمومين فإنه يلزم بطلان صلاه هذه الزياده لعدم وجود المأمومين قدامهم و عدم الاكتفاء بمشاهده من على الجنب.و الظاهر من قوله عليه السلام«إلا من كان بحيال الباب»يعنى من الصفوف لا من المأمومين لأن عباره الخبر هنا كلها منصبه على الصفوف،حيث قال«و أى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه و ان كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلا من كان حيال الباب»و هذا الكلام كما ترى مشتمل على شرطين:(أحدهما)-أن لا يكون بين الصفوف من البعد ما لا يتخطى.

و(الثانى)أن لا يكون بينهم ستر و لا جدار كالصف الذى يقوم عن يمين الباب

۱- ۱) ص ۹۵ و ۹۶.

و يساره،فإنه لا ريب فى بطلان صلاتهم لعدم المشاهده،ثم استثنى الصف الذى يقوم بحيال الباب لحصول الشرط المذكور فيه بمشاهده من على الباب لمن فى المسجد و مشاهده من على يمين ذلك الرجل و يساره له و هكذا.

و بالجمله فاللازم مما ذكره فى هذه الصوره هو بطلان الصلاه فى الصورتين المذكورتين اللتين فرضناهما و لا أظنه يلتزمه.و نحوهما ايضا وقوف بعض المأمومين خلف الأساطين بحيث ان الأسطوانه فى قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين و انما يرى من على يمينه و يساره،و اللازم بمقتضى ما ذهب اليه بطلان صلاته مع ان صحيح الحلبى (۱)دل على انه لا بأس بالصفوف بين الأساطين.

و بالجمله فما ذكره(قدس سره)انما هو من قبيل الأوهام البعيده و التشكيكات الغير السديده.و الله العالم.

الثانى [جواز الحائل للمرأه]

-الأشهر الأظهر عدم اشتراط هذا الشرط فى حق المرأه فيجوز لها الاقتداء مع الحائل،و يدل على ذلك-مضافا الى الأصل و العمومات و عدم ظهور تناول الصحيحه المتقدمه التى هى الأصل فى هذا الحكم لهذه الصوره-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟قال نعم ان كان الإمام أسفل منهن.قلت فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا؟قال لا بأس».

و قال ابن إدريس فى سرائره:و قد وردت رخصه للنساء أن يصلين و بينهن و بين الإمام حائط و الأول أظهر و أصح.و مراده بالأول مساواه النساء للرجال فى هذا الشرط،و هو جيد على أصله الغير الأصيل.

الثالث [كفايه مشاهده من يشاهد الإمام]

-لو لم يشاهد بعض المأمومين الامام و شاهد من يشاهده و لو بوسائط عديده كفى فى صحه القدوه و إلا بطلت صلاه الصفوف الأخيره مع كثره الصفوف حيث انهم لا يشاهدون الامام و هو معلوم البطلان،قال فى المنتهى:و لا نعرف

۱- ۱) ص ۱۰۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من صلاه الجماعه.

فيه خلافا،و الخبر إنما دل على بطلان القدوه بالحائل و الساتر من جدار و نحوه لا بحيلوله المأمومين بعضهم ببعض.و بالجمله فالأصل و عموم الأدله يقتضى صحه القدوه فى الصوره المذكوره مضافا الى دعوى الاتفاق على ذلك.

الرابع [حيلوله النهر بين الامام و المأموم]

-نقل عن ابى الصلاح و ابن زهره المنع من حيلوله النهر بين الامام و المأموم،قال فى المدارك فإن أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا لإطلاق صحيحه زراره المتقدمه،و ان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الإطلاق.

و قال فى الذكرى:و منع أبو الصلاح و ابن زهره من حيلوله النهر لروايه زراره السالفه و قد بينا حملها على الاستحباب.

أقول:سيأتى ان مذهب هذين الفاضلين هو تفسير البعد الموجب لبطلان القدوه بما لا يتخطى و هو الذى دل عليه الخبر المشار اليه،و سيأتى فى معنى الخبر المذكور انه لا بد من تواصل الصفوف بعضها مع بعض و هكذا مع الإمام،بان لا يزيد ما بين موقف الصف الثانى إلى الصف الذى قدامه على مسقط جسد الإنسان حال سجوده و ان هذا هو الحد الذى يتخطى عاده و ما زاد عليه فهو مما لا يتخطى، و لا ريب ان النهر إذا فصل بين الصفوف أو بين الامام و الصف فقد حصلت الزياده فى المسافه المعتبره و انتهت الى ما لا يتخطى.

و بذلك يظهر ان كلامهما هنا يرجع الى ما ذكروه ثمه كما قدمنا نقله عنهما،و هو جيد عند من عمل بالخبر المذكور كما يشير اليه كلام صاحب المدارك دون من يتأوله كما يشير اليه كلام صاحب الذكرى.

الخامس [الصلاه بين الأساطين]

-تجوز الصلاه بين الأساطين مع المشاهده و اتصال الصفوف

لقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى (۱)

«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۲):نقلا عن العالم عليه السلام قال:

«و قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا». و هو يشتمل ما لو كانت الأساطين

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۱.

معترضه بين الصف الواحد أو بين الصفين.و فيه دلاله على أنه لا يضر الوقوف خلف الأسطوانه و ان كان مانعا من رؤيه الإمام إذا رأى المأمومين الذين يرون الإمام أو من يراه.

و بما ذكرنا صرح فى الذكرى فقال:يجوز الصلاه بين الأساطين مع المشاهده و اتصال الصفوف لقوله(عليه السلام):«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا» و بذلك يظهر ما فى كلام العلامه(أجزل الله إكرامه)فى المنتهى حيث قال:

و يكره للمأمومين الوقوف بين الأساطين لأنها تقطع صفوفهم،و به قال ابن مسعود و النخعى و حذيفه و ابن عباس،و لم يكره مالك و أصحاب الرأى (۱)لعدم الدلاله على المنع.و الجواب

ما رواه الجمهور عن معاويه بن قره عن أبيه (۲)قال:

«كنا ننهى ان نصف بين الأساطين على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و نطرد عنها طردا». و لما ذكرناه من قطعها للصف.انتهى.و ظاهره انه لا مستند له فى ما ذكره إلا هذه الروايه العاميه و هذا التعليل العليل و غفل عن ملاحظه النص الواضح فى نفى البأس عن ذلك.

السادس [لو صلى فى داره خلف امام المسجد و هو يشاهد الصفوف]

-قال فى الذكرى:لو صلى فى داره خلف امام المسجد و هو يشاهد الصفوف صحت قدوته و أطلق الشيخ ذلك،و الأولى تقييده بعدم البعد المفرط،قال و لو كان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره و اتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلاتهم،و ان كان قدام هذا الصف فى داره صف لم تصح صلاه من كان قدامه،و من صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان على الأرض أو فى غرفه منها لأنهم يشاهدون الصف المتصل بالإمام و الصف الذى قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالإمام،و قد روى (۳)«ان أنسا كان يصلى فى بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاه الامام و بينه و بين

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۲۲۰.

۲- ۲) المغنى ج ۲ ص ۲۲۰.

۳- ۳) المغنى ج ۲ ص ۲۰۹ و فيه هكذا«.فى موت حميد بن عبد الرحمن.».

المسجد طريق»و فيه أيضا دلاله على أن الشارع ليس بحائل(فإن قلت)

قد روى عن النبى صلى الله عليه و آله (۱)

«من كان بينه و بين الإمام حائل فليس مع الامام». قلت يحمل على البعد المفرط أو على الكراهه.انتهى ما ذكره فى الذكرى.

أقول:هذا الكلام من أوله الى آخره مبنى على ما تقدم نقله عنهم من تفسير البعد الموجب لبطلان القدوه بما قدمنا نقله عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ما ذكره الأكثر من الإحاله إلى العرف،و قد عرفت ما فى الجميع و ان الاعتماد فى ذلك انما هو على الخبر الصحيح الصريح الدال على التقدير بما لا يتخطى عاده المفسر فى الخبر المذكور بما زاد على مسقط جسد الإنسان حال السجود.و اما ما استند اليه فى عدم كون الشارع حائلا من الخبر العامى فضعفه أظهر من أن يبين،و تأويله الخبر المروى عنه صلى الله عليه و آله بما ذكره موقوف على وجود المعارض و ليس فى المقام ما يعارضه بل الموجود فيها ما يعضده و يقويه و هو صحيحه زراره المتقدمه.

و بالجمله فإن كلماتهم فى هذا المقام لكون البناء على غير أساس وثيق القوام مختله النظام عديمه الانتظام.

المسأله الرابعه [اعتبار عدم التباعد فى الجماعه و حده]

اشاره

-قال فى المدارك:أجمع علماؤنا و أكثر العامه على انه يشترط فى الجماعه عدم التباعد بين الامام و المأموم إلا مع اتصال الصفوف،و انما الخلاف فى حده فذهب الأكثر الى ان المرجع فيه الى العاده،و قال فى الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله،و يظهر منه فى المبسوط جواز البعد بثلاثمائه ذراع.انتهى.

۱- ۱) فى المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ۴ ص ۴۰۹ فى مسأله حيلوله الطريق«و قال أبو حنيفه لا يصح الحديث رووه مرفوعا«من كان بينه و بين الامام طريق فليس مع الامام»ثم قال:و هذا حديث باطل لا أصل له و انما يروى عن عمر من روايه ليث بن ابى سليم عن تميم و ليث ضعيف و تميم مجهول»و فى التذكره فى المسأله الرابعه من الشرط الثالث من شروط الجماعه رواه كما تقدم بلفظ«طريق»و بما تقدم من النووى يظهر ان نسبه الحديث إلى النبى«ص»كما فى الذكرى و التذكره ليست فى محلها.

أقول:فيه(أولا)-ان الظاهر من كلام العامه-على ما نقله بعض محققى متأخرى المتأخرين-خلاف ما ذكره(قدس سره)فإنه نقل ان مذهب الشافعيه الفرق فى ذلك بين المساجد و غيرها،قال البغوى فى التهذيب:فان تباعدت الصفوف أو بعد الصف الأول عن الامام نظر ان كانوا جميعا فى مسجد واحد صحت صلاتهم مع الامام،و ان بعدوا و اختلف بهم البناء أو كان بين الامام و المأموم حائل.الى ان قال:و ان كانوا فى غير المسجد فان كان بين المأموم و الامام أو بينه و بين الصف الآخر ثلاثمائه ذراع أو أقل صحت.انتهى.و هو صريح فى عدم اعتبار الصفوف كما زعمه(قدس سره).و قال فى شرح المنهاج:

و اشترطوا ان يجمع الامام و المأموم المسجد و ان بعدت المسافه و حالت الأبنيه نافذه أغلق أبوابها أم لا،و قيل لا تصح فى الإغلاق.و هو كما ترى ظاهر فى انهم لم يشترطوا فى المساجد غير ذلك من قرب المسافه أو وجود الصفوف فضلا عن اتصالها لكن لا بد أن يعلم بانتقالات الامام إما برؤيه شخصه أو يسمعه أو يبلغه غيره.و مذهب مالك على ما ذكره العثمانى فى كتابه انه إذا صلى فى داره بصلاه الامام و هو فى المسجد و كان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا فى الجمعه فإنها لا تصح إلا فى الجامع أو فى رحابه إذا كان متصلا به،و قال أبو حنيفه يصح الاقتداء فى الجمعه و غيرها،و قال عطاء الاعتبار العلم بصلاه الإمام دون المشاهده و عدم الحائل و حكى ذلك عن النخعى و الحسن البصرى (۱)انتهى.و مقتضاه ان أبا حنيفه قائل

۱- ۱) فى المجموع للنوى الشافعى ج ۴ ص ۳۰۹«فرع فى مسائل:إحداها-يشترط ان لا تطول المسافه بين الامام و المأمومين إذا صلوا فى غير المسجد و به قال جماهير العلماء، و قدر الشافعى القرب بثلاثمائه ذراع،و قال عطاء يصح مطلقا و ان طالت المسافه ميلا و أكثر إذا علم صلاته.الثانيه-لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا و عند مالك و الأكثرين،و قال أبو حنيفه لا يصح.الى آخر ما تقدم فى التعليقه(۱)ص ۱۰۳ الثالثه-لو صلى فى دار أو نحوها بصلاه الإمام فى المسجد و حال بينهما حائل لم يصح عندنا و به قال احمد،و قال مالك تصح إلا فى الجمعه،و قال أبو حنيفه تصح مطلقا».

بقول مالك حتى فى الجمعه،و بـذلك يظهر ان ما نسبه الى أكثر العامه من موافقه الأصحاب فى ما ذكره ليس فى محله و كان ينبغى أن يقول:أجمع أصحابنا خلافا لأكثر العامه بل جميعهم.على ان ما ادعاه من إجماع أصحابنا على ما ذكره يرده ظاهر كلام العلامه فى المختلف من قوله:و المشهور المنع من التباعد الكثير،و يستند فى ذلك الى العرف.

و(ثانيا)ان ما نسبه الى الشيخ فى المبسوط من انه يظهر منه جواز البعد بثلاثمائه ذراع ليس فى محله،و هذه عبارته قال فى المبسوط:و حد البعد ما جرت العاده بتسميته بعدا،و حد قوم ذلك بثلاثمائه ذراع و قالوا على هذا ان وقف و بينه و بين الإمام ثلاثمائه ذراع ثم وقف آخر و بينه و بين هذا المأموم ثلاثمائه ذراع ثم على هذا الحساب و التقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم.قالوا و كذلك إذا اتصلت الصفوف فى المسجد ثم اتصلت بالأسواق و الدروب و الدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضا و يرى الأولون الإمام صحت صلاه الكل.و هذا قريب على مذهبنا ايضا.

قال العلامه(قدس سره)و مراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا فى ذلك.انتهى.و هو جيد.و قد عرفت قول بعض الجمهور بذلك من ما نقلناه.

و قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه:يمكن أن يشير الى جميع ما تقدم فيكون رضى بالثلاثمائه،و يمكن أن يشير بالقرب الى الفرض الأخير خاصه فلا يكون راجعا الى التقدير بثلاثمائه ذراع و هو الأنسب بقوله:و حد البعد ما جرت العاده بتسميته بعدا.و قال أبو الصلاح و ابن زهره لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافه ما لا يتخطى.

و الى هذا القول مال جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين،و هو الحق الحقيق بالاتباع

لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره المتقدمه (۱)

«ان صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام،و أى صف كان أهله يصلون بصلاه إمام

۱- ۱) ص ۹۵ و ۹۶.

و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه».

و أجاب عنها فى المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل.

و أجاب عنها فى المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافه.

ورد بالتصريح فى الروايه بعد ذلك بذكر الحائل،مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلاه خلف الشبابيك و الحائل القصير الذى يمنع من الاستطراق دون المشاهده و هو لا يقول به.

أقول:و يؤيد الروايه المذكوره

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام) (۱)انه قال:

ينبغى للصفوف أن تكون تامه متصله و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد،و أى صف كان أهله يصلون بصلاه الامام و بينهم و بين الصف الذى تقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاه لهم بصلاه. انتهى.

ثم ان العجب منهم(نور الله مراقدهم)فى هذا المقام فى ارتكاب هذه التأويلات البعيده و التمحلات الشديده من غير موجب لذلك،فان ما ذهبوا اليه من الحواله على العاده لا دليل عليه غير مجرد تخرصهم و ظنهم،مع ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم ما فى حواله الأحكام الشرعيه على العرف الذى لا انضباط له بالكليه،و هل هو إلا رد إلى جهاله لما يعلم من اختلاف الأقطار و البلدان فى هذا العرف فان لكل قطر عرفا على حده،ثم انه من الذى يدعى الوقوف و الاطلاع على العرف العام لجميع الناس فى جميع الأقطار و الأمصار حتى يرتب عليه حكما شرعيا أو أنه يجب الوقوف فى الحكم حتى يحصل تتبع العرف أو أنه يكتفى بعرف كل بلد و إقليم على حده،ما هذه إلا تخرصات ظنيه و مجازفات وهميه فى أحكامه سبحانه المبنيه على القطع و اليقين و العلم «أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ» (۲)مع ان

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.و فيه بدل«أزيد»«أقل».

۲- ۲) سوره الأعراف الآيه ۲۷.

الخبر المذكور صحيح صريح خال من المعارض دال على الحكم المذكور بأظهر تأكيد

لقوله عليه السلام (۱)زياده على ما قدمنا ذكره

«ينبغى أن تكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى». و«ينبغى»هنا بمعنى الوجوب كما استفاض فى الأخبار،و عليه صدر الكلام الى أن قال عليه السلام أيضا فى الخبر«أيما امرأه صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاه»و هل وقع فى حكم من الأحكام ما وقع فى هذا الحكم من المبالغه بهذا التأكيد التام؟ما هذا إلا عجب عجيب من هؤلاء الأعلام تجاوز الله عنا و عنهم فى دار المقام.

و بالجمله فالظاهر عندى من النص المذكور هو وجوب مراعاه هذا المقدار بين الامام و المأمومين و كذا ما بين المأمومين بعضهم مع بعض،و ظاهر الخبر المذكور انه لا ينبغى أن يكون بين الصفين زياده على مسقط جسد الإنسان حال السجود بمعنى أنه يكون سجوده متصلا بعقب رجلى المتقدم فتكون مسافه البعد من موقف المصلى لا من موضع سجوده،و قوله عليه السلام:«يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان» أى قدر المسافه التى يحصل بها تواصل الصفوف بعضها الى بعض هذا المقدار.و ما ذكرناه ظاهر من عباره الخبر المنقول من كتاب الدعائم أتم الظهور.

فرعان

الأول [كيفيه إحرام البعيد]

-قال فى المدارك:و اعلم انه ينبغى للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاه حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.انتهى.و هو جيد لأنه مع إحرام البعيد بهذا المقدار قبل إحرام من يزول به البعد يصدق وجود ما لا يتخطى فان وجود المأمومين قبل الدخول فى الصلاه فى حكم العدم و حينئذ تبطل القدوه.و احتمال انهم آن وجودهم مريدين الصلاه و ان لم يحرموا فى حكم من أحرم معارض بجواز انصرافهم و تركهم الاقتداء أو عروض مانع منه.إلا ان اعتبار هذا الشرط فى غايه الإشكال الآن فى حق المأمومين الذين هم فى الأغلب

۱- ۱) ص ۹۶.

الأكثر من الجهال و لكن جهلهم ليس عذرا شرعيا يوجب الخروج عن العمل بأحكام الملك المتعال.

الثانى [حصول البعد بعد الاقتداء]

-لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخلله بين الامام و المأمومين من الصلاه عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نيه الانفراد،فهل تنفسخ القدوه لحصول البعد حينئذ أم لا؟و على تقدير الانفساخ هل تعود القدوه بالانتقال الى محل القرب الذى به يزول البعد بناء على جواز تجديد المؤتم بإمام آخر إذا انتهت صلاه الإمام الأول أم لا؟و لعل الأظهر ان اشتراط عدم البعد انما هو فى ابتداء الصلاه خاصه دون استدامتها،كما تقدم نظيره فى صلاه الجمعه و العيد من أن اشتراط الجماعه و العدد المشروط فيهما إنما هو فى الابتداء فلو انفض العدد بعد الدخول فى الصلاه وجب الإتمام جمعه و لو لم يبق إلا الإمام خاصه.

المسأله الخامسه [عدم علو الإمام بما يعتد به]

اشاره

-من الشرائط أيضا فى صحه الجماعه عدم علو الامام بما يعتد به من الابنيه و نحوها بل إما أن يكون مساويا للمأموم أو أخفض منه،و لا بأس بذلك فى المأموم و يستثنى من ذلك العلو فى الأرض المنبسطه لو قام الإمام فى المكان الأعلى منها.

و الأصل فى هذه الأحكام

ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق و الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟فقال ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم،و ان كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل،فان كان أرضا مبسوطه و كان فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من صلاه الجماعه.و الشيخ يرويه عن الكلينى.و قوله«سألته» فى روايه الكلينى فى الفروع ج ۱ ص ۱۰۷ و الشيخ عنه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۶۱،و فى الفقيه ج ۱ ص ۲۵۳«قال عمار سئل أبو عبد الله ع»و فى الفقيه ايضا هكذا«و ان كانت الأرض مبسوطه»و فيه ايضا بعد قوله«منحدر»هكذا«فلا بأس به»و فى الفروع و التهذيب«قال لا بأس».

موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه إلا انهم فی موضع منحدر فلا بأس به.و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من یصلی خلفه؟قال لا بأس.قال و ان کان رجل فوق بیت أو غیر ذلک دکانا کان أو غیره و کان الامام یصلی علی الأرض أسفل منه جاز للرجل أن یصلی خلفه و یقتدی بصلاته و ان کان أرفع منه بشیء کثیر».

قوله:«إذا کان الارتفاع ببطن مسیل»فی الکافی،و فی غیره (۱)«إذا کان الارتفاع بقدر شبر» و طعن السید السند فی المدارک فی هذه الروایه بأنها ضعیفه السند متهافته المتن قاصره الدلاله فلا یسوغ التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل،قال و من ثم تردد فیه المصنف(رحمه الله علیه)و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی کراهه کون الإمام أعلی من المأموم بما یعتد به کالأبنیه و هو متجه.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:و مما ورد فی المسأله أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان -و هو ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه-عن محمد بن عبد الله و هو مجهول عن الرضا علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الامام یصلی فی موضع و الذین خلفه یصلون فی موضع أسفل منه أو یصلی فی موضع و الذین خلفه فی موضع أرفع منه؟فقال یکون مکانهم مستویا».

و ما رواه علی بن جعفر(رضی الله عنه)فی کتاب المسائل عن أخیه موسی ابن جعفر علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یحل له أن یصلی خلف الامام فوق دکان؟قال إذا کان مع القوم فی الصف فلا بأس».

أقول:قضیه الجمع بین هذه الأخبار هو المنع من علو الامام کما دلت علیه الموثقه المذکوره،إذ لا معارض لها فی البین و طرحها من غیر معارض مشکل و جواز علو المأموم کما دل علیه خبر علی بن جعفر،و الظاهر انه مما لا خلاف فیه کما یظهر من المنتهی حیث انه أسنده إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و أفضلیه

۱- ۱) هذا فی التهذیب و فی الفقیه«بقطع سیل».

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۳ من صلاه الجماعه.

المساواه بحمل خبر محمد بن عبد الله المذكور على ذلك جمعا بين الأخبار المذكوره.

و حمل العلامه فى المختلف كلام الشيخ فى الخلاف على أنه انما قصد به التحريم و هو غير بعيد.إلا ان ظاهر كلام المحقق فى المعتبر ان الشيخ فى الخلاف انما استند فى ما ذكره من الكراهه إلى

روايه سهل (۱)قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله على المنبر فكبر و كبر الناس وراءه ثم ركع و هو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس فعلت كذا لتأتموا و لتعلموا صلاتى». ثم أجاب فى المعتبر بمنع الروايه(أولا)و بالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاه السفلى(ثانيا)و بجواز كونه من خواصه صلى الله عليه و آله(ثالثا)و زاد العلامه فقال:و لانه لم يتم الصلاه على المنبر فان سجوده و جلوسه انما كان على الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف،أو لأنه صلى الله عليه و آله علمهم الصلاه و لم يعتدوا بها.انتهى.

أقول:ربما أشعر تكلف هذه الأجوبه عن الخبر المذكور بثبوته عندهم إلا ان يحمل على التنزل بعد تسليم صحته و هو الأقرب،فإن الظاهر ان الخبر المذكور ليس من طرقنا و لا من أخبارنا.و كيف كان فالظاهر ان الشيخ إنما ذهب الى الكراهه جمعا بين ما دل عليه هذا الخبر من الجواز كما يعطيه استدلاله به و ما دلت عليه موثقه عمار من المنع فجعل وجه الجمع بينهما حمل خبر عمار على الكراهه،و منه يظهر بعد ما ذكره العلامه فى المختلف من حمل الكراهه فى عبارته على التحريم.

ثم انه فى المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه قال لا يكون الإمام أعلى فى مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون أضراء،فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر و فرض الأضراء الاقتداء بالسماع إذا صح لهم التوجه.ثم استدل للقول المشهور بالموثقه المتقدمه ثم قال و هو شامل للبصراء و الأضراء.

هذا.و قد استدل فى الذكرى للقول المشهور زياده على الموثقه المذكوره

۱- ۱) صحيح مسلم ج ۱ ص ۲۰۵ باب جواز الخطوه و الخطوتين.

بما روى (۱)

«ان عمارا(رضى الله عنه)تقدم للصلاه على دكان و الناس أسفل منه فقدم حذيفه(رضى الله عنه)فأخذ بيده حتى أنزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه أ لم تسمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم؟قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى».

قال و روى ايضا (۲)

«ان حذيفه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال أ لم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟قال بلى ذكرت حين جذبتنى». و الظاهر ان هذين الخبرين من روايات العامه أو من الأصول التى وصلت اليه و لم تصل إلينا.

فروع

الأول [مقدار العلو المانع من صحه القدوه]

-اختلف الأصحاب(رضى الله عنهم)فى مقدار العلو المانع من صحه القدوه فقيل انه القدر المعتد به و انه لا تقدير له إلا بالعرف،و هو قول الأكثر و منهم الشهيد فى الذكرى و العلامه فى بعض كتبه،و قيل قدر شبر،و قيل ما لا يتخطى و به صرح العلامه فى التذكره،قال لو كان العلو يسيرا جاز إجماعا و هل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى؟الأقرب الثانى.و الظاهر انه بنى فى ذلك على صحيحه زراره المتقدمه.

قال فى الذكرى:لا تقدير للعلو إلا بالعرف

و فى روايه عمار (۳)

«و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فان كان أرضا مبسوطه و كان فى موضع فيه ارتفاع فقام الإمام فى المرتفع و قام من خلفه أسفل منه إلا انه فى موضع منحدر فلا بأس».

و هى تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع و أما الشبر فيبنى على دخول الغايه فى المغنى و عدمه.انتهى.

۱- ۱) سنن ابى داود باب(الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم.

۲- ۲) سنن ابى داود باب(الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم.

۳- ۳) ص ۱۰۸ و ۱۰۹.

أقول:و هذا الموضع من ما طعن به على الروايه بأنها متهافته فإنه لا يخفى ما فى عباره الخبر من القصور عن تأديه هذا المعنى الذى ذكره هنا.

الثانى [لو صلى الإمام على سطح و المأموم على آخر]

-لو وقف الامام على الموضع الأعلى بما يعتد به صحت صلاته و بطلت صلاه المأموم لأنه منهى عن الاقتداء به فى هذه الحال،و أما الامام فلا وجه لبطلان صلاته،و النهى عن قيامه فى الموضع المذكور انما هو لأجل صحه صلاه المأموم لا لأجل صحه صلاته.و نقل عن بعض العامه القول ببطلان صلاه الإمام أيضا لأنه منهى عن القيام على مكان أعلى من مكان المأمومين (۱)و فيه ما عرفت.

الثالث-قال فى المدارك:لو صلى الامام على سطح و المأموم على آخر و بينهما طريق صح مع عدم التباعد و علو سطح الامام.انتهى.

أقول:قد عرفت من ما قدمنا ان المستفاد من خبر زراره و كذا من خبر كتاب الدعائم انه لا بد من اتصال الصفوف بالإمام و الصفوف بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهم أزيد من مسقط جسد الإنسان حال سجوده،و حينئذ فالطريق التى بين السطحين متضمنه لزياده المسافه على القدر المذكور،و به يظهر الإشكال فى الحكم بالصحه فى الصوره المفروضه إلا أن تعتبر مسافه التقدير بما لا يتخطى من موضع سجود المأموم،و الظاهر أنه ليس كذلك بل المسافه إنما هى من موقفه الى موقف من قدامه فإنه هو الذى به يحصل تواصل الصفوف المأمور به فى الخبر،و روايه كتاب الدعائم كما تقدم صريحه فى ما ذكرناه.

و ظاهر الأصحاب ان هذا الحكم اعنى تواصل الصفوف على الوجه المذكور

---

۱ - ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۲۱۱«إذا صلى الإمام فى مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد بطلت صلاتهم و هو قول الأوزاعى،لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه.و قال القاضى لا تبطل و هو قول أصحاب الرأى،لان عمارا أتم صلاته و لو كانت فاسده لاستأنفها.ثم قال:و يحتمل أن يتناول النهى الإمام لكونه منهيا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم،فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاه الجميع عند من أبطل الصلاه بارتكاب النهى».

انما هو على سبيل الاستحباب،قال فى الذكرى:يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد،رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)و قدر ايضا بمريض عنز (۲)ذكره فى المبسوط.انتهى.

أقول:لا ريب ان تصريحهم بالاستحباب هنا مبنى على حملهم الخبر فى ما يدل عليه من النهى عن البعد بما لا يتخطى على الاستحباب كما تقدم ذكره و اعتمادهم فى تقدير البعد على ما تقدم نقله عنهم من الأقوال،و أما من يجعل البعد الموجب لبطلان القدوه هو ما دل عليه الخبر فلا إشكال عنده فى صحه ما ذكرنا،و به يظهر ما فى كلام صاحب المدارك حيث انه ممن يقول بما دل عليه الخبر المذكور ظاهرا و ان كان كلامه غير صريح فى ذلك مع قوله هنا بصحه الصلاه على السطحين اللذين بينهما طريق فاصله،فان القول بالصحه هنا لا يجامع ما دل عليه الخبر كما أوضحناه و انما يتم بناء على القول المشهور من تحديد البعد بما تقدم نقله عنهم.و الله العالم.

المسأله السادسه [عدم تقدم المأموم فى الموقف على الإمام]

اشاره

-من الشرائط فى صحه القدوه أن لا يتقدم المأموم فى الموقف على الامام بمعنى أن يكون أقرب الى القبله من الامام،قال فى المدارك:هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامه (۳)ثم احتج عليه بان المنقول من فعل النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام إما تقدم الإمام أو تساوى الموقفين فيكون الإتيان بخلافه خروجا عن المشروع،و لأن المأموم مع التقدم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه و ذلك مبطل.انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) فى المهذب للشيرازى ج ۱ ص ۹۹«ان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان:قال فى القديم لا تبطل كما لو وقف خلف الامام وحده.و قال فى الجديد تبطل،لانه وقف فى موضع ليس بموقف مؤتم بحال فأشبه إذا وقف فى موضع نجس»و فى المغنى ج ۲ ص ۲۱۳ «السنه ان يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح و بذا قال أبو حنيفه و الشافعى،و قال مالك و إسحاق تصح».

و التعليل الأول جيد لأن مرجعه الى أن العبادات توقيفيه فيرجع فى كيفيتها صحه و بطلانا الى ما ثبت من الشارع فما ثبت التعبد به حكم بصحته و إلا فلا، إلا انه ينقض عليهم بما قدمنا ذكره فى مسأله صلاه المأموم الواحد مع الامام حيث جعلوا موقفه على يمينه من المستحبات و جوزوا كونه خلفه و عن يساره،و الأخبار الوارده فى المسأله كلها متفقه على كون المأموم المتحد موقفه عن يمين الامام و الأكثر خلفه،و قضيه التعليل المذكور فى هذه المسأله جار فى تلك المسأله كما عرفت فكيف عدلوا عنه ثمه من غير دليل؟ و كيف كان فظاهر كلامهم انهم لم يقفوا على دليل من الأخبار زائدا على ما ذكروه هنا من هذا الدليل المؤيد باتفاقهم.

و يمكن أن يستدل على ذلك

بصحيحه محمد بن عبد الله الحميرى المرويه فى التهذيب (۱)قال:

«كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت:أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاه فإنها خلفه يجعله الامام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله».

و التقريب فيها انه عليه السلام جعل القبر الشريف بمنزله إمام الجماعه فى الأحكام المذكوره فكما لا يجوز التقدم على الإمام فى الجماعه لا يجوز التقدم فى الصلاه على القبر الشريف،و كما يجوز التأخر و المساواه هناك فإنهما يجوزان هنا.

و قد سبقنا الى فهم هذا المعنى من الخبر شيخنا البهائى عطر الله مرقده)فى كتاب الحبل المتين حيث قال ما صورته:هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من مكان المصلى.

الجبهه على قبر الامام عليه السلام.الى أن قال:و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه،لأن قوله عليه السلام«يجعله الامام»صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاه،فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب الى القبله من موقف الامام بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا،و هذا هو المراد هنا بقوله عليه السلام«لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله»و الحاصل ان المستفاد من الحديث ان كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه أو تحريم التقدم عليه فهو ثابت للمصلى بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغى لمن صلى عند رأس الإمام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك.انتهى المقصود نقله من كلامه(أفاض الله تعالى عليه رواشح إكرامه)و هو جيد رشيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق،و منه يظهر الدليل على الحكم المذكور و ان غفل عنه الجمهور.

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [هل يجوز تساوى موقف الإمام و المأموم؟]

-ان ظاهر كلام أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم أنه يجوز المساواه مع تعدد المأمومين،بل نقل عن العلامه فى التذكره دعوى الإجماع على ذلك و ان الممنوع منه انما هو التقدم على الامام،و نقل عن ابن إدريس هنا انه اعتبر تأخر المأموم و لم يكتف بالتساوى، قال فى المدارك:و هو مدفوع بالأصل السالم من المعارض

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (١)قال:

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه». و نحوه روى زراره (٢)قال:دلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه و لو وجب التأخر لذكره إذ المقام مقام البيان.انتهى.

أقول:قد تقدم فى المسأله الثانيه النقل عن ابن إدريس فى صوره اتحاد

١- ١) الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

المأموم أنه أوجب أيضا تقدم الامام بقليل،و ظاهر النقل عنه فی هذه المسأله أنه مع التعدد أيضا أوجب تقدم الامام.

و التحقيق فی المقام بالنظر الی ما يفهم من أخبارهم عليهم السلام التی عليها المدار فی النقض و الإبرام ان ما ذكره ابن إدريس فی هذه المسأله جيد دون ما ذكره فی المسأله المتقدمه،لما عرفت فی المسأله المتقدمه من تكاثر الأخبار و استفاضتها بأنه متی كان المأموم متحدا فموقفه عن يمين الامام و المتبادر منه المحاذاه و ان كانوا أكثر فموقفهم خلفه،و قد عرفت من ما قدمنا فی المسأله المذكوره تطابق الأخبار علی ذلك،و حينئذ فحكمهم بالاستحباب فی كل من الموقفين-مع دلاله ظواهر الأخبار علی الوجوب من غير معارض سوی مجرد الشهره بينهم-تحكم محض،و به يظهر قوه ما ذكره ابن إدريس هنا.و ما استدل به عليه فی المدارك من الأخبار الداله علی صوره وحده المأموم ليس فی محله إذ هو أخص من المدعی، فان المدعی أنه هل تجوز المساواه تعدد المأموم أو اتحد أم لا؟و البحث هنا انما هو فی هذه المسأله و الروايات إنما دلت علی جواز المساواه مع الاتحاد كما قدمناه فی تلك المسأله.و أما ما يدل علی الجواز مع التعدد فلم يرد فی شیء من الأخبار بل الوارد فيها إنما هو وجوب التأخر خلف الامام كما تقدم،فكلام ابن إدريس فی صوره تعدد المأموم حق لا ريب فيه.

و بالجمله فالمستفاد من الأخبار كما عرفت هو كون المأموم متی كان رجلا واحدا فموقفه علی يمين الامام و متعددا خلفه،و ما ذكروه من جواز خلاف ذلك فلم نقف فيه علی دليل،و مقتضی دليلهم الذی قدمنا ذكره فی صدر هذه المسأله كما أشرنا إليه هو عدم الجواز كما لا يخفی.

الثانی [ما يعتبر به التساوی بين الإمام و المأموم]

-قال فی المدارك:و قد نص الأصحاب علی أن المعتبر التساوی بالأعقاب فلو تساوی العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه،و لو تقدم بعقبه علی الامام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه،و استقرب العلامه فی

النهايه اعتبار التقدم بالعقب و الأصابع معا،و صرح بأنه لا يقدح فى التساوى تقدم رأس المأموم فى حالتى الركوع و السجود و مقاديم الركبتين أو الاعجاز فى حال التشهد.

و النص خال من ذلك كله.و لو قيل ان المرجع فى التقدم المبطل الى العرف كان وجيها قويا.انتهى.

أقول:

روى فى كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله (۱)قال:

«سووا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم و لا تخالفوا بينها فتختلفوا و يتخللكم الشيطان.الحديث».

و هو ظاهر فى ان التساوى فى الموقف يحصل بتحاذى المناكب فإذا وقع المنكب بحذاء المنكب فقد حصل التساوى فى الموقف و لهذا رتب اعتدال الصفوف و استقامتها على ذلك،و على هذا فلا يحتاج الى ما تكلفوه هنا من ما لم يقم عليه دليل فى المقام.

و اما ما اختاره من الحواله على العرف فقد عرفت فى غير مقام من ما تقدم و لا سيما ما تقدم قريبا ما فى حواله الأحكام الشرعيه على العرف من المجازفه بل الاختلال مضافا الى عدم وجود الدليل عليه من الآل عليهم صلوات ذى الجلال.

و اما ما ذكره من عدم ورود نص فى هذا المقام فهو و ان كان كذلك إلا ان المستفاد من النصوص التى قدمناها فى المقدمه السادسه فى المكان فى مسأله محاذاه الرجل للمرأه جوازا و منعا ما به يعلم التساوى و التقدم،فان المستفاد من تلك الأخبار كما قدمنا تحقيقه فى تلك المسأله المذكوره هو تحريم محاذاه المرأه للرجل حال الصلاه و انه لا بد من تقدم الرجل عليها،و انه يحصل التقدم بنحو شبر كما

فى صحيحه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«انه سأله عن الرجل و المرأه يصليان فى بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس». و المراد تقدم الرجل بالشبر،

و فى بعض الأخبار

«بقدر عظم الذراع»(۳).

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

و فی بعض«قدر ما یتخطی»

و فی موثقه عبد الله بن بکیر (۱)قال:

«إذا کان سجودها مع رکوعه فلا بأس». بمعنی ان موضع سجودها یحاذی رکبتیه،

و فی صحیحه لزراره (۲)

«لا تصلی المرأه بحیال الرجل إلا ان یکون قدامها و لو بصدره». و هذه الروایه قریبه من ما ذکره الأصحاب من بناء ذلک علی التقدم بالأعقاب،فإنه متی تقدم الرجل بعقبه لزم تقدم صدره إلی القبله علی صدر من یحاذیه ممن کان متأخرا عنه بالمقدار المذکور.

و بالجمله فالمفهوم من هذه الروایات انه متی حصل تقدم الرجل بأحد هذه المقادیر زالت المحاذاه و هی و ان کانت متفاوته لکن التفاوت یسیر،و أقل مراتبها التقدم بالصدر و بعده بالشبر،و فی معناه سجودها مع رکوعه ثم عظم الذراع ثم بما یتخطی الذی قد عرفت آنفا انه عباره عن مسقط جسد الإنسان حال السجود.و الله العالم

الثالث [هل یجوز استداره المأمومین حول الکعبه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم فی جواز استداره المأمومین حول الکعبه فی المسجد الحرام،فقل عن ابن الجنید القول بجواز ذلک بشرط أن لا یکون المأموم أقرب الی الکعبه من الامام،و به قطع الشهید فی الذکری محتجا بالإجماع علیه عملا فی کل الأعصار السالفه،و نقل عن العلامه فی جمله من کتبه منع ذلک،و أوجب وقوف المأموم فی الناحیه التی فیها الامام بحیث یکون خلفه أو الی جانبه کما فی غیر المسجد،و احتج علیه فی المنتهی بان موقف المأموم خلف الإمام أو الی جانبه و هو انما یحصل فی جهه واحده فصلاه من غایرها باطله،و بان المأموم مع الاستداره إذا لم یکن واقفا فی جهه الإمام یکون واقفا بین یدیه فتبطل صلاته.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من مکان المصلی.

أقول:لم أقف فی هـذا المقـام علی نص عنهم علیهم السـلام و طریق الاحتیاط فی ما ذهب إلیه العلامه(أجزل الله تعالی إکرامه)و الله العالم.

المسأله السابعه [نیه الائتمام بإمام معین]

اشاره

-من الشـرائط فی صـحه القـدوه نیه الائتمـام بإمـام معین،فلو نوی کل منهما الإمامه صـحت صـلاتهما معا،بخلاف ما لو نوی کل منهما الائتمام بالآخر فإنه یجب الحکم ببطلان صلاتهما معا،و کذا فی ما لو شکا فی ما أضمراه من الإمامه و الائتمام.

و تفصیل هذا الإجمال یحتاج إلی بسطه فی مقامات ثلاثه

[المقام] (الأول)فی وجوب نیه الائتمام بإمام معین

،أمـا وجوب نیه الائتمـام فلأنه بـدون ذلک یکون منفردا یجب علیه ما یجب علی المنفرد،و هو من ما لا خلاف فیه حتی قال فی المنتهی انه قول کل من یحفظ عنه العلم.و أما قصد تعیین الامام فالظاهر ایضا انه من ما لا خلاف فیه.

و اسـتدلوا علی ذلک بعدم الدلیل علی سـقوط القراءه بدون ذلک فتکون العمومات الداله علی وجوب القراءه باقیه علی عمومها بالنسـبه الیـه.و لاـ یخفی مـا فیـه إلاـ ان الحکم لمـا کـان من مـا ظـاهرهم الاتفـاق علیه مع معلـومیه ذلـک من حـال السـلف من أصحابنا(رضوان الله علیهم مضافا الی توقف یقین البراءه علیه و رجوع الاحتیاط الیه فیجب العمل به.

و تعیین الامام کما یکون باسمه و صفته یکون أیضا بالإشاره إلیه بهذا الحاضر إذا علم استجماعه لشرائط الإمامه.

و لو اقتـدی بالحاضـر علی انه زید فبان انه عمرو مثلا ففی ترجیح الإشاره علی الاسم فیصح الاقتداء أو العکس فیبطل نظر،بمعنی انه لاحظ فی حال النیه هـذا الحاضـر مع کونه زیدا فبالنظر الی قید الحضور و ظهور کونه عمرا یصح من حیث أنه هو الحاضـر و بـالنظر الی نیه کونه زیـدا مع ظهور انه لیس هو یبطـل،و الحق ان منشأ النظر و التوقف انما هو من حیث عـدم النص و الـدلیل فی المسأله،قال فی الذکری:

و نظیره أن یقول المطلق لزوجه اسمها عمره«هذه زینب طالق»أو یشیر البائع إلی

حمار فيقول«بعتك هذا الفرس».

و هل يشترط فى الإمام نيه الإمامه؟ظاهر الأصحاب العدم،بل قال العلامه لو صلى بنيه الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا،لأن أفعال الإمام مساويه لأفعال المنفرد فى الكيفيه و الأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما عن الآخر.و هو جيد.

و ظاهرهم-بل صرح به جمله منهم-ان الثواب لا يترتب على صلاه الإمام إلا مع النيه،و لو تحققت القدوه به و هو لا يعلم حتى فرغ من الصلاه فهل يكون الحكم فيه كالحكم فى من نوى الانفراد فلا يترتب عليه الثواب أو حكم من نوى الجماعه فيترتب؟إشكال إلا انه لا يبعد من سعه كرمه سبحانه و فضله و إحسانه جل شأنه امداده بالثواب و إدخاله فى سعه تلك الأبواب.

و فى وجوب نيه الإمامه فى الجماعه الواجبه احتمالات،استظهر جمله من أصحابنا العدم،إذ المعتبر فيها تحقق القدوه فى نفس الأمر و هى حاصله،و جزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نيه الواجب.و فيه بحث تقدم فى باب الوضوء من كتاب الطهاره فى بحث النيه.

المقام الثانى-فى ما لو صلى اثنان فقال كل منهما كنت الإمام

فإنه يحكم بصحه صلاتهما،و لو قال كل منهما كنت مأموما بطلت صلاه كل منهما.

و الوجه فى الأول ان كلا منهما اتى بجميع الأفعال الواجبه من قراءه و غيرها و لم يخل بشىء من الواجبات فلا وجه لبطلان صلاته،و نيه الإمامه لا منافاه فيها لصحه صلاه المنفرد فلا تؤثر بطلانا.و فى الثانى انه أخل كل منهما بالقراءه الواجبه فتبطل صلاته.

و الأصل فى ذلك مضافا الى ما ذكرناه من ما هو واضح الدلاله على الحكم المذكور

ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن

على صلوات الله عليه) (۱)«انه قال فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك و قال الآخر انا كنت إمامك ان صلاتهما تامه.قال قلت:فان قال كل واحد منهما كنت أئتم بك؟فقال صلاتهما فاسده و ليستأنفا». و رواه الصدوق فى الفقيه عن على عليه السلام مرسلا (۲).

و نقل عن المحقق الشيخ على(قدس سره)انه استشكل فى البطلان فى الصوره الثانيه،قال لان اخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير فلا يقبل كما لو أخبر الإمام بعد الصلاه بفسادها بغير ذلك.و أجيب عنه بأنه غير مسموع فى مقابله النص الدال على البطلان.

قال فى المدارك:و هو جيد لو كانت الروايه صالحه لا ثبات هذا الحكم لكنها ضعيفه جدا.أقول:لا ريب انها و ان كانت ضعيفه بهذا الاصطلاح المحدث إلا ان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب بها،إذ لا مخالف فى الحكم المذكور،و هو (قدس سره)قد جرى على هذه القاعده فى غير موضع من كتابه و ان خالف نفسه فى مواضع أخر كما هنا.و بالجمله فإن الخبر معمول عليه بالاصطلاحين فالخروج عن ما دل عليه بهذه التخريجات اجتهاد محض فى مقابله النص.

و اما ما ذكره فى المدارك-حيث قال:و يمكن أن يقال ان من شرائط الائتمام أن يظن المأموم قيام الإمام بوظائف الصلاه التى من جملتها القراءه و سبقه بتكبيره الإحرام،فإن دخل كل منهما فى الصلاه على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا و اتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافى ذلك كما فى صوره الإخبار بالحدث،و ان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان و ان لم يحصل الإخبار،و على هذا الوجه يمكن تنزيل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجماعه.و السند فيه و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۶۱ و الوافى باب(نوادر الجماعه)هكذا«عن ابى عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين.» و الشيخ يرويه عن الكلينى.نعم السند فى المدارك و الذخيره كما فى المتن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

الروايه و كلام الأصحاب.انتهى- ففيه ان ما ذكره الشيخ على(قدس سره)لا يخرج عن ما ذكره من الدخول على الوجه الشرعى،إلا ان ما ذكره من اتجاه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافى ذلك ممنوع بالخبر المذكور.و قياسه على صوره الاخبار بالحدث قياس مع الفارق، إذ من الجائز خروج هذا الجزئى بهذا الخبر من تلك القاعده،و كم وقع أمثال ذلك فى القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه من انه ترد اخبار بقاعده كليه و يرد فى بعض الأخبار فى بعض جزئياتها ما يوجب التخصيص و الاستثناء مع اتفاقهم على ذلك من غير تناكر،فما لمانع أن يكون ما نحن فيه من قبيل ذلك؟و قد اتفقت الروايات و كلمه الأصحاب على ان كل شىء على أصل الطهاره حتى تعلم النجاسه و على عدم نقض اليقين بالشك،مع انهم قد خرجوا عن هاتين القاعدتين فى مواضع:منها البلل المشتبه بعد البول قبل الاستبراء فقد حكموا بنجاسته و نقضه الطهاره و هو خروج عن القاعدتين المذكورتين،و نحوه البلل المشتبه بعد الجنابه و قبل البول من الحكم بنجاسته و نقضه للطهاره،و أمثال ذلك مما يقف عليه المتتبع.و بالجمله فالعمل على القول المشهور و عدم الالتفات الى هذه التخريجات و الاستبعادات فى مقابله النصوص.

قال فى المدارك:و لا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فإنه لا يكاد يتحقق إلا فى حال التقيه و الائتمام بثالث ظاهرا.

المقام الثالث-فى ما لو شكا فى ما أضمراه من الإمامه أو الائتمام

،و قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا تصح صلاتهما فى هذه الحال، قالوا:لأن الشك ان كان فى أثناء الصلاه لم يمكنهما المضى على الائتمام و هو ظاهر، و لا على الانفراد أو الإمامه لجواز أن يكون كل واحد منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل النيه من رأسها و يمتنع العدول لبطلان النيه،و ان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاه.

و فصل العلامه فى التذكره فقطع بالبطلان ان عرض الشك فى أثناء الصلاه

لأنه لا يمكنهما المضى فى الصلاه على الانفراد و لا على الاجتماع،و تردد فى ما إذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال،و من عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاه.

و فصل الشهيد فى الذكرى تفصيلا آخر فقال:يمكن أن يقال ان كان الشك فى الأثناء و هو فى محل القراءه لم يمض ما فيه إخلال بالصحه نوى الانفراد و صحت الصلاه،لأنه ان كان نوى الإمامه فهى نيه الانفراد و ان كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز،و ان كان بعد مضى محل القراءه فإن علم انه قرأ بنيه الوجوب أو علم القراءه و لم يعلم بنيه الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه،و ان علم ترك القراءه أو القراءه بنيه الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب.

و اعترضه فى المدارك بأنه يشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلاه و يمتنع العدول.انتهى.

أقول:و الحق فى المقام ان المسأله المذكوره لما كانت عاريه عن النصوص عنهم(عليهم السلام)فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط كما أشرنا إليه فى جمله من المواضع و عدم الالتفات الى هذه التخريجات و الاحتمالات سيما مع ما هى عليه من التدافع.و الله العالم.

المسأله الثامنه [أقوال الفقهاء فى القراءه خلف الإمام]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى القراءه خلف الامام على أقوال منتشره و آراء متعدده حتى قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره) فى الروض انه لم يقف فى الفقه على خلاف فى مسأله يبلغ ما وقع فى هذه المسأله، و ها نحن ننقل أولا ما و صل إلينا من أقوالهم(رضوان الله عليهم)ثم نردفها بما و صل إلينا من الأخبار فى المقام مذيلين لها بما يرتفع به ان شاء الله تعالى عنها غشاوه الإبهام من التحقيق الذى لا يخفى على ذوى الأفهام،فنقول مستمدين منه عز و جل التوفيق لأصاله الصواب و العصمه من زلل أقدام الأقلام فى هذا الباب و فى كل باب:

قال الصدوق(قدس سره)فى المقنع:و اعلم ان على القوم فى الركعتين الأولتين أن يستمعوا الى قراءه الامام،و إذا كان فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه

سبحوا،و عليهم فى الركعتين الأخراوين أن يسبحوا.

و قال المرتضى(رضى الله عنه)لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به فى الأولتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر و الإخفات إلا أن تكون صلاه جهر لم يسمع فيها المأموم قراءه الإمام فيقرأ كل واحد لنفسه،و هذا أشهر الروايات،و روى أنه لا يقرأ فى ما جهر فيه الامام و تلزمه القراءه فى ما يخافت فيه الامام،و روى انه بالخيار فى ما يخافت فيه.و أما الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما،و روى انه ليس عليه ذلك.

و قال الشيخ فى النهايه:إذا تقدم من هو بشرائط الإمامه فلا تقرأن خلفه جهريه أو إخفاتيه بل تسبح مع نفسك و تحمد الله،و ان كانت جهريه فأنصت للقراءه،فإن خفى عليك قراءه الامام و قرأت لنفسك،و ان سمعت مثل الهمهمه من قراءه الإمام جاز لك ان لا تقرأ و أنت مخير فى القراءه،و يستحب أن تقرأ الحمد وحدها فى ما لا يجهر الإمام بالقراءه فيها و ان لم تقرأها فليس عليك شىء.

و قال ابن البراج:و متى أم من يصح تقدمه بغيره فى صلاه جهر و قرأ فلا يقرأ المأموم بل يسمع قراءته،و ان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءه و تركها، و ان كانت صلاه إخفات استحب للمأموم أن يقرأ فاتحه الكتاب وحدها و يجوز أن يسبح الله و يحمده.

و قال أبو الصلاح:و لا يقرأ خلفه فى الأولتين من كل صلاه و لا فى الغداه إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته و لا صوته فى ما يجهر فيه فيقرأ،و هو فى الأخيرتين من الرباعيات و ثالثه المغرب بالخيار بين قراءه الحمد و التسبيح،و القراءه أفضل.

و قال ابن حمزه:فالواجب أربعه أشياء.و عد منها الإنصات لقراءته،ثم قال:و إذا اقتدى بالإمام لم يقرأ فى الأولتين،فإن جهر الامام و سمع أنصت و ان خفى عليه قرأ و ان سمع مثل الهمهمه فهو مخير،و ان خافت الامام سبح فى نفسه، و فى الأخيرتين ان قرأ كان أفضل و ان لم يقرأ جاز و ان سبح كان أفضل من السكوت

و قال سلار فی قسم المندوب:و لا یقرأ المأموم خلف الامام،و روی ان ترک القراءه فی صلاه الجهر خلف الامام واجب فان ثبت و إلا ثبت الأول.

و قال ابن زهره:و یلزم المؤتم أن یقتدی بالإمام عزما و فعلا فلا یقرأ فی الأولتین من کل صلاه و لا فی الغداه إلا ان تکون صلاه جهر و هو لا یسمع قراءه الامام،و اما الآخرتان و ثالثه المغرب فحکمه فیها حکم المنفرد.

قال فی الذکری:و هذه العباره و عباره أبی الصلاح تعطی وجوب القراءه أو التسبیح علی المؤتم فی الأخیرتین و کأنهما أخذاه من کلام المرتضی.

و قال ابن إدریس:اختلفت الروایه فی القراءه خلف الامام الموثوق به، فروی انه لا قراءه علی المأموم فی الأولتین فی جمیع الرکعات و الصلوات سواء کانت جهریه أو إخفاتیه فی أظهر الروایات،و الذی تقتضیه أصول المذهب ان الامام ضامن للقراءه بلا خلاف،و روی انه لا قراءه علی المأموم فی الأولتین فی جمیع الصلوات الجهریه و الإخفاتیه إلا ان تکون صلاه جهر لم یسمع فیها المأموم قراءه الإمام فیقرأ لنفسه،و روی انه ینصت فی ما جهر فیه الإمام بالقراءه و لا یقرأ هو شیئا و یلزمه القراءه فی ما خافت فیه،و روی انه بالخیار فی ما خافت فیه الإمام فأما الرکعتان الأخیرتان فقد روی انه لا قراءه فیهما و لا تسبیح،و روی انه یقرأ فیهما أو یسبح،و الأول أظهر.

و قال المحقق:و تکره القراءه خلف الإمام فی الإخفاتیه علی الأشهر و فی الجهر لو سمع و لو همهمه و لو لم یسمع قرأ،و قال:تسقط القراءه عن المأموم و علیه اتفاق العلماء.و نقل عن الشیخین انهما قالا:لا یجوز أن یقرأ المأموم فی الجهریه إذا سمع قراءه الامام و لو همهمه.کذا فی المعتبر و قال فی الشرائع نحوه.

و قال ابن عمه نجیب الدین یحیی بن سعید:و لا یقرأ المأموم فی صلاه جهر بل یصغی لها فان لم یسمع و سمع کالهمهمه أجزأه و جاز أن یقرأ،و ان کان فی صلاه إخفات سبح مع نفسه و حمد الله.و ندب الی قراءه الحمد فی ما لا یجهر فیه.

و قال العلامه فی المختلف بعد ذکر جمله من روایات المسأله:و الأقرب فی الجمع بین الأخبار استحباب القراءه فی الجهریه إذا لم یسمع و لا- همهمه لا الوجوب و تحریم القراءه فیها مع السماع لقراءه الامام،و التخییر بین القراءه و التسبیح فی الأخیرتین من الإخفاتیه.

و قال فی التذکره:لا یجب علی المأموم القراءه سواء کانت الصلاه جهریه أو إخفاتیه و سواء سمع قراءه الإمام أم لا،و لا یستحب فی الجهریه مع السماع عند علمائنا أجمع.ثم نقل عن الشیخین انه لا یجوز القراءه فی الجهریه مع السماع و لو همهمه.ثم قال و یحتمل الکراهه،قال و لو لم یسمع القراءه فی الجهریه و لو همهمه فالأفضل القراءه،و نقل عن الشیخ استحباب قراءه الحمد خاصه فی صلاه السر أقول:و الذی ظهر لی من الأخبار هو تحریم القراءه خلف الإمام فی الأولتین جهریه کانت الصلاه أو إخفاتیه،إلا إذا کانت صلاه جهریه و لم یسمع المأموم قراءه الامام و لو همهمه فإنه یستحب له القراءه فی هذه الحال.و أما فی الأخیرتین فقد تقدم تحقیق الکلام فیهما فی الفصل الثامن من الباب الثانی فی الصلوات الیومیه و ما یلحق بها،و أوضحنا ان الحکم فیهما أفضلیه التسبیح و انه لا فرق بین المأموم و لا غیره من المنفرد.

[الأخبار فی القراءه خلف الإمام]

و الذی وصل الی من اخبار المسأله المذکوره هنا عده روایات(الأولی)

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی-و رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی أیضا-عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)انه قال:

«إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا ان تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه و لم تسمع فاقرأ».

و هذه الروایه کما تری واضحه الدلاله فی ما اخترناه صریحه المقاله فی ما ادعیناه فإن النهی الذی هو حقیقه فی التحریم قد وقع عن القراءه خلف من یأتم به مطلقا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

فی جهریه أو إخفاتیه و لم یستثن منه إلا الجهریه التی لم یسمع فیها فإنه امره بالقراءه و الأمر هنا محمول علی الاستحباب کما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی.

الثانیه-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاه خلف الامام اقرأ خلفه؟فقال أما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل الیه فلا تقرأ خلفه،و أما الصلاه التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع فاقرأ».

و التقریب فی هذا الخبر کما فی سابقه فإنه دال علی تحریم القراءه خلفه فی الإخفاتیه و الجهریه إلا فی صوره عدم سماع قراءته فی الجهریه فإنه یقرأ استحبابا کما یأتی ان شاء الله تعالی بیانه.

الثالثه-

ما رواه المشایخ الثلاثه(نور الله تعالی مراقدهم عن زراره و محمد ابن مسلم (۲)قالا:

«قال أبو جعفر علیه السلام کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول من قرأ خلف إمام یأتم به فمات بعثت علی غیر الفطره». و هو صریح الدلاله علی تحریم القراءه مطلقا إلا انه مخصوص بما عرفت من الأخبار الداله علی الاستحباب مع عدم السماع فی الجهریه.

الرابعه-

ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)انه قال:

«و ان کنت خلف امام فلا تقرأن شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لا تقرأن شیئا فی الأخیرتین فإن الله عز و جل یقول للمؤمنین« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ - یعنی فی الفریضه خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ » (۴)و الأخیرتان تبع للأولتین».

و مورد هذا الخبر الصلاه الجهریه لتعلیل التحریم فی الأولتین بوجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) سوره الأعراف الآیه ۲۰۳.

الإنصات لقراءه الامام،و هو ظاهر فی مرجوحیه القراءه فی الأخیرتین مطلقا خلافا لجمهور الأصحاب کما تقدم تحقیقه.

الخامسه-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن أحدهما علیهما السلام (۱)قال:

«إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فی نفسک».

أقول:دل هذا الخبر علی وجوب الإنصات فی الصلاه الجهریه،و الأمر بالتسبیح سرا و إخفاتا محمول علی الاستحباب،و بذلک صرح أیضا جمله من الأصحاب.

السادسه-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن قتیبه عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک و ان کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ».

و التقریب فیه انه دل علی المنع من القراءه مع سماع الهمهمه فی الجهریه، و فیه رد علی الشیخ فی المبسوط حیث قال:لو سمع مثل الهمهمه جاز له أن یقرأ.

و قال فی المنتهی:و لعله استند الی ما رواه فی الحسن عن الحلبی.ثم نقل الروایه الأولی ثم قال:و سماع الهمهمه لیس سماعا للقراءه فربما کان الوجه فی ما ذکره هذا الحدیث.انتهی.و لم یتعرض للجواب عن ذلک،و قد عرفت ان الخبر المذکور صریح فی الرد لما ذکره،و قضیه الجمع بینه و بین حسنه الحلبی المذکوره هو حمل قوله فی الحسنه المذکوره«و لم یسمع»علی ما هو أعم من سماع القراءه نفسها أو سماع الصوت و ان لم یسمع الحروف مفصله.و یؤید ذلک موثقه سماعه الآتیه فی المقام ان شاء الله تعالی.و نظیر صحیحه قتیبه المذکوره فی ما ذکرناه فی الرد علی الشیخ ما ذکره

الصدوق فی الفقیه (۳)حیث قال:و فی روایه عبید بن زراره

«ان سمع الهمهمه فلا یقرأ».

السابعه-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الأول علیه السلام عن الرجل یصلی خلف امام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

بالقراءه فلا يسمع القراءه؟قال لا بأس ان صمت و ان قرأ».

أقول:و من هذا الخبر يعلم ما قدمنا ذكره من حمل الأمر بالقراءه فى صوره عدم السماع فى الجهريه و لو همهمه على الاستحباب لتخييره هنا بين الصمت و القراءه الثامنه-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه خلف من ارتضى به اقرأ خلفه؟قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه».

و التقريب فيه ظاهر للنهى الدال على التحريم الشامل للجهريه و الإخفاتيه.

نعم يجب ان يستثنى منه صوره عدم السماع فى الجهريه بالنصوص المتقدمه.

التاسعه-

ما رواه عن سليمان بن خالد (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يقرأ الرجل فى الأولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرأ؟فقال لا ينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام».

أقول:قوله«و هو لا يعلم انه يقرأ»ليس المراد به الشك فى قراءه الامام و عدمها لأن فيه طعنا على الإمام بالإخلال بالواجب فلا يجوز الاقتداء به حينئذ، و انما المراد بهذا الكلام الكنايه عن عدم سماع قراءته،فكأنه قال و هو لا يسمع انه يقرأ.و كأنه ظن انه انما يترك القراءه فى ما إذا جهر الامام لوجوب الإنصات و أما مع الإخفات و عدم السماع فإنه يجوز القراءه.و قوله عليه السلام«لا ينبغى»المراد به التحريم كما استفاض مثله فى الأخبار بقرينه باقى أخبار المسأله الصريحه فى النهى عن القراءه الذى مفاده التحريم.و المراد من إيكال ذلك الى الامام هو الإشاره الى ما ورد فى بعض الأخبار من أن الامام ضامن للقراءه (۳).

العاشره-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين.و قال يجزئك التسبيح فى الأخيرتين.فقلت أى شىء تقول أنت؟قال اقرأ فاتحه الكتاب».

أقول:دل الخبر المذكور على النهى عن القراءه خلف الإمام فى الأولتين من الإخفاتيه و هو بعض المدعى.و أما معنى باقى الخبر فقد تقدم القول فيه فى الفصل الثامن فى ما يعمل فى الأخيرتين من الباب الثانى.

الحاديه عشره-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه؟قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا».

و التقريب فيه النهى عن القراءه خلف الإمام المرضى مطلقا فى جهريه أو إخفاتيه.و قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى ما دل عليه من جواز امامه من يسمع أبويه الكلام الغليظ فى بحث العداله من الفصل الأول فى صلاه الجمعه من هذا الباب.

الثانيه عشره-

ما رواه أيضا فى الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول؟فقال إذا سمع صوته فهو يجزئه و إذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».

دل الخبر المذكور على انه يكتفى فى تحريم القراءه بمجرد سماع صوت الامام و هو المشار اليه بالهمهمه فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم و اما قراءته مع عدم السماع فقد تقدم الكلام فيه.

الثالثه عشره-

ما رواه الصدوق و الشيخ عن بكر بن محمد الأزدى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«انى اكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام فى صلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

لا- يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار.قال قلت جعلت فداك فيصنع ما ذا؟قال يسبح». و استحباب التسبيح فى هذا المقام قد صرح به الأصحاب أيضا استنادا الى الخبر المذكور.

و يدل عليه ايضا و ان لم يذكره أحد منهم

ما رواه على بن جعفر(رضى الله عنه)فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدى به فى الظهر و العصر يقرأ خلفه؟قال لا و لكن يسبح و يحمد ربه و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله و على أهل بيته».

الرابعه عشره-

ما رواه الشيخ عن إبراهيم المرافقى و ابى أحمد عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام (۲)

«انه سئل عن القراءه خلف الامام فقال إذا كنت خلف امام تتولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فى ما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (۳).

أقول:الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الشيخ فى ما تقدم نقله عنه من كتاب النهايه من قوله:و يستحب ان يقرأ الحمد وحدها فى ما لا- يجهر الإمام بالقراءه فيها.إلا- انه معارض بما هو أصح منه سندا و أكثر عددا و منها الأخبار العامه كالخبر الثالث و الثامن و الحادى عشر و خصوص الخبر الثانى و قد تضمن النهى الذى هو حقيقه فى التحريم،و الخبر التاسع و قد عرفت ان«لا ينبغى»محموله على التحريم بقرينه الأخبار الباقيه،و الخبر العاشر و قد تضمن النهى أيضا،و الخبر الثالث عشر و قد تضمن ان المستحب فى هذه الصوره انما هو التسبيح دون القراءه و عاضدها فى ذلك على وجه أبلغ خبر على بن جعفر حيث نهى عن القراءه و أمر بالتسبيح و التحميد و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و بالجمله فإن الخبر المذكور لما عرفت غير

۱- ۱) البحار ج ۴ الصلاه ۱۵۱ و فى الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۵ النصرى بالنون.

۳- ۳) سوره الأعراف الآيه ۲۰۳.

معمول علیه عند النظر فی الأخبار بعین التحقیق فهو مردود إلی قائله علیه السلام إذ لا یحضرنی الآن وجه یمکن حمله علیه.

الخامسه عشره-

ما رواه الشیخ ایضا عن سالم ابی خدیجه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا کنت امام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین و علی الذین خلفک أن یقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر و هم قیام،فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک ان یقرأوا فاتحه الکتاب و علی الامام التسبیح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین».

أقول:یمکن حمل الخبر المذکور علی ما هو أعم من الجهریه و الإخفاتیه، فان استحباب التسبیح للمأموم فی حال قراءه الامام و ان کان أکثر الأخبار علی کونه فی الصلاه الإخفاتیه و کذا کلام الأصحاب إلا انه قد تقدم فی الخبر الرابع ما یؤذن بذلک فی الجهریه أیضا و به صرح جمله من الأصحاب،و یمکن تخصیصه بالإخفاتیه لا ظهریه الحکم المذکور فیها.

و کیف کان فالمراد بقوله«فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین.إلخ»انه إذا کان الائتمام وقع فی الرکعتین الأخیرتین بمعنی ان المأموم لم یدخل مع الإمام إلا فی الرکعتین الأخیرتین فعلی من خلفه من المأمومین ان یقرأوا،لما سیأتی ان شاء الله تعالی فی المسأله المذکوره من ان حکم المسبوق بالرکعتین الأولتین هو وجوب القراءه علیه فی أولتیه اللتین هما أخیرتا الامام و علی الامام التسبیح فیهما من حیث انهما اخیرتاه و حکم الأخیرتین التسبیح کما یسبح الناس فی الرکعتین الأخیرتین،لأن التسبیح وظیفتهما مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا علی جهه الأفضلیه کما هو أحد الأقوال فی المسأله أو التعیین کما صار الیه بعض أفاضل المتأخرین،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی الفصل الثامن فی ما یعمل فی الأخیرتین من الباب الثانی فی الصلوات الیومیه (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ج ۸ ص ۳۸۸.

السادسه عشره-

ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«انه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه و إنما يضمن القراءه».

أقول:قد دل الخبر المذكور على النهى عن القراءه خلف الامام مطلقا فى جهريه أو إخفاتيه معللا ذلك بان الامام ضامن للقراءه،و فيه رد ايضا لما دل عليه خبر المرافقى و البصرى من استحباب القراءه خلف الإمام فى الإخفاتيه حسبما دلت عليه الأخبار المتقدمه عموما و خصوصا.

السابعه عشره-

ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتد بقراءته».

و التقريب فيه ما تقدم،و يجب تقييد إطلاقه بما إذا لم يسمع المأموم فى الصلاه الجهريه القراءه و لو همهمه فإنه لو قرأ لا بأس للأخبار المتقدمه.

الثامنه عشره-

ما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (۳)حيث قال:نقلا عن العالم عليه السلام و قال:

«إذا صليت خلف امام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاه يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ». أقول:و هذا الخبر طبق ما ادعيناه و وفق ما اخترناه.هذا ما حضرنى من اخبار المسأله.

إذا عرفت ذلك فاعلم انى لا أعرف لما ذهب اليه المحقق و غيره من القول بكراهه القراءه مطلقا وجها يعتمد عليه و لا دليلا يرجع اليه،و غايه ما استدل به فى المعتبر على ذلك هو تعليل الجهر بالإنصات فى الروايه الثانيه حيث انه بعد أن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجماعه.و اللفظ الوارد فيه«لا تعرفه»كما فى التهذيب ج ۱ ص ۳۳۱ و الوافى باب صفه إمام الجماعه و فيه«بصلاته»بدل«بقراءته».

۳- ۳) ص ۱۱.

نقل عن الشيخ تحريم القراءه فی الجهريه إذا سمع قراءه الامام و لو همهمه قال:

و لعله استند إلی روايه يونس بن يعقوب ثم أورد بعده الخبر الأول ثم قال:

و الأولی أن يكون النهی علی الكراهه

لروايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام (۱):

إنما أمر بالجهر لينصت من خلفه. الی آخر ما فی الروايه الثانيه،فانظر الی هذا الدليل العليل إذ لا ريب فی أن ظاهر النهی فی الخبرين اللذين نقلهما أولا هو التحريم لأنه المعنی الحقيقی للنهی كما هو الأشهر الأظهر،و الخروج عنه الی الحمل علی الكراهه مجاز يحتاج إلی قرينه ظاهره،و دعوی إيذان التعليل بالإنصات بالاستحباب ممنوعه،فإن علل الشرع ليست من قبيل العلل الحقيقيه و انما هی معرفات و التعليل هنا إنما وقع بيانا للحكمه و إلا فالعله الحقيقيه إنما هی أمر الشارع فيتحقق الوجوب و نهيه فيتحقق التحريم.هذا مع قطع النظر عن ملاحظه ما ذكرنا من الأخبار الظاهره العليه المنار الساطعه الأنوار فی الدلاله علی ما هو المختار.

و قال فی الروض-بعد أن نقل عن المصنف كراهه القراءه خلف الإمام المرضی إلا إذا لم يسمع و لو همهمه-ما صورته:أما كراهه القراءه خلفه فلقوله تعالی «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» (۲)

و قول النبی صلی الله عليه و آله(۳)

«انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا».

و قول الصادق عليه السلام (۳):

«من ارتضيت قراءته فلا تقرأ خلفه». و حمل الأمر علی الندب و النهی علی الكراهه

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) سوره الأعراف الآيه ۲۰۳.

۳- ۴) لم نقف علی اللفظ المذكور و انما الموجود فی الروايه الثامنه«من رضيت به فلا تقرأ خلفه».

جمعا بينهما و بين ما دل على عدم التحريم

كصحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (۱)

«فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به و يجهر بالقراءه فلا يسمع القراءه؟فقال لا بأس ان صمت و ان قرأ». انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الاختلال الذى لا يخفى على سائر الناظرين فى هذا المقال فضلا عن ذوى الكمال،و ذلك فإن الآيه المذكوره و الخبر العامى الذى بعدها صريحان فى وجوب الإنصات فى الجهريه،و الخبر الذى نقله عن الصادق عليه السلام صريح فى النهى الذى مفاده التحريم عن القراءه خلف من ارتضى قراءته جهريه كانت الصلاه أو إخفاتيه.و خبر على بن يقطين إنما دل على التخيير بين السكوت و القراءه فى صوره ما لو كانت الصلاه جهريه و لم يسمع المأموم القراءه و هو أخص من المدعى،و أنت خبير بان محل الخلاف و الإشكال إنما هو فى ما عدا هذه الصوره،و حينئذ فأين الدليل على الكراهه فى صوره سماع القراءه و لو همهمه فى الجهريه و كذا فى الصلاه الإخفاتيه كما يدعونه؟ ثم انظر الى اقتصاره(رضى الله عنه)على ما نقله من هذه الروايه العاميه و هذا الخبر المجمل الذى بعدها و روايات المسأله كما نقلناها مستفيضه عديده و لم يرجعوا إليها و لم يتأملوا فيها،و من هنا يعلم ان منشأ هذا الاختلاف و كثره هذا الخلاف انما هو من حيث عدم تتبع الأخبار و التأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار و إلا فمن أعطى التأمل فيها حقه فإنه لا يخفى عليه صحه ما ذكرناه و وضوح ما أوضحناه و أعجب من ذلك انهم أدخلوا حكم الأخيرتين للمأموم فى هذا الاختلاف و نظموه فى سلك هذا الخلاف،و قد أوضحنا ما فيه فى الفصل الثامن (۲)من فصول الباب الثانى فى الصلوات اليوميه و ما يلحق بها فليرجع اليه من أحب تحقيق الحال و إزاحه الاشكال.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ج ۸ ص ۳۸۸.

فروع

الأول–لو كان الامام ممن لا يقتدى به

وجبت القراءه على المأموم لأنه منفرد و حكم المنفرد ذلك،و قد تقدم تحقيق الكلام فى هذه المسأله فى التتمه المذكوره فى أول هذا المقصد.

الثانى [استحباب التسبيح للمأموم]

–قد ذكر جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم انه يستحب للمأموم التسبيح حال قراءه الإمام فى الإخفاتيه و هو جيد،و يدل عليه الخبر الثالث عشر و صحيح على بن جعفر المذكور فى ذيله.

و لا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضا و لو كانت الصلاه جهريه و أنصت لقراءه الإمام إذا أمكن الجميع بينهما كما يشير اليه الخبر الخامس.

و ربما قيل بأنه ينافى ظاهر الآيه من وجوب الإنصات فينبغى حمل الخبر المذكور على التسبيح و الذكر القلبى كما يشير اليه قوله«فى نفسك».

و فيه ان الظاهر انه لا منافاه بين الإنصات الذى هو عباره عن الاستماع و بين الذكر و التسبيح إذا كان خفيا لا يظهر و لا يسمع،إلا ان يقال ان الإنصات عباره عن السكوت فما لم يحصل السكوت لا يتحقق الإنصات،و فيه ما فيه،مع انه يمكن إطلاق السكوت العرفى على هذه الصوره التى يكون التسبيح و نحوه فيها خفيا لا يسمع و يؤيده انه لم يعهد التكليف بالأذكار من التسبيح و نحوه فى القلب خاصه و انما هذا اللفظ خرج مخرج المبالغه فى الإخفات،كما عبر فى بعض الأخبار عن القراءه الإخفاتيه بتحريك اللسان فى لهواته (۱)و عبر عنه تاره بالصمت (۲)

و فى مرسله ابن أبى حمزه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«يجزئك إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس».

الثالث [هل يستحب للمأموم الاستعاذه و دعاء الاستفتاح أم لا؟]

–متى قلنا بتحريم القراءه على المأموم فهل يستحب له الاستعاذه و دعاء الاستفتاح أم لا؟الظاهر بالنسبه إلى الاستعاذه العدم لأنها من مستحبات القراءه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

فلا وجه لها هنا.و اما دعاء الاستفتاح و هو دعاء التوجه فالظاهر استحبابه إلا أن يكون وقت قراءه الامام و يشغله ذلك عن السماع.

قال فى الذكرى:و هل يستحب له دعاء الاستفتاح اعنى دعاء التوجه؟الوجه ذلك للعموم،نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه،و قطع العلامه بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به.

الرابع [توجيه دلاله موثق زراره على القراءه خلف الإمام]

-لو قرأ المأموم فى الموضع الذى سوغنا له القراءه فيه و فرغ قبل الامام استحب له أن يبقى آيه ليقرأها عند فراغ الامام و يركع بعدها.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن زراره فى الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ؟قال فأمسك آيه و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه و اركع».

قال فى الذكرى:و فيه دليل على استحباب التسبيح و التحميد فى الأثناء و دليل على جواز القراءه خلف الإمام.

أقول:قد عرفت من الأخبار المتقدمه و هى مجموع أخبار المسأله انه لا يجوز القراءه للمأموم إلا فى صوره واحده و هى فى ما إذا كانت الصلاه جهريه و لم يسمع المأموم و لا همهمه فإنه يستحب له القراءه،و هذا الحديث و ان كان مطلقا إلا انه يجب حمله على ما علم من خارج من جواز القراءه للمأموم و هو إما فى الصوره المذكوره أو فى صوره الصلاه خلف المخالف،فيكون المراد بالإمام هنا و ان أطلق هو الإمام الذى يجب القراءه خلفه،و لهذا ان المحدث الكاشانى نظم هذا الخبر فى اخبار الصلاه خلف من لا يقتدى به،

كما رواه فى الكافى و التهذيب عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۲)عن من سأل أبا عبد الله عليه السلام قال

«أصلى خلف من لا اقتدى به

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.و اللفظ المذكور للشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۷،و فى الكافى ج ۱ ص ۱۰۴ هكذا:«قلت لأبى عبد الله(ع)أكون مع الإمام فأفرغ.»و فيه بدل«فأمسك»«أبق».

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه عن الكافى فقط و النقل عنهما فى الوافى و لم نقف عليه فى التهذيب.

فإذا فرغت من قراءتی و لم یفرغ هو؟قال فسبح حتی یفرغ».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمر بن أبی شعبه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قلت له أکون مع الإمام فأفرغ قبل أن یفرغ من قراءته؟قال فأتم السوره و مجد الله و أثن علیه حتی یفرغ». و هذا الحدیث مطلق مثل موثقه زراره المذکوره،و بالجمله فالظاهر ان هذه الأخبار الثلاثه إنما خرجت بالنسبه إلی الصلاه خلف المخالفین لأنه هو الغالب المتکرر یومئذ و ان دخل فی إطلاق الخبرین المذکورین الصلاه خلف من یقتدی به فی الصوره المذکوره.و الله العالم.

المسأله التاسعه [وجوب متابعه المأموم للإمام فی الأفعال]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم فی وجوب متابعه المأموم للإمام فی الأفعال حتی قال فی المعتبر:و علیه اتفاق العلماء

و لقوله صلی الله علیه و آله (۲)

«إنما جعل الإمام لیؤتم به». و قال فی المنتهی:متابعه الإمام واجبه و هو قول أهل العلم

قال صلی الله علیه و آله (۳)

«انما جعل الإمام لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا و إذا سجد فاسجدوا». و ظاهر کلامهما(طاب ثراهما)انه لا دلیل لهم علی هذا الحکم بعد دعوی الإجماع إلا هذا الخبر،و الظاهر انه عامی فإنا لم نقف علیه بعد التتبع فی أخبارنا،و الی ذلک أیضا أشار فی الذخیره.

و فسرت المتابعه فی کلامهم بأنها عباره عن عدم تقدم المأموم علی الامام و علی هذا فتصدق مع المساواه،و لم نجد لهم علی هذا التفسیر دلیلا مع ان المتبادر من اللغه و العرف ان المتابعه انما هی التأخر.و التمسک بأصاله عدم الوجوب و صدق الجماعه عند المقارنه ضعیف لا یصلح لتأسیس حکم شرعی.إلا ان ظاهر کلام الصدوق المنقول هنا یقتضی الصحه فی صوره المساواه،حیث قال:ان من المأمومین من لا صلاه له و هو الذی یسبق الإمام فی رکوعه و سجوده و رفعه،و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فی ذلک،و منهم من له اربع و عشرون رکعه و هو الذی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) صحیح مسلم باب ائتمام المأموم بالإمام.

۳- ۳) صحیح مسلم باب ائتمام المأموم بالإمام.

يتبع الإمام فی کل شیء و یرکع بعده و یسجد بعده و یرفع منهما بعده.و حیث کان من أرباب النصوص فالظاهر انه لا یقوله إلا مع وصول نص الیه بذلک.

هذا بالنسبه إلی الأفعال و اما الأقوال فاما فی تکبیره الإحرام فتجب المتابعه فیها إجماعا فلو تقدم المأموم بها لم تنعقد صلاته،و لا ریب فی الصحه مع تأخره بها عن الامام،و انما الإشکال و الخلاف فی المقارنه فقیل بالمنع و به صرح فی المدارک و الذخیره،و علله فی الذخیره بالشک فی تحقق الجماعه و الائتمام حینئذ فلا یحصل الیقین بالبراءه من التکلیف الثابت،قال و استدل علیه ایضا بقول النبی صلی الله علیه و آله«إذا کبر فکبروا»فان الفاء ظاهره فی التعقیب.

و أنت خبیر بما فی الدلیل الثانی من الوهن،و أما الأول فمرجعه الی ان العبادات صحه و بطلانا مبنیه علی التوقیف و لم یثبت من صاحب الشریعه انعقاد الصلاه جماعه فی صوره المقارنه.و هو جید.

إلا انه

روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی إله أن یکبر قبل الامام؟ قال لا یکبر إلا مع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر». فان ظاهرها جواز المقارنه، و قواه شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار للخبر المذکور.

و یخطر بالبال العلیل ان الظاهر ان معنی الخبر لیس علی ما فهمه شیخنا المشار الیه،و الذی یظهر من قوله«لا یکبر إلا مع الامام»ان المراد به انما هو أنه لا یدخل فی الصلاه إلا حین یدخل الإمام فی الصلاه أولا،فالمعیه لیس المراد بها المعیه مع تکبیر الامام کما ربما یتوهم بل المعیه مع الامام و حصول الإمامه لأنه لو سبق الامام بالتکبیر لم تکن هناک امامه،و قوله علیه السلام«فان کبر قبله أعاد»لا یدل علی انه لو کبر مقارنا له صح،فان تخصیص هذین الفردین بالذکر انما هو من حیث کونهما الشائع

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۷ و لم نجده فی قرب الاسناد و لا فی الوسائل و لا فی المستدرک.

المتكرر،فإن المقارنه أمر نادر و المتكرر إما التقدم أو التأخر فلا جل ذلك بين الكلام فيهما فى الخبر.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من اشتباه و اشكال و الاحتياط عندنا فى أمثال ذلك واجب على كل حال.

و أما فى غير تكبيره الإحرام من الأقوال فقولان:الوجوب و اختاره الشهيد فى جمله من كتبه،و العدم و اختاره العلامه و جمله ممن تأخر عنه و الظاهر انه المشهور،و اختاره صاحب المدارك و احتج على ذلك بأصاله البراءه من هذا التكليف،و لانه لو وجبت المتابعه فيها لوجب على الامام ان يجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته،قال و الثانى منفى بالإجماع فالمقدم مثله.و تكليف المأموم بتأخير الذكر الى أن يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوه.انتهى.و هو جيد.

و كيف كان فينبغى أن يعلم ان وجوب اشتراط المتابعه فى الأفعال لا بمعنى أنه تبطل القدوه مع التقدم مطلقا بل الظاهر اختصاص البطلان بما إذا مضى فى صلاته كذلك،فلو تقدم ركوعا أو سجودا أو رفعا منهما فالمشهور استمراره أى بقاؤه على حاله حتى يلحقه الامام،و عن الشيخ فى المبسوط القول بالبطلان حيث قال:من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته.

و تفصيل الكلام فى المقام على ما يستفاد من اخبارهم عليهم السلام هو أن يقال:لا ريب ان المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم هو أنه لو تقدم المأموم فى الركوع أو السجود أو الرفع منهما،فان كان عامدا استمر بمعنى انه لا يرجع و ان كان ساهيا يرجع.

و مستندهم فى ذلك الجميع بين روايه غياث الآتيه الداله على عدم الرجوع بحملها على العامد و بين الروايات الكثيره الداله على الرجوع بحملها على الساهى تبعا للشيخ(قدس سره)فى ما ذكره من ذلك.و رد بعدم اشعار شىء من روايات

المسأله بهذا التفصيل و إمكان حمل ما دل على الرجوع على الاستحباب.

و ظاهر كلام الأصحاب فى وجه هذا الحمل هو أنه مع الرجوع حال رفع رأسه عامدا يلزم زياده الركن عمدا و اما مع السهو فاللازم زيادته سهوا و هو مغتفر.

و فيه انهم قد صرحوا بأن زياده الركن مبطله عمدا و سهوا فلا وجه لهذا التفصيل حينئذ و الواجب أولا نقل ما وقفنا عليه من أخبار المسأله ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها مستمدين منه تعالى الهدايه إلى الصواب فى هذا الباب و فى جميع الأبواب فنقول:

من الأخبار المذكوره ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره-و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه-

عن غياث بن إبراهيم الثقه البترى (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع إذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟قال لا».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن الحسن بن على بن فضال (۲)قال:

«كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الامام و هو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعه؟فكتب يتم صلاته و لا يفسد ما صنع صلاته».

و عن محمد بن على بن فضال عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:قال:

««قلت له اسجد مع الامام و ارفع رأسى قبله أعيد؟قال أعد و اسجد».

و عن على بن يقطين (۴)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام؟قال يعيد ركوعه معه». و رواه فى الفقيه عن محمد بن سهل الأشعرى عن أبيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه و رواه الشیخ أیضا فی التهذیب ج ۱ ص ۲۵۹ عن محمد بن سهل عن أبیه عن الرضا(ع)و نقله عنه فی الوسائل فی نفس الباب.

و مـا رواه الشـيخ فى التهـذيب فى الصـحيح عـن ربعى و الفضـيل-و رواه فى الفقيه عن الفضـيل بن يسـار-عن ابى عبـد الله عليه السلام (۱)قالا:

«سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال فليسجد».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود أ يركع ثم يلحق بالإمام و القوم فى سجودهم أو كيف يصنع؟قال يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شىء عليه».

إذا عرفت ذلـك فـاعلم ان أخبار المسأله المـذكوره لا تساعـد على ما ذكروه من الكلام المنقول عنهم آنفا على إطلاقه،و ينبغى تفصيل ما يستفاد منها فى صور:

الأولى-صوره تقدم المأموم فى الرفع من الركوع و كذا من السجود

، و الحكم فيه أنه يرجع وجوبا أو استحبابا عامدا كان أو ناسيا،و الوجه فى ذلك دلاله صحيحه على بن يقطين و صحيحه ربعى و الفضـيل و روايه سـهل و مـوثقه محمـد بن على بن فضـال على الرجـوع،و موردهـا الرفع من الركوع فى بعض و من السـجود فى بعض،و ظاهرها العموم لحالتى العمد و النسيان،و موثقه غياث الداله على عدم الرجوع و موردها مورد تلك الأخبار و هى مطلقه ايضـا شامله للعمـد و النسـيان، و الشـيخ و من تبعه كما هو المشـهور بين الأصـحاب و ان جمعوا بينها و بين تلك الأخبار بحملها على العامـد و حمـل تلك الأخبار على الناسـى إلا انه كما عرفت تحكم محض، و الأظهر أما طرحها لضـعفها عن معارضه تلك الأخبار أو حملها على الجواز و حمل تلك الأخبار على الاسـتحباب،و من ثم حصل الترديـد فى العباره المتقدمه بقولنا وجوبا أو استحبابا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

الثانيه–صوره تقدم المأموم فى الهوى للركوع و السجود

،و الأظهر التفصيل بين العمد و عدمه،فان تقدمه عمدا فالأحوط الإعاده للصلاه بعد إتمامها كما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم فانا لم نقف فى النصوص على ما يدل على ما ذكره الأصحاب من ما قدمنا نقله عنهم من جعل الحكم هنا كالرفع،و مورد الروايات التى ذكرناها فى الصوره الأولى انما هو الرفع و هو غير الهوى البته.و جمله من الأصحاب قد فصلوا فى هذه الصوره بأنه ان كان تعمد المأموم الركوع حال قراءه الإمام فالظاهر بطلان الصلاه لوجوب الوقوف عليه و الطمأنينه فى تلك الحال، و ان كان بعد القراءه فنقلوا عن الشيخ فى المبسوط بطلان الصلاه حيث ذهب الى ان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته كما قدمنا نقله عنه.و مال جمله منهم الى العدم و ان لزم الإثم خاصه.و رجح بعض أفاضل متأخرى المتأخرين البطلان من حيث ان الفعل وقع منهيا عنه فيكون فاسدا غير مبرئ للذمه،و الرجوع اليه ثانيا يستلزم زياده الركن و الواجب عمدا و هو مبطل للصلاه.و التعليل المذكور و ان كان لا يخلو من المناقشه إلا أن الأحوط ما ذكره لما قدمناه.

الثالثه–صوره تقدم المأموم سهوا أو ظنا منه بهوى الامام

فيرجع فى صوره الهوى للركوع لموثقه الحسن بن على بن فضال المذكوره،و موردها الركوع و الأصحاب عمموا الحكم فى السجود ايضا،و كأنهم بنوا على عدم ظهور الخصوصيه بالركوع فعدوا الحكم الى السجود من باب تنقيح المناط القطعى كما هو المعمول عليه فى جمله من الأحكام،و هو غير بعيد إلا ان الأحوط قصر الحكم على مورد الروايه و الاحتياط فى الهوى للسجود بالإعاده بعد الإتمام كما ذكروه.و مورد الروايه أيضا و ان كان الظن إلا أن النسيان ايضا يرجع اليه لاشتراك الجميع فى عدم التعمد و حصول العذر،و لهذا لم يفرق الأصحاب بينهما هنا و فى أكثر الأحكام.

قال فى المدارك:و أما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال.ثم ساق الروايه حسبما قدمناه،

ثم قال:و هذه الروايه لا تقصر عن الصحيح إذ ليس فى رجالها من قد يتوقف فى شأنه إلا الحسن بن على بن فضال،و قد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزله زاهدا ورعا ثقه فى رواياته و كان خصيصا بالرضا عليه السلام و اثنى عليه النجاشى و قال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق(رضى الله عنه)انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى تستره بما ذكره عن الخروج من قاعده اصطلاحه من الوهن الناشئ عن ضيق الخناق فى العمل بهذا الاصطلاح كما قدمنا الإشاره إليه فى غير موضع،و قد تقدم له فى غير موضع ايضا رد اخبار إبراهيم بن هاشم التى هى فى أعلى مراتب الحسن عند أصحاب هذا الاصطلاح بل عدها فى الصحيح جمله منهم.

و قد وقع له فى كتاب الحج اضطراب فى حديث على بن الحسن بن فضال فما بين ان يرده و يطعن عليه إذا لم يوافق اختياره و ما بين أن يقبله إذا وافق مراده، و يتستر بمثل هذا الكلام الذى ذكره علماء الرجال فى حقه و مدحه و الثناء عليه، و كذا وقع له فى مسمع بن عبد الملك ما بين أن يعد حديثه فى الصحيح تاره و فى الحسن اخرى و يرده ثالثا و يرميه بالضعف،و مجمل الكلام انه ان كان التوثيق موجبا للعمل بالخبر فإنه يجب العمل بالأخبار الموثقه حيثما كانت و فى أى حكم وردت و لا معنى لردها من هذه الجهه،و إلا فلا معنى لهذا الكلام المنحل الزمام و أمثاله من ما جرى له فى غير مقام.و هذا المدح لا يختص بهذا الرجل بل قد ذكر علماء الرجال فى أمثاله من الواقفيه و الفطحيه أمثال هذا الكلام كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال مع انه يرد أحاديثهم غالبا.و نقل رجوعه إلى الحق سيما عند الموت كما هو المروى لا يفيد فائده.و الله العالم.

فروع

الأول-لو كان الامام ممن لا يقتدى به

فرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله عامدا أو ناسيا استمر على حاله حتى يلحقه الامام و لا يعود اليه كما

ذكرنا فى الصوره الأولى،لأنه منفرد فيقع رفعه فى موضعه و يلزم من رجوعه زياده ركن فى صلاته.

الثانى-لو ترك المأموم الرجوع

بناء على القول بوجوبه عليه إما فى صوره النسيان كما هو المشهور أو مطلقا كما هو أحد الاحتمالين فى القول الآخر فهل تبطل صلاته أم لا؟ وجهان:أحدهما-نعم لان المتعبد به و المأمور به الرجوع و لم يأت به متعمدا فيبقى تحت عهده الخطاب.و ثانيهما-لا-لأن الرجوع لقضاء حق المتابعه لا لكونه جزء من الصلاه،و لأنه بترك رجوعه يصير فى حكم المتعمد الذى عليه الإثم لا غير.و المسأله خاليه من النص و الاحتياط لا يخفى.

الثالث [هل تبطل القدوه بالتأخر عن الإمام بقدر ركن؟]

-قال فى المنتهى:لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع قبل امامه ثم نهض قبله لم تبطل صلاته و لا-ائتمامه بل الحكم ما قدمناه،و قال الشافعى لو تقدم بركنين بطلت صلاته (۱)انتهى.

أقول:قد عرفت ان تقدم المأموم فى الركوع و السجود عمدا غير منصوص و قد عرفت وجه الإشكال فى المسأله،و لكنه(قدس سره)بناء على ما هو المشهور عندهم من اجراء التقدم فى الركوع مجرى الرفع منه و كذا فى السجود جعل الحكم فى ما لو تقدم بركنين مثل الحكم فى ما لو تقدم بركن.و فيه انه مع تسليم وجود الدليل فى تلك المسأله و الدلاله على جواز التقدم بركن فإلحاق الركنين به قياس مع الفارق.

الرابع-هل تبطل المتابعه و تنفسخ القدوه بالتأخر عن الامام بقدر ركن أم لا؟

ظاهر الشهيد فى الذكرى فى باب الجماعه العدم،قال(قدس سره):لو سبق الامام بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه و التحق بالإمام سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا أو لعذر،و قد مر مثله فى الجمعه،و لا يتحقق فوات القدوه بفوات ركن و لا أكثر عندنا،و فى التذكره توقف فى بطلان القدوه بالتأخر بركن،و المروى

۱- ۱) المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۹۵ و الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۳۵.

بقاء القدوه،رواه عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام فى من لم يركع ساهيا.ثم ذكر مضمون الخبر الذى قدمناه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان الدليل أخص من المدعى فلا ينهض حجه على العموم، و كذا ما أشار إليه انه مر مثله فى الجمعه،فإنه إشاره إلى

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام (۱)

«فى رجل صلى فى جماعه يوم الجمعه فلما ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على أن يركع و لا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثم يسجد ثم يقوم فى الصف؟قال لا بأس». و موردها كما ترى حال الضروره و العذر كالروايه المذكوره،و قد تقدم منه(قدس سره)فى باب صلاه الآيات ما يناقض هذا الكلام كما قدمنا ذكره ثمه و حققنا المقام بما يرفع عنه غشاوه الإبهام.

و الظاهر عندى من تتبع النصوص فى جمله من الموارد هو القول بوجوب المتابعه و عدم التخلف من الامام بركن:

ففى صحيحه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«فى الرجل يدرك آخر صلاته الامام و هى أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته؟قال نعم».

و فى صحيحه

زراره فى المسبوق ايضا (۳)و ستأتى بكمالها ان شاء الله تعالى فى المسأله المذكوره،قال فيها:

«قرأ فى كل ركعه من ما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجمعه.و اللفظ فى الفقيه ج ۱ ص ۱۷۰ و نحوه فى التهذيب ج ۱ ص ۳۰۱ هكذا:«ثم يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال يركع و يسجد ثم يقوم فى الصف و لا بأس بذلك».

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.و اللفظ هكذا«قال:«سألت أبا عبد الله(ع)عن الرجل.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

و سوره فان لم يدرک السوره تامه أجزأته أم الكتاب.الحديث».

و التقريب فيهما ان الظاهر من قوله فى الأولى«فلا يمهله حتى يقرأ»و من قوله فى الثانيه«فان لم يدرک السوره»انما هو باعتبار خوف فوت الركوع مع الامام بمعنى انه لو اشتغل بالقراءه تامه فاته الركوع مع الامام،و لو جاز التخلف عنه و لو بركن كما يدعونه لم يكن لهذا الكلام معنى،لانه يتم القراءه كملا و ان لم يلحقه فى الركوع لحقه فى السجود أو بعد السجود كما يدعونه من عدم فوات القدوه بالإخلال بالمتابعه فى ركنين.

و نحو هاتين الروايتين ايضا

قوله عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۱):

«فإن سبقک الإمام بركعه أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتک الحمد و سوره فان لم تلحق السوره أجزأک الحمد».

و فى كتاب دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (۲)قال:

«إذا سبق أحدكم الإمام بشىء من الصلاه فليجعل ما يدرک مع الإمام أول صلاته و ليقرأ فى ما بينه و بين نفسه ان أمهله الامام.».

و روى فيه ايضا عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام (۳)قال:

«إذا أدركت الامام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتک فاقرأ لنفسک فاتحه الكتاب و سوره أن أمهلک الإمام أو ما أدركت أن تقرأ». و التقريب فيها ما عرفت.و الله العالم.

المسأله العاشره [توافق نظم الصلاتين]

اشاره

-من الشرائط فى الجماعه توافق نظم الصلاتين فى الأفعال لا فى عدد الركعات و مرجعه الى اتحاد النوع،أى أن تكون صلاه الامام و المأموم من نوع واحد،فلو اختلفا نوعا كاليوميه و صلاه الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الاقتداء.و أما اختلاف الصنف كالمفترض بالمتنفل و بالعكس و المقصر بالمتم

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

و بالعكس فلا مانع منه.و لا يشترط الاتحاد فى عدد الركعات على الأشهر الأظهر و خلاف الصدوق(قدس سره)كما سيأتى نقله ان شاء الله تعالى فى المقام شاذ.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

(الأول) [الاقتداء فى اليوميه بصلاه الكسوف و العيدين و بالعكس]

-احتج شيخنا الشهيد فى الذكرى على عدم جواز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الكسوف و بالعكس و نحوه فى العيدين

بقوله صلى الله عليه و آله (۱)

«إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به.الخبر». قال و هو غير حاصل مع الاختلاف.

أقول:قد عرفت آنفا ان هذا الخبر ليس من طريقنا و إنما هو من طريق العامه و ان استسلقوه(رضوان الله عليهم فى أمثال هذه المقامات سيما مع عدم الدليل من أخبار أهل البيت عليهم السلام.

و الأظهر فى الاستدلال على منع ذلك بان العباده مبنيه على التوقيف من صاحب الشريعه كيفيه و كميه و صحه و بطلانا و فرادى و جماعه و نحو ذلك،و لم يثبت عنهم عليهم السلام فتوى و لا فعلا صحه الاقتداء فى موضع البحث فيجب الحكم بالمنع حتى يقوم الدليل عليه.

الثانى [اقتداء المفترض بمثله فى فروض الصلاه اليوميه]

-المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم جواز اقتداء المفترض بمثله فى فروض الصلاه اليوميه و ان اختلف العدد و الكميه،بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع.

و نقل عن الصدوق انه قال:لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا ان يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه.

قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه:و لا أعلم مأخذه إلا أن يكون نظر الى ان العصر لا تصح إلا بعد الظهر فإذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها.و هو خيال ضعيف لان عصر المصلى مترتبه على ظهر نفسه لا على

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۱۳۴.

ظهر امامه.انتهى.و هو جيد.

إلاـ انه من المحتمل قريبا عدم ثبوت النقل المذكور عنه فانى لم أقف عليه فى كتاب الفقيه،و قد عرفت من ما ذكرنا فى باب السهو و الشك عدم صحه جمله من الأقوال المنقوله عنه فى ذلك الباب و أوضحنا ذلك بإيضاح لا يزاحمه الشك و الارتياب و يؤيده أيضا ما ذكره فى الذخيره قال:و حكى عنه الشارح الفاضل اشتراط اتحاد الكميه مع انه صرح فى الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس.انتهى و ما ذكره أيضا فى الذخيره-من انه صرح فى الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس-لم أقف عليه فى الكتاب المذكور بهذا النقل،و انما روى فيه حديث داود بن الحصين (۱)المشتمل على جواز ذلك على كراهيه،فلعله أراد ما ذكرناه حيث ان ما يرويه من الأخبار ينسب مذهبا اليه.

قال فى المدارك:و ربما استدل له

بصحيحه على بن جعفر (۲)

«انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه و هى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟قال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأه صلاتها». و هو غير جيد،لان مدلول الروايه مناف لما ذكره الصدوق.الى آخر ما ذكره.

أقول:قد قدمنا فى المقدمه السادسه فى المكان من مقدمات هذا الكتاب (۳)ان الحكم بإعاده المرأه صلاتها انما هو لمحاذاه المرأه للإمام و تقدمها على الرجال مع تحريم ذلك كما أوضحناه ثمه،لاـ لما ذكره فى المدارك من حمل الإعاده على الاستحباب حيث انه يختار القول بكراهه المحاذاه دون التحريم،و قد سبق البحث معه فى ذلك فى الموضع المشار اليه.و أما قوله ان مدلول الروايه مناف لما ذكره الصدوق فالوجه فيه ان الصدوق قد صرح بالصحه متى ظن المأموم ان تلك الصلاه صلاه العصر و الحال ان الخبر صرح بأن المرأه ظنت كذلك،فمقتضى كلام الصدوق هو الصحه فى هذه الصوره لا البطلان

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ج ۷ ص ۱۷۷.

كما صرحت به الروايه.و بالجمله فإن بطلان صلاه المرأه إنما استند الى ما ذكرناه.

و كيف كان فالعمل على القول المشهور لعموم أدله الجماعه،و يدل على جواز صلاه الظهر خلف من يصلى العصر

ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلى العصر و هى لهم الظهر؟ قال أجزأت عنه و أجزأت عنهم».

و روى الشيخ فى الصحيح عن سليم الفراء (۲)قال:

«سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم و امامهم يكون فى طريق مكه أو غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الأولى أ فتجزؤه انها العصر قال لا».

أقول:الظاهر ان المعنى فى هذه الروايه ان الرجل نوى الظهر و الحال ان الامام يصلى العصر فى وقتها يعنى وقت الفضيله لها فهل صلاته تكون صحيحه أو انه باعتبار كون الوقت وقتا للعصر تجزئه عن العصر و ان لم ينوها؟فأجاب عليه السلام بأنها لا تجزئ عن العصر لعدم نيتها.و مجرد كون الوقت للعصر لا يمنع من وقوع الظهر فيه

و عن ابى بصير فى الموثق (۳)قال:

«سألته عن رجل صلى مع قوم و هو يرى انها الاولى و كانت العصر؟قال فليجعلها الأولى و ليصل العصر».

و رواه الكلينى عن احمد بن محمد مثله (۴)ثم قال:و فى حديث آخر

«فان علم انهم فى صلاه العصر و لم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم».

أقول:حمل فى الوسائل هذه الروايه المرسله على التقيه و احتمل حملها على الدخول بنيه العصر.و الأول أظهر.

و يدل على اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس و ان كان على كراهيه

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)

«فى المسافر يصلى خلف المقيم؟قال يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء».

و رواه الشيخ فى التهذيب فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

الصحيح عن حماد (۱)قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر.الحديث».

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن على (۲)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل فى الصلاه مع المقيمين؟قال فليصل صلاته ثم يسلم و ليجعل الأخيرتين سبحه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك- و رواه فى الفقيه عن الفضل بن عبد الملك- عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى،فإن ابتلى بشىء من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم،و إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم،و ان صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر». و رواه فى الفقيه عن داود بن الحصين عنه عليه السلام (۴)مثله الى قوله«و يسلم».

و روى فى الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۵)قال:

«إذا صلى المسافر خلف قوم حضور.الحديث بتمامه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن النعمان الأحول عن ابى عبد الله عليه السلام (۶)قال:

«إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضه فى الركعتين الأولتين و ان كانت العصر فليجعل الأولتين نافله و الأخيرتين فريضه».

قال فى التهذيب:و فقه هذا الحديث انه انما قال:«ان كانت الظهر فليجعل الفريضه فى الركعتين الأولتين»لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.و لم ينقل فيه روايه الفضل عن الفقيه كما لم تجدها فى الفقيه فى مظانها نعم فى الوافى باب(ائتمام كل من المسافر و المقيم بالآخر)نقلها عن التهذيب و الفقيه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

صلاه العصر و إذا كان صلاه العصر انما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنه تكره الصلاه بعد صلاه العصر إلا على جهه القضاء.

و روى الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام)لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين».

و قال فى الفقيه (۲)و قد روى

«انه ان خاف على نفسه من أجل من يصلى معه صلى الركعتين الأخيرتين و جعلهما تطوعا». أقول:و الوجه فيه ان المخالفين يتمون فى السفر.

و عندى فى المقام اشكال لم أر من نبه عليه و لا من تنبه اليه،و هو ان ظاهر جمله من هذه الأخبار-و به صرح هنا جمله من علمائنا الأبرار-جواز الائتمام فى النافله هنا لقوله عليه السلام)فى روايه محمد بن على«و ليجعل الأخيرتين سبحه»و فى روايه محمد بن النعمان«فليجعل الأولتين نافله و الأخيرتين فريضه»و قد عرفت دلاله كلام الشيخ على ما تضمنه الخبر المذكور مع ان الأظهر الأشهر كما تقدم تحقيقه انه لا يجوز الجماعه فى النافله إلا ما استثنى و لم يعدوا هذا الموضع من جمله ما خصوه بالاستثناء.

الثالث [اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس]

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى ما لو صلى المسافر الصلاه الرباعيه مع الحاضر انه يسلم إذا فرغ من أفعاله الموافقه لصلاه الإمام قبل الامام، و لو تشهد معه ثم انتظره الى أن يكمل صلاته و يسلم معه كان أفضل.و لو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقه فى الحال و الصبر حتى يسلم الامام فيقوم إلى الإتمام و هو أفضل.و الأفضل للإمام أن ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الامام.انتهى.و نحوه صرح الشهيد فى الذكرى ايضا.و ما ذكره(طاب ثراه)من الأفضليه فى هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

المواضع لم أقف فيه على دليل.

الرابع [هل يجب بقاء الإمام المسافر فى مجلسه إلى أن يتم المقيم؟]

-المشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر فى مجلسه الى أن يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى و ظاهر ابن الجنيد.

قال المرتضى(رضى الله عنه)فى الجمل على ما نقله فى المختلف:لو دخل المقيم فى صلاه مسافر وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاه بعد سلامه إلا بعد ان يتم المقيم صلاته.و اقتصر فى المختلف على نقل خلاف المرتضى.و اما ما نسبناه الى ظاهر ابن الجنيد فقد نقله شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.

ثم انه فى المختلف اختار الاستحباب و نقله عن الشيخ و ابن إدريس،و احتج بأنه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق.

أقول:يمكن أن يكون دليلهما

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير فى الموثق أو الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل امام واجب إذا علم ان فيهم مسبوقا،فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاه فليذهب حيث شاء».

إلا ان مورد الروايه كما ترى انما هو المسبوق و قد ورد ما يدل على جواز القيام بالنسبه اليه و عدم الانتظار كما

رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلاته بعد ما قد صلى ركعه أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته و سلم أ يجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل فى صلاته؟قال نعم».

و قال فى الروض على اثر الكلام المتقدم نقله عنه هنا و نقل خلاف المرتضى و ابن الجنيد:و ما ذكرناه من التفصيل آت فى الصلاتين المختلفتين عددا و صلاه المسبوق و ان لم يختلفا سفرا و حضرا،فإذا اقتدى مصلى الصبح بالظهر فحكمه حكم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من التعقيب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التعقيب.

اقتداء المسافر بالحاضر،و مثله اقتداء مصلى المغرب بالعشاء فإنه يجلس بعد الثالثه للتشهد و التسليم و الأفضل له انتظاره به كما مر.و ربما قيل بالمنع هنا لإحداثه تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلى الصبح مع الظهر و المسافر مع الحاضر فإنه يتشهد مع الامام.و يضعف بان ذلك ليس مانعا من الاقتداء و من ثم يتأخر المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء القدوه.انتهى.

الخامس [هل يكره ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعكس؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم كراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و كذا بالعكس،ذكره المفيد و المرتضى و الشيخ فى الخلاف و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و العلامه،و نقل فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه انه قال:لا يجوز امامه المتم للمقصر و بالعكس.و قال ابنه فى المقنع:

لا يجوز أن يصلى المسافر خلف المقيم.و جمله من الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و النهايه و الجمل لم يعدوا فى قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر،و كذا المحقق فى الشرائع حيث اقتصر فى عده المكروهات على ائتمام الحاضر بالمسافر،و هو ظاهر سلار ايضا كما نقله فى المختلف،و ظاهره فى المختلف الميل الى عدم الكراهيه فى الصوره المذكوره.

و أنت خبير بأنه قد تقدم فى موثقه الفضل بن عبد الملك المنع من امامه الحضرى بالمسافر و بالعكس،و أكثر الروايات المتقدمه كصحيحه حماد بن عثمان و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه محمد بن النعمان الأحول دلت على جواز ائتمام المسافر بالحاضر من غير كراهه و كذا روايه محمد بن على،إلا ان غايه ما تدل عليه هو الجواز و ان لم يتعرض فيها لذكر الكراهه،و هو لا ينافى ما دل على الكراهه كالموثقه المذكوره و مثلها صحيحه أبى بصير،فإنها دلت على انه لا يصلى المسافر مع المقيم.

و صاحب المختلف حيث اختار الجواز بلا كراهه رد موثقه الفضل بن عبد الملك بان فى طريقها داود بن الحصين و هو واقفى.

و صاحب المدارك حيث اختار الكراهه اعتذر عن الموثقه المذكوره حيث

ان مذهبه كما عرفت نظم الموثق فى قسم الضعيف فقال:و هذه الروايه معتبره الإسناد إذ ليس فى طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين،و قد وثقه النجاشى و قال انه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبد الملك و ان له كتابا يرويه عده من أصحابنا.لكن قال الشيخ و ابن عقده انه كان واقفيا.و لا يبعد ان يكون الأصل فى هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقده و هو غير ملتفت اليه لنص الشيخ و النجاشى على أنه كان زيديا جارودیا و انه مات على ذلك.انتهى.

أقول:انظر ما يتستر به(قدس سره)فى الخروج عن اصطلاحه من هذا الكلام الضعيف و العذر السخيف(أما أولا)فإن ما ذكره من كون الشيخ إنما أخذ الطعن من ابن عقده و تبعه فيه من غير أن يثبت عنده مع كونه مجرد تخرص غير مسموع،إذ هو موجب للطعن فى الشيخ(قدس سره)و القدح فيه من جهه أنه يقدح فى الرواه و ينسبهم الى خلاف المذهب الحق من غير أن يكون ذلك معلوما عنده و لا ثابتا لديه بل بمجرد التقليد لغيره و ان كان ممن لا يعتمد عليه،و هو مما لا ينبغى ظنه بالشيخ و لا نسبته اليه.

و(أما ثانيا)فلانا ان لم نقل بترجيح الجرح على التعديل لما ذكروه من اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل حيث ان بناء العداله على الظاهر فلا أقل من الجمع بينهما بان يعد الحديث فى الموثق الذى هو من قسم الضعيف عنده،و لهذا ان العلامه فى الخلاصه بعد نقل القولين المذكورين قال:و الأقوى عندى التوقف فى روايته.و المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح هو عد حديثه فى الموثق.

و بالجمله فقد عرفت فى غير موضع انه(قدس سره)لا رابطه له يرجع إليها و لا ضابطه يعتمد عليها بل كلامه يختلف باختلاف اختياراته و إراداته و ان ناقض بعضه بعضا.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما نقلوه هنا عن الشيخ على بن بابويه من العباره المتقدمه مجمله غير منسوبه إلى رسالته و لا غيرها،و صوره عبارته فى الرساله لم ينقلها

أحد فی المقام،و أنت قد عرفت من ما قدمناه فی غیر مقام ان أکثر عباراته فی الرساله إنما هو من کتاب الفقه الرضوی،و مضمون هذه العباره و ان کان موجودا فی الکتاب المذکور إلا ان بعدها ما یدل علی انه لیس المراد بها ما یظهر منها من التحریم بل المراد بعدم الجواز تأکد الکراهه کما دلت علیه موثقه الفضل بن عبد الملک.

حیث قال علیه السلام (۱):

و اعلم ان المقصر لا یجوز له أن یصلی خلف المتم و لا یصلی المتم خلف المقصر،و ان ابتلیت مع قوم لا تجد بدا من أن تصلی معهم فصل معهم رکعتین و سلم و امض لحاجتک لو تشاء.الی أن قال:و ان کنت متما صلیت خلف المقصر فصل معه رکعتین فإذا سلم فقم و أتمم صلاتک. انتهی.

و هو کما تری طبق ما ذکر فی موثقه الفضل المذکوره،فإن صدر الکلام دال علی التحریم إلا ان آخره من ما یکشف عن کون ذلک علی جهه الکراهه المؤکده.

و یمکن أن یکون ما نقلوه عن الشیخ علی بن بابویه بناء علی ما ذکرنا من أخذه غالبا من کتاب الفقه أخذوه من صدر العباره من غیر التفات الی آخرها فصار قولا مخالفا لما علیه الأصحاب فی المسأله.

السادس [اقتداء المتنفل بالمفترض و بالعکس و بالمتنفل]

-قد عرفت جواز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان عددا و کمیه،و أما اقتداء المتنفل بالمفترض فکاقتداء الصبی بالبالغ و معید صلاته جماعه بعد أن صلاها فرادی بمن لم یصل،و اقتداء المفترض بالمتنفل کمبتدئ الصلاه مع امام صلی منفردا و أراد الإعاده جماعه و فی الاقتداء بالصبی الممیز علی مذهب الشیخ و فی صلاه بطن النخل من صلوات الخوف کما سیأتی ذکره فی محله ان شاء الله تعالی و اقتداء المتنفل بالمتنفل کما فی المعاده منهما معا عند بعض،و فیه کلام یأتی ذکره ان شاء الله تعالی عند ذکر المسأله،و کما فی جماعه الصبیان و العید المندوبه عند الأصحاب،و فیه کلام قد تقدم ذکره فی باب صلاه العید،و الاستسقاء و الغدیر علی قول تقدم ذکره.

۱- ۱) ص ۱۶.

قال فی الذکری:الظاهر ان هذه الفروض إنما تتأتی فی صوره الإعاده فلو صلی مفترض خلف متنفل نافله مبتدأه أو قضاء لنافله أو صلی متنفل بالراتبه خلف المفترض أو متنفل براتبه أو غیرها من النوافل فظاهر المتأخرین المنع.انتهی أقول:و بهذه العباره تعلق فی المدارک فی ما قدمنا نقله عنه فی المسأله الأولی فی عدم ثبوت الإجماع علی تحریم الجماعه فی النافله.

و أنت خبیر بما قدمناه فی المسأله المذکوره من الأدله الداله علی القول المشهور و منه یظهر لک ضعف هذا الکلام و انه لا اعتماد علیه و لا رکون إلیه فی هذا المقام لما صرحت به اخبارهم علیهم السلام من التحریم الظاهر لذوی الأفهام و لکنهم (رضوان الله علیهم لقصور تتبعهم للاخبار یقعون فی مثل هذه الأوهام.

فروع

الأول

-قال العلامه فی المنتهی:لو کان الامام حاضرا و المأموم مسافرا استحب للإمام ان یومئ برأسه إلی التسلیم لیسلم المأموم ثم یقوم الامام فیتم صلاته و یجوز للمأموم أن یصلی معه فریضه أخری لحدیث الفضل.

الثانی

-قال فیه ایضا:لو کان الامام مسافرا سلم و لا یتبعه المأموم فیه فإذا سلم قام المأموم فأتم صلاته.و یستحب للإمام أن یقدم من یتم الصلاه بهم و ان لم یفعل قدم المأمومون.و هل یجوز أن یصلی الإمام فریضه أخری و ینوی المأموم الائتمام به فی التتمه التی بقیت علیه؟الذی یلوح من کلام الشیخ فی الخلاف الجواز.

الثالث

-هل یکره ائتمام المسافر بالمقیم و عکسه عند تساوی الفرضین أو تختص الکراهه بصوره الاختلاف؟الذی صرح به المحقق فی المعتبر الثانی نظرا الی انتفاء المفارقه المقتضیه للکراهه.و هو غیر بعید.و الله العالم.

المسأله الحادیه عشره [آداب الجماعه]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم بأن للجماعه آدابا و مستحبات بعضها یتعلق بالصلاه و بعضها یتعلق بالإمام و بعضها یتعلق بالمأموم، و نحن نذکر فی هذه المسأله ما یجری منها علی البال و یمر بالخیال من ما نص علیه کلامهم

و جرت به أقلامهم فی هذا المجال فنقول:

منها-

انه یستحب للمأموم الواحد إذا کان رجلا أو صبیا الوقوف عن یمین الامام

و الأکثر خلفه،و کذا المرأه و ان کانت واحده تقوم خلفه،و قد تقدم الکلام فی ذلک و حققنا ثمه ما هو الحق الثابت عندنا من الأخبار فی المسأله الثانیه.

[کیفیه صلاه العراه جماعه و کذا النساء]

و منها-انه یستحب ان یقف العراه المؤتمون بالعاری فی صف واحد و ان یبرز الامام برکبتیه،و کذا النساء المؤتمون بالمرأه إلا انها لا تبرز عنهم بل یکون الجمیع فی صف واحد.

و یدل علی الأول

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه،قال یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا و هو جالس».

و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم تعین الجلوس علیهم جمیعا مطلقا،و قیل بوجوب القیام مع أمن المطلع و اختاره شیخنا الشهید الثانی، و الأکثر علی انه یجب علی الجمیع الإیماء،و ادعی علیه ابن إدریس الإجماع، و هو الأظهر لإطلاق الأمر بذلک فی جمله من الأخبار الصحیحه الصریحه.

و قال الشیخ فی النهایه:یومئ الامام و یرکع من خلفه و یسجد،و یشهد له

ما رواه فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام قوم قطع علیهم الطریق فأخذت ثیابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاه کیف یصنعون؟ فقال یتقدمهم امامهم فیجلس و یجلسون خلفه فیومی إیماء بالرکوع و السجود و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم».

و تحقیق هذه المسأله و ما ورد فیها من الأخبار و الخلاف و الأبحاث المتعلقه بها قد مر مستوفی فی المقدمه الخامسه فی الساتر من مقدمات هذا الکتاب فمن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من لباس المصلی.و الروایه عن ابی عبد الله«ع».

أراد الوقوف على ذلك فليرجع الى الموضع المذكور و لا يحتاج إلى إعادته.

و اما ما يدل على الثانى فجمله من الأخبار:منها-

موثقه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«انه سئل عن المرأه تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن».

و صحيحه هشام بن سالم (۲)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟قال تؤمهن فى النافله فأما فى المكتوبه فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطهن».

و صحيحه سليمان بن خالد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟قال إذا كن جميعا أمتهن فى النافله فأما المكتوبه فلا و لا نتقدمهن».

و صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۴)قال:

«قلت له المرأه تؤم النساء؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن».

و روايه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«تؤم المرأه النساء فى الصلاه و تقوم وسطا منهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن فى النافله و لا تؤمهن فى المكتوبه».

و اما الكلام و الخلاف فى جواز إمامتها مطلقا أولا مطلقا أو التفصيل فسيأتى تحقيق البحث فيه ان شاء الله تعالى قريبا فى اشتراط ذكوريه الامام.

و منها-انه يستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول

اشاره

،قيل:و المراد بهم من له مزيه و كمال فى علم أو عمل أو عقل.و قد نقل الاتفاق على أصل الحكم المذكور.

و يدل عليه من الأخبار و كذا على أفضليه الصف الأول و ان أفضله ما قرب من الامام

ما رواه المشايخ الثلاثه عطر الله مراقدهم عن جابر عن ابى جعفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.و فی آخره«و لکن تقوم وسطا منهن».

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

علیه السلام (۱)قال: «لیکن الذین یلون الإمام أولی الأحلام منکم و النهی فان نسی الإمام أو تعایا قوموه،و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام.الحدیث».

و قال الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه (۲)

«و لیکن من یلی الإمام منکم اولی الأحلام و النهی فان نسی الإمام أو تعایا یقومه،و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما قرب من الامام».

أقول:و الأحلام جمع حلم بالکسر و هو العقل و منه قوله عز و جل «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ» (۳)و النهی بالضم جمیع نهیه بالضم ایضا کمدیه و مدی:العقل ایضا و تعایا أی لم یهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم یطق أحکامه.

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«و قال أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ان الصلاه فی الصف الأول کالجهاد فی سبیل الله عز و جل».

و میمنه الصف أفضل

لما رواه فی الکافی عن علی بن محمد عن سهیل بن زیاد بإسناده (۵)قال قال:

«فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل الجماعه علی صلاه الفرد».

قال فی الذکری:و لیکن یمین الصف لا فاضل الصف الأول لما روی (۶)ان الرحمه تنتقل من الامام إلیهم ثم الی یسار الصف ثم إلی الباقی،و الأفضل للأفضل.

فرعان

الأول–لو اقتدی بالإمام أصناف کالأحرار و العبید و الرجال و النساء و الخناثی و الصبیان

قال الشیخ یقف الأحرار من کل صنف أمام العبید من ذلک الصنف

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ و ۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۴ و فیه بدل«و النهی»«و التقی».

۳- ۳) سوره الطور الآیه ۳۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الذکری الصوره الخامسه من صور الفرع الرابع من فروع الشرط الرابع من شروط الاقتداء.

و الرجال أمام الصبيان و الصبيان أمام الخناثى و الخناثى أمام النساء.

و قال ابن الجنيد:يقوم الرجال أولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء و يقدم الأحرار على العبيد و الإماء و الاشراف على غيرهم و العلماء من الاشراف على من لا علم له،و الأحق بقرب الامام من تصح منه النيابه عند احتياج الامام إليها.

قال فى الذكرى:و الخلاف بينه و بين الشيخ فى تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكوريه فى الصبيان و نظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب فى الخناثى دون الصبيان و هو حسن و اختاره ابن إدريس و الفاضل.انتهى.

أقول:الظاهر انهم بنوا فى هذا الترتيب المذكور على مجرد الاعتبار لعدم وجود ما يدل عليه من الأخبار كما يشير اليه كلام الشهيد فى وجه اختلاف الشيخ و ابن الجنيد.

الثانى [هل الأفضل وقوف الإمام وسط الصف؟]

-قد صرح جمله:منهم-العلامه و الشهيدان(رضى الله عنهم بأن الأفضل وقوف الإمام فى وسط الصف،قال فى المنتهى:و يستحب أن يقف الإمام فى مقابله وسط الصف لتتساوى نسبه المأمومين إليه فيمكنهم المتابعه،

و قد روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله (۱)انه قال:

«وسطوا الامام و سدوا الخلل».

أقول:

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن على بن إبراهيم رفعه (۲)قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى بقوم و هو الى زاويه من بيته بقرب الحائط و كلهم عن يمينه و ليس على يساره أحد».

و هذا الخبر كما ترى ظاهر فى خلاف ما ذكروه،و يؤيده أن أفضليه اليمين تقتضى استحباب توسيعها.و لا معارض للخبر المذكور إلا ما ينقلونه من هذا الخبر العامى.

و أما ما ذكره فى الذكرى فى سنه الموقف فى الجماعه-حيث قال:و خامسها

۱- ۱) سنن ابى داود ج ۱ ص ۱۸۲ رقم ۶۸ باب مقام الامام من الصف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

ان یقتدی الرجال بالرجل،و الأفضل صلاتهم خلفه بأجمعهم و هو منصوص عنهم علیهم السلام (۱)و کونه فی وسط الصف فلو صلی لا فی وسطه جاز،و قد روی من فعل بعضهم علیهم السلام (۲)و لعله للضروره لأن الإمام لا یترک الأفضل- فهو جید لو ثبت دلیل أفضلیه ما ذکروه و إلا- فارتکاب التأویل فی الخبر من غیر معارض عقلی أو نقلی غیر معقول و لا- مقبول،و هم لم یذکروا دلیلا علی ما ادعوه و لو اعتباریا سوی ما عرفت من الروایه العامیه.

و منها-استحباب إعاده المصلی منفردا صلاته جماعه

اشاره

إماما کان أو مأموما و لا- خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم بل ادعی علیه الإجماع جمع منهم و علیه یدل جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع (۳)قال:

«کتبت الی ابی الحسن علیه السلام انی أحضر المساجد مع جیرتی و غیرهم فیأمرونی بالصلاه بهم و قد صلیت قبل أن آتیهم فربما صلی خلفی من یقتدی بصلاتی و المستضعف و الجاهل و اکره أن أتقدم و قد صلیت لحال من یصلی بصلاتی ممن سمیت لک فأمرنی فی ذلک بأمرک انتهی الیه و أعمل به ان شاء الله تعالی؟فکتب صل بهم».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«إذا صلیت صلاه و أنت فی المسجد و أقیمت الصلاه فإن شئت فاخرج و ان شئت فصل معهم و اجعلها تسبیحا».

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)

«فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه؟قال یصلی معهم

۱- ۱) ارجع الی الصفحه ۸۹.

۲- ۲) تقدم فی روایه علی بن إبراهیم ص ۱۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

و يجعلها الفريضه». و رواه فى الفقيه عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله (۱)و زاد فى آخره«ان شاء».

قيل:المعنى انه يجعلها تلك الفريضه التى صلاها وحده فان اعاده تلك الفريضه مستحبه،أو المراد أن يجعل هذه الفريضه المطلوبه منه و ما صلاها أو لا نافله، قال:و فى التهذيب حمله على محامل بعيده من غير ضروره.

و قال فى الفقيه (۲)و روى انه يحسب له أفضلهما و أتمهما.

و روى فى الكافى عن ابى بصير (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاه و قد صليت؟فقال صل معهم يختار الله أحبهما اليه».

و روى فى التهذيب عن عمار الساباطى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضه ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال نعم و هو أفضل.قلت فان لم يفعل؟قال ليس به بأس».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۵)نقلا عن العالم عليه السلام

«إذا صليت صلاتك و أنت فى مسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت فصل و ان شئت فاخرج.ثم قال لا تخرج بعد ما أقيمت صل معهم تطوعا و اجعلها تسبيحا».

و الكلام هنا يقع فى مواضع

الأول [هل تستحب الإعاده جماعه لمن صلى جماعه؟]

-لا خلاف و لا إشكال فى صحه الإعاده و مشروعيتها لمن صلى الفرض أولا منفردا و انما الإشكال و الخلاف فى ما لو صلاه جماعه فهل يستحب الإعاده جماعه مره أخرى؟الأشهر الأظهر العدم، و حكم الشهيد فى الذكرى باستحباب الإعاده للمنفرد و الجامع لعموم الأدله،قال فى المدارك:و هو غير واضح لأن أكثر الروايات مخصوصه بمن صلى وحده و ما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه،و من هنا يعلم ان الأظهر عدم تراسل الاستحباب،و جوزه الشهيدان.انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

٥- ٥) ص ١١.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض بعد قول المصنف«و اعاده المنفرد مع الجماعه»:و لو صلی أولا جماعه ففی استحباب الإعاده جماعه قولان أصحهما الجواز لعموم الأدله خصوصا مع اشتمال الجماعه الثانیه علی مرجح،و هل یسترسل الاستحباب؟ منعه المصنف فی التذکره و جوزه فی الذکری،و عموم الأدله یدل علیه.انتهی.

و ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخیره المیل الی ما ذکره الشهیدان حیث نفی البعد عن قولهما مستندا الی عدم الاستفصال فی صحیحه محمد بن إسماعیل،ثم قال:

و الأحوط الأول لعدم ما یدل علیه صریحا و توقف الصلاه علی توقیف الشارع

و قد روی عنه صلی الله علیه و آله (۱)

لا تصل صلاه فی یوم مرتین. انتهی.

أقول:الظاهر المتبادر من صحیحه محمد بن إسماعیل المذکوره ان صلاته أولا انما کانت فرادی حیث انه أخبر عن نفسه بأنه یأتی المساجد و قد صلی،فإن قرینه الحال تدل علی أنه صلی فی بیته قبل مجیء المساجد،و الحمل علی کونه صلی فی بیته جماعه بعید عن رسم العاده سیما ان المساجد التی اتی إلیها من ما تقام فیها الجماعه من غیر تقیه کما هو المفروض،و به یظهر سقوط ما ذکره الفاضل المذکور.و کذلک ظاهر

صحیحه الحلبی و قوله فیها

«إذا صلیت صلاه و أنت فی المسجد و أقیمت الصلاه». فإن ظاهرها انه صلی فرادی و اتفقت الجماعه بعد صلاته کذلک،و الحمل علی کونه صلی جماعه و بعد فراغه أقیمت جماعه أخری فی غایه البعد عن رسم العاده و ما هو المتکرر المعروف سیما علی القول بتحریم الجماعه ثانیه أو کراهتها کما هو المشهور.و بالجمله فإن الأحکام فی الأخبار انما تنصرف الی الافراد المتکرره المتعارفه.و أما صحیحه حفص أو حسنته فهی صریحه فی کونه صلی وحده،و مثلها صحیحه هشام بن سالم المرویه فی الفقیه.و اما روایه أبی بصیر فالتقریب فیها ما تقدم فی صحیحه محمد بن إسماعیل و نحوها روایه عمار.و أما روایه کتاب الفقه الرضوی فالتقریب فیها ما تقدم فی صحیحه الحلبی مع احتمال حملها علی کون الصلاه أخیرا مع جماعه المخالفین کما قدمنا ذکره سابقا علی هذا المقام.

۱- ۱) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۷۶.

و يمكن ان يقال ايضا ان هذه الأخبار ما بين مطلق و مقيد و القاعده تقتضى حمل مطلقها على مقيدها،و بذلك يظهر ان الأظهر هو القول المشهور من الاختصاص بالمنفرد،و يؤيده ان العبادات مبنيه على التوقيف و لم يثبت يقينا الإعاده بعد الصلاه جماعه.و منه يظهر بطلان التراسل كما ذهبوا اليه تفريعا على ما اختاروه من استحباب اعاده الجامع.

الثانى [هل تستحب الإعاده مع غير المفترض؟]

-قال فى المدارك:لو صلى اثنان فرادى ففى استحباب إعاده الصلاه لهما جماعه إذا لم يكن معهما مفترض وجهان،من ان أقصى ما يستفاد من الروايات مشروعيه الإعاده إذا اقتدى بمفترض أو اقتدى به مفترض،و من عموم الترغيب فى الجماعه.انتهى.

و لا يخفى ضعف ثانى الوجهين المذكورين،فان استحباب الجماعه لا يقتضى استحباب إيقاعها كيف اتفقت بل على الوجه الذى وردت به النصوص،و الكيفيه التى ثبتت عنهم عليهم السلام استحباب الصلاه بقول مطلق،مع انه لا بد من تقييدها بما ثبت مشروعيته من الكيفيه و الكميه و نحوها.و بالجمله فالأظهر هو ما يستفاد من الوجه الأول و هو المستفاد من روايات المسأله.

الثالث [أى الصلاتين هى الفرض؟]

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و اولى الصلاتين أو الصلوات هى فرضه فينوى بالباقى الندب لامتثاله المأمور به على وجهه فيخرج من العهده، و لو نوى الفرض فى الجميع جاز لروايه هشام بن سالم.ثم نقل الروايه،ثم قال

و لما روى (۱)

«ان الله تعالى يختار أحبهما اليه»و روى«أفضلهما و أتمهما». و نقل فى المدارك الوجه الثانى عن الشهيد فى الذكرى و الدروس للروايه المذكوره،و رده بأنه بعيد جدا و الروايه لا تدل عليه بوجه.

أقول:قد تقدم ان الروايه محتمله لأن يكون المعنى فى قوله:«يصلى معهم و يجعلها الفريضه»انه يجعل الصلاه المعاده جماعه هى الفريضه التى صلاها أولا

۱- ۱) ص ۱۶۳.

لاـ صلاه غيرها من الفرائض و الصلوات و هو وجه وجيه،و الحمل على المعنى الذى فهموه من الخبر و ان كان محتملا إلا ان صيروره الفريضه بعد إتمامها نافله و النافله فريضه غير معهود،فإثباته بمجرد هذا الخبر لاـ يخلو من الإشكال سيما مع قيام ما ذكرناه من الاحتمال،و عليه حمل صاحب المدارك الخبر المذكور.و روايه «ان الله يختار أحبهما إليه»لا تقتضى نيه وجوب كل منهما و اتصافها بأنها فرض، بل المعنى انه لما شرع عز شأنه)الإعاده و أمر بها استحبابا فله سبحانه الاختيار فى ما يختاره منهما فيختار ما هو أحب إليه.هذا غايه ما يدل عليه الخبر المذكور و هو لا يقتضى ما ادعاه.و الله العالم.

و منها–القرب من الامام

لما تقدم من روايه جابر و روايه كتاب الفقه الرضوى،و قد عده الشهيد فى النفليه من مستحبات الجماعه.و ذكر أفضليه القرب فى الخبرين المذكورين من الصف الأول يقتضى (۱)أفضليه الأقربيه مطلقا.

و منها–اقامه الصفوف و اعتدالها

و يستحب استحبابا مؤكدا و كذا سد الفرج الواقعه فى الصفوف.

روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۲)فى حديث قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى و من بين يدى و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

و روى فى التهذيب عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (۳)قال:

«قال

۱- ۱) و فى المطبوع القديم«لا يقتضى».

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.و قد نقلها عن الصدوق بصوره الإرسال عن النبى(ص)إلا ان ظاهر عباره الفقيه ج ۱ ص ۲۵۰ خلاف ذلك حيث ان العباره فيه بعد ذكر روايه إمامه الرجل للرجل و الرجلين هكذا«قال و قال رسول الله ص.»و ظاهرها ان الذى حكى قول رسول الله(ص)هو أبو جعفر(ع)و قد نقلها فى الوافى باب(اقامه الصفوف)كذلك.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.و هى روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه(ع).

رسول الله صلى الله عليه و آله سووا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا أيها الناس أقيموا صفوفكم و امسحوا بمناكبكم لئلا يكون بينكم خلل و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم،ألا و انى أراكم من خلفى».

و روى فى كتاب البصائر فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون فى المسجد فتكون الصفوف مختلفه فيها الناس فأميل اليه مشيا حتى أقيمه؟قال نعم لا بأس به ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يا أيها الناس إنى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

و من الكتاب المذكور (۳)عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال:

«قلت له انا نصلى فى مسجد لنا فربما كان الصف امامى و فيه انقطاع فامشى اليه بجانبى حتى أقيمه؟قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى،لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

و من الكتاب المذكور عن عبد الله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى،و لا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

و من الكتاب المذكور عن ابى عتاب زياد مولى آل دغش عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«سمعته يقول أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا،و لا عليك أن تأخذ ورائك إذا وجدت ضيقا فى الصفوف فتتم الصف الذى خلفك أو تمشى منحرفا فتتم الصف الذى قدامك فهو خير.ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال أقيموا صفوفكم فانى انظر إليكم من خلفى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ص ۴۱۹ الطبع الحديث و فى البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۳۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

و منه ایضا عن هارون بن حمزه الغنوی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال أقیموا صفوفکم فانی انظر إلیکم من خلفی لتقیمن صفوفکم أو لیخالفن الله بین قلوبکم».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۲)قال:

«سووا صفوفکم و حاذوا بین مناکبکم و لا تخالفوا بینها فتختلفوا و یتخللکم الشیطان تخلل أولاد الحذف». قال:و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفه فشبه رسول الله صلی الله علیه و آله تخلل الشیطان الصفوف إذا وجد فیها خللا بتخلل أولاد تلک الغنم بین کبارها.انتهی.

أقول:

و روی العامه فی صحاحهم (۳)

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسوی صفوفنا کما یسوی القداح.و قال أقیموا صفوفکم فإنی أراکم من وراء ظهری.و قال سووا صفوفکم فان تسویه الصفوف من تمام الصلاه.و کان یمسح مناکبهم فی الصلاه و یقول استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبکم».

قال فی النهایه:فیه«سووا صفوفکم و لا تختلفوا فتختلف قلوبکم»أی إذا تقدم بعضهم علی بعض فی الصفوف تأثرت قلوبهم و نشأ بینهم الخلف.و منه الحدیث الآخر «لتسون صفوفکم أو لیخالفن الله بین وجوهکم»یرید ان کلا منهم بصرف وجهه عن الآخر یوقع بینهم التباغض،فان إقبال الوجه علی الوجه من أثر الموده و الألفه.

و قیل المراد تحویلها الی الإدبار.و قیل تغییر صورها الی صور اخری.

و أنت خبیر بان ظاهر الخبر الأول من أخبار البصائر جواز المشی حال الصلاه لأجل اقامه الصف إذا رآهم مختلفین فی الوقوف تقدما و تأخرا،و ینبغی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) سنن ابی داود و صحیح مسلم و صحیح البخاری باب تسویه الصفوف و سنن النسائی باب کم مره یقول استووا.

ان يقيد بغير وقت القراءه لما تقدم فى الباب الثانى فى أفعال الصلاه من وجوب الطمأنينه على المأموم حال القراءه و ان تحمل عنه الإمام القراءه.

و ظاهر الخبر الثانى من الأخبار المذكوره ان من اقامه الصفوف إتمام الصف لو كان ناقصا،و قوله«فامشى اليه بجانبى»يدل على ان النقصان فى جانب اليمين أو اليسار من موقف المصلى و إلا فلو كان محاذيا له فى الموقف لم يحتج إلى المشى اليه على جانب.و نحو هذا الخبر خبر ابى عتاب.

و قال فى الذكرى:لو وجد فرجه فى الصف فله السعى إليها و ان كانت فى غير الصف الأخير،و لا كراهه هنا فى اختراق الصفوف لأنهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجه،نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

أقول:و إطلاق الخبرين المذكورين يدل على ما ذكروه لان الصف الواقع إمام أو خلف فى الخبرين أعم من أن يكون بغير فاصله أو بفاصله صف آخر.

و أظهر من ذلك

ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون فى صلاته فى الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثانى أو الثالث أو يتأخر وراءه فى جانب الصف الآخر؟قال:إذا رأى خللا فلا بأس به».

و ظاهر الحديث المرسل فى التهذيب و حديث كتاب ثواب الأعمال و خبر كتاب الدعائم ان اقامه الصفوف و استواءها بالمحاذاه بين المناكب من المأمومين.

و منه يعلم تحديد المساواه فى الموقف بين الامام و المأموم مع اتحاد المأموم و التقدم مع التعدد.و قد تقدم فى كلام الأصحاب تحديد ذلك بالأعقاب أو مع رؤوس الأصابع،و قد عرفت انه لا مستند له.

و منها–تقارب الصفوف بعضها من بعض

،قال فى الذكرى:يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد،رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۲)و قدر ايضا بمريض عنز (۳)ذكره فى المبسوط.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

أقول:قد قدمنا ان ظاهر الخبر المذكور و كذا غيره من ما ورد بهذا المضمون ان التقدير بهذا المقدار على جهه الوجوب و الشرطيه لصحه القدوه فلو زاد على ذلك بطلت القدوه،لأن الروايه قد اشتملت على النهى عن التباعد بين الامام و المأموم و بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى،و ان نهايه ما يتخطى الذى يجوز التباعد به قدر مسقط جسد الإنسان حال السجود.و الأصحاب لما حملوا الروايه فى ما اشتملت عليه من تحديد البعد على الاستحباب-حيث انهم فسروه بما يرجع الى العرف و العاده-فرعوا عليه ما ذكروه هنا من الاستحباب،و من عمل بظاهر الخبر المذكور كما أوضحناه آنفا فإنه يصير هذا الحد بين الصفوف نهايه الجواز فلو زاد على ذلك بطلت القدوه.

و منها-انه يستحب تسبيح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام

فى موضع يجوز له القراءه فيه كما فى الجهريه إذا لم يسمع و لا همهمه فإنه متى قرأ و فرغ قبل الإمام فإنه يستحب له ان يسبح حتى يفرغ الامام،و له ايضا ان يمسك آيه حتى إذا فرغ الإمام قرأها و ركع بعدها:

روى الشيخ فى الموثق عن عمر بن أبى شعبه عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟قال فأتم السوره و مجد الله و اثن عليه حتى يفرغ».

و عن زراره فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ؟قال فأمسك آيه و مجد الله و اثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه و اركع».

و قد ورد نحو ذلك فى الصلاه خلف المخالفين إذا فرغ المأموم من قراءته قبل الإمام (۳)فإنه يتخير بين الأمرين المذكورين:

روى الكلينى فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن من سأل أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

علیه السلام (۱)قال: «أصلی خلف من لا اقتدی به فإذا فرغت من قراءتی و لم یفرغ هو؟قال فسبح حتی یفرغ».

و روی البرقی فی کتاب المحاسن عن صفوان الجمال (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان عندنا مصلی لا نصلی فیه و أهله نصاب و امامهم مخالف فائتم به؟قال لا.قلت ان قرأ اقرأ خلفه؟قال نعم.قلت فان نفدت السوره قبل أن یرکع؟قال سبح و کبر انما هو بمنزله القنوت و کبر و هلل».

أقول:و بذلک صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم قال فی المنتهی:لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام استحب له ان یسبح الی ان یفرغ الامام و یرکع معه، و یستحب له أن یبقی آیه فإذا رکع الإمام قرأها و رکع معه.

و قال فی الذکری:لو قرأ ففرغ قبله استحب أن یبقی آیه لیقرأها عند فراغ الامام لیرکع عن قراءه.ثم ذکر روایه زراره و قال:فیه دلیل علی استحباب التسبیح و التحمید فی الأثناء و دلیل علی جواز القراءه خلف الامام.ثم قال و کذا یستحب إبقاء آیه لو قرأ خلف من لا یقتدی به.انتهی.و الظاهر انه لم یقف علی روایه التحمید و التسبیح فی الصورتین المذکورتین.

و من ما یدل علی التخییر بین الأمرین المذکورین فی الصلاه خلف المخالف

قوله علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۳)بعد ذکر الصلاه خلف المخالف تقیه:

و اذن لنفسک و أقم و اقرأ فیها لأنه غیر مؤتمن به.فإذا فرغت قبله من القراءه أبق آیه منها حتی تقرأ وقت رکوعه و إلا فسبح الی أن یرکع. انتهی.

و کذا یستحب للمأموم فی الصلاه الإخفاتیه و الجهریه،و قد تقدم ذکر ذلک و الدلیل علیه فی المسأله الثامنه.

و منها–ان الأفضل للإمام ان یصلی بصلاه أضعف من خلفه

و الأخبار به مستفیضه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ص ۱۴.

و منها-

ما رواه الشيخ و الصدوق عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ينبغى للإمام أن تكون صلاته على صلاه أضعف من خلفه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب مسندا عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام-و رواه الصدوق مرسلا عن على عليه السلام (۲)-قال

«آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى صلى الله عليه و آله انه قال يا على إذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك.الحديث».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر و العصر فخفف الصلاه فى الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله صلى الله عليه و آله أحدث فى الصلاه شىء؟ قال و ما ذاك؟قالوا خففت فى الركعتين الأخيرتين.فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبى؟».

و رواه فى كتاب عده الداعى (۴)ثم قال:و فى حديث آخر

«خشيت ان يشتغل به خاطر أبيه».

و قال فى كتاب الفقيه (۵):

كان معاذ يؤم فى مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و يطيل القراءه و انه مر به رجل فافتتح سوره طويله فقرأ الرجل لنفسه و صلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و آله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس و ضحاها و ذواتها.

و فى كتاب نهج البلاغه (۶)فى عهده عليه السلام للأشتر(رضى الله عنه)

«إذا قمت فى صلاتك للناس فلا تكونن منفرا و لا مضيعا فان فى الناس من به العله و له الحاجه و قد سألت رسول الله صلى الله عليه و آله حين وجهنى الى اليمين كيف أصلى بهم؟فقال صلى بهم كصلاه أضعفهم و كن بالمؤمنين رحيما».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۷):

إذا صليت فخفف بهم الصلاه و إذا كنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) ص ۱۴.

وحدك فثقل فإنها العباده.

و قال فى الذكرى:يستحب للإمام تخفيف الصلاه و الاقتصار على السور القصار و التسبيح فى الركوع و السجود ثلاثا لا أزيد.ثم نقل روايه إسحاق بن عمار المتقدمه.ثم قال:و لو أحس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك.

ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان فى بكاء الصبى.

و بالجمله فالحكم المذكور اتفاقى نصا و فتوى،و استثنى بعض الأصحاب من ذلك ما إذا علم منهم حب التطويل و لا بأس به،لأن الظاهر من الأخبار هو مراعاه حالهم فى الاستعجال لأغراضهم و حوائجهم و أمراضهم فإذا أحبوا ذلك فلا منافاه فيه لما دلت عليه النصوص المذكوره.

و منها-

ان الأفضل للإمام أن لا يقوم من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته

،و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره.

و من الأخبار الوارده فى المسأله زياده على ما قدمناه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق (١)قال:

«سمعته يقول لا ينبغى للإمام ان يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلاه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)قال:

«لا ينبغى للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه.الحديث».

و ما رواه فى الفقيه عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)قال:

«ينبغى للإمام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم».

و ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن سماعه (۴)قال:

«ينبغى للإمام ان يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى ان من خلفه قد أتموا الصلاه ثم ينصرف هو».

و عن ابى بكر الحضرمى (۵)قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت بقوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التعقيب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من التعقيب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من التعقيب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من التعقيب.

فاقعد بعد ما تسليم هنيهه».

و قد تقدم ثمه (۱)نقل موثقه عمار الداله على جواز قيامه من موضعه و انصرافه قبل أن يتم من خلفه.

و من اخبار المسأله قوله عليه السلام

فى كتاب الفقه الرضوى (۲)نقلا عن العالم عليه السلام قال:

«لا ينبغى للإمام ان ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه».

أقول:ربما أشعر ظاهر هذا الخبر و ظاهر موثق سماعه و كذا ظاهر صحيحه الحلبى أو حسنته بأنه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئه الصلاه فلا يتكلم و لا يلتفت حتى يتم من خلفه،و الذى ذكره الأصحاب انما هو ان لا يقوم من محله و ما أشعرت به هذه الأخبار أخص من ذلك.

و منها-

ان الأفضل له ان يسمع من خلفه كل ما يقول من الأذكار

و لا سيما التشهد و لمن خلفه أن لا يسمعوه شيئا.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا من ما يقول».

و ربما سبق الى بعض الافهام الفاسده و الأوهام الشارده من هذا الخبر وجوب الجهر فى الأخيرتين على الامام بتقريب ان لفظ«ينبغى»فى الأخبار قد تكاثر وروده بمعنى الوجوب و«لا ينبغى»بمعنى التحريم.

و فيه انه لا ريب ان الأمر كذلك إلا انه قد ورد فيها ايضا بمعنى الاستحباب و الكراهه كما هو ظاهر الاستعمال العرفى،و نحن قد حققنا فى غير موضع من ما تقدم ان هذين اللفظين فى الأخبار من الألفاظ المتشابهه و انه لا يحمل على أحد المعنيين

۱- ۱) ص ۱۵۳.

۲- ۲) ص ۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من صلاه الجماعه.

فی الأخبار إلا بقرینه تؤذن بذلک.

(فان قلت)ان مقتضی کون اللفظ کما ذکرتم-مع تصریحکم بان الحکم فی المتشابه هو الاحتیاط وجوبا-ترجیح الجهر فی الأخیرتین احتیاطا وجوبا کما تختارونه و استحبابا کما هو المشهور لدخول هذا الجزئی تحت عموم الخبر،و کذا الکلام بالنسبه إلی المأموم.

فالجواب انه لا ریب فی صحه ما ذکرت لو خلینا و ظاهر الخبر المذکور» إلا انه لما کان أصحابنا(رضوان الله علیهم سلفا و خلفا علی الإخفات فی هذه المسأله و حمل الخبر المذکور فی جمیع ما اشتمل علیه من الأحکام علی الاستحباب بالنسبه الی الامام و الکراهه بالنسبه إلی المأموم-فإنهم ما بین مصرح بما ذکرنا و ما بین من لم یظهر منه خلاف ذلک-فالواجب تقیید الخبر المذکور بما ذکروه و عدم الخروج عن ما اعتمدوه،و کم فی الأخبار من ما هو من هذا القبیل من ما اشتمل علی هذا اللفظ مع حمله علی الاستحباب بین کافه الأصحاب جیلا بعد جیل،أو لفظ «لا ینبغی»مع حمله علی الکراهه اتفاقا أو مع خلاف نادر قلیل کما لا یخفی علی المتتبع من ذوی التحصیل.

و لا یخفی علی المتتبع ایضا ورود ما هو أصرح من هذا الخبر فی الوجوب فی جمله من الأحکام مع اتفاقهم علی العدول عنه من غیر خلاف یعرف أو خلاف شاذ فی المقام،و کثیر من مستحبات الصلاه من هذا القبیل کالتکبیر للرکوع و السجود و نحوهما من ما قد وردت الأوامر به من غیر معارض و مقتضی الأمر الوجوب و الاستغفار فی الأخیرتین بعد التسبیح فان مقتضی الأمر الوجوب مع الفتوی منهم من غیر خلاف یعرف أو خلاف شاذ علی الاستحباب،و التورک فی الصلاه کذلک و لیس للأمر به معارض إلا إطلاق بعض الأخبار التی یمکن حمل إطلاقها علی الأخبار المقیده مع انه لا خلاف فی الاستحباب،و أمثال ذلک کثیر یقف علیها المتتبع،و لا سیما ما اشتمل علیه حدیث حماد بن عیسی الوارد فی تعلیم

الصادق علیه السلام له الصلاه،و نحوه صحیحه زراره،و ما ذکره علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی المتقدم جمیع ذلک فی صدر الباب الثانی فی الصلوات الیومیه (۱)فإن جمیع ما اشتملت علیه الأخبار المشار إلیها من الأوامر و النواهی لا معارض لها یوجب إخراجها عن حقیقه الأمر و النهی.

فالواجب علی هذا القائل هنا بمجرد ورود لفظ مشتبه محتمل للوجوب أن یقول بالوجوب و التحریم فی جمیع تلک المستحبات و المکروهات باتفاق العلماء، و هذا عین السفسطه،و ما ذاک إلا- من حیث تقیید تلک الأخبار بعمل الأصحاب علی ذلک الحکم و اتفاقهم علیه.

و لا- یخفی علی المنصف المتدرب فی الفن ان اتفاق الأصحاب علی الحکم متقدمیهم و متأخریهم من ما یثمر العلم أو الظن المتاخم له بان ذلک هو مذهب الأئمه صلوات الله علیهم فان مذهب کل امام من أئمه الهدی أو أئمه الضلال انما یعلم بنقل شیعته و اتباعه.و اما الأخبار فلیست کذلک فان فیها ما خرج علی خلاف المذهب و فیها المجمل و المتشابه و نحو ذلک من الوجوه المانعه من الجزم بکون ما اشتملت علیه مذهبا،و قد وردت عندنا جمله من الأخبار الصحاح الصراح فی جمله من الأحکام لم یلتفت إلیها أصحابنا و لم یعملوا بها و اطرحوها کاخبار عدم وجوب الغسل علی المرأه بالاحتلام (۲)و اخبار السنه و السنتین فی الرضاع المحرم (۳)و نحو ذلک من ما یقف علیه المتتبع البصیر و لا ینبئک مثل خبیر.

و حینئذ فإذا جاز الخروج عن مقتضی الأوامر الظاهره فی الوجوب باتفاق الأصحاب علی خلاف ذلک فکیف بلفظ محتمل کما هو محل البحث،و من ذا الذی یروم الجزم بوجوب جهر الامام بجمیع ما یأتی به من الأذکار و تحریم الجهر علی المأموم فی جمیع ذلک بهذا الخبر المجمل مع مخالفه کافه العلماء له قدیما و حدیثا و طرحه

۱- ۱) ج ۸ ص ۲ الی ۱۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الجنابه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من ما یحرم بالرضاع.

بينهم بهذا المعنى الذى توهموه و حملهم له على ما ذكروه(رضوان الله عليهم من المعنى الذى قدمناه عنهم.هذا مع ما أخذ على المفتى فى الأخبار من القول بالعلم و اليقين و النهى عن الظن و التخمين.

و ما توهمه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع و لم يعط التأمل حقه فى جميع المواضع من التفرد بالعمل بالأخبار من غير ملاحظه كلام الأصحاب فهو جهل محض لما أوضحناه و ان صار فى هذه الأيام من صار الى ما ذكرناه إلا انه كما عرفت واضح الفساد ناشىء من العصبيه و اللداد.

و من ما يوضح لك صحه ما ذكرناه ما اشتهر بينهم الآن من انه ينبغى لطالب العلم ان لا يشتغل إلا بكتب الأخبار و ان كان أميا لم يقرأ شيئا من العلوم بالكليه و صارت كتب الفقهاء بينهم مهجوره مطرحه،و هذه حماقه ظاهره فإنه لا يخفى على المنصف العارف بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه ان هذه المرتبه و هى الاشتغال بالأخبار و استنباط ما فيها من الأحكام و الأسرار ليست بسهله التناول لكل من ورامها من الناس و ان زعم ذلك من تلبس الآن بهذا اللباس و انما هى مرتبه الفقيه الجامع الشرائط،و هى مرتبه لم يصلها العلماء إلا بعد أن تشيب نواصيهم فى تحصيل العلوم و الاطلاع على كل معلوم منها و مفهوم و أحكام قواعدها و تحصيل ضوابطها،و مع هذا فهم فيها بين قائم و طائح و غريق و سابح،و اين لهؤلاء الجهال من نيل هذه المرتبه العزيزه المنال بمجرد عقولهم الناقصه العيار و توهماتهم الموجبه للعثار،نعوذ بالله سبحانه من زيغ الافهام و زلل الاقدام و الخروج عن النهج القويم و الميل عن الصراط المستقيم و أما ما يدل على تأكد الإسماع فى التشهد

فروايه أبى بصير (۱)قال:

«صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغى للإمام ان يسمع تشهده من خلفه؟قال نعم».

و ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من التشهد.

علیه السلام (۱)قال: «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه التشهد و لا یسمعونه هم شیئا».

قال فی الفقیه (۲):یعنی الشهادتین.قال:

و یسمعهم ایضا السلام علینا و علی عباد الله الصالحین.

و منها-

انه یستحب للإمام إذا أحس بداخل حال رکوعه أن یطیل بقدری رکوعه انتظار للداخلین ثم یرفع.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ عن جابر الجعفی (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام انی لؤم قوما فارکع فیدخل الناس و أنا راکع فکم انتظر؟فقال ما أعجب ما تسأل عنه یا جابر انتظر مثلی رکوعک فان انقطعوا و إلا فارفع رأسک».

و روی فی الکافی عن مروک بن عبید عن بعض أصحابه عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قلت له انی إمام مسجد الحی فارکع بهم و أسمع خفقان نعالهم و أنا راکع؟قال اصبر رکوعک و مثل رکوعک فان انقطعوا و إلا فانتصب قائما».

و منها-

أن یقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحه:الحمد لله رب العالمین.

قال العلامه فی المنتهی:ذکر ابن بابویه فی کتابه انه یستحب للمأمومین إذا فرغ الامام من قراءه الحمد أن یقولوا:الحمد لله رب العالمین.و رواه الحسین بن سعید فی کتابه أیضا (۵).انتهی.

أقول:و یدل علیه ایضا

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن جمیل عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) أورد فی الوسائل فی الباب ۱۷ من القراءه روایات الحسین بن سعید و لکنها تتضمن النهی عن قول«آمین»فقط و لم نقف علی ما نقله من روایته الأمر بقول«الحمد لله رب العالمین»و قد نقل فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۳ عباره المنتهی کما فی المتن و لم یعقبها بشیء.

ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت:الحمد لله رب العالمین.و لا تقل آمین». و نحوه روی عن جمیل فی کتاب مجمع البیان للطبرسی (۲).

و منها-

قیام المأمومین إلی الصلاه عند قول المقیم«قد قامت الصلاه»

علی المشهور،و استدل علیه بان هذا اللفظ اخبار عن الإقامه فیجب المبادره للتصدیق.

و لا یخفی ما فیه من الوهن فهو بالإعراض عنه حقیق.

و الأظهر الاستناد فی ذلک الی

ما رواه الشیخ و الصدوق عن الحناط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام إذا قال المؤذن«قد قامت الصلاه»أ یقوم القوم علی أرجلهم أو یجلسون حتی یجیء إمامهم؟قال لا بل یقومون علی أرجلهم فإن جاء امامهم و إلا فلیؤخذ بید رجل من القوم فیقدم».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن شریح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام قال إذا قال المؤذن«قد قامت الصلاه»ینبغی لمن فی المسجد أن یقوموا علی أرجلهم و یقدموا بعضهم و لا ینتظروا الامام.قال قلت و ان کان الامام هو المؤذن؟قال و ان کان فلا ینتظرونه و یقدموا بعضهم».

أقول:و الواجب علی ذلک القائل المتقدم ذکره بما قدمنا نقله عنه هو القول بوجوب القیام فی هذه الصوره،لورود الخبر المذکور من غیر معارض بل تأکده بالخبر المتقدم،و القول به سفسطه ظاهره.

و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف وقت القیام إلی الصلاه عند فراغ المؤذن من کمال الأذان.و لم نقف علی دلیله.

و حکی العلامه فی المختلف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القیام إلی الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه فی الصلاه،و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من صلاه الجماعه.

عند قوله«حی علی الصلاه»لأنه دعاء إليها فاستحب القيام عنده.

و أجيب عنه بالمعارضه بالأذان فإن هذا اللفظ موجود فيه و لا يستحب القيام عنده.و بان هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاه و«قد قامت»صيغه اخبار بمعنى الأمر فالقيام عنده أولى.

و قد مضى بعض المستحبات فى الأبحاث السابقه و سيأتى أيضا فى المطلب الآتى بعض ذلك من ما سنشير اليه ان شاء الله تعالى.

المسأله الثانيه عشره [مكروهات الجماعه]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم جمله من المكروهات فى الجماعه أيضا:

منها-

ان يقف المأموم وحده فى الصف

إلا أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فإنه يقف وحده فى صف بغير كراهه،و الحكم المذكور مجمع عليه كما نقله فى المدارك و قبله العلامه،و نقل عن ابن الجنيد انه منع من ذلك،قال على ما نقل عنه فى الذكرى:ان امكنه الدخول فى الصف من غير أذيه غيره لم يجز قيامه وحده.

و يدل على الحكم الأول

ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تكونن فى العيكل.قلت و ما العيكل؟قال أن تصلى خلف الصفوف وحدك،فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على عليه السلام (۲)قال:

«قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله يا على لا تقومن فى العيكل.قلت و ما العيكل يا رسول الله صلى الله عليه و آله؟قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك».

ثم قال فى الكتاب المذكور (۳):يعنى-و الله العالم-إذا كان ذلك و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۸ و اللفظ فیه هکذا:«یعنی-و الله أعلم-إذا وجد موضعا فی ما بین یدیه من الصفوف فاما إذا لم یجد فلا شیء علیه ان صلی وحده خلف الصفوف.».

يجد موضعا فی الصفوف فاما إذا لم يجد فلا شیء علیه ان یصلی خلف الصفوف وحده،لأنا

روینا عن ابی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام (۱)

«انه سئل عن رجل دخل مع قوم فی جماعه فقام وحده لیس معه فی الصف غیره و الصف الذی بین یدیه متضایق؟قال إذا کان کذلک و صلی وحده فهو معهم.و قال:قم فی الصف ما استطعت فإذا ضاق المکان فتقدم أو تأخر فلا بأس».

و عن علی علیه السلام (۲)انه قال:

«إذا جاء الرجل و لم یستطع أن یدخل الصف فلیقم حذاء الإمام فإن ذلک یجزئه و لا یعاند الصف». انتهی.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار:أقول لم أر«العیکل»بهذا المعنی فی کتب اللغه،قال فی القاموس:اعتکل اعتزل و کمنبر مخیط الراعی.و فی بعض النسخ بالثاء المثلثه و هو ایضا کذلک لیس له معنی مناسب،و لا یبعد ان یکون الفسکل بالفاء و السین المهمله و هو بالضم و الکسر الفرس الذی یجیء فی الحلبه آخر الخیل،و رجل فسکل کزبرج رذل،و کزنبور و برذون متأخر تابع،ذکره الفیروزآبادی.و قال فی النهایه:فیه«ان أسماء بنت عمیس قالت لعلی علیه السلام ان ثلاثه أنت آخرهم لأخیار.فقال علی علیه السلام لأولادها فسکلتنی أمکم»أی أخرتنی و جعلتنی کالفسکل و هو الفرس الذی یجیء فی آخر خیل السباق،و کانت قد تزوجت قبله بجعفر ثم بأبی بکر.انتهی کلام شیخنا المشار الیه.

و قال فی کتاب مجمع البحرین بعد أن نقل الحدیث بهذا اللفظ قال:و فی نسخه«الفسکل»ثم فسره بما ذکره فی النهایه،و فیه تأیید لما ذکره شیخنا المشار الیه من التحریف فی هذه اللفظه.

و من الأخبار الداله علی الحکم المذکور ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«اتموا الصفوف إذا وجدتم خللا

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۴۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۴۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

و لا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا فى الصف و تمشى منحرفا حتى تتم الصف».

كذا استدل به بعضهم و فى الدلاله غموض،فان مورد الخبر انما هو سد الخلل و الفرج التى تكون فى الصف خصوصا فى ما إذا كان مكانه ضيقا.

و أما ما يدل على الحكم الثانى فمنه-

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن سعيد الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاه أ يجوز ذلك له؟فقال نعم لا بأس به».

و عن ابى الصباح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد».

و ما رواه فى الفقيه (۴)قال:

«سأل موسى بن بكر أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقوم.الحديث»إلا انه قال:«انما يبدو الصف واحدا بعد واحد».

و اما ما تقدم نقله عن ابن الجنيد من منع ذلك فقيل انه احتج بروايه السكونى المذكوره،

و بما روى من طريق العامه (۵)

«ان النبى صلى الله عليه و آله أبصر رجلا خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد الصلاه». و أجيب عن دليليه بعد التنزل عن ضعف السند بأنهما محمولان على الكراهه جمعا بين الأدله.

بقى هنا شىء لم أر من نبه عليه و لا- تنبيه له و هو انه لا- يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام فى جمله من هذه الأخبار«يقوم بحذاء الامام»حال امتلاء الصفوف

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) فی تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۵۵ الفصل الخامس فی أحکام المأموم عن وابصه ابن معبد«رأی رسول الله«ص»رجلا یصلی خلف الصف وحده فأمره بإعاده الصلاه».

هو انه يقوم وحده فى الصف الأخير الذى ليس فيه إلا هو و يكون موقفه محاذيا لموقف الامام.و هذا المعنى قد سمعته من بعض مشايخنا فى صغر سنى و أظنه الوالد الماجد العلامه(أجزل الله تعالى إكرامه).

و هـذا هو المفهوم من روايه سـعيد الأعرج المذكوره،لأن السائل سأله«أ يقوم وحده»يعنى خارجا عن الصـفوف فيقف فى صـف وحـده فقال:«نعم لا بأس يقوم بحـذاء الإمام»فإن قوله عليه السـلام«نعم»صـريح فى موافقه السائل فى وقوفه وحـده ظهر الصـفوف لكن أمره ان يكون محاذيا للإمام من خلفه.

و نحو هذه الروايه

قول الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (۱)

«فان دخلت المسجد و وجدت الصف الأول تاما فلا بأس أن تقف فى الصف الثانى وحدك أو حيث شئت،و أفضل ذلك قرب الإمـام». فـإن المراد انه يكون محاذيـا للإمام فى موقفه من خلفه و مسامتا له فإنه أقرب المواقف اليه.و على هـذا ينبغى أن يحمل إطلاق روايه السكونى.

إلا ان الصدوق عطر الله مرقده)فى الفقيه (۲)قال:و سألت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل و وقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا أدرى.و ذكر انه لا يعرف فى ذلك أثرا فى الحديث.انتهى.

و ربمـا أشـعر ظاهر هـذا الكلام بحمل قولهم عليهم السـلام فى تلك الأخبار «قام بحـذاء الإمام»أو«يقوم بحـذاء الامام»على القيام بجنبه كما فى اتحاد المأموم دون ما قلناه.

و لعـل الأقرب حمل كلامه على امتلاء الصـفوف على وجه لا يوجـد فى ذلك المكان موقف للمصـلى،و يؤيـده قول محمـد بن الحسن«انه لا يعرف فى ذلك أثرا فى الحديث»و لو حمل على ما ذكرناه من وجود مكان فى الصف الأخير فإن الأخبار

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) لم نقف على هذه العباره فى الفقيه فى مظانها.

دلت على انه يقوم فى ذلك الصف كما يدل عليه قوله فى روايه أبى الصباح المتقدمه «إنما يبدو واحد بعد واحد»و فى روايه الفقيه«انما يبدو الصف واحدا بعد واحد» إلا انا لم نقف على ما يدل على القيام بجنب الامام حال تضايق الصفوف كما ذكره،و ليس فى الأخبار الوارده فى المقام سوى هذا اللفظ اعنى قوله:«يقوم بحذاء الامام»و الظاهر انه فهم منه هذا المعنى الذى ذكره،و هو و ان أوهمه ظاهر اللفظ فى بادئ النظر إلا ان الظاهر منه انما هو ما ذكرناه،و هو الذى فهمه الأصحاب أيضا حيث انهم صرحوا بأنه يكره للمأموم القيام وحده فى صف إلا ان لا يجد موضعا فى الصفوف فيجوز قيامه وحده من غير كراهه.

لكن ظاهر كلامه فى المنتهى الموافقه لما ذكره الصدوق،حيث قال:لو دخل المسجد و لم يجد مدخلا فى الصف وقف وحده عن يمين الإمام مؤتما لروايه سعيد الأعرج (۱)و به قال الشافعى فى أحد القولين (۲).الى آخره.و هو كما ترى ظاهر فى انه فهم من المحاذاه فى الروايه المذكوره و نحوها انما هو القيام بجنب الامام.

و ظنى بعده لما عرفت من ما شرحناه،و يؤيد ذلك الأخبار الداله على انه متى كان المأموم أكثر من واحد فان حكمهم التأخر و القيام بحذاء الامام مخصوص بالمأموم المنفرد.

إلا انه لا يخلو من شوب المناقشه بتخصيص هذه الصوره لعموم الحكم المذكور.

و بالجمله فالحكم لا يخلو من شوب الإشكال لما عرفت من الإبهام فى ذلك اللفظ و الإجمال و ان كان الأقرب ما ذكرناه كما شرحناه.و الله العالم.

و منها-

التنفل بعد قوله«قد قامت الصلاه»

على المشهور و نقل عن الشيخ

۱- ۱) ص ۱۸۲.

۲- ۲) فى نيل الأوطار ج ۳ ص ۱۹۸ باب ما جاء فى صلاه الرجل فذا«و قد اختلف فى من لم يجد فرجه و لا سعه فى الصف ما الذى يفعل؟فحكى عن نصه فى البويطى انه يقف منفردا و لا يجذب الى نفسه أحدا.الى ان قال:و قال أكثر أصحاب الشافعى و به قالت الهادويه انه يجذب الى نفسه واحدا»و نحو ذلك فى المجموع للنووى ج ۴ ص ۲۹۷.

فی النهایه و ابن حمزه أنهما منعا ذلک،قال فی الذکری:و قد یحمل علی ما لو کانت الجماعه واجبه و کان ذلک یؤدی الی فواتها.

و الأظهر الأول

لما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن عمر بن یزید (۱)

«أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الروایه التی یروون انه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟قال إذا أخذ المقیم فی الإقامه.فقال له ان الناس یختلفون فی الإقامه؟قال المقیم الذی تصلی معه».

و أنت خبیر بان ظاهر الخبر ان الوقت المذکور لکراهه النافله هو شروع المقیم فی الإقامه التی هی عباره عن الفصول السبعه عشره،و عبارات الأصحاب تضمنت التحدید بقول«قد قامت الصلاه»و لا یخفی ما بینهما من المغایره.

ثم ان ظاهر الخبر و کلام الأصحاب ان الکراهه إنما هی فی ابتداء النافله متی دخل الوقت المذکور أما لو دخل و هو مشتغل بها فالظاهر انه یتمها بغیر کراهه فی ذلک.

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن عیسی و الحسن بن ظریف و علی بن إسماعیل کلهم عن حماد بن عیسی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول قال ابی خرج رسول الله صلی الله علیه و آله لصلاه الصبح و بلال یقیم و إذا عبد الله بن القشب یصلی رکعتی الفجر فقال له النبی صلی الله علیه و آله یا ابن القشب أ تصلی الصبح أربعا؟قال ذلک له مرتین أو ثلاثا».

و روی فیه عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل ترک رکعتی الفجر حتی دخل المسجد و الامام قد قام فی صلاته کیف یصنع؟قال یدخل فی صلاه القوم و یدع الرکعتین فإذا ارتفع النهار قضاهما».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من الأذان و الإقامه و ۳۵ من مواقیت الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من الأذان و الإقامه.

قال شيخنا المجلسى عطر الله مرقده)فى كتاب البحار:الخبر ان يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع فى الإقامه و بعد إتمامها.

أقول:من المحتمل قريبا عندى ان المنع من ذلك انما هو من حيث أن وقت صلاه ركعتى الفجر-كما قدمنا تحقيقه فى موضعه من الأوقات-إنما هو قبل الفجر الثانى و انه لا يجوز تأخيرهما الى بعد الفجر لغير تقيه و ان كان خلاف المشهور بين أصحابنا كما أثبتنا ذلك بالأخبار المتقدمه ثمه،و لعله الى ذلك يشير قوله صلى الله عليه و آله فى الخبر الأول«أ تصلى الصبح أربعا؟»بمعنى ان الوقت فى النافله قد خرج و اختص بالفريضه و هى ركعتان فصلاتها فيه موجب لكون الفريضه فى هذا الوقت أربعا.

و منها-

أن يخص نفسه بالدعاء

لما رواه الشيخ فى التهذيب مسندا و الصدوق فى الفقيه مرسلا (۱)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم».

و الظاهر تخصيص الحكم المذكور بالدعاء الذى يخترعه الامام من نفسه أما لو أراد الدعاء ببعض الأدعيه المرويه عنهم عليهم السلام فالظاهر الإتيان به على الكيفيه الوارده تحصيلا لفضيله الإتيان به على الوجه المنقول.و الله العالم.

المطلب الثانى فى الامام

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] الأولى [إمامه المرأه بمثلها فى الفريضه]

-يشترط فيه البلوغ و العقل و الايمان و طهاره المولد و الذكوره ان أم مثله و السلامه من الجذام و البرص و الحد الشرعى و العداله،و هذه الشروط قد تقدم البحث عنها و ما يتعلق بها من الخلاف و ذكر الأدله و تحقيق الحال بما يزيل عنها نقاب الإشكال فى الفصل الأول فى صلاه الجمعه من الباب الثالث فلا حاجه الى الإعاده هنا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۱ من صلاه الجماعه.و لفظ«دونهم»فى الفقيه.

و انما يبقى الكلام هنا فى إمامه المرأه،و قد عرفت اشتراط الذكوره فى الإمام إذا أم ذكرانا أو ذكرانا و اناثا،و هو مما لا خلاف فيه و انما الخلاف فى إمامه المرأه بمثلها فى الفريضه،اما النافله التى تجوز الجماعه فيها فالظاهر منهم الاتفاق على جواز إمامتها و انما محل الخلاف الفرائض،فالمشهور هو الجواز بل قال فى التذكره انه قول علمائنا أجمع،و ذهب السيد المرتضى الى المنع و هو المنقول عن الجعفى و ابن الجنيد،و نفى عنه البأس فى المختلف و اليه مال فى المدارك.

و منشأ الخلاف المذكور اختلاف الأخبار فى المقام،فالواجب أولا نقل الأخبار المشار إليها ثم الكلام فى المسأله بما وفق الله سبحانه لفهمه منها:

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟قال قدر ما تسمع».

و عن سماعه بن مهران فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟فقال لا بأس به».

و عن عبد الله بن بكير فى الموثق-و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه-عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«انه سئل عن المرأه تؤم النساء؟قال نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن».

و عن على بن يقطين بإسناد فيه محمد بن عيسى اليقطينى-و فيه كلام-عن ابى الحسن الماضى عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟فقال بقدر ما تسمع».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه؟قال قدر ما تسمع.قال:و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه فی الصلاه.

فی الفریضه؟قال لا إلا أن تکون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».

و هذه الأخبار کلها داله علی الجواز و ظاهرها ان ذلک فی الفریضه.

و منها-

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن هشام بن سالم (۱)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟قال تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطهن».

و ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟فقال إذا کن جمیعا أمتهن فی النافله فأما المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطا منهن».

و ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قلت له المرأه تؤم النساء؟قال لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر و یکبرن».

و ما رواه الشیخ عن الحلبی فی القوی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال

«تؤم المرأه النساء فی الصلاه و تقوم وسطا منهن و یقمن عن یمینها و شمالها،تؤمهن فی النافله و لا تؤمهن فی المکتوبه».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المحقق فی المعتبر قد أجاب عن روایتی سلیمان بن خالد و الحلبی بأنهما نادرتان لا عمل علیهما.و اعتراضه فی المدارک بأنه غیر جید لوجود القائل بمضمونهما و موافقتهما لصحیحه هشام المتقدمه مع أن الصدوق أوردها فی کتابه،و مقتضی کلامه فی أول کتابه الإفتاء بمضمونها.و الشهید فی الذکری جمع بین الروایات بحمل اخبار المنع علی نفی الاستحباب المؤکد لا مطلق الاستحباب.و لا یخفی ما فیه من البعد.و قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره:و الأقرب فی الجمع بین الأخبار أن یقال إمامتهن فی الفرائض جائزه و لکن الأفضل ترکها.و صاحب المدارک حیث کان یدور مدار الأسانید و یتهافت علیها

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

جمد على الروايات الأخيره و طعن فى روايتى سماعه و ابن بكير بضعف السند و اختار ما ذهب اليه المرتضى و ابن الجنيد من جواز إمامتهن فى النوافل دون الفرائض ثم قال:و يشهد لهذا القول ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام.ثم أورد الروايه المتقدمه الداله على ان المرأه لا تؤم إلا على الميت أقول:و الذى يخطر بالبال العليل ان ما اشتملت عليه الروايات الأخيره من التفصيل بين النافله و المكتوبه فيجوز فى الأولى دون الثانيه فالمراد بالنافله و المكتوبه انما هو الجماعه المستحبه و الجماعه الواجبه فيكون كل من النافله و المكتوبه صفه للجماعه لا للصلاه كما فهموه،و حينئذ فالمراد بالجماعه النافله اى المستحبه كالصلاه اليوميه لاستحباب الجماعه فيها،و المراد بالجماعه الواجبه كالجمعه و العيدين فإنه لا يجوز إمامه المرأه فيها اتفاقا نصا و فتوى،و على هذا تجتمع الأخبار و تكون الأخبار الأخيره راجعه إلى الأخبار الأوله الداله على القول المشهور.و الاستدلال بهذه الأخبار على ما ادعوه مبنى على جعل كل من النافله و المكتوبه صفه للصلاه و هو غير متعين بل كما يجوز الحمل على ذلك يجوز الحمل على جعلها صفه للجماعه أى الجماعه المستحبه و الجماعه الواجبه.و لا ينافى ذلك إطلاق المكتوبه فان المكتوبه بمعنى المفروضه الواجبه كما فى قوله عز و جل «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» (۱)أى فرض،و قوله:

«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ»

(۲)

أى فرض،و قوله «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» (۳)فان الكتاب هنا مصدر بمعنى المفعول أى مكتوبا يعنى مفروضا.و بالجمله فإن المكتوبه بمعنى المفروضه و هى كما يمكن جعلها صفه للصلاه يمكن أن تكون صفه للجماعه.

و الذى يرجح ما قلناه من الحمل المذكور وجوه:(أحدها)-ان فيه جمعا بين أخبار المسأله لاتفاقها و اجتماعها على ما قلناه من جواز إمامه المرأه فى الصلاه اليوميه

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۷۹.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۱۷۶.

۳- ۳) سوره النساء الآيه ۱۰۴.

و الجمع بين الأخبار على وجه لا يطرح منها شيء أولى من اطراح بعضها كما هو اللازم من ما ذهب اليه المانع من جواز إمامتها فى اليوميه.و لا ينافى ما قلناه من الأخبار المتقدمه إلا صحيحه زراره و سيأتى ان شاء الله تعالى وجه الجواب عنها.

و(ثانيها)-

انه قد روى الصدوق فى الفقيه (١)قال:قال الحسن بن زياد الصيقل

«سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟قال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه.قيل ففى صلاه مكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا؟قال نعم». و هو كما ترى صريح فى إمامتهن فى الصلاه اليوميه،و الروايه كما ترى من مرويات الفقيه التى اعترف كما تقدم فى كلامه انها تكون من ما يفتى به و يعمل عليه (٢)و يعضد هذه الروايه صحيحه على بن جعفر المتقدمه و روايه على بن يقطين.و هو قد اعترف بذلك فى صحيحه على بن جعفر حيث انه-بعد أن طعن فى روايتى سماعه و عبد الله بن بكير-قال:نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر.ثم ساق الخبر كما قدمناه.و لا يخفى انه مع العمل بهذه الأخبار الأخيره بناء على حمل المكتوبه فيها على الصلاه المكتوبه كما يدعونه فان اللازم طرح تلك الأخبار الداله على الجواز رأسا مع ما عرفت من كثرتها و صحه بعضها و اعتضادها بالشهره بين الأصحاب بل دعوى الإجماع،و الجمع بين الخبرين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما رأسا.

و ثالثها-ان المستفاد من الأخبار-كما قدمنا تحقيقه فى المسأله الأولى من المطلب الأول-هو تحريم الجماعه فى النافله مطلقا إلا ما استثنى كما عليه اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم و ان كان ظاهر كلام السيد المذكور ثمه اختيار الجواز إلا انا قد أوضحنا بطلانه و هدمنا بنيانه،و حينئذ فمتى حملت هذه الأخبار على ما يدعونه من جواز إمامه المرأه فى النافله دون الفريضه لزم مخالفتها لتلك الأخبار الكثيره

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه الجنازه.

٢- ٢) تقدم منه«قدس سره»ج ٩ ص ١١٥ خروجه عن هذه القاعده فى مواضع عديده.

المعتضده باتفاق الأصحاب الداله على تحريم الجماعه فى النافله و مخالفتها لهذه الأخبار الداله هنا على جواز إمامه المرأه فى اليوميه،مع ما عرفت من شهره القول بها بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع،و متى حملنا هذه الاخبار على المعنى الذى ذكرناه فلا تعارض و لا إشكال فى البين و به يزول التنافر و الاختلاف من الجانبين و تكون هذه الأخبار الثلاثه التى أوردها موافقه للمشهور فى المسألتين،و على تقدير ما ذكره تكون معارضه كما عرفت باخبار الطرفين مع كون عمل الأصحاب كما عرفت انما هو على تلك الأخبار فى الموضعين.و من أجل ذلك نسب فى المعتبر روايتى سليمان بن خالد و الحلبى إلى الشذوذ و الندره كما عرفت،و بمثله صرح العلامه فى المنتهى ايضا.و هو جيد إلا ان ما حملناها عليه أجود لأن فيه أعمالا للدليلين بحسب الإمكان من غير طرح شىء فى البين.

و رابعها-انه متى حملت النافله هنا على صلاه النافله كما يدعونه فلا يخلو إما أن يراد بها النافله التى استثنيت من تحريم الجماعه فى النافله و هو صلاه الاستسقاء و العيدين كما زعموه و انه يجوز إمامه المرأه فى هاتين الصلاتين كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض من الاتفاق عليه،أو يراد بها مطلق النافله راتبه أو غير راتبه كما يفهم من صاحب المدارك الميل اليه.و الأول أبعد بعيد من اخبار الصلاتين المذكورتين، مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت ذلك فى صلاه العيدين.و الثانى من ما يلزم منه تفضيل النساء على الرجال حيث انه يسوغ لهن من الإمامه فى الجماعه ما لا يجوز مثله للرجال مع ان المعهود من الشرع خلافه لنقصانهن فى جميع الموارد.

و كيف كان كما قيل فى أرخاه العنان فإنه و ان لم يكن ما ذكرناه فى هذه الأخبار من المعنى المذكور متعينا أو مترجحا لما أوضحناه فلا أقل من أن يكون مساويا لما ذكروه و هو كاف فى دفع الاستدلال.

و اما صحيحه زراره التى نقلها عن الفقيه فالأظهر حملها على التقيه و كذا كل ما دل على المنع من امامه المرأه،لأن جل العامه على المنع من إمامتها لكن كراهه

عنـد بعض و تحريما عنـد آخرين فى الفريضه دون النافله كما هو قول المرتضـى،و القول بالجواز فى الفريضه كما هو المشـهور عنـدنا قول الشافعى خاصه و احمـد فى إحـدى الروايتين كما نقله فى المنتهى،و اما القول بالكراهه فنقله عن عائشه و أم سـلمه و عطاء و الثورى و الأوزاعى و إسـحاق و ابى ثور و احمد فى الروايه الأخرى و ابى حنيفه و مالك،قال و حكى عن نافع و عمر بن عبـد العزيز،و اما القول بالتفصـيل كما ذهب اليه المرتضـى(قدس سره)فنقله عن الشـعبى و النخعى و قتاده (۱)و من ذلـك يظهر لك ان جل العامه على القول بالمنع من إمامتها و ان كان كراهه عند بعض و تحريما عند آخرين،و هو وجه وجيه فى الجمع بين أخبار المسأله.

و أنت إذا تـأملت بعين الحق و الإنصـاف وجـدت انه لاـ سـبب للاضـطراب فى هـذه الأخبار و نحوها و الاختلاف إلا التقيه التى عمت بهـا البليه و صـارت أعظم سـبب فى الاختلاـف فى الأحكـام الشـرعيه،و شـهره الحكم فى الصـدر الأـول بالجواز من أظهر المرجحات لكون ذلك مذهبهم(صلوات الله عليهم)كما تقدمت الإشاره إليه فى غير موضع.و الله العالم.

۱- ۱) لاـ يخفى ان عباره المنتهى ج ۱ ص ۳۶۸ لاـ ظهور لها فى نقل الكراهه عن عائشه و من بعـدها و انما ظاهرها نقل الكراهه عن أحمـد فى روايته الأـخرى و ابى حنيفه و مالـك و نـافع و عمر بن عبـد العزيز،و هـذه عبـارته:يجـوز ان تؤم المرأه النسـاء فى الفرض و النفل الذى فيه تسن الجماعه،ذهب إليه أكثر علمائنا و هو مستحب عندنا و به قال الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين و روى عن عائشه.الى ان قال:و قال أحمد فى الروايه الأخرى أنه مكرره و ان فعلن اجزأهن و هو قول أبى حنيفه.إلى آخر ما نقل فى الكتـاب.و على طبق مـا اسـتظهرناه من العباره جاء النقل فى المجموع للنووى الشافعى ج ۴ ص ۱۹۹ و المحلى ج ۳ ص ۱۲۸ فإن الكراهه لم تنفل فيهما عن عائشه و من بعـدها الى ابى ثور.و لمعرفه مذهب الشافعى و احمد زياده على ذلك يرجع الى الأم ج ۱ ص ۱۴۵ و الإنصاف ج ۲ ص ۲۱۲، و نقل فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۰۵ عن المالكيه انه لا يصح ان تكون المرأه اماما لرجال أو نساء لا فى فرض و لا فى نفل.و كذا نقل فى المجموع و المحلى عن مالك المنع مطلقا.

المسأله الثانيه [اشتراط الذكوره و القيام و القراءه و الإتقان]

اشاره

-من الشرائط فى الإمامه الذكوره و القيام و القراءه و الإتقان ان أم مثله،و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع:

الأول [لا يؤم القاعد و الناقص القائم و الكامل]

-انه لا يؤم القاعد القائم و انما يؤم مثله،و هو قول علمائنا أجمع على ما حكاه العلامه فى التذكره.

و عليه يدل

ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال:لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا.

قال و قال:الصادق عليه السلام

كان النبى صلى الله عليه و آله وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالسا فى غرفه أم إبراهيم».

و من غفلات صاحب الوسائل انه تفرد بالقول بالكراهه:فقال فى كتاب الوسائل:باب كراهه إمامه الجالس القيام و جواز العكس (۲)ثم أورد الروايه الأولى،مع إجماع الأصحاب كما عرفت على التحريم و صراحه الخبر المذكور فى ذلك من غير معارض يوجب تأويله.

و استدل جمله من الأصحاب على الحكم المذكور

بما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله عن أبيه عليهما السلام (۳)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج الأصحاء».

قالوا:و كذا الكلام فى جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع.

و الاستدلال بهذه الروايه بناء على ما ذيلوها به مبنى على كون العله فى منعه صلى الله عليه و آله من امامه الجالس القائم انما هو من حيث نقصان صلاه الجالس عن صلاه القائم و لا يخفى ان هذه العله إنما هى مستنبطه إذ لا إشعار فى النص بها و إلا لاقتضى ذلك عدم جواز امامه المتيمم بالمتوضئ و المسافر بالحاضر.

و الظاهر انه الى ما ذكرناه يشير كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد نقل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.و یرویه الشیخ عن الکلینی.

ما نقلناه عنهم بقوله:هكذا اشتهر بين الأصحاب.

و بالجمله فإن الدليل على الحكم المذكور انما هو الروايه الاولى،و اما إمامه الناقص الكامل بقول مطلق جوازا و تحريما فلم أقف فيه على نص.و أما بالنسبه إلى جزئيات هذه الكليه فهو يدور مدار النصوص وجودا و عدما جوازا و تحريما.

قالوا:و أطلق الشيخ فى الخلاف جواز إمامه العارى بالمكتسى.و قال العلامه فى التذكره:ان اقتدى بالعارى مكتس عاجز عن الركوع و السجود جاز لمساواته له فى الأفعال.قال فى المدارك:و هو يتم إذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعارى عجزه عن الأركان و اما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا.انتهى.و فيه إشاره الى ما قدمناه ذكره عنهم.

و الحق فى المسأله المذكوره أن المأموم فى هذه الصوره ان كان فرضه شرعا الصلاه جالسا كامامه فلا بأس بائتمامه،لان فرض الامام و فرضه الجلوس فيدخلان تحت الأخبار الداله على جواز امامه الجالس بالجالس من ذوى الاعذار.و لا يضر هنا نقص صلاه الإمام من حيث كونه عاريا و المأموم مكتس إذ لا دليل على هذه العله كما عرفت،و ان كان فرضه الإتيان بالأركان من قيام و قعود و ركوع و سجود فالظاهر المنع لخبر الرسول صلى الله عليه و آله.

الثانى [إمامه اللاحن و التمتام و الفأفاء و نحوهم]

-المشهور انه لا يجوز امامه اللاحن فى قراءته و لا المبدل حرفا بغيره بالمتقن سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كضم تاء«أنعمت»أم لا كفتح دال«الحمد» تمكن من الإصلاح أو لم يتمكن،و أطلق الشيخ كراهه إمامه من يلحق فى قراءته، قال فى المبسوط يكره امامه من يلحن فى قراءته سواء كان فى الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه،فان كان يحسن و تعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلاه من خلفه إذا علموا بذلك.و ظاهر ابن إدريس اختصاص المنع بما يحيل المعنى حيث قال:لا يجوز امامه اللحنه الذى يغير بلحنه معانى القرآن.

و قال العلامه فى المختلف:الوجه عندى انه لا يصح أن يكون إماما،اما إذا

تعمد فلأن صلاته باطله لأنه لم يقرأ القرآن كما انزل،و أما إذا لم يتمكن فلأنه بالنسبه إلى الأعراب كالأخرس فكما لا تصح إمامه الأخرس لا تصح امامه من لا يتمكن من الإعراب.ثم قال:احتج بان صلاته صحيحه فجاز أن يكون اماما.

و الجواب المنع من الملازمه كالأخرس.انتهى.و على هذا جرى كلام الأكثر كما عرفت.

و كذا الكلام بالنسبه إلى المبدل حرفا بغيره كالألثغ بالثاء المثلثه و هو الذى يبدل حرفا بغيره،و ربما خص بمن يبدل الراء لاما،و الأرت و هو الذى يجعل اللام تاء،و فى حكمه الأليغ بالياء المثناه التحتانيه و هو الذى لا يبين الكلام و لا يأتى بالحروف على الصحه،و كذا التمتام و الفأفاء و هو من لا يحسن تأديه التاء و الفاء إلا بترديدهما مرتين فصاعدا،و قيل من لا يحسن تأديه التاء و الفاء أو يبدلهما بغيرهما.

و هؤلاء كلهم ما عدا التمتام و الفأفاء لا تصح إمامتهم عند الأصحاب إلا بأمثالهم أما الفردان المذكوران فقد صرح غير واحد منهم بجواز إمامتهما مطلقا،قالوا لان هذه الزياده الحاصله من الترديد زياده غير مخرجه عن صحه القراءه و كرهه بعض الأصحاب،قال المحقق فى المعتبر:اما التمتام و الفأفاء فالائتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف و لا يسقطه.و مقتضى كلامه ان التمتام هو الذى لا يتيسر له النطق بالتاء إلا بعد ترديدها مرتين فصاعدا.و بهذا التفسير و الحكم صرح العلامه فى التذكره و المنتهى لكنه حكم فى التذكره بكر لعه إمامته لمكان هذه الزياده.و قال فى المنتهى:

و لو كان له لثغه خفيفه تمنع من تخليص الحرف و لكن لا يبدله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته بالقارئ.و نحوه قال فى التذكره و لكنه جزم بالجواز.و قال فى الذكرى:اما من به لثغه تمنع من تخليص الحرف و لا تبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارئ و ان كان القارئ أفضل لأن ذلك يعد قرآنا.قال فى المدارك:

و يشكل بان من لم يخلص الحرف لم يكن آتيا بالقراءه على الوجه المعتبر فلا تكون

قراءته كافيه عن قراءه المأموم كالمبدل.

قيل:و هل يجب على اللاحن و المبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الائتمام بالمتقن ان تمكن منه؟وجهان من توقف الواجب على ذلك فيكون واجبا،و من أصاله البراءه،و إطلاق

قوله عليه السلام (۱)فى صحيحه زراره و الفضيل

«و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها».

و المسأله بجميع شقوقها لا تخلو من توقف و تأمل لعدم النصوص الواضحه فى المقام.

الثالث [لا تؤم المرأه الرجل]

-انه لا خلاف فى انه لا يجوز أن تؤم المرأه الرجل،نقل ذلك غير واحد من الأصحاب،و استدلوا عليه

بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله (۲)قال:

«لا تؤم المرأه رجلا».

و عنه صلى الله عليه و آله (۳)قال:

«أخروهن من حيث أخرهن الله». قالوا و يؤيده ان المرأه مأموره بالستر و الحياء و الإمامه للرجال تقتضى خلافه.

و أنت خبير بما فى هذا الاستدلال،اما الخبران فالظاهر انهما ليسا من طريقنا إذ لم أقف عليهما فى أخبارنا.و أما التعليل الأخير فعليل.

و الأظهر فى الاستدلال على ذلك انما هو ما قدمناه فى المقدمه السادسه فى المكان من الأخبار الداله على عدم جواز محاذاه المرأه للرجل و لا تقدمها عليه، مضافا الى أن العبادات مبنيه على التوقيف و لم يرد عن صاحب الشريعه فعل ذلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) سنن البيهقى ج ۳ ص ۹۰.

۳- ۳) المغنى ج ۲ ص ۲۴۳،و فى البحر الرائق ج ۱ ص ۳۵۴ نسب الحديث الى ابن مسعود و الحنفيه يذكرونه مرفوعا و ابن همام منع رفعه بل هو موقوف على ابن مسعود. و فى المقاصد الحسنه للسخاوى ص ۲۸ رقم ۴۱«من الغلط نسبته للصحيحين و لدلائل النبوه للبيهقى و لمسند رزين و لكن فى مصنف عبد الرزاق و من طريقه الطبرانى من قول ابن مسعود.»و فى موضوعات ملا على القارئ ص ۱۹:فى الهدايه حديث مشهور و قال ابن همام لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته،و الصحيح انه موقوف على ابن

مسعود.

و لا الأمر به.و لكن لما كان المشهور بين متأخرى أصحابنا هو كراهه المحاذاه و التقدم دون التحريم التجأوا الى الاستدلال هنا بهذه الأدله المذكوره.

ثم انه كما لا يجوز أن تؤم الرجل لا يجوز أن تؤم الخنثى ايضا لاحتمال الذكوريه و لا خنثى بمثله لاحتمال الأنوثيه فى الامام و الذكوريه فى المأموم فلا تحصل المماثله.

و نقل فى الذكرى عن ابن حمزه انه جوز ذلك لتكافؤ الاحتمالين فيهما و الأصل الصحه.قال:و جوابه ان من صور الإمكان تخالفهما فى الذكوره و الأنوثه كما قلناه و الأصل وجوب القراءه على المصلى إلا بعد العلم بالسقط.

هذا.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام (۱)عن على عليه السلام قال:

«لا تؤم المرأه الرجال و لا تؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين».

و روى فى موضع آخر عنه عليه السلام ايضا (۲)قال:

«لا تؤم المرأه الرجال و تصلى بالنساء و لا تتقدمهن،تقوم وسطا منهن و يصلين بصلاتها». و الله العالم.

المسأله الثالثه [صاحب الإماره و المسجد و المنزل أحق بالإمامه]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم بان صاحب الاماره و المسجد و المنزل أحق و أولى بالإمامه فى هذه الموارد الثلاثه،و المراد بصاحب الاماره من كانت امارته شرعيه بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم عليه السلام فإنهم عليهم السلام فى وقت تمكنهم و سلطتهم كانوا يعينون أمراء للبلدان للأمر و النهى و الحكم بين الرعيه و الجمعه و الجماعه و نحو ذلك.و المراد بصاحب المسجد يعنى الإمام الراتب فيه،و صاحب المنزل ساكنه و ان لم يكن ملكا له.قالوا:و كذا الهاشمى أولى من غيره ممن لم يكن كذلك.و صرح بعضهم بأن إمام الأصل مع حضوره أولى من الجميع.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

(أحدها)

-ما ذكروه-من أولويه هؤلاء الثلاثه الأول على غيرهم عدا الإمام الأعظم و ان كان ذلك الغير أفضل منهم-

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۸۳ طبع مصر.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

من ما لا خلاف فيه عندهم،و قد صرح بذلك العلامه فى جمله من كتبه،و قال فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا.

و استدلوا عليه بالنسبه الى صاحب الاماره و المنزل بما سيأتى ان شاء الله تعالى

فى روايه ابى عبيده (۱)من قوله عليه السلام:

«و لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله و لا صاحب سلطان فى سلطانه».

و أما بالنسبه الى امام المسجد الراتب فعللوه بان المسجد يجرى مجرى منزله، و لان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشه و تنافرا فيكون مرجوحا.

أقول:و الأظهر الاستدلال عليه بما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى،و الظاهر انه هو المستند لما صرح به المتقدمون من هذا الحكم كما عرفت فى غير موضع إلا انه لما لم يصل ذلك الى المتأخرين عللوه بما عرفت.

حيث قال عليه السلام فى موضع من الكتاب (۲)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال صاحب الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده»و قال فى باب صلاه الجماعه «اعلم ان أولى الناس بالتقدم فى الجماعه أقرؤهم.الى أن قال:و صاحب المسجد أولى بمسجده».

و قال فى كتاب دعائم الإسلام (۳)

«و عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال:يؤمكم أكثركم نورا-و النور القرآن-و كل أهل مسجد أحق بالصلاه فى مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فإنه أحق بالإمامه من أهل المسجد».

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام (۴)انه قال:

«يؤم القوم أقدمهم هجره.الى أن قال:و صاحب المسجد أحق بمسجده».

و لو اجتمع صاحب الاماره مع صاحب الراتبه أو صاحب المنزل فقد قطع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۱ و ۱۴.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

الشهید الثانی بکونه أولی منهما،و لا یخلو من توقف.

بقی الإشکال فی انه قد تقدم فی روایتی معاویه بن شریح و الحناط المتقدمتین فی آخر المسأله الحادیه عشره من مسائل المطلب الأول (۱)

«انه إذا قال المؤذن«قد قامت الصلاه»یقوم القوم علی أرجلهم و یقدموا بعضهم و لا ینتظروا الامام حتی یجیء» و من الظاهر أن ذلک هو فی المسجد و حینئذ فلو کان امام المسجد أحق لم یسارعوا الی تقدیم غیره.اللهم إلا ان یقال ان أحقیته انما هی مع الحضور لا مع الغیبه.و فیه ما لا یخفی فان حقه لا یفوت بمثل هذه المسارعه.

و یؤید ما قلناه ما صرح به شیخنا الشهید فی الذکری حیث قال:و لو تأخر الإمام الراتب استحب مراسلته لیحضر أو یستنیب،و لو بعد منزله و خافوا فوت وقت الفضیله قدموا من یختارونه.الی أن قال:و لو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه لما فیه من اتفاق القلوب مع تحصیل الاجتماع مرتین.انتهی.و بنحو ذلک صرح غیره ایضا.

و ما ذکره أخیرا من استحباب الإعاده معه بعد حضوره مبنی علی ما قدمناه نقله عنه من استحباب ترامی الجماعه.و فیه ما مر.

علی ان الخبرین المذکورین غیر خالیین ایضا من الإشکال و ان لم یتنبه له أحد من علمائنا الأبدال،و ذلک فان الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب ان الأذان و الإقامه فی الجماعه انما هما من وظائف صلاه الامام و متعلقاتها و لا تعلق لصلاه المأمومین بشیء منهما،غایه الأمر انه قد یقوم بهما الامام کلا أو بعضا و قد یقوم بهما بعض المأمومین کلا أو بعضها،و حینئذ فما لم یکن الامام حاضرا فلمن یؤذن هذا المؤذن و یقیم المقیم.

و أشکل من ذلک أن فی روایه معاویه بن شریح بعد ذکر ما تقدم

«قلت فان کان الامام هو المؤذن؟قال و ان کان فلا ینتظرونه و یقدموا بعضهم» و کیف

۱- ۱) ص ۱۷۹.

يستقيم هذا و هو الذى قد أذن و أقام و عند قوله:«قد قامت الصلاه»قام الناس على أرجلهم فأين ذهب بعد ذلك حتى ينتظرونه أو لا ينتظرونه.

و بالجمله فجميع ما ذكرنا من وجوه هذه الإشكالات ظاهر لا ريب فيه، و الاعتماد على هذين الخبرين بعد ما عرفت من ثبوت حقيقه الإمام الراتب بالأخبار المتقدمه مضافا الى اتفاق الأصحاب مشكل غايه الإشكال.و الله العالم.

و ثانيها [إمام الأصل أحق]

-ان ما ذكره بعضهم من أنه مع حضور إمام الأصل فإنه أولى بالإمامه من ما لا ريب فيه و لا شبهه تعتريه،لانه صاحب الرئاسه العامه و هو ولى الأمور الأولى بالناس من أنفسهم.و لو منعه مانع فاستتاب فلا ريب أن نائبه هو الأولى لترجحه بتعيين الامام له فإنه لا يستنيب إلا الراجح أو المساوى،و مع رجحانه فالأمر ظاهر و مع التساوى فالمرجح له التعيين،فعلى الأول فيه مرجحان و على الثانى مرجح واحد.

و

ثالثها-لو أذن أحد الثلاثه [لغيره]

المتقدم ذكرهم لغيره كان هو الأولى،قال فى المنتهى:لو اذن المستحق من هؤلاء فى التقدم لغيره جاز و كان أولى من غيره إذا اجتمع الشرائط،و لا نعرف فيه خلافا لأنه حق له فله نقله الى من شاء.

قال فى الذخيره:و قد جزم الشهيدان بانتفاء كراهه تقدم الغير معللا بأن أولويتهم ليست مستنده الى فضيله ذاتيه بل إلى سياسه أدبيه.و استشكل ذلك بأنه اجتهاد فى مقابله النص.

أقول:من المحتمل قريبا ان الأولويه التى دل عليها النص المشار اليه انما هى عباره عن أحقيته بالصلاه و التقدم من غيره بالنسبه إلى نفسه فلو أراد غيره التقدم عليه كان على خلاف ما ورد به النص لا ان ذلك بالنسبه إلى نائبه،و الظاهر ان بناء كلام الشهيدين على هذا و به يعلم سقوط ما اعترض به عليهما من انه اجتهاد فى مقابل النص،إذ لا دلاله فى النص على أزيد من ما ذكرناه.

قال فى الذكرى:و هل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم أو الأفضل لهم

مباشره الإمامه؟لم أقف فيه على نص،و ظاهر الأدله يدل على ان الأفضل لهم المباشره،فحينئذ لو أذنوا فالأفضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على أصله.انتهى.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من ان ظاهر الأدله يدل على ان الأفضل لهم المباشره دون الاذن لا يخلو من شوب النظر،فان الخطاب هنا انما توجه الى من عداهم بأن الأولى أن لا يتقدموهم فى هذه المواضع الثلاثه و يراعوا حقهم فيها و يحترموهم و يوقروهم،و هذا لا ينافى أفضليه إذنهم لمن كان أعلم وافقه و أفضل و اتقى و أورع عملا بالآيات و الأحاديث الآتيه الداله على أولويه صاحب هذه الصفات و حينئذ فالأفضل للناس هو إرجاع أمر الإمامه لهم،و بهذا يحصل امتثال ما دل عليه الخبر المشار إليه فإن تعظيمهم و احترامهم يحصل بمجرد هذا.و الأفضل لهم ان يأذنوا لمن كان بالصفات المذكوره عملا بالآيات و الأخبار المشار إليها فلا منافاه.

و

رابعها [هل يقدم الهاشمى على غيره؟]

-قال الشيخ فى المبسوط:إذا حضر رجل من بنى هاشم كان أولى بالتقديم إذا كان ممن يحسن القرآن.

و قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه:و الظاهر انه أراد به على غير الأمير و صاحب المنزل و المسجد مع انه جعل الأشرف بعد الأفقه الذى هو بعد الاقرأ و الظاهر انه الأشرف نسبا،و تبعه ابن البراج فى تقديم الهاشمى و قال بعده:و لا يتقدمن أحد على أميره و لا على من هو فى منزله أو مسجده،و جعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشى،و ابن زهره جعل الهاشمى بعد الأفقه،و فى النهايه لم يذكر الشرف و كذا المرتضى و ابن الجنيد و على بن بابويه و ابنه و سلار و ابن إدريس و الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و ابن عمه فى المعتبر،و ذكر ذلك فى الشرائع و أطلق و كذا الفاضل فى المختلف و قال انه المشهور يعنى تقديم الهاشمى،و نحن لم نره مذكورا فى الأخبار إلا ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من

قول النبى صلى الله عليه و آله (۱)

«قدموا قريشا

۱- ۱) الجامع الصغير ج ۲ ص ۸۵ و يرجع الى التعليقه ۲ ص ۳۹۵ ج ۱۰.

و لا تقدموها». و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى،نعم هو مشهور فى التقديم فى صلاه الجنازه كما سبق من غير روايه تدل عليه.نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه و آله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام،و إكرام رسول الله صلى الله عليه و آله و تبجيله من ما لا خفاء فى أولويته.انتهى كلامه فى الذكرى.

و ما ذكره من عدم الوقوف على نص فى الهاشمى فى هذا المقام جيد و اما فى صلاه الجنازه فقد قدمنا (۱)وجود النص بذلك فى كتاب الفقه الرضوى و أوضحنا ان كلام على بن بابويه الذى تبعه الأصحاب فى المقام مأخوذ من عباره الكتاب المذكور.و الله العالم.

المسأله الرابعه [من يؤم القوم عند التشاح؟]

اشاره

-قد ذكر جمله من الأصحاب:منهم-السيد السند فى المدارك انه إذا تشاح الأئمه فى الإمامه فاما أن يكره المأمومون إمامه بعضهم و اما أن يختاروا امامه واحد بأسرهم و اما أن يختلفوا فى الاختيار:

فان كرهه جميعهم لم يؤمهم

لقوله عليه السلام (۲)

«ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه أحدهم من تقدم قوما و هم له كارهون». و ان اختار الجميع واحدا فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب و حصول الإقبال بالمطلوب.

و ان اختلفوا فقد أطلق الأكثر المصير الى الترجيح بالمرجحات الآتيه، و قال فى التذكره:انه يقدم اختيار الأكثر فإن تساووا طلب الترجيح.قال فى الذكرى:و فى ذلك تصريح بان ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمه و يصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للإحن.هكذا ذكروا(رضوان الله عليهم.

و استندوا فى الترجيح فى مقام الاختلاف الى

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى عبيده (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون

۱- ۱) ج ۱۰ ص ۳۹۶ عن الفقه الرضوى ص ۱۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.و فيه«أم قوما».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجماعه.

فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان؟فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فان كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره فان كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنه و أفقههم فى الدين.و لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله و لا صاحب سلطان فى سلطانه».

أقول:و عندى فى ما ذكروه(رضوان الله عليهم من التفصيل فى هذا المقام نظر لا- يخفى على من تأمل من ذوى الأفهام،فإن ما ذكروه من هذا التفصيل -باتفاق المأمومين و اختلافهم و انه مع تشاح الأئمه فى الإمامه يؤخذ باتفاق المأمومين و نحو ذلك من ما هو مذكور-لا أعرف له وجها و لا عليه دليلا إلا مجرد اعتبارات تخريجيه لا تصلح مستندا للأحكام الشرعيه،و النص المذكور الذى هو المستند فى هذا المقام قد دل على ان الأحق بهذا المقام و الأولى بأن يكون الامام هو من كان أقرأ.إلى آخر ما تضمنه الخبر من المراتب،و لا- تعلق لذلك باتفاق المأمومين و لا باختلافهم و لا رضاهم و لا كراهتهم و لا تشاح الأئمه و لا عدمه،فلو فرض وجود أئمه متعددين و حصول المشاحه بينهم فلا وجه للترجيح بينهم بالاتفاق على من لم يكن على الصفه المذكوره فى الخبر لان فيه ردا للنص المذكور.و أولى بالعدم الترجيح باختيار الأكثر.و لا معنى لتشاح الأئمه مع كون النبى صلى الله عليه و آله قد قرر لهم و دلهم على ان صاحب هذا المقام هو من كان متصفا بتلك الصفه،بل الأولى لهم ان كانوا على الطريقه القويمه و من العاملين بالسنه المستقيمه هو تقديم من كان كذلك عملا بما رسمه لهم،و إلا فقد خالفوا الوظائف الشرعيه و رجع تشاحهم الى التكالب على الرئاسه الدنيويه إلا ان يدعى كل واحد منهم انه المتصف بذلك دون غيره و هو خارج عن ما نحن فيه.و اما مسأله كراهه المأمومين الإمام فلا تعلق لها بهذا المقام.و بالجمله فكلامهم هنا لا أعرف له مزيد فائده.

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [الاستدلال لتقدم الأفقه فى الإمامه]

-فى ما دل عليه الخبر المذكور من هذه المراتب المذكوره.

و الذی وقفت علیه زیاده علی الخبر المذکور ما صرح به الرضا علیه السلام

فی کتاب الفقه حیث قال (۱):

و ان اولی الناس بالتقدیم فی الجماعه أقرأهم للقرآن و ان کانوا فی القرآن سواء فافقههم و ان کانوا فی الفقه سواء فاقربهم هجره و ان کانوا فی الهجره سواء فأسنهم فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها.و صاحب المسجد أولی بمسجده. انتهی.

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام (۲)قال:

«یؤم القوم أقدمهم هجره فان استووا فاقرأهم فان استووا فأفقههم فإن استووا فأکبرهم سنا».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم هو تقدیم الاقرأ علی الأفقه کما دلت علیه هذه الأخبار،و ذهب جمله من الأصحاب:

منهم-العلامه فی المختلف الی العکس،و علیه جمله من أفاضل متأخری المتأخرین کالسید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحدث الکاشانی و المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی و غیرهم،و هو الحق الحقیق بالإتباع و ان کان قلیل الاتباع للأدله العقلیه و النقلیه کتابا و سنه کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

قال فی المختلف:لنا-ان الأفقه أشرف و اعلم بأرکان الصلاه و إمکان تدارک السهو و مراتبه و کیفیه الصلاه فیکون أولی بالتقدیم،قال الله تعالی «قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ» (۳).

و ما رواه العرزمی عن أبیه رفع الحدیث إلی النبی صلی الله علیه و آله (۴)قال:

«من أم قوما و فیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی سفال الی یوم القیامه».

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.و فی آخره هکذا«و صاحب المسجد أحق بمسجده»کما تقدم ص ۱۹۸.

۳- ۳) سوره الزمر الآیه ۱۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

و لانه یستحب تقدیم أهل الفضل و اولی النهی فی الصفوف بقرب الامام لینبهوه علی الغلط و السهو و لمزیه شرفهم علی غیرهم.ثم نقل روایه جابر بذلک عن الباقر علیه السلام (۱)ثم نقل روایه ابی عبیده (۲)و تأولها بتأویل لا یخلو من البعد.

أقول:و من ما یدل علی ما اخترناه ما لا خلاف فیه بین الإمامیه من قبح تقدیم المفضول علی الفاضل.

و نقل فی الذکری عن ابن ابی عقیل انه قال:و لا یؤم المفضول الفاضل و لا الأعرابی المهاجر و لا الجاهل العالم.ثم قال فی الذکری:و قول ابن ابی عقیل بمنع امامه المفضول بالفاضل و منع امامه الجاهل بالعالم ان أراد به الکراهه فحسن و ان أراد به التحریم أمکن استناده الی أن ذلک یقبح عقلا،و هو الذی اعتمد علیه محقق الأصولیین فی الإمامه الکبری،و لقول الله تعالی «أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلاّ أَنْ یُهْدیٰ فَمٰا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ» (۳)و للخبرین المتقدمین فی کلام ابن بابویه.انتهی.و ظاهره احتمال التحریم فی المسأله احتمالا قویا لمطابقه الدلیل العقلی للدلیل النقلی کتابا و سنه.

و تقریب الاستدلال بالآیه المذکوره انها خرجت مخرج الإنکار علی من یحکم بخلاف ذلک الذی هو مقتضی بدیهه العقول السلیمه کما یشیر الیه قوله تعالی:

«فَمٰا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ»

(۴)

.

و اما الأخبار الوارده بذلک فمنها

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله امام القوم وافدهم فقدموا أفضلکم».

قال:

«و قال علی علیه السلام (۶)ان

۱- ۱) ص ۱۵۹ و ۱۶۰.

۲- ۲) ص ۲۰۲.

۳- ۳) سوره یونس الآیه ۳۶.

۴- ۴) سوره یونس الآیه ۳۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.و ليس فيه و لا فى الفقيه ج ۱ ص ۲۴۷ و لا فى الوافى باب(صفه إمام الجماعه و من لا ينبغى إمامته)نسبه الحديث الى على(ع)بل ظاهر الجميع النسبه إلى النبى«ص».

سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم».

و رواه فی کتاب العلل مسندا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان سرکم.الحدیث مثله.

و روی فی الفقیه و مثله الشیخ فی کتاب الاخبار مرسلا فی الأول و مسندا فی الثانی (۲)قال:

قال النبی صلی الله علیه و آله من أم قوما و فیهم من هو أعلم منه.الحدیث. کما تقدم فی کلام صاحب المخگتلف.

و روی فی کتاب قرب الاسناد فی الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه و آله (۳)قال:

«ان أئمتکم وفدکم الی الله فانظروا من توفدون فی دینکم و صلاتکم».

و فی حسنه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قلت أصلی خلف الأعمی؟ قال نعم إذا کان له من یسدده و کان أفضلهم».

و فیها أیضا (۵)

«الصلاه خلف العبد؟ قال لا بأس به إذا کان فقیها و لم یکن هناک أفقه منه».

و فی موثقه سماعه (۶)قال:

«سألته عن المملوک یؤم الناس؟فقال لا إلا ان یکون هو أفقههم و أعلمهم».

و روی الشهید فی الذکری عن النبی صلی الله علیه و آله(۷)قال:

«من صلی خلف عالم فکأنما صلی خلف رسول الله صلی الله علیه و آله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

و روى الصدوق فى كتاب إكمال الدين بسنده فيه عن ابى الحسن الليثى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله (۱)قال:

«ان أئمتكم قادتكم الى الله فانظروا بمن تقتدون فى دينكم و صلاتكم».

و تؤيده الأخبار العامه مثل

قوله صلى الله عليه و آله (۲):

«ان العلماء ورثه الأنبياء».

و قوله صلى الله عليه و آله (۳)

«علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل». و ما دل من الاخبار على فضل العلماء على من سواهم (۴)و قوله عز و جل «إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ» (۵)و احتجاج الله عز و جل على الملائكه فى تفضيله آدم و جعله خليفه بكونه أعلم منهم (۶)و أمثال ذلك كما لا يخفى على الناقد البصير و لا ينبئك مثل خبير.

و ظاهر إيراد الصدوق هذه الأخبار التى قدمنا نقلها عنه فى باب الجماعه هو القول بمضمونها بمقتضى قاعدته فى صدر كتابه حيث انه لم ينقل روايه ابى عبيده المذكوره،إلا انه نقل عن أبيه فى رسالته اليه قبل إيراد هذه الأخبار انه قال:اعلم يا بنى ان أولى الناس بالتقدم فى جماعه أقرؤهم للقرآن فان كانوا فى القراءه سواء فأفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم هجره فان كانوا فى الهجره سواء فأسنهم فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها.و صاحب المسجد أولى بمسجده.انتهى.و هذه عين عباره كتاب الفقه التى قدمناها.

و الذى يقرب عندى ان هذه الأخبار الداله على تقديم الاقرأ إنما خرجت

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) أصول الكافى كتاب فضل العلم،و فى الوسائل الباب ۸ من صفات القاضى.

۳- ۳) البحار ج ۱ ص ۷۶ و كفايه الطالب للكنجى ص ۲۳۹.و فى المقاصد الحسنه للسخاوى ص ۲۸۶ أنكره شيخنا-يعنى ابن حجر العسقلانى-و قبله الدميرى و الزركشى و قال بعضهم لا يعرف فى كتاب معتبر.

۴- ۴) أصول الكافى كتاب فضل العلم،و فى الوسائل الباب ۸ من صفات القاضى.

۵- ۵) سوره البقره الآيه ۲۴۸.

۶- ۶) سوره البقره الآيه ۲۸ إلى ۳۲.

مخرج التقیه فإنه قول جمهور العامه (۱)و به تکاثرت أخبارهم.

و منها-

ما رووه عن النبی صلی الله علیه و آله (۲)

«یؤمکم اقرأکم لکتاب الله».

و فی خبر آخر (۳)

«یؤم القوم أقرأهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءه سواء فأعلمهم بالسنه فإن کانوا فی السنه سواء فأقدمهم هجره فان کانوا فی الهجره سواء فأقدمهم سنا».

و ما رووه عن عمرو بن أبی سلمه(۴)قال کنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه و آله فی نفر من قومه فقال النبی صلی الله علیه و آله

«یؤمکم اقرأکم لکتاب الله»فقدمونی فکنت أصلی بهم و انا ابن سبع سنین أو ثمان».

۱- ۱) فی نیل الأوطار ج ۳ ص ۱۳۳ باب(من أحق بالإمامه)قال:حدیث«یؤم القوم أقرأهم»فیه حجه لمن قال یقدم فی الإمامه الاقرأ علی الأفقه،و الیه ذهب الأحنف بن قیس و ابن سیرین و الثوری و أبو حنیفه و احمد و بعض أصحابهما،و قال الشافعی و مالک و أصحابهما و الهادویه الأفقه مقدم علی الأقرأ،و قال الشافعی المخاطب الذین کانوا فی عصره(ص) کان أقرأهم أفقههم فإنهم کانوا یسلمون کبارا و یتفقهون قبل أن یقرأوا فلا یوجد قارئ إلا و هو متفقه.و قال النووی و ابن سید الناس:قوله فی الحدیث«فان کانوا فی القراءه سواء فأعلمهم بالسنه»دلیل علی تقدیم الاقرأ مطلقا.و فی عمده القارئ ج ۲ ص ۷۳۲ قال طائفه الأفقه مقدم علی الاقرأ و به قال أبو حنیفه و مالک و الجمهور،و قال أبو یوسف و احمد و إسحاق الأقرأ مقدم و هو قول ابن سیرین و بعض الشافعیه،و قال أصحابنا -الحنفیه-أولی الناس بالإمامه أعلمهم بالسنه أی الفقه إذا کان یحسن من القراءه ما تجوز به الصلاه و هو قول الجمهور و الیه ذهب عطاء و الأوزاعی و الشافعی و مالک،و قال أبو یوسف اقرأ الناس أولی بالإمامه یعنی أعلمهم بالقراءه و کیفیه أداء حروفها و ما یتعلق بها،و هو أحد الوجوه عند الشافعیه.

۲- ۲) کنز العمال ج ۴ ص ۱۲۵.

۳- ۳) کنز العمال ج ۴ ص ۱۲۶.

و ربما أجيب عن خبر ابى عبيده بأن المراد بالأقرإ فيه الأفقه،لأن المتعارف كان فى زمانه صلى الله عليه و آله انهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحكامه،قال ابن مسعود(۱) «كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها و نهيها»و إطلاق القارئ على العالم بأحكام الشريعه غير عزيز فى الصدر الأول.

و اعترض عليه بان جعل الأعلم مرتبه بعد الاقرأ صريح فى انفكاك القراءه عن العلم بالسنه،و تعلم أحكام القرآن غير كاف فى الفقه إذ معظمه يثبت بالسنه،و بان فيه عدولا عن ظاهر اللفظ.و هو جيد.

و ظنى ان الوجه فى الجواب عن الخبر المذكور و أمثاله انما هو ما ذكرته من الحمل على التقيه فإنها هى السبب التام فى اختلاف الأحكام الشرعيه و ان كانت هذه القاعده غير معمول عليها بين أصحابنا(رضوان الله عليهم كما قدمنا ذكره فى غير مقام

الثانى [تفسير الأقرأ]

-قد خسر جماعه من الأصحاب الاقرأ بمعنى الأجود قراءه و إتقانا للحروف و أشد إخراجا لها من مخارجها.و زاد بعضهم على الأمور المذكوره الأعرف بالأصول و القواعد المقرره بين القراء.و قيل ان المراد أكثر قرآنا.و نسبه فى البيان إلى الروايه.

أقول:و لعله أشار بذلك الى

ما روى (۱)من

«ان الأعمى يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءه».

و فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۲)

«أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا؟قال لا بأس».

۱- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجماعه.و فيه ايضا«و أفقههم».

۲- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

ثم انه على تقدير هذا المعنى فهل المراد يعنى أكثرهم قراءه للقرآن-و تؤيده الروايه الأولى من هاتين الروايتين-أو أكثرهم حفظا للقرآن و تؤيده روايه عمرو بن أبى سلمه العاميه؟و قيل الأجود بحسب طلاقه اللسان و حسن الصوت و جوده المنطق.

الثالث [اختلاف الفقهاء فى ترتيب المرجحات]

-جعل الشيخ الأفقه بعد الاقرأ و قبل غيره و هو اختيار ابن بابويه فى رسالته كما تقدم،و ذهب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الأقدم هجره ثم الأسن ثم الأفقه كما هو مورد روايه ابى عبيده،و بعضهم الى تقديم الأقدم هجره بعد الاقرأ ثم الأفقه،و قدم الشيخ فى المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثم الأقدم هجره ثم الأسن،و قدم السيد المرتضى الأسن بعد الأفقه و لم يذكر الهجره.

و لا اعرف لهم فى هذا الاختلاف وجها يرجع اليه و لا مستندا يعتمد عليه إلا أن يكون مجرد اعتبارات يعتبرها كل منهم فى ما ذهب اليه كما هو شأنهم فى كثير من الأحكام،و إلا فليس فى المسأله من الأخبار المتداوله فى كلامهم و المتناقله على رؤوس أقلامهم إلا خبر ابى عبيده،نعم خبر كتاب الفقه الذى جرى عليه على بن الحسين بن بابويه قد اشتمل على تقديم الاقرأ أولا ثم الأفقه ثم الأقرب هجره ثم الأسن ثم الأصبح وجها.

و كيف كان فقد عرفت كلامهم فى معنى الاقرأ،و أما الهجره فالمراد بها السبق من دار الحرب الى دار الإسلام،و قال العلامه فى التذكره المراد سبق الإسلام أو من كان أسبق هجره من دار الحرب الى دار الإسلام أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته.و نقل فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان المراد التقدم فى العلم قبل الآخر.و قال فى الذكرى:و ربما جعلت الهجره فى زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل الباديه مسكن الأعراب لأن أهل الأمصار أقرب الى تحصيل شرائط الإمامه و الكمال فيها.انتهى.

أقول:لا يخفى ان المراد من خبر ابى عبيده انما هو المعنى الأول و هو

الأسبق هجره من دار الحرب الى دار الإسلام فإن هذا هو معنى الهجره فى وقته صلى الله عليه و آله و الخبر مروى عنه صلى الله عليه و آله.

بقى الكلام فى الترجيح بهذه المرتبه فى ما عدا زمانه صلى الله عليه و آله و الأظهر انه لا يمكن الترجيح بها بل يجب اطراحها من البين لعدم دليل على شىء من هذه المعانى التى ذكروها،و بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخريجات و التقريبات لا يخلو من مجازفه.

نعم

روى الصدوق(قدس سره)فى كتاب معانى الأخبار(١)مرسلا عن الصادق عليه السلام قال:

«من ولد فى الإسلام فهو عربى و من دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر و من سبى و عتق فهو مولى». و فيه اشعار بالمعنى الأول الذى ذكره فى التذكره فيمكن حينئذ الترجيح بهذه المرتبه باعتبار هذا المعنى.

و اما الأسن فالمتبادر منه الأكبر بحسب السن،و فى الذكرى و غيره ان المراد علو السن فى الإسلام،و كذا نقل عن الشيخ فى المبسوط،و هو اعتبار حسن إلا انه خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ.

و أما الأصبح وجها فذكره الصدوقان و الشيخان و جماعه،و قال المرتضى و ابن إدريس:

و قد روى(٢)

إذا تساووا فأصبحهم وجها. و قال المحقق فى المعتبر:

لا أرى لهذا أثرا فى الأولويه و لا وجها فى شرف الرجال.و علله فى المختلف بان فى حسن الوجه دلاله على عنايه الله به.

أقول:قد عرفت ان كتاب الفقه الرضوى صرح بذلك،و الصدوقان إنما أخذا هذا الحكم من الكتاب لأن عباره على بن الحسين المتقدمه فى الرساله عين عباره الكتاب من أولها إلى آخرها و منها هذا الموضع،و هذا من جمله المواضع التى قدمنا الإشاره إليها بأنه كثيرا ما يذكر القدماء حكما من الأحكام الشرعيه و لا يصل دليله إلى المتأخرين فيعترضونهم بعدم الدليل و هو فى هذا الكتاب،و ما نحن فيه من هذا الباب.

و الظاهر انه الى هذا الخبر أشار الصدوق فى كتاب العلل حيث قال-بعد نقل خبر ابى عبيده فيه (۱)المتضمن لأنه إذا كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنه -و فى حديث آخر:و ان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها.انتهى.

و الظاهر ايضا انه الى هذه الروايه المرسله هنا فى العلل أشار المرتضى و ابن إدريس فى ما قدمنا نقله عنهما و قولهما:و قد روى إذا تساووا فأصبحهم وجها.

و من ما يعضد ما ذكره العلامه فى المختلف من أن فى حسن الوجه دلاله على عنايه الله تعالى بذلك الشخص ما فى حديث إبراهيم أبى إسحاق الليثى الوارد فى طينه المؤمن و طينه الناصب المروى فى العلل (۲)و غيره حيث قال عليه السلام بعد ذكر الطينتين و هما الطيبه و الخبيثه المذكورتان فى صدر الخبر:ثم عمد إلى بقيه ذلك الطين فمزجه بطينتكم و لو ترك طينتهم على حالها لم تمزج بطينتكم ما عملوا ابدا عملا صالحا و لا أدوا أمانه الى أحد و لا شهدوا الشهادتين و لا صاموا و لا صلوا و لا زكوا و لا حجوا و لا شبهوكم فى الصور ايضا،يا إبراهيم ليس شىء أعظم على المؤمن من أن يرى صوره حسنه فى عدو من أعداء الله عز و جل و المؤمن لا يعلم ان تلك الصوره من طين المؤمن و مزاجه.انتهى.

۱- ۱) ص ۲۰۲.

۲- ۲) هو آخر حديث فى العلل و به الختام.

و يشير الى ذليک

ما ورد(۱)من

«ان النبى صلى الله عليه و آله طلب من الله سبحانه ان ينزل عليه جبرئيل متى أرسل إليه فى صوره دحيه الكلبى و كان من أجمل الناس صوره». و بذلک يظهر لک ما فى كلام المحقق من الغفله.

ثم انه لا يخفى أن التقديم فى هذه المراتب تقديم فضل و استحباب لا حتم و إيجاب كما صرح به غير واحد:منهم-العلامه فى التذكره،قال:و هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط و إيجاب فلو قدم المفضول جاز و لا نعلم فيه خلافا.انتهى

المسأله الخامسه [فى الاستنابه لو عرض للإمام عارض]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم فى الاستنابه فى الأثناء لو عرض للإمام عارض يمنع من إتمام الصلاه فإنه يستنيب من يتم بهم الصلاه و إلا استناب المأمومون،و كذا يستنيب لو كان مقصرا و المأموم متما.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام عده أخبار:الأول-

ما رواه المشايخ الثلاثه عطر الله مراقدهم فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى رجل أم قوما فصلى بهم ركعه ثم مات؟قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون.

۱- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من صلاه الجماعه.

بالركعه و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه».

الثانی-

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتی المسجد و هم فی الصلاه و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنی القوم اليه فيقدمه؟فقال يتم صلاه القوم ثم يجلس حتی إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين و الشمال و كان الذی أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاته أو بقی عليه».

الثالث-

ما رواه فی الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم فی الصلاه و هو جنب ناسيا و أحدث حدثا أو رعافا أو أذی فی بطنه فليجعل ثوبه علی أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاه،فإن كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاه كلها».

الرابع-

ما رواه فی الكافی و التهذيب عن سلمه أبی حفص عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)

«ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه الرعاف و لا القیء و لا الدم فمن وجد أذی فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنی إذا كان اماما».

الخامس-

ما رواه فی التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (۴)قال:

«سألته عن رجل أم قوما فاصابه رعاف بعد ما صلی ركعه أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعه أو ركعتان:قال يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقيه صلاته».

السادس-

ما رواه فی التهذيب عن معاويه بن شريح (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الامام و هو فی الصلاه لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸«عن ابی حفص».

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجماعه.

السابع-

ما رواه عن سليمان بن خالد فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه».

الثامن-

ما رواه فى الفقيه عن معاويه بن ميسره عن الصادق عليه السلام (۲)انه قال:

«لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامه. فإن قدم مسبوقا بركعه

فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال

إذا أتم صلاته بهم فليومئ إليهم يمينا و شمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته».

التاسع-

ما رواه فى الفقيه ايضا عن جميل بن دراج فى الصحيح عنه عليه السلام (۳)

«فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله؟قال يذكره من خلفه».

العاشر-

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن زراره (۴)قال:

«سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و ادخله و قدمه و لم يعلم الذى قدم ما صلى القوم؟قال يصلى بهم فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله».

الحادى عشر-

ما رواه فى الكافى و الفقيه عن زراره فى الصحيح (۵)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أ تجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاه؟فقال لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه بل ينبغى له أن ينويها صلاه فإن كان قد صلى فان له صلاه أخرى و إلا فلا يدخل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۲۶۲ و فی الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من صلاه الجماعه.

معهم،قد تجزئ عن القوم صلاتهم و ان لم ينوها».

الثانی عشر-

ما رواه فی التهذیب فی الصحیح (۱)قال:

«سأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن إمام أحدث فانصرف و لم یقدم أحدا ما حال القوم؟ قال لا صلاه لهم إلا بإمام فلیتقدم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها و قد تمت صلاتهم».

الثالث عشر-

ما رواه فی الصحیح عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم انه لیس علی وضوء؟قال یتم القوم صلاتهم فإنه لیس علی الامام ضمان».

الرابع عشر-

ما رواه فی الفقیه و التهذیب فی الموثق عن ابی العباس البقباق عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری فإذا ابتلی بشیء من ذلک فأم قوما حاضرین فإذا أتم الرکعتین سلم ثم أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم.الحدیث».

الخامس عشر-

ما رواه فی کتاب الاحتجاج من سؤالات الحمیری للناحیه المقدسه (۴)قال:

«کتب الحمیری إلی القائم علیه السلام انه روی عن العالم علیه السلام انه سئل عن امام قوم صلی بهم بعض صلاتهم و حدثت حادثه کیف یعمل من خلفه؟فقال علیه السلام یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه؟التوقیع لیس علی من نحاه إلا غسل الید و إذا لم یحدث ما یقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم.الحدیث».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذه الأخبار یقع فی مواضع:

(أحدها) [مواضع الاستنابه]

-المفهوم من هذه الأخبار ان مواضع الاستنابه من الامام أو المأمومین فی صور:(الأولی)-موت الامام کما فی الخبر الأول و الخبر الخامس عشر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من غسل المس.

(الثانيه)-فی صوره دخوله فی الصلاه علی غیر طهاره نسیانا کما تضمنه الخبر الثالث و التاسع و العاشر و الثالث عشر(الثالثه)-فی صوره ما لو أحدث الإمام فی الصلاه،و علیه یدل الخبر الثانی و الثالث و الرابع بحمل الأذی فیه و هو الوجع فی البطن علی ما لا یتحمل الصبر علیه أو الکنایه عن خروج الحدث،و السادس و السابع و الثامن و الحادی عشر و الثانی عشر.(الرابعه)-ما لو اصابه الرعاف و لم یمکن غسله إلا بالمنافی،و علیه یدل الخبر الخامس.(الخامسه)-فی ما لو کان الامام مسافرا کما یدل علیه الخبر الرابع عشر،فهذه المواضع الخمسه مورد النصوص فی الاستنابه.

و الأصحاب قد ذکروا الإغماء مضافا الی الموت و نقلوا الإجماع علیه،قال فی المدارک-بعد قول المصنف:و إذا مات الإمام أو أغمی علیه استنیب من یتم بهم الصلاه-قد أجمع الأصحاب علی ان الامام إذا مات أو أغمی علیه یستحب للمأمومین استنابه من یتم بهم الصلاه کما نقله جماعه:منهم-العلامه فی التذکره،و تدل علیه روایات.ثم أورد الخبر الأول خاصه و مورده کما عرفت انما هو الموت.

و الظاهر انهم بنوا علی ان الإغماء فی تلک الحال فی حکم الموت،بل ظاهر کلام جمله منهم عروض المانع للإمام بقول مطلق.و هو جید من حیث الاعتبار إلا انه بالنسبه الی عدم النص علیه لا یخلو من شوب الإشکال.

و

ثانیها [هل تجب الاستنابه فی موردها؟]

-قال فی المدارک بعد الاستدلال بالخبر الثانی عشر:و مقتضی الروایه وجوب الاستنابه إلا ان العلامه(قدس سره)فی التذکره نقل إجماع علمائنا علی انتفاء الوجوب،و علی هذا فیمکن حمل الروایه علی ان المنفی فیها الکمال و الفضیله لا الصحه.و المسأله محل تردد.انتهی.

أقول:الظاهر أنه غفل عن صحیحه زراره و هی الخبر الثالث عشر فإنه ظاهر فی جواز الانفراد مضافا الی دعوی الإجماع فی المقام،و حینئذ فیجب حمل صحیحه علی بن جعفر علی تأکد الاستحباب کما یقوله الأصحاب.و ظاهر جمله من الأصحاب

أيضا عدم الوقوف على الصحيحه المذكوره كالعلامه فى المنتهى و الفاضل الخراسانى فى الذخيره،فإنهم إنما استندوا-فى تأويل صحيحه على بن جعفر بحملها على الفضيله و الاستحباب-الى ما صرحوا به من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه أولى.و سيأتى ما فى هذا الدليل عند ذكر المسأله المذكوره.و الأظهر انما هو الاستدلال بصحيحه زراره المذكوره فإنها ظاهره فى جواز الإتمام منفردين.

و

ثالثها [استنابه المسبوق و من لم يكن من المأمومين]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم بأنه يكره أن يستناب المسبوق سواء كانت الاستنابه من الامام أو المأمومين،و وجه الكراهه الجمع بين ما دل على الجواز كالخبر الثانى و عجز الخبر الثامن،و ما دل على المنع كالخبر السادس و السابع و صدر الخبر الثامن.

و قد صرح الأصحاب هنا بجواز استنابه من لم يكن من المأمومين،قال العلامه فى المنتهى:لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء على الأصل و لأنه جاز استنابه التابع فغيره أولى.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذا التعليل العليل و كأنه غفلوا عن الأخبار الوارده من هذا القبيل و هى الروايه التاسعه و العاشره،فإن ظاهر الخبرين المذكورين ما ذكرناه فان قوله«أخذ بيد رجل و أدخله و قدمه»يدل على أنه ليس من المأمومين و انما أدخله الامام بعد اعتلاله و لهذا انه لم يعلم ما صلى القوم،و ظاهره أنه يصلى من حيث قطع الامام كما يدل عليه قوله فى الخبر العاشر«و بنى على صلاه الذى كان قبله» و انه انما يصلى بهم ذلك القدر الناقص خاصه.و هو حكم غريب لم يوجد له فى الأحكام نظير،فان هذه الصلاه بالنسبه الى هذا الداخل انما هى عباره عن مجرد الأذكار و ان اشتملت على ركوع و سجود و إلا فإنها ليست بصلاه حقيقيه،إذ المفهوم من الخبرين المذكورين أنه يدخل معهم من حيث اعتل الامام و يخرج معهم من غير أن يزيد شيئا على صلاتهم و انما يؤمهم فى ما بقى عليهم كائنا ما كان و لو ركعه واحده،و من هذا حصل الاستغراب.و احتمال حمل الخبرين المذكورين على استنابه

بعض المأمومين من المسبوقين-كما يفهم من نظمهم هذين الخبرين أو أحدهما مع أحاديث المسبوق كما جرى عليه فى المدارك و مثله صاحب الوسائل-بعيد بل غير مستقيم،لأن المسبوق الداخل فى الصلاه قبل اعتلال الامام عالم بما صلوا و ان دخوله فى أى ركعه لانه صلى بصلاتهم و مع عدم علمه فالواجب عليه الإتيان بالترتيب الواجب عليه شرعا،فلا معنى لقوله«فإن أخطأ سبح القوم به»و لا لقوله«بنى على صلاه الذى كان قبله»و لا معنى ايضا لقوله«و أخذ بيد رجل و أدخله» فإن هذا كله إنما يبتنى على رجل خارج من الصلاه لم يدخله الإمام إلا بعد اعتلاله و هو صريح عباره العلامه المتقدمه،فهو إنما يبتدئ الصلاه من حيث قطع الأول فلو فرضنا ان الأول انصرف عن ركعتين أتم هذا الداخل بالمأمومين الركعتين الأخيرتين خاصه و هكذا.قال فى المنتهى ايضا:لو استخلف من لا يدرى كم صلى فالوجه انه يبنى على اليقين فان وافق الحق و إلا سبح القوم به فيرجع إليهم.ثم نقل أقوالا عديده من العامه،ثم احتج بروايه زراره المتقدمه.و بالجمله فالحكم المذكور فى غايه الغرابه و لم أقف على من أفصح عن الكلام فيه و لا تنبيه لما ذكرناه.و الله العالم و

رابعها [انفراد بعض المأمومين بعد خروج الإمام]

-الظاهر أنه لا فرق بين اعتلال الامام و خروجه أن يقدم هو أو المأمومون من يتم بهم أو يتقدم شخص من المأمومين ممن له أهليه الإمامه من غير استخلاف أو يأتم كل طائفه بإمام أو يأتم بعض و ينفرد بعض.

قال فى المنتهى:لو قدم بعض الطوائف اماما و صلى الآخرون منفردين جاز لأن لهم الانفراد مع وجود الامام فمع العدم أولى.

أقول:فيه انه مبنى على مسأله انفراد المأموم من غير عذر كما تقدمت الإشاره إليه فى كلامه و سيأتى ما فيه ان شاء الله تعالى.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بما ذكرناه من صحيحه زراره و هى الخبر الثالث عشر الظاهر فى جواز صلاتهم فرادى بعد اعتلال الامام مع الأخبار الداله على جواز الاستنابه بل استحبابها،فإذا كان الأمران جائزين للجميع جاز ذلك

بالنسبه إلی البعض فی جمیع ما ذکرنا من الصور.

و

خامسها [لا فرق بین تقدیم الإمام و المأمومین]

-قد دل الخبر الثانی الوارد فی استنابه المسبوق و کذا عجز الخبر الثامن علی انه بعد تمام صلاه المأمومین یومئ إلیهم بیده عن الیمین و الشمال عوض التسلیم بهم ثم یتم ما فاته،و دل الخبر الخامس علی انه یقدم رجلا منهم یسلم بهم ثم یقوم هو و یتم ما بقی علیه.و الجمع بین الأخبار یقتضی التخییر بین الأمرین.

و قال العلامه فی المنتهی:و لو انتظروا حتی یفرغ و یسلم بهم لم استبعد جوازه و قد ثبت جواز ذلک فی صلاه الخوف.انتهی.

أقول:ثبوت ذلک فی صلاه الخوف لا یستلزم جوازه هنا سیما بعد ورود النص بالحکم فی هذه الصلاه بالخصوص کما عرفت.و الله العالم.

و

سادسها [تقدیم المسبوقین بعضهم بعد انقضاء صلاه الإمام]

-ان الخبر الرابع عشر قد دل علی انه بعد تمام صلاه الإمام یقدم من یتم بالمأمومین صلاتهم،و الظاهر أنه لا فرق بین أن یقدم الإمام أو یقدموا لأنفسهم من یختارونه من المأمومین.

و هل یجری هذا الحکم فی المسبوقین بان یأتم بعضهم ببعض بعد انقضاء صلاه الامام و قیامهم لما بقی علیهم من الصلاه؟اشکال،قال فی المدارک:و متی اقتدی الحاضر بالمسافر فی الصلاه المقصوره وجب علی المأموم إتمام صلاته بعد تسلیم الامام منفردا أو مقتدیا بمن صاحبه فی الاقتداء کما فی صوره الاستخلاف مع عروض المبطل،و ربما ظهر من کلام العلامه فی التحریر التوقف فی جواز الاقتداء علی هذا الوجه،حیث قال:و لو سبق الامام اثنین ففی ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسلیم الإمام إشکال.و کیف کان فالظاهر مساواته لحاله الاستخلاف.انتهی.

أقول:ینبغی أن یعلم ان هنا صورتین:(إحداهما)أن یقتدی جماعه من الحاضرین بمسافر،و لا ریب أنه متی أتم المسافر صلاته فإنه یجب علی المأمومین الإتیان بما بقی من صلاتهم،و هل یجوز أن یأتم بعضهم ببعض فی تلک البقیه أم لا؟

و(الثانيه)انه لو سبق الامام اثنين فصاعدا بمعنى انهم لم يدركوا الإمام إلا بعد فوات ركعه أو ركعتين من صلاته فبعد تسليم الامام و قيامهم لما بقى عليهم هل يأتم بعضهم ببعض أم لا؟و هذه الصوره الثانيه هى مراد العلامه من هذا الكلام و الصوره الأولى هى المفروضه فى كلامه«قدس سره»و كلام السيد هنا لا يخلو من إجمال فيحتمل انه حمل كلام العلامه هنا على ما فرضه أولا من صوره اقتداء الحاضرين بالمسافر كما يشير اليه قوله بالتوقف فى جواز الاقتداء على هذا الوجه يعنى الوجه المتقدم فى كلامه أو ما هو أعم من الصورتين المفروضتين و ان كلام العلامه شامل لاقتداء الحاضرين بالمسافر.

و كيف كان فالظاهر ان المسألتين متغايرتان و النص قد دل بالنسبه إلى ائتمام الحاضرين بالمسافر انه بعد تمام صلاه الإمام يقدم بعض المأمومين،فجواز الائتمام هنا من ما لا اشكال فيه سواء قدمه الامام لما عرفت من الخبر الرابع عشر أو المأمومين لعين ما تقدم فى صوره موت الامام كالخبر الأول،و فى صوره ما لو أحدث و انصرف و لم يقدم أحدا كما فى الخبر الثانى عشر،فإن الإمامه لما كانت جائزه و مشروعه لا يفرق بين الآتى بها و المتصدى لها من الامام أو المأمومين أو تقدم بعضهم و اقتداء الباقى من غير تعيين أحد،أما بالنسبه إلى المسبوقين بعد إتمام الإمام صلاته فلم يرد هنا نص على الاستخلاف من الامام أو المأمومين.

و قوله:«و كيف كان فالظاهر مساواته لحال الاستخلاف»ان أراد به بالنسبه إلى ائتمام الحاضرين بالمسافر فقد عرفت انه لا إشكال فيه،و ان أراد بالنسبه إلى الصوره الأخرى و هى الظاهره من كلام العلامه فلا أعرف لهذه الظاهره وجها يعتمد عليه،فان العبادات عندنا مبنيه على التوقيف كما و كيفا و فرادى و جماعه،و النصوص الوارده بالاستخلاف المستلزم لنقل النيه من المأموميه إلى الإمامه و من الائتمام بإمام الى الائتمام بآخر مخصوصه بالصور الخمس التى قدمناها و ليس هذا منها،و إلحاق ما سوى ذلك به قياس لا يوفق أصول المذهب و ان

كان بعض الأصحاب قد عدوا ذلك الى صور خاليه من النصوص،و الظاهر انه لما ذكرناه استشكل العلامه فى صوره المسبوقيه و هو فى محله.

و بالجمله فإن العدول فى الصلاه من نيه إلى أخرى-مع ما يترتب على ذلك من تغاير الأحكام كما هو المعلوم من أحكام الإمامه و المأموميه-أمر على خلاف الأصل المستفاد من قواعد الشرع.فالواجب الاقتصار فيه على موارد الرخص، و قد عرفت اختصاص ذلك بالصور الخمس المتقدمه و إلا فهنا صور عديده قد قدمنا الكلام فيها مستوفى فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره:

منها-ان يعدل من الائتمام بإمام فى أثناء الصلاه الى الائتمام بآخر لو حضرت جماعه أخرى فى ذلك المكان،و قد نقل القول بالجواز هنا عن العلامه فى التذكره و تبعه المحدث الكاشانى فى المفاتيح.

و منها-ما لو صلى مأموما ثم عدل فى أثناء الصلاه إلى نيه الإمامه ببعض المأمومين أو غيرهم بعد نقل نيته الى الانفراد أو عدمه.

و منها-أن ينقل الامام نيته فى الأثناء الى الائتمام ببعض المأمومين و ذلك المأموم ينقل نيته إلى الإمامه.

الى غير ذلك من الصور التى يمكن فرضها،و قد تقدم الكلام فيها و نحوها فى الموضع المشار اليه،و الأظهر الأشهر العدم لما عرفت من الخروج عن مواضع النصوص.و الله العالم.

المسأله السادسه [مواضع كراهه الإمامه]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)كراهه الإمامه فى جمله من المواضع:منها-

المسبوق

و قد تقدم الكلام فيه فى سابق هذه المسأله.

و منها-

المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابى

،و قد تقدم الكلام فى هؤلاء الأربعه فى بحث صلاه الجمعه.

و منها-

الأغلف

و قد أطلق جمله من الأصحاب كراهه إمامه الأغلف،و منع منه جماعه منهم كالشيخ و المرتضى.

ص :۲۲۲

و قال فی المدارک-بعد أن ذکر المصنف الأغلف فی من یکره إمامته- ما صورته:الحکم بکراهه إمامه الأغلف مشکل علی إطلاقه لان من أخل بالختان مع التمکن منه یکون فاسقا فلا تصح إمامته،و أطلق الأکثر المنع من إمامته و هو مشکل ایضا.

و قال المحقق فی المعتبر:و الوجه ان المنع مشروط بالفسوق و هو التفریط فی الاختتان مع التمکن لا مع العجز،و بالجمله لیس الغلفه مانعه باعتبارها ما لم ینضم إلیها الفسوق بالإهمال و نطالب المانعین بالعله،فإن احتجوا-

بما رواه أبو الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۱)قال:

«الأغلف لا یؤم القوم و ان کان أقرأهم لأنه ضیع من السنه أعظمها و لا تقبل له شهاده و لا یصلی علیه إلا أن یکون منع ذلک خوفا علی نفسه». فالجواب من وجهین:(أحدهما)-الطعن فی سند الروایه فإنهم بأجمعهم زیدیه مجهولو الحال و(الثانی)-أن نسلم الخبر و نقول بموجبه،فإنه تضمن ما یدل علی إهمال الاختتان مع وجوبه فلا یکون المنع متعلقا علی الغلفه،فإن ادعی مدع الإجماع فذاک یلزم من علمه و نحن لا نعلم ما ادعاه.انتهی.و هو جید.

ثم ان الظاهر انه مع قدرته علی الاختتان و الإخلال به لا یقتضی ذلک بطلان صلاته بل غایته الإثم لعدم توجه النهی إلی شیء من العباده و انما هو أمر خارج إلا عند من یقول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص،و هو قول مرغوب عنه لعدم الدلیل علیه بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل.إلا ان شیخنا الشهید الثانی فی الروض صرح بأنه لا تصح صلاته بدون الاختتان و ان کان منفردا،و لا اعرف له وجها و لا سیما ان مذهب فی تلک المسأله الأصولیه هو عدم استلزام الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص.

و من ما یدل علی النهی عن امامه الأغلف زیاده علی الخبر المذکور ما نقله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجماعه.

فی البحار (۱)عن کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن عبد الله بن طلحه النهدی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«لا یؤم الناس المحدود و ولد الزنا و الأغلف و الأعرابی و المجنون و الأبرص و العبد».

و ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده فیه عن الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۲)قال:

«سته لا ینبغی أن یؤموا الناس:ولد الزنا و المرتد و الأعرابی بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأغلف». و رواه جعفر بن محمد بن قولویه فی کتابه بإسناده إلی الأصبغ مثله (۳).

و روی فی المقنع مرسلا (۴)قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام الأغلف لا یؤم القوم.الحدیث. کما تقدم فی حدیث الزیدیه.

و منها-

امامه من یکرهه المأمومون

و قد ورد بذلک جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال النبی صلی الله علیه و آله ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه:العبد الآبق حتی یرجع الی مولاه و الناشز عن زوجها و هو علیها ساخط و مانع الزکاه و امام قوم صلی بهم و هم له کارهون.الحدیث».

و روی فی الکتاب المذکور بسنده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)فی حدیث المناهی قال:

«و نهی أن یؤم الرجل قوما إلا بإذنهم.و قال من أم قوما بإذنهم و هم به راضون فاقتصد بهم فی حضوره و أحسن صلاته بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده و قعوده فله مثل أجر القوم و لا ینقص من أجرهم شیء».

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

و روی فی کتاب الخصال بسنده عن عبد الملک بن عمیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

أربعه لا تقبل لهم صلاه:الإمام الجائر،و الرجل یؤم القوم و هم له کارهون،و العبد الآبق من مولاه من غیر ضروره،و المرأه تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها».

و روی الشیخ بسنده عن زکریا صاحب السابری عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ثلاثه فی الجنه علی المسک الأذفر:مؤذن أذن احتسابا،و امام أم قوما و هم به راضون،و مملوک یطیع الله و یطیع مواليه».

و روی فی الأمالی بسنده فیه عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«ثلاثه لا تقبل لهم صلاه:عبد آبق من مواليه حتی یرجع إلیهم فیضع یده فی أیدیهم،و رجل أم قوما و هم کارهون،و امرأه باتت و زوجها علیها ساخط». و رواه الکلینی فی کتاب النکاح (۴).

و روی جمله من الأصحاب عن علی علیه السلام (۵)انه قال لرجل أم قوما و هم له کارهون:

«انک لخروط». قال فی الروض:انه بفتح الخاء المعجمه و الراء المهمله و الگواو و الطاء المهمله و هو الذی یتهور فی الأمور و یرکب رأس کل ما یرید بالجهل و قله المعرفه بالأمور.

قال العلامه فی التذکره:الأقرب انه ان کان ذا دین یکرهه القوم لذلک لم تکره إمامته و الإثم علی من کرهه و إلا کرهت.و ظاهر هذا الکلام حمل الأخبار المذکوره علی من لم یکن من أهل الإمامه و یحمل الناس علی الائتمام به،و حینئذ فهذه الکراهه ترجع الی التحریم إلا مع التقیه.

و قال فی المنتهی:لا تکره امامه من یکرهه المأمون أو أکثرهم إذا کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) ج ۲ ص ۶۰ و فی الوسائل الباب ۸۰ من مقدمات النکاح.

۵- ۵) الفائق للزمخشری و نهایه ابن الأثیر و لسان العرب و تاج العروس ماده«خرط».

بشرائط الإمامه خلافا فالبعض الجمهور (۱)لنا قوله صلى الله عليه و آله (۲):«يؤمكم أقرأكم» و ذلك عام،و لا اعتبار بكراهه المأمومين له إذ الإثم انما يتعلق بمن يكرهه لا به.

انتهى.و هو جيد يرجع الى ما تقدم.

أقول:و يمكن-و لعله الأقرب-ان المراد بالأخبار المذكوره ان المأمومين ليس لهم مزيد اعتقاد فيه و يرجحون غيره عليه و يريدون الائتمام بغيره و هو يحملهم مع ذلك على الائتمام به و يمنعهم من غيره،و حينئذ فالكراهه فى محلها و ان صحت الصلاه خلفه.و الله العالم.

و منها-

المتيمم بالمتوضئين

،و الحكم بذلك مشهور بين الأصحاب بل قال العلامه فى المنتهى:انا لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك (۳).

و استدل الشيخ على الحكم المذكور فى كتابى الأخبار

بما رواه عن عباد بن صهيب (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول«لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين».

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۵)قال:

«لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين و لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء».

و انما حملنا على الكراهه

لما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن جميل بن دراج (۶)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضأون به أ يتوضأ بعضهم و يؤمهم؟قال لا و لكن يتيمم الإمام

۱- ۱) فى المهذب ج ۱ ص ۹۸:يكره ان يصلى الرجل بقوم و أكثرهم له كارهون،و ان كان الذى يكره أقل فلا كراهه.و به قال ابن قدامه فى المغنى ج ۱ ص ۳۶۳ و قال أحمد إذا كرهه واحد أو اثنان فلا بأس.

۲- ۲) ص ۲۰۸.

۳- ۳) فی البحر الرائق ج ۱ ص ۳۶۳ ذهب محمد الی فساد اقتداء المتوضئ بالمتیمم و ذهبا(أبو حنیفه و أبو یوسف)إلی الصحه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.و اللفظ للفقیه ج ۱ ص ۲۵۰.

و يؤمهم فان الله(عز و جل)جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير فى الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا و نحن طهور؟فقال لا بأس به».

و عن عبد الله بن المغيره فى الحسن عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«قلت له رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور:فقال لا بأس».

و عن أبى أسامه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم؟قال يتيمم و يؤمهم».

و الأقرب عندى فى الجمع بين هذه الأخبار حمل الأخبار الأوله على التقيه لاتفاق المخالفين إلا الشاذ النادر على الحكم المذكور (۴)كما عرفت من كلام العلامه و ان وافقهم أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ذلك و جعلوه وجه جمع بين هذه الأخبار إلا أن الأخبار المجوزه لا إشاره فيها الى ذلك فضلا عن التصريح به،و يعضده ان رواه الخبرين الأولين من العامه.و الى ما ذكرناه من العمل بهذه الأخبار الأخيره يميل كلام صاحب المدارك بناء على قاعدته،حيث نقل صحيحه جميل فى المسأله ورد الخبرين الأولين بضعف الاسناد و رجح العمل بالصحيحه المذكوره لضعف المعارض لها و لم ينقل شيئا من الروايات التى أردفناها به.و بالجمله فالأظهر عندى ما ذكرته.و الله العالم.

و منها-

العبد

و قد وقع الخلاف فى إمامته،فقال فى المبسوط و النهايه:لا يجوز أن يؤم الأحرار و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم.

و قال ابن بابويه فى المقنع:

و لا يؤم العبد إلا أهله لروايه السكونى (۵). و أطلق ابن حمزه ان العبد لا يؤم الحر،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) فى المهذب ج ۱ ص ۹۷ يجوز للمتوضئ أن يصلى خلف المتيمم لانه اتى عن طهاره يبدل.و فى المغنى ج ۲ ص ۲۲۵

يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا اعلم فيه خلافا لان عمرو ابن العاص صلى بأصحابه متيمما و بلغ النبى(ص)فلم ينكره.
۵- ۵) ص ۲۲۸.

و جوز إمامته مطلقا ابن الجنيد و ابن إدريس،و أطلق الشيخ فى الخلاف جواز إمامته قال:و فى بعض رواياتنا لا يؤم إلا مولاه.و قال أبو الصلاح يكره.

و يدل على جواز إمامته جمله من الأخبار:منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«قلت له الصلاه خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه.الحديث».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)

«انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا؟قال لا بأس به». و رواه أيضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام و ذكر مثله (۳).

و عن سماعه فى الموثق (۴)قال:

«سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا إلا أن يكون هو أفقههم و أعلمهم».

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۵)قال:

«لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئا».

و هذه الأخبار كما ترى كلها ظاهره فى الجواز إذا كان من أهل الإمامه.

إلا انه

روى الشيخ عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۶)قال

«لا يؤم العبد إلا أهله».

و جمع الشيخ بينه و بين الأخبار المتقدمه بحمل هذا الخبر على الاستحباب و تبعه فى ذلك جمله من الأصحاب كما هى قاعدتهم فى سائر الأبواب.

و أنت خبير بان ظاهر تلك الأخبار على تعددها مؤذن بجواز الإمامه متى كان قارئا أو فقيها من غير إشعار بكراهه بالكليه،و حملها على خلاف ظاهرها بمجرد هذا الخبر مع ضعفه و عدم نهوضه بالمعارضه مشكل،و لعل طرحه و إرجاعه إلى قائله هو الأولى ان لم يكن خرج مخرج التقيه.و من ذلك يظهر لك

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

عدم المستند لما ذكروه من الأقوال المتقدمه فإن هذه أخبار المسأله التى وصلت إلينا.و الله العالم.

و منها-

المقيد بالمطلقين و صاحب الفالج بالأصحاء

،و الظاهر ان امامه المقيد بالمطلقين ترجع إلى امامه القاعد بالقائمين،و قد عرفت آنفا ان الحكم فى ذلك هو التحريم،و حينئذ فلا وجه لعده هنا فى المكروهات كما ذكره بعضهم إلا ان يكون المقيد يستطيع الصلاه قائما و هو خلاف الظاهر و كذا صاحب الفالج،و بالجمله فإنه متى استلزم نقصان صلاه الإمام بترك شيء من واجباتها فظاهرهم المنع من الاقتداء كما صرحوا به فى غير موضع و إلا فالكراهه.

و من الاخبار الوارده هنا

ما رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج الأصحاء و لا صاحب التيمم المتوضئين.الحديث». و رواه الصدوق مرسلا (۲).

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۳)قال

«لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء».

و عن صاعد بن مسلم عن الشعبى (۴)قال قال على عليه السلام فى حديث:

«لا يؤم المقيد المطلقين».

قال شيخنا المجلسى فى البحار:و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز امامه المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء،و المشهور الكراهه إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بأفعال الصلاه.انتهى.

و منها-

امامه المسافر بالحاضر و بالعكس

،و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من المطلب المتقدم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه إلى قوله«الأصحاء».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.و الروايه للشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۰۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.و فى النسخ«محمد بن مسلم»و قد صححناه.

المطلب الثالث فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] الأولی [ظهور کفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاه]

-الأشهر الأظهر أنه لو تبین بعد الصلاه ان الامام کافر أو فاسق أو علی غیر طهاره لم تبطل صلاه من ائتم به،و نقل عن المرتضی و ابن الجنید أنهما أوجبا الإعاده علی المأموم،کذا نقله عنهما فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره.و ظاهره یؤذن بأن المرتضی خالف فی کل من المسائل الثلاث اعنی فسق الامام و کفره و حدثه،و الظاهر انه لیس کذلک فان ظاهر العلامه فی المنتهی و المختلف ان خلاف السید انما هو فی مسألتی الکفر و الفسق دون الحدث،أما فی المنتهی فإنه قال:لو صلی خلف من ظاهره العداله فبان فاسقا لم یعد و به قال الشیخ و قال السید المرتضی یعید.ثم قال:الثانی-لو صلی خلف جنب أو محدث عالما أعاد بغیر خلاف و لو کان جاهلا لم یعد،قال السید المرتضی یلزم الإمام الإعاده دون المأموم.قال:و قد روی ان المأمومین ان علموا فی الوقت لزمهم الإعاده.و أما مسأله الحدث فلم یتعرض لذکرها فی الکتاب،و هو مؤذن بأنها لیست محل خلاف.و حکی الصدوق فی الفقیه عن جماعه من مشایخه انه سمعهم یقولون لیس علیهم إعاده شیء من ما جهر فیه و علیهم اعاده ما صلی بهم من ما لم یجهر فیه،قال:و الحدیث المفصل یحکم علی المجمل.

و یدل علی القول المشهور جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عن ابن ابی عمیر فی الصحیح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و کان یؤمهم رجل فلما صاروا إلی الکوفه علموا أنه یهودی؟قال لا یعیدون».

و قال الصدوق فی الفقیه:و فی کتاب زیاد بن مروان القندی و فی نوادر محمد

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجماعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

ابن ابی عمیر ان الصادق علیه السلام (۱)قال: «فی رجل صلی بقوم من حین خرجوا من خراسان حتی قدموا مکه فإذا هو یهودی أو نصرانی؟قال لیس علیهم اعاده».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یؤم القوم و هو علی غیر طهر فلا یعلم حتی تنقضی صلاته فقال یعید و لا یعید من خلفه و ان أعلمهم انه علی غیر طهر».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

سألته عن قوم صلی بهم امامهم و هو غیر طاهر أ تجوز صلاتهم أم یعیدونها؟فقال لا۔ اعاده علیهم تمت صلاتهم و علیه هو الإعاده،و لیس علیه ان یعلمهم هذا عنه موضوع».

و عن عبد الله بن بکیر فی الموثق به (۴)قال:

سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أمنا فی السفر و هو جنب و قد علم و نحن نعلم؟قال لا بأس».

و عن عبد الله بن ابی یعفور بسند لا یبعد أن یکون موثقا (۵)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن رجل أم قوما و هو علی غیر وضوء؟فقال لیس علیهم اعاده و علیه هو أن یعید».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)انه قال:

«فی رجل یصلی بالقوم ثم یعلم انه صلی بهم الی غیر القبله؟قال لیس علیهم اعاده».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«من صلی بقوم و هو جنب أو علی غیر وضوء فعلیه الإعاده و لیس علیهم أن یعیدوا،و لیس علیه أن یعلمهم و لو کان ذلک علیه لهلک.قال قلت کیف کان یصنع بمن قد خرج الی خراسان و کیف کان یصنع بمن لا یعرف؟قال هذا عنه موضوع».

و بإسناده عن جمیل بن دراج عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۸)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

قال: «سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس على وضوء؟قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟فقال يعيد هو و لا يعيدون».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۲)قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يضمن الإمام صلاه الفريضه فإن هؤلاء يزعمون انه يضمن؟فقال لا يضمن أى شىء يضمن؟إلا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر».

و أما

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمى عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)-قال

«صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب»-.

فأجاب عنه الشيخ فى التهذيبين بان هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به،على ان فيه ما يبطله و هو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضه على غير طهر ساهيا غير ذاكر،و قد آمننا من ذلك دلاله عصمته عليه السلام انتهى.و هو جيد.

أقول:و من الأخبار الداله على ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الإعاده على المأمومين

ما نقله فى كتاب البحار (۴)عن نوادر الراوندى بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال:

«من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۵.و فيه«أعاد هو و الناس صلاتهم».

و ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(صلوات الله علیه) (۱)قال:

«صلی عمر بالناس صلاه الفجر فلما قضی الصلاه أقبل علیهم فقال یا أیها الناس ان عمر صلی بکم الغداه و هو جنب.فقال له الناس فما ذا تری؟فقال علی الإعاده و لا اعاده علیکم.

فقال له علی علیه السلام بل علیک الإعاده و علیهم ان القوم بإمامهم یرکعون و یسجدون فإذا فسدت صلاه الإمام فسدت صلاه المأمومین».

قال شیخنا فی البحار بعد نقل خبر الراوندی:و هذا الخبر یمکن حمله علی علمهم بکونه جنبا أو علی الاستحباب أو علی التقیه لأنه مذهب الشعبی و ابن سیرین و أصحاب الرأی من العامه (۲)و ان کان أکثرهم معنا.

أقول:و أظهر هذه الاحتمالات هو الثالث لان مذهب أبی حنیفه و أصحابه المعبر عنهم بأصحاب الرأی کان له قوه فی وقته فحمل ما وافقه علی التقیه غیر بعید، و التقیه هنا من الکاظم علیه السلام فی نقل ذلک،و علی ذلک یحمل ایضا حدیث کتاب الدعائم.و بالجمله فإنه لما ثبت اتفاق الطائفه علی الحکم المذکور و تکاثر الأخبار الصریحه الصحیحه به کما عرفت من ما تلوناه فلا مندوحه من تأویل هذین الخبرین الضعیفین أو طرحهما بالکلیه.

و نقل ان السید المرتضی احتج-علی ما نقل عنه-بأنها صلاه تبین فسادها لاختلال بعض شرائطها فیجب إعادتها،و بأنها صلاه منهی عنها فتکون فاسده.

و فیه(أولا)-ان هذا الاحتجاج فی مقابله النصوص المتکاثره کما عرفت غیر مسموع.و(ثانیا)-ان تبین الفساد مسلم بالنسبه الی الإمام أما بالنسبه إلی المأمومین فهو محل المنع،لأنه مأمورون بالاقتداء بمن ظاهره الاتصاف بشرط الإمامه أعم من أن یکون ذلک الظاهر مطابقا للواقع أولا،و مقتضی الأمر الاجزاء و الإعاده تحتاج الی دلیل.و کذا قوله«انها صلاه منهی عنها»مسلم بالنسبه الی الامام و أما المأموم

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۹۹.

فلا بل هی مأمور بها لما عرفت.

و أما ما نقله الصدوق عن بعض مشایخه فلم یصل إلینا ما یدل علی ما ذکروه من التفصیل،و الظاهر انه لم یصل إلیه أیضا و إلا لأفتی بما قالوه و لم یکتف بمجرد نقل ذلک عنهم.

هذا.و لو ظهر ذلک فی الأثناء فإنهم یعدلون الی الانفراد بناء علی القول المشهور من عدم وجوب الإعاده،و اما علی القول بوجوب الإعاده فقیل بأنه یستأنف هنا.قیل و یحتمل الاستئناف علی القولین ان قلنا بتحریم المفارقه فی أثناء الصلاه،قال فی الذکری:و لو صلی بهم بعض الصلاه ثم علموا حینئذ أتم القوم فی روایه جمیل و فی روایه حماد عن الحلبی (۱)«یستقبلون صلاتهم».

أقول:الظاهر هو القول بالعدول الی الانفراد لما عرفت من الأخبار المتکاثره المتعاضده الدلاله علی صحه الصلاه کملا بعد العلم فکذا بعضها بطریق أولی، و لصحیحه زراره المتقدمه و هی الثانیه من روایتیه المتقدمتین.

و اما ما نقله هنا فی الذکری من روایه حماد عن الحلبی الداله علی الاستقبال فلم أقف علیها فی ما حضرنی من کتب الأخبار و لا سیما ما جمع الکتب الأربعه و غیرها من الوسائل و البحار.و الله العالم.

المسأله الثانیه [لو خاف المأموم عند دخوله رفع الإمام رأسه]

-قد تقدم فی باب صلاه الجمعه الکلام فی ما به تدرک الرکعه و تحتسب من إدراک الإمام راکعا أو انه لا بد من إدراک تکبیر الرکوع،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک و نقل الأخبار المتعلقه بالمسأله.

بقی الکلام هنا بناء علی القول المشهور ثمه من إدراک الرکعه بالدخول معه حال رکوعه،فلو دخل المأموم و خاف بالالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه من الرکوع فإنه یکبر مکانه و یمشی فی رکوعه حتی یلتحق بالصف،و لو سجد الإمام

۱- ۱) سیأتی منه(قدس سره)بعد أسطر التصریح بعدم الوقوف علیها.

قبل التحاقه جاز له السجود فی موضعه ثم الالتحاق بالصف إذا قام،قال فی المنتهی:

ذهب إليه علماؤنا.

أقول:و یدل علی الحکم الأول

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۱)

انه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف ان تفوته الرکعه؟فقال یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم».

قال الصدوق فی الفقیه (۲):و روی

انه یمشی فی الصلاه یجر رجلیه و لا یتخطی.

و علی الثانی

ما رواه عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت انک ان مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر و ارکع فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک فإذا قام فالحق بالصف و ان جلس فاجلس مکانک فإذا قام فالحق بالصف».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۴)قال:

«رأیت أبا عبد الله علیه السلام یوما و قد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر فلما کان دون الصفوف رکعوا فرکع وحده و سجد السجدتین ثم قام فمضی حتی لحق الصفوف».

أقول:و فی ذکر هذا الخبر فی عداد أخبار هذه المسأله کما ذکره الأصحاب نظر لان الظاهر ان ائتمامه علیه السلام انما کان بمخالف،و قد عرفت أن الصلاه معهم انما هو علی جهه الانفراد،فهو علیه السلام کان منفردا و الکلام فی المأموم الحقیقی،بقی جواز مشیه علیه السلام حال الصلاه حتی لحق بالصف و هو محمول علی التقیه (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.و الراوی معاویه بن وهب.

۵- ۵) فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۱۳۷ المسأله الخامسه من الفصل الثالث:ذهب مالک و کثیر من العلماء الی ان الداخل وراء

الإمام إذا خاف فوات الركعه له ان يركع دون الصف ثم يدب راكعا،و كره ذلك الشافعى،و فرق أبو حنيفه بين الواحد فيكره و بين الجماعه فيجوز لهم.و فى المغنى ج ۲ ص ۲۳۴:ممن رخص فى ركوع الرجل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف زيد بن ثابت و فعله ابن مسعود و زيد بن وهب و أبو بكر بن عبد الرحمن و عروه و سعيد بن جبير و ابن جريح و جوزه الزهرى و الأوزاعى و مالك و الشافعى إذا كان قريبا من الصف.

أقول:و من اخبار المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت له الرجل يتأخر و هو فى الصلاه؟قال لا.قلت فيتقدم؟قال نعم ماشيا إلى القبله». و رواه الكلينى مثله (۲).

و روى الشيخ عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادخل المسجد و قد ركع الامام فاركع بركوعه و انا وحدى و اسجد فإذا رفعت رأسى أى شىء أصنع؟فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم». و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (۴).

و قيد شيخنا الشهيد الثانى المشى حال الصلاه بغير حاله الذكر الواجب، و الظاهر ان منشأه المحافظه على وجوب الطمأنينه فى موضعها،إلا ان ظاهر النصوص الإطلاق و لعله يخص هذا الإطلاق بما دلت عليه أدله وجوب الطمأنينه.و الأقرب تخصيص أدله وجوب الطمأنينه بهذه الأخبار فإنها أظهر فى الدلاله سيما مع عدم ما يدل على ما يدعونه من وجوب الطمأنينه من النصوص.

و قال العلامه فى المنتهى:و لو فعل ذلك من غير ضروره و خوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامه (۵)لأن للمأموم أن يصلى فى الصف منفردا و ان يتقدم بين يديه و حينئذ يثبت المطلوب.انتهى.

قال فى الذخيره بعد نقله:و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح (۶)قال:

قلت له:الرجل يتأخر و هو فى الصلاه. الخبر كما ذكرناه.

أقول:ان هنا مسألتين:إحداهما التقدم من صف الى آخر و التأخر أما لسد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) لم أقف على نفس الفرع و يمكن ان يستفاد من ما فى المجموع للنووى ج ۴ ص ۲۹۸ حيث انه بعد حكايه الخلاف فى صلاه المنفرد خلف الصف نقل ان المشهور عن احمد و إسحاق صحه إحرامه و ان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

خلل الصفوف أو لضيق مكان المصلى أو لإتمام الصف،و من الظاهر انه ليس هنا ما يمنع من ذلك إلا من حيث الإخلال بالطمأنينه لو انتقل فى وقت تجب فيه الطمأنينه،فالأولى و الأظهر هو جواز الانتقال كما دلت عليه الأخبار لكن فى وقت لا يلزم الإخلال بالطمأنينه التى هى أحد واجبات الصلاه و فيه جمع بين الأدله الثانيه-ما لو دخل المصلى المسجد و بينه و بين الصفوف مسافه تزيد على ما لا يتخطى الذى هو كما عرفت من ما يبطل القدوه،فإن الأخبار هنا دلت على انه متى خاف فوت الركعه برفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى الصفوف و الالتحاق بها فإنه يكبر مكانه و يركع،و تصير هذه المسافه و البعد المبطلان للقدوه فى غير هذه الصوره مغتفرين فى هذه الصوره بالنص لضروره إدراك الركعه،و قد رخص له فى الخبر أن يمشى فى حال ركوعه و يلتحق بالصف،و فيه دليل على اغتفار وجوب الطمأنينه و انها لا تبطل الصلاه بتركها فى هذه الصوره،و هكذا لو سجد الامام قبل التحاقه فإنه يسجد معه و لو جلس للتشهد جلس ايضا معه و ان كانت تلك المسافه المبطله فى غير هذه الصوره موجوده لأنها صارت مغتفره بهذه النصوص.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام المنتهى و ان وافقه عليه فى الذخيره من عدم الاستقامه من انه لو فعل ذلك من غير ضروره و خوف فوت الركعه جاز قياسا على التقدم و التأخير فى الصفوف و هى كما عرفت مسأله أخرى،و كيف يجوز ما ذكروه حال الاختيار و المفروض حصول البعد بين المأموم و الصفوف بالقدر الممنوع منه فى غير هذه الصوره،اللهم إلا ان يبنى كلامه على عدم حصول البعد الموجب للإخلال بالقدوه الذى ناطوه بالعرف.

و بالجمله فإن كلامه هنا على ما حققناه آنفا فى مسأله البعد و تحديده غير وجيه و لا تام.و قياسه مسأله تكبير الداخل للجماعه قبل الالتحاق بالصفوف على مسأله الانتقال من صف الى آخر قياس مع الفارق كما عرفت.و الله العالم.

المسأله الثالثه [هل يجوز للمأموم الانفراد لغير عذر؟]

-المعروف من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم انه لا يجوز

للمأموم مفارقه الإمام لغير عذر إلا أن ينوى الانفراد.

و استدل على الأول و هو عدم جواز المفارقه لغير عذر بالتأسى

و قوله صلى الله عليه و آله (۱):

«انما جعل الإمام إماما ليؤتم به».

و فيه ما عرفت مرارا من أن التأسى لا يكون دليلا فى وجوب أو تحريم إلا مع معلوميه وجهه و إلا فهو أعم من ذلك و الأمر هنا كذلك.و أما الحديث المذكور فقد تقدم الكلام فى انه غير ثابت من طرقنا بل الظاهر انه من روايات القوم كما صرح به بعض أصحابنا،مع ما فى دلالته من المناقشه.

و الاولى الاستدلال على ذلك بما ذكره بعض محققى متأخرى المتأخرين من أن الصلاه عباده مترتبه على التوقيف عن صاحب الشرع و ليس هنا ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه.

و اما المفارقه مع العذر فلا ريب فى جوازها كما فى المسبوق الذى يجلس للتشهد حال قيام الامام و يتشهد ثم يلتحق به،و كذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم،فإنه يأتى بما سبقه به و يلتحق به و لا يضر تأخره عنه لمكان العذر.

و أما جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور فى كلامهم بل نقل العلامه فى النهايه الإجماع عليه.و قال الشيخ فى المبسوط:من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته و ان فارقه لعذر و تمم صحت صلاته.و هو ظاهر فى عدم جواز نيه الانفراد.

و احتج الأولون بوجوه:منها-ان النبى صلى الله عليه و آله صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه ثم خرجت من صلاته و أتمت منفرده (۲)و منها-ان الجماعه ليست واجبه ابتداء فكذا استدامه.و منها-ان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيله فيكون

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۱۳۴ و ليس فيه كلمه«اماما».

۲- ۲) سنن ابى داود ج ۲ ص ۱۲ صلاه الخوف.

ترکه لها مفوتا لها دون الصحه.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یکون خلف امام فیطول فی التشهد فیأخذه البول أو یخاف علی شیء أن یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟قال:یسلم و ینصرف و یدع الامام».

و منها-الأخبار الداله علی جواز التسلیم قبل الامام،مضافا الی اتفاق الأصحاب علی ذلک حتی من القائلین بوجوب التسلیم:

کما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی المعزا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی الرجل یصلی خلف امام فیسلم قبل الامام؟فقال لیس بذلک بأس».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد؟فقال یسلم من خلفه و یمضی فی حاجته ان أحب».

و أنت خبیر بما فی هذه الوجوه من إمکان تطرق المناقشات إلیها:أما الأول فهو ظاهر فی أن المفارقه انما کانت لعذر و قد عرفت انه لیس بمحل خلاف و لا اشکال.و أما الثانی فإنه لا یلزم من عدم وجوب الجماعه ابتداء عدم وجوبها استدامه.و إلحاق أحدهما بالآخر قیاس لا یوافق أصول المذهب.و اما الثالث فإن نیه الائتمام کما تفید الفضیله کذا تفید الصحه علی هذا الوجه،و من الجائز أن یکون ترک الائتمام ابتداء مفوتا للفضیله و فی الأثناء مفوتا للصحه،و بالجمله فإنه مع الاستمرار علی نیه الائتمام مقطوع بالصحه بلا إشکال و مع نیه الانفراد و حصول المفارقه لا قطع علی الصحه،فإفادتها الصحه من ما لا شک و لا إشکال فیه.

و اما الرابع فهو یرجع الی الأول لأن الروایه المذکوره ظاهره فی العذر،و قد عرفت انه من ما لا خلاف فیه و لا اشکال.و اما الخامس فنقول بموجبه و نمنع التعدی عن موضع النص و هو أخص من المدعی فلا یفید دلاله علی المطلوب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

و كيف كان فالمسأله لا تخلو من الإشكال و الاحتياط فيها واجب على كل حال،و هو فى ما ذهب اليه الشيخ كما هو الأقرب فى هذا المجال.

هذا كله فى الجماعه المستحبه أما الواجبه فلا يجوز الانفراد فيها قطعا من غير خلاف.

ثم انه على تقدير القول المشهور من جواز نيه الانفراد فقد فرعوا على ذلك فروعا عديده:

منها-عدوله بعد نيه الانفراد الى الائتمام بإمام آخر فى أثناء الصلاه،و قد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره و مره الإشاره إليه قريبا ايضا.

و ينبغى أن يعلم انه متى جوزنا للمأموم الانفراد فإنه يجب عليه إتمام صلاته منفردا،فان حصلت المفارقه قبل القراءه قرأ لنفسه و ان كان بعد تمامها ركع لنفسه و مضى فى صلاته،و انما الكلام فى ما لو كان فى أثنائها فالظاهر على تقدير القول المذكور انه يقرأ من موضع القطع و المفارقه،و أوجب الشهيد الثانى الابتداء من أول السوره التى حصل القطع فى أثنائها،و استوجه الشهيد فى الذكرى الاستئناف مطلقا لأنه فى محل القراءه و قد نوى الانفراد.و الحكم محل إشكال إلا انك قد عرفت ان أصل القول المتفرع عليه هذا الحكم خال من الاستدلال.و الله العالم.

المسأله الرابعه [هل تجب القراءه على المأموم إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين؟]

اشاره

-إذا فاته مع الإمام شىء صلى ما يدركه و جعله أول صلاته و أتم ما بقى عليه،و عليه الأصحاب كافه كما نقله الفاضلان فى المعتبر و المنتهى.

و يدل على الحكم المذكور جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)انه قال

«إذا فاتك شىء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۲)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

«إذا أدرک الرجل بعض الصلاه و فاته بعض خلف امام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرک أول صلاته:ان أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین و فاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه من ما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سوره، فان لم یدرک السوره تامه أجزأته أم الکتاب،فإذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرأ فیهما،لأن الصلاه انما یقرأ فیها فی الأولتین فی کل رکعه بأم الکتاب و سوره و فی الأخیرتین لا یقرأ فیهما انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء لیس فیهما قراءه،و ان أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الکتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءه».

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الامام و هی له الأولی کیف یصنع إذا جلس الامام؟قال یتجافی و لا یتمکن من القعود فإذا کانت الثالثه للإمام و هی له الثانیه فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم یلحق الامام.قال:و سألته عن الرجل الذی یدرک الرکعتین الأخیرتین من الصلاه کیف یصنع بالقراءه؟فقال اقرأ فیهما فإنهما لک الأولتان و لا تجعل أول صلاتک آخرها».

الی غیر ذلک من الأخبار الآتیه ان شاء الله تعالی فی المقام.

قال فی المدارک بعد إیراد صحیحتی زراره و عبد الرحمن المذکورتین ما لفظه:

و مقتضی الروایتین ان المأموم یقرأ خلف الإمام إذا أدرکه فی الرکعتین الأخیرتین و کلام أکثر الأصحاب خال من التعرض لذلک،و قال العلامه(قدس سره)فی المنتهی:الأقرب عندی أن القراءه مستحبه،و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلاه عن قراءه إذ هو مخیر فی التسبیح فی الأخیرتین.و لیس بشیء،فإن احتج بحدیث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فیهما علی الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءه علی المأموم.هذا کلامه(قدس سره)و لا یخلو من نظر لأن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

ما تضمن سقوط القراءه بإطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما و ان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب،لأن النهى فى الروايه الأولى عن القراءه فى الأخيرتين للكراهه قطعا،و كذا الأمر بالتجافى و عدم التمكن من العقود فى الروايه الثانيه محمول على الاستحباب،و مع اشتمال الروايه على استعمال الأمر فى الندب و النهى فى الكراهه يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو النواهى على التحريم.مع ان مقتضى الروايه الأولى كون الأمر بالقراءه فى النفس و هو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها.و كيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب.انتهى.

و تبعه فى هذه المقاله جمع ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالبا و منهم الفاضل الخراسانى متمسكا زياده على ذلك بما صرح به فى غير موضع من ما قدمنا نقله عنه من أن الأوامر و النواهى فى أخبارنا لا تدل على الوجوب و التحريم.و فيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و التحقيق عندى فى المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام(أعلى الله تعالى مقامهم فى دار المقام)هو أن يقال لا يخفى أن عبائر جمله من المتقدمين و جل المتأخرين فى هذه المسأله مجمله و ان كان الظاهر منها بعد التأمل هو الوجوب،حيث ان بعضهم صرح بأنه يقرأ و بعضهم عبر بلفظ الروايه و هو انه يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته،ثم ربما أردف ذلك بعضهم بذكر الصحيحتين المذكورتين.

و لم أقف على من صرح بوجوب القراءه من المتقدمين إلا على كلام المرتضى (قدس سره)حيث نقل عنه فى المختلف انه قال:لو فاتته ركعتان من الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقرأ فى الأخيرتين بالفاتحه فى نفسه فإذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الأخيرتين مسبحا فيهما.انتهى.

و هو إيضاح صريح كلام الشيخ ابى الصلاح فى كتابه الكافى حيث قال:و إذا سبق بركعه فاولته ثانيه الإمام فإذا نهض الإمام إلى الثالثه و هى له ثانيه فليقرأ لنفسه

الحمد و سوره،و إذا سبق بركعتين صارت أخيرتا الإمام له أولتين فليقرأ لنفسه فيهما كقراءه المنفرد و يجلس بجلوسه،و ان سبقه بثلاث ركعات فرابعه الامام له اوله فليقرأ لنفسه فيها.انتهى.

و الظاهر ان أول من صرح بالاستحباب فى هذه المسأله هو العلامه فى المنتهى و المختلف و تبعه المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد و السيد فى المدارك لما ذكره من الوجوه المذكوره فى كلامه.

و عندى فى ما ذكروه نظر و ليكن محط الكلام و بيان ما فيه من النظر الظاهر لمن تدبر أخبار أهل الذكر(عليهم السلام)على كلام السيد المشار اليه حيث انه من ما استوفى البحث فى المقام بما فيه من نقض و إبرام:

فنقول:ان ما ذكره منظور فيه من وجوه:الأول-ان ما ذكره-من انه باشتمال الروايه على بعض الأوامر و النواهى المستحبه و المكروهه يلزم منه انسحاب الحكم إلى جمله ما فيها من الأوامر و النواهى-فإنه ممنوع لما صرحوا به فى الأصول من أن الأصل فى الأمر الوجوب و فى النهى التحريم،و به تمسك السيد المذكور فى جمله من المواضع فى كتابه،و قد عرفت من ما قدمناه فى مقدمات الكتاب دلاله الآيات و الروايات على ذلك ايضا،و حينئذ فالواجب الوقوف على ذلك حتى يقوم دليل على الخروج عنه و الحمل على المعنى المجازى،و خروج بعض الأوامر و النواهى فى تلك الروايه مخرج الاستحباب لدليل من خارج يدل على ذلك لا يقتضى انسحابه فى ما لا دليل عليه.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الإنصاف و جنح اليه الثانى-انه لو سلم ذلك بالنسبه إلى صحيحه زراره لو لم يكن لها معاضد يمنع ذلك لكنه غير مسلم بالنسبه إلى صحيحه عبد الرحمن،لأن الأمر بالقراءه فيها وقع معللا منهيا عن خلافه و هو من ما يؤكد الوجوب كما لا يخفى.و أيضا فالأمر بالقراءه فيها واقع فى سؤال منفصل على حده غير السؤال المشتمل على الأمر بالتجافى»و من الجائز بل الواقع اشتمال الروايه على اسئله متعدده عن أحكام متباينه بل هو شائع

ذائع فی الأخبار فالانسحاب فیها من ما لا وجه له بالکلیه،و یلزم علی ما ذکره انجرار هذا الحکم و انسحابه الی قوله:«فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر ما یتشهد» فینبغی بمقتضی ما ذکره أن یحمل اللبث هنا الذی هو عباره عن الجلوس للتشهد فی هذا المقام علی الاستحباب مع ان هذه الروایه هی مستند الأصحاب فی وجوب لتشهد علی المسبوق.علی انه ما ذکره من کون الأمر بالتجافی و عدم التمکن محمولا علی الاستحباب محل کلام،فان بعض الأصحاب ذهب الی وجوبه استنادا الی هذه الروایه و الی

ما رواه فی کتاب معانی الأخبار عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«إذا أجلسک الإمام فی موضع یجب أن تقوم فیه فتجاف». و نقل القول بالوجوب شیخنا الشهید فی الذکری عن ابن بابویه.

الثالث-ان ما طعن به علی صحیحه زراره-من کون الأمر بالقراءه فیها فی النفس و هو لا یدل علی الوجوب-کلام ظاهری فإن هذه العباره من ما شاع فی الأخبار التعبیر بها فی مقام الکنایه عن الإخفات و المبالغه فیه،حیث انه یکره للمأموم هنا أن یسمع الإمام شیئا من ما یقوم کما دلت علیه الأخبار.

و مثل ذلک ما ورد فی الاقتداء بالمخالف مع وجوب القراءه خلفه اتفاقا من

قوله علیه السلام (۲):

«یجزئک إذا کنت معهم من القراءه مثل حدیث النفس».

و أبلغ منه ما روی من التعبیر عن الإخفات بالصمت الذی هو حقیقه عدم الکلام بالکلیه کما

فی صحیحه علی بن یقطین (۳)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام أ یقرأ فیهما بالحمد.الخبر». فان المراد بهما الرکعتان من الصلاه الإخفاتیه.

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن الرجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه فی الصلاه.

يصلح له ان يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟قال:لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما». و حمله الشيخ على الصلاه خلف من لا يقتدى به.

و فى كتاب قرب الاسناد عن أخيه عليه السلام (۱)

«انه سأله عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم توهما؟قال لا بأس». هذا مع الاتفاق على وجوب القراءه.

و بالجمله فإن باب المجاز واسع و التعبير بهذه العباره عن المعنى الذى ذكرناه شائع،و عليه يحمل ما تقدم فى عباره السيد(قدس سره)و بذلك يظهر لك ان ما نسبه من القصور الى الروايتين لا أثر له عند التأمل و لا عين.

الرابع-ان الأخبار المتعلقه بهذه المسأله كلها متطابقه الدلاله متعاضده المقاله على وجوب القراءه فى المقام ما بين صريح و ظاهر لجمله ذوى الأفهام،و منها الصحيحتان المتقدمتان فإنهما بما أوضحناه و كشفنا عنه نقاب الإبهام صريحتان واضحتان،و منها ما تقدم فى كلامه من صحيحه الحلبى.

و ما رواه فى التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۲)قال:

«يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته.قال جعفر عليه السلام و ليس نقول كما يقول الحمقى».

و عن احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر-و رواه فى الفقيه مرسلا عنه- عليه السلام (۳)قال:

«قال لى أى شىء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سوره.فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها.قلت:فكيف يصنع؟قال يقرأ فاتحه الكتاب فى كل ركعه».

و التقريب فى هذه الروايات و مثله ما وقع

فى صحيحه عبد الرحمن من قوله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

علیه السلام «اقرأ فیهما فإنهما لک الأولتان و لا تجعل أول صلاتک آخرها». هو انه قد ذهب بعض العامه-و نسبه فی المعتبر الی ابی حنیفه و اتباعه-الی أن ما یدرکه المأموم یجعله آخر صلاته إذا کان مسبوقا محتجا بقوله صلی الله علیه و آله(۱)«ما أدرکتم فصلوا و ما فاتکم فاقضوا»فان لفظ القضاء یدل علی ان ما ینفرد به المصلی بعد تسلیم الامام هو ما فاته مع الامام و هو أول صلاته،فعندهم انه یلزم فی ما أدرکه ما یلزم فی الأخیرتین من القراءه أو التسبیح أو السکوت و ما انفرد به یثبت فیه ما یثبت فی الأولتین من الحمد و السوره،و هذه الروایات قد وردت فی مقام الرد علی هذا المذهب و النهی عنه و تضمنت ان ذلک قلب للصلاه کما صرحت به روایه أحمد بن النضر و

صحیحه الحلبی (۱)حیث قال:

علیه السلام

«فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتک آخرها». و حینئذ فعدم القلب انما هو بإرجاع کل إلی مقره من جعل الحمد و السوره فی أول ما یدرکه المأموم و التخییر المتقدم انما هو فی ما ینفرد به.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

و منها-

ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته و هی ثنتان لک،فان لم تدرک معه إلا رکعه واحده قرأت فیها و فی التی تلیها.الحدیث».

۱- ۲) ص ۲۴۰.

۲- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

و عن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى اربع ركعات و قد صلى الامام ركعتين؟قال يفتتح الصلاه و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين».

و قال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۲)

«فإن سبقت بركعه أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتك بالحمد و سوره فان لم تلحق السوره أجزأك الحمد».

و قال أيضا فى موضع آخر (۳)

«و إذا فاتك مع الإمام الركعه الأولى التى فيها القراءه فأنصت للإمام فى الثانيه التى أدركت ثم اقرأ أنت فى الثالثه للإمام و هى لك ثنتان».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (۴)انه قال:

«إذا سبق أحدكم الإمام بشىء من الصلاه فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته و ليقرأ فى ما بينه و بين نفسه ان أمهله الإمام فان لم يمكنه قرأ فى ما يقضى،و إذا دخل مع الإمام فى صلاه العشاء الآخره و قد سبقه بركعه و أدرك القراءه فى الثانيه فقام الإمام فى الثالثه قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانيه و اعتد بها لنفسه انها الثانيه». و روى فيه عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)نحوه (۵).

و روى فيه عن ابى جعفر محمد بن على(عليهما السلام) (۶)انه قال:

«إذا أدركت الامام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحه الكتاب و سوره أن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ و اجعلها أول صلاتك».

فهذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله،و كلها كما قدمنا ذكره قد اشتملت على الأمر بالقراءه،و به يظهر لك ما فى كلام الجماعه المتقدمين من البناء فى المسأله على مجرد الظن و التخمين.و الحق فيها بحمد الله سبحانه واضح

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) ص ۱۴.

۳- ۳) ص ۱۰ و فيه«أجزأك الحمد وحده».

۴- ۴) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

و مناره لمن أعطى التأمل حقه لائح.و الله العالم.

فروع

الأول [لو لم يمهل الإمام المسبوق للقراءه]

-قد عرفت من ما قدمنا من الأخبار وجوب القراءه على المسبوق فى أولتيه،فلو اتفق ان الوقت ضاق عن القراءه كملا على وجه يدرك الإمام فى الركوع فهل يقرأ و ان فاته ادراك الركوع فيقرأ و يلحقه فى السجود أو يترك القراءه و يتابعه فى الركوع؟إشكال ينشأ من وجوب القراءه كما عرفت و من وجوب المتابعه و انفساخ القدوه بالإخلال بها فى ركن كما تقدم بيانه فى فروع المسأله التاسعه من المطلب الأول،و طريق الاحتياط فى المقام مطلوب فينبغى للمكلف قبل دخوله و تكبيره أن يتأمل و ينظر فإن أمكنه الدخول و القراءه و لو بالحمد وحدها قبل رفع الإمام رأسه من الركوع كبر و دخل معه و ان عرف ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الامام فيدخل معه إذ لا قراءه فى هذه الحال،و مع فرض دخوله و اتفاق الأمر كما ذكرنا من الإشكال فالأولى له قطع القراءه و متابعه الإمام فى الركوع قبل الرفع ثم الإعاده من رأس و ان كان المفهوم من ظواهر جمله من الأخبار تقديم المتابعه و قطع القراءه كما تقدم إيضاحه فى الموضع المشار اليه إلا ان الاحتياط بالإعاده من رأس أولى.

الثانى [وظيفه المسبوق فى أخيرتيه]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان التخيير بين قراءه الحمد و التسبيح ثابت للمسبوق فى الركعتين الأخيرتين و ان إختار الامام التسبيح فى الركعتين الأخيرتين و لم يقرأ،و يظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقيا حيث قال:الذى عليه علماؤنا انه يقرأ فى الركعتين اللتين فاتتاه بأم الكتاب خاصه أو يسبح لأنهما آخر صلاته.

و نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب القراءه هنا فى ركعه لئلا تخلو الصلاه عن قراءه،و الأظهر الاستدلال على ذلك بروايه أحمد بن النضر المتقدمه (۱)

۱- ۱) ص ۲۴۵.

حیث انه بعد أن منع من قراءه الحمد و السوره فی الأخیرتین لاستلزامه قلب الصلاه أمر بقراءه فاتحه الکتاب فی کل رکعه.

و من ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاه الامام و هی أول صلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟قال نعم». فان المراد من هذا الخبر کما ذکره فی الاستبصار انه یأتی بالقراءه فی الأخیرتین التی هی أحد فردی التخییر حیث انه فاتته القراءه فی الأولتین،و التعبیر بالقضاء وقع مجازا أو بمعنی الفعل کقوله عز و جل «فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ» (۲).

و بذلک یظهر ان ما استدل به للقول المشهور-من عموم أدله التسبیح الشامله لموضع البحث-مدخول بأنه یمکن تخصیص العموم المذکور بهذه الروایه کما انه خصص أیضا بأخبار ناسی القراءه فی الأولتین و ان علیه القراءه فی الأخیرتین کما هو أحد القولین حسبما تقدم تحقیق البحث فی ذلک فی الفصل الثامن من الباب الأول (۳)فی الصلوات الیومیه،فإنا قد رجحنا ثمه وجوب القراءه بالأخبار الداله علی ذلک و ان کان خلاف المشهور فلیرجع الیه من أحب تحقیق الحال.

الثالث [متابعه المسبوق للإمام فی القنوت و التشهد]

-لو دخل المأموم مع الإمام فی الرکعه الثانیه و قنت الإمام فإنه یستحب للمأموم القنوت معه و ان لم یکن موضع قنوت بالنسبه الیه.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی الرجل یدخل فی الرکعه الأخیره من الغداه مع الامام فقنت الإمام أیقنت معه؟فقال نعم».

و کذا ینبغی المتابعه له فی التشهد و ان لم یکن موضع تشهد للمأموم،و یدل علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۱۰.

۳- ۳) الصحیح«الثانی».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من القنوت.

ما رواه الشيخ فی الموثق عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين (۱)قال

«سئل عن رجل فاتته ركعه من المغرب مع الامام و أدرك الثنتين فهی الأولی له و الثانيه للقوم يتشهد فيها؟قال نعم.قلت و الثانيه أيضا؟قال نعم.قلت كلهن؟قال نعم فإنما هو بركه».

و عن إسحاق بن يزيد (۲)قال

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام:جعلت فداك يسبقنی الإمام بركعه فتكون لی واحده و له ثنتان أ فأتشهد كلما قعدت؟قال نعم فإنما التشهد بركه».

و بذلك يظهر ان ما نقله فی الذكری عن ابی الصلاح-من انه يجلس مستوقرا و لا يتشهد،قال:و تبعه ابن زهره و ابن حمزه-غفله عن ملاحظه هذه الأخبار و عدم الوقوف عليها.

قيل:و منه يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات فی الرباعيه و أربعه فی الثلاثيه و ثلاثه فی الثنائيه.و الظاهر انه سهو من القلم أو من القائل بل أربعه فی الرباعيه و ثلاثه فی الثلاثيه و اثنان فی الثنائيه.

الرابع [متی يتم المسبوق صلاته؟]

-قيل:الأولی القيام إلی إدراك الفائت بعد تسليم الامام و يجوز قبله بعد التشهد علی القول باستحباب التسليم،و اما علی القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك بل يجوز المفارقه بعد رفع الرأس من السجده أيضا قبل التشهد بناء علی القول بعدم وجوب المتابعه فی الأقوال،و علی تقدير الجواز هل تجب نيه الانفراد؟فيه وجهان و لعل الأقرب العدم.انتهی.

أقول:لا يحضرنی الآن خبر فی هذه المسأله إلا ما سيأتی قريبا

فی موثقه عمار (۳)من قوله عليه السلام

«فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته». و هی كما ترى ظاهره فی كون القيام بعد التسليم،و باب الاحتمال فی المسأله واسع.و الله العالم.

المسأله الخامسه [أحوال المأموم فی دخوله مع الإمام]

اشاره

-لا يخفی ان للمأموم بالنظر الی دخوله مع الإمام فی الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ص ۲۵۴.

أحوالا

أحدها–ان يدركه قبل الركوع

،و لا خلاف فی إدراکه الرکعه و الاعتداد بها،و علیه تدل الأخبار الکثیره کما تقدم فی صلاه الجمعه.

الثانیه–أن یدرکه حال الرکوع

و الأشهر الأظهر إدراک الرکعه و الاعتداد بها،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی فصل صلاه الجمعه و فی المسأله الثانیه من هذا المطلب،فیکبر تکبیره للافتتاح و اخری للرکوع و ان خالف فوت الرکوع أجزأته تکبیره الافتتاح،قال فی المنتهی:و لو خاف الفوات أجزأته تکبیره الافتتاح عن تکبیره الرکوع إجماعا.

أقول:و قد تقدم ما یدل علی ذلک من الأخبار فی الفصل الثانی فی تکبیره الإحرام من فصول الباب الثانی فی الصلوات الیومیه و قد تقدم ما یتعلق من البحث بذلک

الثالثه–أن یدرکه بعد رفع رأسه من الرکوع

،و لا خلاف فی فوات الرکعه بذلک و عدم احتسابها،و کذلک الظاهر انه لا خلاف أیضا فی استحباب التکبیر و الدخول معه و متابعه الإمام فی السجدتین،و انما الخلاف فی وجوب استئناف النیه و تکبیره الإحرام بعد القیام من السجود أو الاعتداد بما فعله أولا،فالشیخ علی الثانی مستندا الی ان زیاده الرکن مغتفره فی متابعه الامام،و الأکثر علی الأول لأن زیاده السجدتین تبطل الصلاه،و یظهر من العلامه فی المختلف التوقف فی هذا الحکم من أصله للنهی عن الدخول فی الرکعه عند فوات تکبیرها.

الرابعه–ان یدرکه و قد سجد سجده واحده

،قالوا و حکمه کالسابق.

الخامسه–أن یدرکه بعد رفع رأسه من السجده الأخیره

،و قد قطع المحقق و غیره بأنه یکبر و یجلس معه و یتخیر بین الإتیان بالتشهد و عدمه استنادا إلی روایه عمار الآتیه،و قال فی الذکری:الحاله الخامسه–أن یدرکه بعد السجود فیکبر و یجلس معه جلسه الاستراحه أو جلسه التشهد الأول أو التشهد الأخیر،و تجزئ هذه التکبیره قطعا فان کان قد بقی شیء من صلاه الإمام بنی علیه و إلا نهض بعد تسلیم الامام و أتم صلاته.ثم نقل روایتی عمار المتقابلتین فی الجلوس بعد التکبیره و قد جمع بینهما بجواز الأمرین.

أقول:و تحقيق الكلام فى المقام بما لا يحوم حوله ان شاء الله تعالى نقض و لا إبرام ان المستفاد من اخبار المسأله هو ثبوت التعبد بالدخول مع الإمام فى هذه الصور الثلاث الأخيره و انما البحث و الإشكال و محل الخلاف فى وجوب تجديد النيه و تكبيره الإحرام و عدمه.

[الأخبار الوارده فى المقام و هل يجب الاستئناف لو دخل مع الإمام بعد الركوع؟]

و ها انا أذكر الأخبار التى وقفت عليها فى هذه المسأله مذيلا لكل منها بما رزقنى الله سبحانه فهمه منها مستمدا منه تعالى الهدايه و التوفيق الى الصواب و العصمه من زلل الإقدام فى هذه الأبواب:

فأقول:من الأخبار المذكوره

روايه المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها».

و ظاهرها كما عرفت هو جواز الدخول و استحبابه و حصول فضيله الجماعه بذلك لكنها مجمله بالنسبه الى الاستئناف و عدمه بل ربما ظهر منها ان المراد انما هو مجرد المتابعه فى السجود لا انه ينوى و يكبر بحيث يدخل فى الصلاه،و لعل فى قوله«و لا تعتد بها»ما يشير الى ذلك بمعنى انك لا تعد ذلك دخولا فى الصلاه و ان احتمل ايضا أن يكون المعنى انك لا تعتد بها بحيث تجعلها ركعه تامه بمجرد ادراك السجود،و حينئذ فيحمل قوله«فأدركته»يعنى كبرت معه و دخلت فى الصلاه.و كيف كان فإنها بهذا الإجمال و تعدد الاحتمال تسقط عن درجه الاستدلال و منها-

موثقه عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الركعتين؟قال يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الامام حتى يقوم».

و ظاهر هذه الروايه انه يكبر تكبيره الإحرام المعبر عنه بالافتتاح و يدخل فى الصلاه مع الامام حال جلوسه فى التشهد و لكن لا يجلس معه بعد التكبير و الدخول بل يبقى قائما الى أن يقوم الامام.و هذه الروايه خارجه عن محل البحث لان المفروض ان المأموم لم يأت بشىء زائد من ركن أو واجب و منشأ الإشكال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

انما هو من ذلک،و حینئذ فالروایه خارجه من البین لعدم الدلاله علی شیء من القولین و منها-

روایه معاویه بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع، و من أدرک الامام و هو ساجد کبر و سجد معه و لم یعتد بها،و من أدرک الامام و هو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه،و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الأخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه و لیس علیه أذان و لا اقامه، و من أدرکه و قد سلم فعلیه الأذان و الإقامه».

أقول:یمکن أن یستدل للشیخ بهذا الخبر بان یقال لا یخفی أن الظاهر من قوله«و من أدرکه»أی نوی و کبر معه و دخل فی الصلاه،و قد دلت علی ان من دخل معه و هو ساجد سجد معه و لم یعتد بها و استمر معه فی الصلاه و من دخل معه بعد رفع رأسه من السجده الأخیره فإنه یمضی فی صلاته بعد تسلیم الامام، و لو کان ما یدعونه من وجوب إعاده النیه و التکبیر حقا لوجب ذکره فی الکلام إذ المقام مقام البیان و لیس فلیس.و بعین ذلک یمکن أن یقال فی روایه المعلی المتقدمه فإنها دلت علی الدخول معه بعد النیه و التکبیر المعبر عنهما بقوله«فأدرکته»لأن هذا هو ظاهر معنی هذا اللفظ کما عرفت،و لم یتعرض فی الخبر لإعاده النیه و تکبیر الإحرام و مقام البیان یقتضیه لو کان واجبا.و بالجمله فإنه حیث کان ظاهر اللفظ المذکور اعنی قوله«و من أدرکه»هو ما ذکرنا من الکنایه عن الدخول معه بعد النیه و تکبیر الإحرام فإنه لا مناص من صحه ما رتبناه علیه من توجیه الاستدلال به للشیخ(قدس سره)و نحوه روایه المعلی بالتقریب المذکور،و لا معنی لحمل هذا اللفظ علی معنی الوصول الی الامام فی تلک الحال و ان لم یکبر و یدخل معه لانه معنی متهافت لا یقبله الذوق السلیم و لا الفهم القویم.إلا ان

الشیخ قد روی هذه الروایه (۲)إلی قوله

«أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع». خاصه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من تکبیره الإحرام.

و ما نقلناه بهذه الكيفيه انما هو من روايه صاحب الفقيه (۱)و احتمل فی الوافی (۲)ان تكون هذه الزياده من كلام صاحب الفقيه،و حينئذ فيسقط الاستدلال بما دلت عليه هذه الزياده،و صاحب الوسائل قد نقل الجميع (۳)بناء على انه من الروايه و لعله الأظهر.

و منها-

روايه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله عليه السلام (۴)و فيها قال:

«إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتی يرفع رأسه و ان كان قاعدا قعدت و ان كان قائما قمت».

أقول:ظاهر هذه الروايه الدخول معه فی الصلاه و انه متی كان الدخول و هو ساجد لم يتابعه فی السجود مع دلاله روايه المعلی المتقدمه على السجود معه متی دخل معه بعد رفع رأسه من الركوع.و يشكل الجمع بينهما فی ذلك إذ لا فرق بينهما إلا ان هذا الخبر دل على دخوله حال السجود و خبر المعلی دل على دخوله قبل السجود، و هذا الا يصلح للفرق و جواز السجود فی ما إذا دخل قبل و عدم الجواز فی ما إذا دخل حال السجود.اللهم إلا ان يقال ان روايه المعلی قد دلت على انه لا يعتد بذلك السجود و حينئذ يكون وجوده كعدمه،و ظاهرها انه لا ضروره فی الإتيان به كما هو مذهب الشيخ،و حينئذ يكون وجه الجمع بينهما التخيير بين الإتيان بالسجود و عدمه.

و منها-

موثقه عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام (۵)

«فی الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه؟قال لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذی يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته».

أقول:ظاهر الخبر انه بدخوله فی هذه الحال يدرك فضيله الجماعه و ان لم

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶۵.

۲- ۲) باب الرجل يدرك الإمام فی أثناء الصلاه أو بعد انقضاء الاولی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

يدرک من الصلاه شيئا و لم يكن حكمه حكم المأموم حقيقه،و لهذا منع من تقدم الامام و تأخر الرجل الذى الى جنبه لان هذا الداخل ليس مأموما حقيقيا يوجب تعدد المصلى خلف الامام الموجب لتقدم الامام و تأخر المأمومين خلفه كما تقدم.

و كيف كان فظاهر الخبر الدلاله على مذهب الشيخ،لان قوله:«فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته»ظاهر فى الدلاله على الاعتداد بالتكبير الأول و ان كان قد زاد واجبا و هو التشهد،و من ثم ان جمعا ممن خالف الشيخ فى الصوره الثالثه و الرابعه وافقه هنا كالمحقق و العلامه و غيرهما للموثقه المذكوره كما قدمنا ذكره و صاحب المدارک انما طعن فى الروايه المذكوره من حيث السند دون الدلاله، إلا انه لا يخفى ان موثقه عمار المتقدمه داله على النهى عن القعود مع الإمام فى مثل هذه الصوره،إلا ان يقال بالفرق بين التشهد الأول و الثانى فيقال بالمتابعه فى الثانى كما دلت عليه هذه الموثقه دون الأول كما دلت عليه الموثقه المتقدمه.

و منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه (۱)عن عبد الله بن المغيره قال

«كان منصور بن حازم يقول إذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قمت فكبر». و هو ظاهر الدلاله على القول المشهور.

و الروايه و ان كانت غير مسنده الى إمام إلا ان الظاهر من حال القائل المذكور لكونه من أجل ثقات الأصحاب انه لا يقوله إلا عن ثبت و سماع من الامام و يؤيده إيراد الصدوق لها فى كتابه.

و حينئذ فتبقى المسأله فى قالب الإشكال،و لعل نهيه عليه السلام فى موثقه عمار الأولى عن الجلوس و التشهد مع الإمام فى هذه الصوره انما هو لأجل البقاء على التكبير الأول و عدم الاحتياج إلى إعاده التكبير ثانيا كما فى هذه الروايه،على أن فى الإبطال بالتشهد مع الإمام إشكالا لدلاله الأخبار المتقدمه قريبا على استحباب

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶.

متابعه المأموم للإمام فی التشهد و ان لم یکن موضع تشهد للمأموم فلیکن هنا من قبیل ذلک.

و بالجمله فإن هـذه الأخبار قـد تصادمت و تقابلت فی هـذه الزیادات التی بعد تکبیر الإحرام نفیا و إثباتا کالسـجود الذی تقابلت فیه روایه المعلی إثباتا و روایه البصری نفیا،و التشهد الذی قد تقابلت فیه موثقه عمار الأولی نفیا و موثقته الثانیه و کذا روایه عبد الله بن المغیره إثباتا،و ظاهر الروایات المثبته فی کل من الموضـعین موافق لکلام الشیخ و ظاهر الروایات النافیه فی کلیهما موافقه للمشـهور و حمـل أحـد الطرفین علی الآـخر و ان أمکن کمـا أشـرنا إلیه آنفا إلا انه لا یخرج المسأله عن قالب الإشـکال و مجال الاحتمال،و الاحتیاط عندی أن لا یدخل المأموم فی حال من هذه الأحوال.

و منها-

صحیحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت له متی یکون یدرک الصلاه مع الامام؟قال إذا أدرک الامام و هو فی السجده الأخیره من صلاته».

قال فی المدارک:و یستفاد من هذه الروایه عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجده الأخیره،لأن الظاهر ان السؤال انمـا وقع عن غـایه مـا تـدرک به الجمـاعه و قـد نـاطه علیه السـلام بإدراک السـجده الأخیره،و لیس فی الروایه دلاله علی حکم المتـابعه إذا لحقه فی السـجود،و الظـاهر ان الاقتصـار علی الجلوس أولی.انتهی أقول:لا یخفی ان هـذه الـدلاله إنما هی بالمفهوم الضـعیف المعـارض بمنـاطیق جمله من الأخبـار،إذ غـایه ما تـدل علیه الروایه انه إذا أدرک الامام و هو فی السـجده الأخیره فقد أدرک الصـلاه معه و مفهومه عـدم إدراک الصـلاه بعـد ذلک،و قد عرفت دلاله موثقه عمار الثانیه علی إدراک فضـیله الجماعه بالـدخول معه فی التشـهد الأـخیر، و أصـرح منهـا روایه معـاویه بن شـریح المتقـدمه و قوله فیها«و من أدرکه و قـد رفع رأسه من السجده الأخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه»و نحو ذلک إطلاق

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۱)و حینئذ فوجه الجمع بین هذه الأخبار حمل الصحیحه المذکوره علی أعلی المرتبتین،و ذلک فإنه بعد فوات الدخول فی الرکعه الأخیره لعدم ادراک رکوعها فهنا مراتب فی إدراک فضیله الجماعه:أولها إدراکه قبل السجود ثانیها إدراکه فی السجده الثانیه ثالثها إدراکه فی التشهد، و الصحیحه المذکوره لا دلاله فیها علی انحصار إدراک الفضیله فی هذه الحال دون ما بعدها إلا بالمفهوم و هو من ما یجب إطراحه فی مقابله المنطوق.و لکن العذر له ظاهر حیث انه یدور مدار الأسانید صحه و ضعفا،و هذه الروایه صحیحه السند عنده و تلک الأخبار ضعیفه باصطلاحه،فالغنی مناطیق تلک الأخبار فی مقابله هذا المفهوم الضعیف و هو تعسف محض.و اما قوله-و لیس فی الروایه دلالـه علی حکم المتابعه إذا لحقه فی السجود.الی آخره-ففیه ان قضیه الدخول مع الإمام فی الصلاه کیف کان و حیث کان هو المتابعه فی جمیع ما یأتی به فی ذلک المکان إلاـ ان یستثنی من ذلک شیء بخصوصه،و لا یحتاج بعد ذلک الی التصریح بالمتابعه فی کل فعل حتی انه یحتاج هنا الی ذلک و یکون عدم ذکر المتابعه فی السجود دلیلا علی عدمها.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن تأمل فی أخبار الجماعه الوارده فی المسبوق و غیره أدرک ما یوجب انعقاد الجماعه أم لا کما لا یخفی.و الله العالم.

المسأله السادسه [لو دخل الإمام و المأموم فی النافله]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو دخل الامام و المأموم فی النافله قطعها و ان کان فی الفریضه أتمها نافله و دخل مع الامام،و لو کان إمام الأصل قطع الفریضه،و لو کان الامام مخالفا لم یقطع فرضه و لم ینقله الی النقل بل یدخل معه.

و توضیح هذه الجمله یقع فی مواضع

الأول-لو کان فی نافله فدخل الامام

قالوا فإنه یقطعها إن خشی بإتمامها الفوات و إلاـ أتمها.قالوا و إنما یقطعها تحصیلا للعباده التی هی أهم فی نظر الشارع فإن الجماعه فی نظر الشارع أهم من النافله،و أما لو لم

۱- ۱) ص ۲۵۴.

یخش الفوات فإنه یتمها جمعا بین الوظیفتین و تحصیلا للفضیلتین.و الظاهر ان المراد بالفوات یعنی فوات الرکعه،و احتمال فوات الصلاه کما بعید.

و لم أقف فی هذا المقام علی نص إلا علی

ما ذکره الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه (۱)حیث قال:

«و ان کنت فی صلاه نافله و أقیمت الصلاه فاقطعها و صل الفریضه مع الامام».

و الأصحاب(رضوان الله علیهم)لم ینقلوا مستندا لما ذکروه فی هذا الموضع سوی ما عرفت من التعلیل الاعتباری الذی نقلناه عنهم.

و یمکن أیضا أن یستدل علی ذلک بما تقدم فی المسأله الثانیه عشره من المطلب الأول (۲)من صحیحه عمر بن یزید الداله علی السؤال عن الروایه التی یروون انه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟قال إذا أخذ المقیم فی الإقامه.

الحدیث.و الأصحاب قد استدلوا به علی کراهه النافله بعد قوله«قد قامت الصلاه» و یمکن الاستدلال به هنا بتقریب ان الخبر قد دل علی انه إذا أخذ المقیم فی الإقامه فلا ینبغی التطوع،و هو أعم من أن یبتدئ بالتطوع بعد أخذ المقیم فی الإقامه أو یحصل الأخذ فی الإقامه بعد دخوله فی النافله،فالمراد من النهی عن التطوع فی هذا الوقت ابتداء و استدامه.

الثانی–ما لو کان فی فریضه

فإنه ینقل نیته الی النفل و یتمها رکعتین علی المشهور و کلام العلامه فی التذکره یؤذن بدعوی الإجماع علیه.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینما هو قائم یصلی إذ أذن المؤذن و أقام الصلاه؟قال فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلاه مع الامام و لتکن الرکعتان تطوعا».

و عن سماعه فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن رجل کان یصلی فخرج الامام

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) ص ۱۸۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۶ من صلاه الجماعه.

و قد صلی الرجل رکعه من صلاه فریضه؟فقال ان کان اماما عدلا فلیصل اخری و ینصرف و یجعلهما تطوعا و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو،و ان لم یکن امام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعه أخری معه یجلس قدر ما یقول:«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد ان محمدا عبده و رسوله صلی الله علیه و آله،ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع،فإن التقیه واسعه لیس شیء من التقیه إلا و صاحبها مأجور علیها ان شاء الله تعالی».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«و ان کنت فی فریضتک و أقیمت الصلاه فلا تقطعها و اجعلها نافله و سلم فی رکعتین ثم صل مع الإمام إلا أن یکون الامام ممن لا یقتدی به فلا تقطع صلاتک و لا تجعلها نافله و لکن اخط الی الصف و صل معه،و إذا صلیت أربع رکعات و قام الإمام إلی رابعته فقم معه و تشهد من قیام و سلم من قیام».

و نقل عن ابن إدریس المنع من النقل لأنه فی قوه الإبطال.و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت.

و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط انه جوز قطع الفریضه من غیر احتیاج الی النقل إذا خاف الفوت مع النقل.و قواه الشهید فی الذکری استدراکا لفضل الجماعه الذی هو أعظم من فضل الأذان،و لان العدول الی النفل قطع للفریضه أو مستلزم لجوازه.و استحسنه جمله ممن تأخر عنه:منهم-السید فی المدارک.

و هو کذلک.

و هل المراد بدخول الإمام فی الصلاه الذی ینقل لأجله المأموم صلاته الی النفل هو الاشتغال بشیء من واجباتها علی ما قاله جماعه أو عند إقامه الصلاه کما ذکره آخرون؟ظاهر الأخبار الثانی.

ثم ان ظاهر الأخبار المذکوره انه ینوی العدول عن الفریضه التی کان فیها

۱- ۱) ص ۱۴.

الی النفل و یضیف إلیها رکعه أخری لو کان قد صلی رکعه منها و لو کان قد صلی رکعتین منها عدل بما صلاه إلی النفل و تشهد و سلم،و انما الإشکال فی ما لو صلی أزید من رکعتین حیث انه لا یفهم من النصوص المذکوره الحکم فی ذلک إذ الظاهر منها إنما هو ما عدا الصوره المفروضه،و حینئذ فهل یستمر لتحریم قطع الفریضه و خروج هذه الصوره عن مورد النصوص،أو أنه یعدل الی النفل للاشتراک فی العله و هی تحصیل فضیله الجماعه،أو یهدم الرکعه و یسلم أو یقطعها استدراکا لفضیله الجماعه و عدم دلیل علی تحریم قطع الفریضه بحیث یشمل محل البحث؟أوجه استقرب العلامه فی التذکره و النهایه منها الأول و الظاهر انه الأحوط.

الثالث–لو کان الداخل إمام الأصل

قالوا انه یقطع الفریضه و یدخل معه، قاله الشیخ و تبعه جمع من الأصحاب،و عللوه بان له المزیه الموجبه لشده الاهتمام بمتابعته و اللحوق به.و تردد فیه الفاضلان من حیث کمال المزیه کما ذکروا،و من عموم النهی عن قطع الصلاه.و فی المختلف جزم بعدم قطع الصلاه لقوله تعالی:

«وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ»

(۱)

و خبری سلیمان بن خالد و سماعه المتقدمین (۲)و التحقیق ان الأخبار المتقدمه التی هی العمده فی هذه المسأله عامه لإمام الأصل و غیره و الفرق بمجرد هذا الاعتبار الذی ذکروه لا وجه له.

الرابع–ما لو کان الداخل اماما مخالفا و هو فی الفریضه

فقد صرحوا بأنه لا ینقل الفریضه إلی النفل و لا یقطعها بل یدخل معه،و الظاهر انه لا خلاف فی ذلک انما الخلاف فی ما لو ألجأه الإمام إلی القیام فی موضع التشهد فهل یتشهد جالسا ثم یقوم أو یقوم معه و یتشهد قائما؟ظاهر الشیخ و جماعه الأول و ظاهر الشیخ علی بن بابویه الثانی.

قال الشیخ(قدس سره):لو کان الامام ممن لا یقتدی به و قد سبقه المأموم لم یجز له قطع الفریضه بل یدخل معه فی صلاته و یتم هو فی نفسه فإذا فرغ سلم

۱- ۱) سوره محمد الآیه ۳۶.

۲- ۲) ص ۲۵۸.

و تابعه نفلا،فان وافق حال تشهده حال قيام الأول فليقتصر فى تشهده على الشهادتين و الصلاه على النبى و آله صلى الله عليه و آله و يسلم إيماء و يقوم مع الامام.و على هذا تدل موثقه سماعه المتقدمه.

و قال الشيخ على بن بابويه:فإذا صليت أربع ركعات و قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم من قيام.و على هذا القول يدل كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى،بل الظاهر ان الشيخ المزبور إنما أخذ عبارته من الكتاب المذكور كما لا يخفى على من تأمل العبارتين لتطابقهما لفظا و كذلك ما قبل هذه العباره،فإن العلامه فى المختلف فى موضع آخر نقلها عن الشيخ المذكور بعين عباره الكتاب، و هو من قبيل ما عرفت فى غير موضع من ما تقدم و ستعرف أمثاله من أخذ الشيخ المزبور عبارات الكتاب المشار اليه و الإفتاء بها.

و كيف كان فطريق الجمع بين الكلامين-و هو يرجع الى الجمع بين الخبرين المذكورين-هو ما ذكره فى المختلف من انه ان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين و التسليم و الإتيان بهما جالسا وجب و إلا قام مع الامام و تشهد و سلم قائما لضروره التقيه فإنها تبيح ذلك و أمثاله.و الله العالم.

المسأله السابعه [هل يجوز الاقتداء بمن يعلم نجاسه ثوبه أو بدنه؟]

-قال شيخنا العلامه أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى(طيب الله مرقده)فى رسالته التى فى الصلاه:و فى جواز الاقتداء بمن علم نجاسه ثوبه أو بدنه نظر.و استوجه المحقق الشيخ على المنع و بعض المتأخرين الجواز و لا يخلو من قوه.انتهى.و لم ينبه على وجه القوه التى اختارها فى حواشى رسالته كما جرى عليه غالبا فى حواشيه.

و قال تلميذه المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبد الله بن صالح(قدس سره)فى شرحه على الرساله المذكوره بعد قوله«نظر»و بيان وجه النظر ما لفظه:ينشأ من أن الامام غافل فتكون صلاته صحيحه فيكون الاقتداء به صحيحا،و من ان طهاره الثوب و البدن واجب فى الصلاه مع العلم و صلاه المأموم متحده بصلاه الإمام

فتكون كأنها فی ثوبه أو بدنه.ثم قال(قدس سره)بعد قول المصنف-و استوجه الشیخ علی المنع-ما لفظه:لما مر.ثم قال بعد قوله:«و لا یخلو من قوه»ما لفظه:

لما مر و عدم صلاحیه المعارض للمعارضه و ان کان الاحتیاط لا یخفی.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فی کلام شیخنا الشارح المذکور و ما ذکره من التعلیل العلیل الظاهر القصور کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی غایه الظهور.

و من ما یناسب هذا المقام و یدخل فی سلک هذا النظام ما وقفت علیه من مسأله مذیله بالجواب لبعض الأعلام حیث قال السائل ما هذه صورته:لو رأی المأموم فی أثناء الصلاه فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها فهل یجوز له الاقتداء فی تلک الحال أم لا؟و هل یجب علیه إعلامه أم لا؟و لو لم یجز له الاقتداء فهل یبنی بعد نیه الانفراد علی ما مضی أم یعید من رأس؟فکتب المسؤول ما صورته:الجواب الأولی عدم الائتمام و یجب الاعلام و یجب الانفراد فی الأثناء و یبنی علی قراءه الإمام.انتهی.

أقول و بالله سبحانه التوفیق لإدراک کل مأمول و نیل کل مسؤول:أما ما ذکره هذا المجیب من وجوب الاعلام فی هذه الصوره فقد صرح به العلامه(أجزل الله تعالی إکرامه)فی أجوبه مسائل السید السعید منها بن سنان المدنی(طاب ثراه) مستندا الی کونه من باب الأمر بالمعروف.

و لا یخفی ما فیه(اما أولا)-فلان الأصل عدمه و أدله الأمر بالمعروف لا تشمله لعدم توجه الخطاب الی الجاهل و الغافل و الناسی کما ذکروه فلا معروف و لا منکر بالنسبه إلیهما.

و ثانیا-دلاله الأخبار علی خلافه فإن جمله ما وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بجزئیات هذه المسأله ترد ما ذکروه و تبطل ما حرروه:

و منها-

صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«ان الباقر علیه السلام اغتسل و بقیت لمعه فی جسده لم یصبها الماء فقیل له فقال ما کان علیک لو سکت؟».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الجنابه و ۴۷ من النجاسات.

و روایه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلی؟فقال لا یؤذنه حتی ینصرف». و هی صریحه فی المطلوب خالیه عن جهات العیوب.

و روایه عبد الله بن بکیر المرویه فی کتاب قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلی فیه و هو لا یصلی فیه؟فقال لا یعلمه.

قلت فإن أعلمه؟قال یعید».

و المستفاد من هذه الأخبار کراهیه الأخبار فضلا عن جوازه فکیف الوجوب و له مؤیدات کثیره من الأخبار.

إذا عرفت ذلک فنقول بالنسبه إلی أصل المسأله و ما وقع فیها من القولین بجواز الاقتداء و المنع ان الظاهر ان القول بالمنع هنا مبنی علی مسأله أخری و هی ان من صلی فی النجاسه جاهلا بها فهل تکون صلاته و الحال هذه صحیحه أم لا؟المشهور الثانی و ان کان غیر معاقب و لا مؤاخذ من حیث الجهل،و هو یرجع الی أن تکون صحیحه ظاهرا باطله واقعا،و الظاهر انه علی هذا القول یتجه المنع من الائتمام بمن کان بدنه أو ثوبه نجسا و الانفراد فی الأثناء کما ذکره المجیب المتقدم لتبین بطلان الصلاه عند المأموم و ان کانت صحیحه ظاهرا عند الامام لمکان جهله، و حینئذ فیتجه عدم جواز الاقتداء و وجوب الانفراد فی الأثناء.

إلا ان الظاهر عندی فی هذه المسأله إنما هو القول الأول(أما أولا)-فلما تقدم تحقیقه فی کتاب الطهاره من أن الحکم بالطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه و نحوها لیس منوطا بالواقع و نفس الأمر و انما ترتب علی نظر المکلف و علمه و عدم علمه،فالطاهر شرعا هو ما لا یعلم المکلف بملاقاه النجاسه له و ان لاقته واقعا لا ما لم تلاقه النجاسه واقعا،و یقابله النجس و هو ما علم المکلف بملاقاه النجاسه له لا ما لاقته النجاسه و ان لم یعلم بها،و حینئذ فإذا صلی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من النجاسات.

المكلف فی ثوب لم یعلم ملاقاه النجاسه له و مثله فی بدنه فقد امتثل ما أمره الشارع به و یلزم منه کون صلاته صحیحه موجبه للثواب بغیر شک و لا ارتیاب.

و(اما ثانیا)-فلما أسلفنا من الأخبار الداله علی المنع من الاخبار بالنجاسه و ان کان فی أثناء الصلاه،و لو کان الأمر کما یدعونه من کون وصف النجاسه و الطهاره و نحوهما انما هو باعتبار الواقع و نفس الأمر و ان تلبس المصلی بالنجاسه جاهلا موجب لبطلان صلاته واقعا فکیف یحسن من الامام علیه السلام المنع من الإیذان بها و الاخبار فی الصلاه کما تضمنته روایه محمد بن مسلم أو قبلها کما فی روایه ابن بکیر؟و هل هو بناء علی ما ذکروه إلا من باب التقریر له علی تلک الصلاه الباطله و المعاونه علی الباطل،و لا ریب فی بطلانه.

و(اما ثالثا)-فإنه یلزم علی ما ذکروه عدم الجزم بصحه شیء من العبادات إلا نادرا لشیوع تطرق النجاسات سیما من النساء و الأطفال و من لا یحترز عن النجاسه و سریان ذلک فی عامه الناس،و قد اعترف بذلک شیخنا الشهید الثانی فی شرح الألفیه و ألزم به القول المشهور.

و بما ذکرنا یظهر لک ان الأظهر فی أصل المسأله هو القول بجواز الاقتداء و ان علم بالنجاسه فی بدن الإمام أو ثوبه و عدم وجوب الانفراد.و من أراد تحقیق المسأله زیاده علی ما ذکرناه فلیرجع الی کتابنا الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه.و الله العالم.

المقصد الثالث فی صلاه الخوف

اشاره

و هی ثابته بالکتاب و السنه و الإجماع من علمائنا کملا و جمهور الجمهور (۱)

---

۱ - ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۴۰۰ صلاه الخوف ثابته بالکتاب و السنه،و جمهور العلماء متفقون علی ان حکمها باق بعد النبی(ص)و قال أبو یوسف انما تختص بالنبی(ص) و لیس بصحیح فان ما ثبت فی حقه ثبت فی حقنا إلا ان یدل دلیل علی الاختصاص به. و نحو ذلک فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۴۲.

قال عز و جل:« وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰاةَ .الآيه» (۱).

و تحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقف على بسطه فى مسائل

[المسأله] الأولى [هل يجب القصر فى صلاه الخوف فى الحضر؟]

-لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف إذا وقعت سفرا و انما الخلاف فى ما إذا وقعت حضرا،فنقل عن الأكثر و منهم-المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و ابن البراج و ابن إدريس إنهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و فرادى،و قال الشيخ فى المبسوط انها انما تقصر فى الحضر بشرط الجماعه و نسبه الشهيد الى ابن إدريس و ظاهر جماعه من الأصحاب،و حكى المحقق فى المعتبر و قبله ابن إدريس فى السرائر قولا عن بعض الأصحاب بأنها إنما تقصر فى السفر خاصه،و حينئذ ففى المسأله أقوال ثلاثه، و السيد السند فى المدارك قد نسب القول الأول الى ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى نسب اليه القول الثانى،و ظاهر الذى وقفت عليه فى السرائر من عبارته فى هذه المسأله انما يدل على ما ذكره فى المدارك،حيث قال:و اعلم ان الخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير فى الصلاه مثل ما يلزم فى السفر إذا انفرد على الصحيح من المذهب،و قال بعض أصحابنا لا قصر إلا فى حال السفر و الأول عليه العمل.

و ظاهره فيه الاقتصار على نقل القول الأول و الثالث،و أما الثانى فلم يتعرض له فنقل الشهيد(قدس سره)ذلك عنه لا يخلو من غفله.و صاحب الذخيره قد نقل عنه القولين تبعا للقولين و هو غير جيد لما عرفت من ظهور عبارته فى ما ذكره فى المدارك،و احتمال كون ذلك فى غير كتاب السرائر بعيد جدا.

و استدل على القول المشهور بقوله عز و جل «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ إِنْ خِفْتُمْ» (۲)قيل:و التقريب فيها ان الظاهر انه ليس المراد بالضرب سفر التقصر و إلا لم يكن فى التقييد بالخوف فائده.

و بقوله تعالى

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۱۰۳.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۰۲.

«وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰاهَ فَلْتَقُمْ طٰائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذٰا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرٰائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طٰائِفَهٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ»

(۱)

و هی مطلقه فی الاقتصار علی الرکعتین شامله بإطلاقها للحضر و السفر

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«قلت له صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جمیعا؟قال نعم،و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر الذی لا خوف فیه».

و أورد علی ذلک،اما بالنسبه الی الآیه الأولی فلان حمل الضرب فی الأرض علی غیر سفر القصر عدول عن الظاهر،مع انه غیر نافع فان مجرد الخوف کاف للقصر علی قولهم من غیر توقف علی الضرب فی الأرض.و الظاهر ان المراد بالضرب سفر القصر و التقیید بالخوف إما لوجود الخوف فی السفر حین نزول الآیه أو یکون قد خرج مخرج الأعم الأغلب فی أسفارهم فإنهم کانوا یخافون الأعداء فی عامتها، و ربما یدعی لزوم الخوف فی السفر غالبا.و بالجمله المفهوم انما یعتبر إذا لم یکن للتقیید فائده أخری و ههنا لیس کذلک.و یؤید ما ذکرناه القراءه بترک«ان خفتم»و علی قول من یقول ان التقصیر فی الخوف لیس کالتقصیر فی السفر کما سیجیء فأثر التقیید واضح،و کذا علی القول بان المراد بالقصر فی الآیه القصر من حدود الصلاه کما یصلی فی شده الخوف.

و أما الثانیه فإنها تتمه للآیه السابقه،و الظاهر ان معناها«و إذا کنت یا محمد فیهم یعنی فی أصحابک الضاربین فی الأرض الخائفین عدوهم»کما قاله الطبرسی فی مجمع البیان،و هو یقتضی اتصالها بما قبلها و سیاقها مع شأن نزولها فلا عموم لها،مع انه لا دلاله لها علی القصر فرادی.

و اما الروایه فیمکن المناقشه فیها بأنه یجوز أن یکون المراد بالتقصیر القصر فی حدود الصلاه لا فی رکعاتها کما قیل فی الآیه لکنه بعید.

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۱۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الخوف و المطارده و فیه بدل«الذی.»«لأن فیها خوفا».

أقول:لا ريب ان ما ذكره من المناقشه فى الآيتين المذكورتين لا يخلو من وجه،و أما المناقشه فى الروايه فهى ضعيفه واهيه لما عرفت فى غير مقام من ان الألفاظ إنما تحمل على ما هو المتكرر الشائع من الأفراد دون الفروض النادره الوقوع،و التقصير فى الصلاه عرفا و شرعا انما يتبادر الى نقص الكميه،و حينئذ فالاعتماد فى الدلاله هنا على الروايه المذكوره و إطلاقها شامل للحضر و السفر جماعه و فرادى.

و استدل فى الذكرى بعد هذه الروايه بما

فى حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام (۱)

«إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان». قال:و هو ظاهر فى الانفراد لبعد الجماعه فى هذه الحال.

و أما القول بأنها لا تقصر إلا فى السفر خاصه فلم أقف له على دليل إلا ما يدل عليه ظاهر كلام الذكرى من الاقتصار على موضع الوفاق و أصاله إتمام الصلاه.

ثم قال فى الذكرى:و جوابه انما يقتصر مع عدم الدليل و هو ظاهر الثبوت.انتهى.

و أما القول بأنها تقصر فى الحضر بشرط الجماعه فعلله فى الذكرى بأن النبى صلى الله عليه و آله انما قصرها فى الجماعه.ثم أجاب عنه بأنه انما كان لوقوع ذلك لا لكونه شرطا إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم ان هذا القصر على حسب قصر المسافر من إرجاع الرباعيه إلى ركعتين،و قال ابن الجنيد:فان كانت الحاله الثالثه و هى مصافه الحرب و الموافقه و التعبئه و التهيؤ للمناوشه من غير بدايه صلى الإمام بالفرقه الأولى ركعه و سجد سجدتين ثم انصرفوا و سلم القوم بعضهم على بعض فى مصافهم،

و قد روى عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام (۲)

ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى كذلك بعسفان،

و روى ذلك عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) لم نقف عليه فى كتب الحديث.

حذیفه بن الیمان و جابر و ابن عباس و غیرهم (۱)و قال بعض الرواه و کانت لرسول الله صلی الله علیه و آله رکعتان و لکل طائفه رکعه رکعه.

و قال ابن بابویه (۲)سمعت شیخنا محمد بن الحسن یقول: رویت انه سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز و جل «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا» (۳)فقال هذا تقصیر ثان و هو أن یرد الرجل رکعتین إلی رکعه. انتهی.

أقول:لعل ما أشار إلیه من الروایه هو

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی قول الله عز و جل فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا ؟قال فی الرکعتین تنقص منهما واحده».

و نقل عن ابن الجنید القول بذلک کما عرفت من عبارته المذکوره.

و یرد هذا القول الأخبار المتکاثره بکیفیه صلاه الخوف کما سیأتی ذکرها ان شاء الله تعالی.و الظاهر حمل الروایه المذکوره علی التقیه (۵).

قال فی الذخیره بعد ذکر هذا القول:و هو المحکی عن جماعه من الصحابه و التابعین فی تفسیر القصر المذکور فی الآیه.

و قال فی الذکری:و قال ابن الجنید بهذا المذهب و ان النبی صلی الله علیه و آله صلی کذلک بعسفان بروایه الباقر علیه السلام (۶)و جابر و ابن عباس و حذیفه،و قال بعض الرواه فکانت لرسول الله صلی الله علیه و آله رکعتان و لکل طائفه رکعه رکعه.ثم قال فی الذکری:و هذا القول نادر و الروایه (۷)و ان کانت صحیحه إلا أنها معارضه بأشهر منها عملا و نقلا،

۱- ۱) سنن ابی داود ج ۲ ص ۱۱ عن جابر و ابن عباس و مجاهد و هشام بن عروه عن أبیه و ابی موسی.و فی الصفحه ۱۷ ذکر حدیث حذیفه فی کیفیه صلاه الخوف و لیس فیه ذکر الموضع.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۲۹۵.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۱۰۲.

۴- ۴) التهذیب ج ۱ ص ۳۳۸ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۲۶۹.

۶- ۶) تقدم عدم الوقوف علیها.

۷- ۷) التهذیب ج ۱ ص ۳۳۸ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الخوف و المطارده.

ثم أورد بعض الأخبار الداله على القول المشهور.

و احتمل فی الذخیره حمل الروایه علی انه لما کان کل طائفه انما تصلی مع الإمام رکعه فکأن صلاته ردت إلیها.

أقول:و من المحتمل قریبا تخصیص الروایه بحال الخوف من إتمام الرکعتین بمعنی ان الحال أضیق و الخوف أشد من الحاله الموجبه للرکعتین فیقتصر علی الرکعه، فتکون هذه المرتبه أول مراتب الانتقالات الآتیه فی هذه الصلاه.و الأظهر هو الحمل علی التقیه (۱).

المسأله الثانیه [صلاه ذات الرقاع]

اشاره

-من صلاه الخوف المذکوره فی کلام الأصحاب صلاه ذات الرقاع،و النظر فی شروطها و کیفیتها و أحکامها:

[شروط صلاه ذات الرقاع]

اشاره

أما الشروط فهی علی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم أربعه:

أحدها-کون الخصم فی غیر جهه القبله

بحیث لا یمکنهم مقابلته و هم یصلون إلا بالانحراف عن القبله،و علی هذا لو کان العدو فی جهه القبله و أمکن أن یصلوا جمیعا و یحرس بعضهم بعضا صلوا صلاه عسفان الآتیه ان شاء الله تعالی.

و هذا الشرط هنا بناء علی المشهور،قال فی المدارک:و هو مقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب،و استدلوا علیه بان النبی صلی الله علیه و آله إنما صلاها کذلک فیجب

۱- ۱) فی عمده القارئ ج ۳ ص ۳۲۹:اعلم ان الخوف لا یؤثر فی نقصان عدد الرکعات إلا عند ابن عباس و الحسن البصری و طاوس حیث قالوا إنها رکعه،و روی مسلم من حدیث مجاهد عن ابن عباس«ان الله فرض الصلاه علی لسان نبیکم فی الحضر أربعا و فی السفر رکعتین و فی الخوف رکعه»أخرجه الأربعه أیضا،و الیه ذهب عطاء و طاوس و مجاهد و الحکم بن عتیبه و قتاده و إسحاق و الضحاک،و روی مثله عن زید بن ثابت و ابی هریره و جابر،قال جابر انما القصر رکعه عند القتال.و قال إسحاق تجزئک عند الشده رکعه تومئ إیماء فان لم تقدر فکبر تکبیره حیث کان وجهک.و قال القاضی لا تأثیر للخوف فی

عـدد الركعـات،و هـذا قول أكثر أهـل العلم منهم ابن عمر و النخعى و الثورى و مالك و الشافعى و أبو حنيفه و أصـحابه،و سائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعه.

متابعته.و استوجه العلامه فی التذکره عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه، قال:و فعل النبی صلی الله علیه و آله وقع اتفاقا لا لأنه کان شرطا.و رجحه الشهیدان.

و

ثانیها–أن یکون الخصم ذا قوه

یخاف هجومه علی المسلمین فلو کان ضعیفا بحیث یؤمن منه الهجوم انتفی الخوف المسوغ لهذه الصلاه.

و

ثالثها–أن یکون فی المسلمین کثره

تمکنهم الافتراق طائفتین تقاوم کل فرقه منهم العدو حال صلاه الأخری.

و

رابعها–عدم احتیاجهم إلی زیاده علی الفرقتین

،و هذا الاشتراط فی الثنائیه واضح لتعذر التوزیع بدونه،و أما فی الثلاثیه فهل یجوز توزیعهم ثلاث فرق و تخصیص کل رکعه بفرقه؟قولان و اختار الشهید الجواز،و هو مبنی علی جواز الانفراد اختیارا و إلا اتجه المنع.

[کیفیه صلاه ذات الرقاع و الأخبار الوارده فی المقام]

و أما الکیفیه فهی ان یصلی الإمام بالطائفه الأولی رکعه و الثانیه تحرسهم واقفه بإزاء العدو ثم یقوم الامام و من خلفه الی الثانیه،فینفرد الجماعه الذین خلفه و یقرأون لأنفسهم و یطول الإمام فی قراءته بقدر ما یتم الطائفه الذین خلفه و ینصرفون الی موقف أصحابهم،و تجیء الطائفه الأخری و تدخل مع الامام فیکبرون ثم یرکع الامام بهم و یسجد،و تقوم الجماعه فتصلی رکعه أخری و یطیل الامام تشهده و یتمون فیسلم بهم الامام.و یتخیر الإمام فی الثلاثیه بین ان یصلی بالأولی رکعه و بالثانیه رکعتین و بالعکس.

و أما الأحکام فسیأتی ان شاء الله تعالی فیها الکلام.

و الواجب أو لا بسط ما وقفنا علیه من اخبار المسأله ثم الکلام بتوفیق الملک العلام فی ما یدخل فی حین المقام.

فنقول:منها–

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۱)قال

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الخوف؟قال يقوم الامام و تجيء طائفه من

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

أصحابه فيقومون خلفه و طائفه بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعه،ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعه الثانيه ثم يسلم بعضهم على بعض،ثم ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم و يجىء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعه الثانيه،ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه.قال و فى المغرب مثل ذلك يقوم الامام و تجىء طائفه فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعه،ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض،ثم ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم و يجىء الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلى بهم ركعه يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعه أخرى،ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم».

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«صلى النبى صلى الله عليه و آله بأصحابه فى غزاه ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقه بإزاء العدو و فرقه خلفه فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا،ثم استمر رسول الله صلى الله عليه و آله قائما فصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو،و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد و سجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه و آله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض،و قد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ .ثم ساق الآيه فى الفقيه الى قوله كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً » (۲)ثم قال فهذه صلاه الخوف التى أمر الله عز و جل بها نبيه صلى الله عليه و آله و قال من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفه الأولى ركعه و بالطائفه الثانيه ركعتين».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۰۳ و ۱۰۴.

هذه صوره ما فی الفقیه (۱)و ظاهر صاحب الوافی (۲)ان روایه عبد الرحمن الی قوله«ثم سلم بعضهم علی بعض»و ان قوله«و قد قال الله لنبیه.الی آخره» إنما هو من کلام صاحب الفقیه و لهذا لم ینقله،و ظاهر صاحب الوسائل انه من الروایه حیث انه نقله فی جملتها.و الکل محتمل.و أما قوله«و قال من صلی المغرب.الی آخره»فالظاهر ان هذه روایه أخری مرسله.

و صاحب الکافی (۳)روی روایه عبد الرحمن المذکوره کما تقدم الی قوله

«فقاموا خلف رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قال:«فصلی بهم رکعه ثم تشهد و سلم علیهم فقاموا و صلوا لأنفسهم رکعه ثم سلم بعضهم علی بعض».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«صلاه الخوف المغرب یصلی بالأولین رکعه و یقضون رکعتین و یصلی بالآخرین رکعتین و یقضون رکعه».

و منها-

ما رواه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۵)انه قال:

«إذا کانت صلاه المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین،فیصلی بفرقه رکعتین ثم جلس بهم ثم أشار إلیهم بیده فقام کل انسان منهم فیصلی رکعه ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفه الأخری فکبروا و دخلوا فی الصلاه و قام الامام فصلی بهم رکعه ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فصلی رکعه فشفعها بالتی صلی مع الامام ثم قام فصلی رکعه لیس فیها قراءه،فتمت للإمام ثلاث رکعات و للأولین رکعتان فی جماعه و للآخرین وحدانا، فصار للأولین التکبیر و افتتاح الصلاه و للآخرین التسلیم». و رواه العیاشی فی تفسیره عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام مثله (۶)و بإسناده عن الحسین بن

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۹۳ و ۲۹۴.

۲- ۲) باب صلاه الخائف فی القتال.

۳- ۳) باب صلاه الخوف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

سعید عن محمد بن ابی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره و فضیل و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام مثل ذلک (۱).

و منها-

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن صلاه الخوف کیف هی؟فقال یقوم الإمام فیصلی ببعض أصحابه رکعه و یقوم فی الثانیه و یقوم أصحابه و یصلون الثانیه و یخففون و ینصرفون،و یأتی أصحابهم الباقون فیصلون معه الثانیه فإذا قعد فی التشهد قاموا فصلوا الثانیه لأنفسهم ثم یقعدون فیتشهدون معه ثم یسلم و ینصرفون معه».

و منها-

ما رواه فی الکتاب المذکور عنه عن أخیه علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن صلاه المغرب فی الخوف؟قال یقوم الامام ببعض أصحابه فیصلی بهم رکعه ثم یقوم فی الثانیه و یقومون فیصلون لأنفسهم رکعتین و یخففون و ینصرفون،و یأتی أصحابه الباقون فیصلون معه الثانیه ثم یقوم إلی الثالثه فیصلی بهم فتکون للإمام الثالثه و للقوم الثانیه ثم یقعدون فیتشهد و یتشهدون معه ثم یقوم أصحابه و الامام قاعد فیصلون الثالثه و یتشهدون معه ثم یسلم و یسلمون». و رواه علی بن جعفر فی کتابه و کذا الذی قبله (۴).

و منها-

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد علیهما السلام (۵)قال:

«صلاه المغرب فی الخوف ان یجعل أصحابه طائفتین بإزاء العدو واحده و الأخری خلفه فیصلی بهم ثم ینتصب قائما و یصلون هم تمام رکعتین ثم یسلم بعضهم علی بعض،ثم تأتی الطائفه الأخری خلفه فیصلی بهم رکعتین و یصلون هم رکعه،فیکون للأولین قراءه و للآخرین قراءه».

و منها-

ما رواه فیه ایضا عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۶)قال:

«إذا حضرت الصلاه فی الخوف فرقهم الامام فرقتین فرقه مقبله علی عدوهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

و فرقه خلفه كما قال الله تعالى،فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعه ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما و يقوم الذين صلوا خلفه ركعه فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعه ثم يسلم بعضهم على بعض،ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الامام قائم فيكبرون و يدخلون فى الصلاه خلفه فيصلى بهم ركعه ثم يسلم،فيكون للأولين استفتاح الصلاه بالتكبير و للآخرين التسليم من الامام،فإذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفه الأخيره فيصلى لنفسه ركعه واحده،فتمت للإمام ركعتان و لكل انسان من القوم ركعتان واحده فى جماعه و الأخرى وحدانا.الحديث».

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار الوارده فى المسأله.

و الكلام يقع فى هذا المقام فى مواضع

الأول-فى سبب التسميه بذات الرقاع

كما اشتمل عليه صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله،قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:

اختلف فى سبب التسميه بذلك،فقيل لان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر كالرقاع،و قيل كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لئلا تحترق.قال صاحب المعجم:و قيل سميت برقاع كانت فى ألويتهم،و قيل الرقاع اسم شجره كانت فى موضع الغزوه،قال و فسرها مسلم فى الصحيح (۱)بأن الصحابه نقبت أرجلهم من المشى فلفوا عليها الخرق،و هى على ثلاثه أميال من المدينه عند بئر أروما.هكذا نقله صاحب معجم البلدان بالألف،قال:و بين الهجره و بين هذه الغزوه أربع سنين و ثمانيه أيام.و قيل مر بذلك الموضع ثمانيه حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق.انتهى كلام شيخنا المشار اليه.

الثانى [انتظار الإمام الثانيه بالقراءه أو تطويلها]

-قال فى الذكرى:يستحب تطويل الإمام القراءه فى انتظار الثانيه، و لو انتظرهم بالقراءه ليحضروها كان جائزا فحينئذ يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم،و الأول أجود لأن فيه تخفيفا للصلاه و قراءه كافيه لاقتدائهم و ان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين.و إذا انتظرهم لفراغ ما بقى عليهم فى تشهده طوله

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۰۶ كتاب الغزوات غزوه ذات الرقاع.

بالأذكار و الدعوات حتى يفرغوا،و لو سكت أيضا فالأقرب جوازه.انتهى.

و هو جيد بالنسبه إلى القراءه لإطلاق الأخبار المذكوره و شمولها لكل من الأمرين مع عدم حصول ما ينافى صحه الصلاه فى البين،و أما بالنسبه إلى التشهد فان ظاهر صحيحه الحلبى أنه يجلس الامام بعد إتمام صلاته الى أن يتم المأمون صلاتهم ثم يسلم عليهم و ظاهرها تأخير التسليم خاصه،و هى و ان كانت مطلقه بالنسبه إلى التشهد إلا أن صريح صحيحه عبد الرحمن انه صلى الله عليه و آله تشهد بعد تمام صلاته و سلم عليهم قبل تمام صلاتهم ثم قاموا فأتموا ما بقى عليهم،و كذا ظاهر صحيحه زراره الثانيه ان الامام سلم بعد تمام صلاته ثم قام كل رجل منهم لإتمام صلاته،و هو أيضا ظاهر صحيحه زراره و محمد بن مسلم المنقوله من تفسير العياشى.نعم ظاهر روايه قرب الاسناد الأولى ربما يفيد ما ذكره من تطويل الإمام فى التشهد الى ان يدركوه فيه،حيث قال فيها:«فإذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانيه لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم و ينصرفون معه»و كذلك روايه قرب الاسناد الثانيه التى فى صلاه المغرب فان ظاهرها ذلك أيضا.و لعل الوجه فى الجمع بين الأخبار هنا التخيير بين ما دلت عليه من ما فصلناه و أوضحناه،إلا ان صحيحه الحلبى مجمله لا بد من حملها على بعض الروايات المفصله.

و ظاهر كلامه فى الذكرى هو تعين تأخير التشهد الى أن تفرغ الفرقه الثانيه إما بان يطول فيه بحيث يدركونه أو يسكت،و بذلك صرح فى المختلف نقلا عن الأصحاب فقال:المشهور ان الامام إذا صلى بالثانيه الركعه الباقيه من الثنائيه طول تشهده حتى تتم الثانيه و يسلم بهم.ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال:إذا كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا و انصرفوا أجمعين.و قال ابن إدريس فى صفه صلاه الخوف بعد دخول الفرقه الثانيه و صلاتهم مع الإمام ركعه ثانيه:فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعه أخرى و هو جالس ثم جلسوا معه فيسلم بهم ثم انصرفوا بتسليمه،و قد روى انه إذا جلس الإمام للثانيه تشهد و سلم ثم قام من خلفه فصلوا

الركعه الأخرى فيصلون لأنفسهم.و ما ذكرناه أولا هو الأظهر فى المذهب و الصحيح من الأقوال.انتهى.و فيه ما عرفت من أن أكثر الأخبار و صحاحها داله على التسليم قبل إتمام الفرقه الثانيه،و لا دليل على ما ذهبوا اليه إلا ظاهر روايتى قرب الاسناد.و كيف كان فالظاهر كما عرفت هو التخيير بين أن يسلم قبلهم أو ينتظرهم.و الله العالم.

الثالث–هل يجب على الفرقه الأولى نيه الانفراد عند مفارقه الإمام أم لا؟

وجهان اختار أولهما الشهيد فى الدروس و الثانى فى الذكرى.

احتج الأولون بوجوب الانفراد،و وجوب نيه كل واجب،و ما تقدم من عدم جواز مفارقه المأموم الإمام بدون نيه الانفراد.و أورد على الأول منع وجوب نيه كل واجب،و على الوجهين معا أنهما إنما يتمان مع إطلاق نيه الاقتداء، اما إذا تعلقت النيه بالركعه الأولى خاصه فلا.و احتج الآخرون بالأصل و انقضاء ما تعلق به نيه الائتمام.

أقول:و التحقيق بناء على ما عرفت من معنى النيه كما حققناه فى غير موضع من بحث نيه الوضوء و نيه الصلاه ان هذا الكلام سؤالا و جوابا لا وجه له و لا أثر يتعلق به،فان من المعلوم ان هذا المصلى مع علمه بأحكام هذه الصلاه و كيفيتها انما تعلق قصد ائتمامه بالركعه الأولى و هو فى الثانيه منفرد حكمه حكم المنفرد نوى الانفراد أم لم ينوه،كما لو أدرك مع الإمام ركعه ثم قام و أتم بعد فراغ الإمام،فإن الائتمام و أحكامه من وجوب المتابعه و نحوها إنما هو بالنسبه إلى تلك الركعه و إلا فحكمه فى الثانيه حكم المنفرد و ان كتب له ثواب الجماعه تفضلا من الله تعالى بل لو لم يدرك ركعه.نعم يبقى الكلام فى أن المأموم هنا هل يكتب له ثواب الجماعه كملا- بمجرد هذه الركعه أو إنما يكتب له بالنسبه الى هذه الركعه خاصه؟فيه اشكال لعدم تصريح الأخبار بشىء من ذلك،و قد تقدم فى اخبار المسبوق ما يدل على إدراك ثواب الجماعه بإدراك الإمام فى التشهد الأخير،فلا يبعد من فضل الله سبحانه

حصول ثواب الجماعه بالمتابعه فی هذه الرکعه کما أنه یکتب ثواب الجماعه للفرقه الأخیره بدخولها مع الإمام فی الرکعه الثانیه لدخولها فی اخبار المسبوق الذی قد عرفت انه یکتب له ثواب الجماعه بإدراک التشهد الأخیر.

الرابع [هل یبقی اقتداء الثانیه فی الرکعه الثانیه حکما؟]

-قال فی الذکری:ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانیه فی الرکعه الثانیه حکما و ان استقلوا بالقراءه و الأفعال فیحصل لهم ثواب الائتمام و یرجعون الی الامام فی السهو،و حینئذ لا ینوون الانفراد عند القیام إلی الثانیه،و ابن حمزه فی الواسطه و الوسیله حکم بأن الثانیه تنوی الانفراد فی الرکعه الثانیه.و کأنه أخذه من کلام الشیخ فی المبسوط حیث قال:و متی سهت الطائفه یعنی الثانیه.فی ما تنفرد به فإذا سلم بهم الامام سجدوا هم لسهوهم سجدتی السهو،و متی سهت فی الرکعه التی تصلی مع الامام لم یلزمها حکم ذلک السهو و لا یجب علیها شیء،فنفی الشیخ لازم الائتمام و هو وجوب سجدتی السهو و نفی اللازم یستلزم نفی الملزوم.و یدل علی المشهور انهم عدوا من جمله مخالفه هذه الصلاه ائتمام القائم بالقاعد و انه

فی روایه زراره الصحیحه (۱)ان الباقر علیه السلام قال:

«فصار للأولین التکبیر و افتتاح الصلاه و للآخرین التسلیم». و لا یحصل لهم التسلیم إلا ببقاء الائتمام.و للشیخ و ابن حمزه ان یمنعا کون ذلک مستلزما لبقاء الائتمام حقیقه و ان کان مستلزما له فی ثواب الائتمام و هما یقولان به،علی ان التسلیم فی الروایه مصرح به ان الامام یوقعه من غیر انتظارهم کما یأتی و ذلک مقتضی لانفرادهم حتما و انما قال:«للآخرین التسلیم»لأنهم حضروه مع الامام.انتهی.

أقول:و الکلام فی هذه المسأله أیضا غیر منقح و لا موجه بالنظر الی الأدله الشرعیه،و ذلک فان ما نقله عن ظاهر الأصحاب-من بقاء اقتداء الثانیه حکما و ان استقلوا بالقراءه.الی آخره-ان أرید بالنسبه إلی ترتب ثواب الجماعه فهو من ما لا إشکال فیه،و قد عرفت فی ما قدمناه ان ثواب الجماعه یدرک فی المسبوق

۱- ۱) ص ۲۷۲.

بإدراك الإمام فى التشهد الأخير فكيف بمن أدرك ركعه تامه،و ان أريد غير ذلك مثل ما نقله عن الشيخ من تحمل الامام السهو عن المأموم و نحو ذلك فهو من ما لا دليل عليه و ان كان فى حال مصاحبه الإمام فى الصلاه فضلا عن الانفراد،فان الحق ان لكل من الامام و المأموم حكم نفسه فى السهو فلو حصل موجب السهو من المأموم حال متابعه الإمام لم يتحمله عنه الامام كما هو الأظهر الأشهر.و أما بالنسبه إلى رجوع الظان الى العالم و كذلك الشاك الى الظان و نحو ذلك من ما تقدم فهذا لا يتم هنا بعد تمام صلاه الامام و قيام المأموم لما بقى عليه،فان الأدله الداله على ذلك انما قامت بالنسبه إلى المشتركين فى الصلاه لا بعد إتمام الامام و انفراد المأموم.و بالجمله فإن حكم المأموم فى هذه الصوره حكم المسبوق الذى قد تقدمت صلاه امامه و قام لإتمام ما بقى عليه فان أوجبوا فيه نيه الانفراد فكذا هنا و إلا فلا،و كل ما يترتب من الأحكام فى مسأله المسبوق فهو يجرى هنا،و غايه ما تدل عليه الأخبار فى مسأله المسبوق هو حصول ثواب الجماعه له و ان انفرد فى بقيه صلاته سواء أدرك ركعه أو أقل كما تقدم،و كل ما يثبت للمسبوق من الأحكام فهو ثابت هنا لأنه أحد أفراده.و أما ما ذكره من الأدله للقول المشهور فهى مدخوله سخيفه كما أشار إليه(قدس سره).

و بالجمله فإنه لا دليل فى كل من المسألتين على أزيد من ترتب الثواب خاصه، فإن أريد ببقاء الاقتداء ذلك فهو مسلم و ان أريد غيره فهو ممنوع.

و أما ما ذكره ابن حمزه من نيه الانفراد فقد تقدم ما فيه،فإنه بعد تمام صلاه الامام و قيام المأموم الى ما بقى عليه منفرد نوى الانفراد أو لم ينوه.

و ما نقله عن الشيخ من التفريع ضعيف فإنه لم يقم لنا دليل على تحمل الامام سهو المأموم حال مصاحبته حتى يفرع ذلك على حال انفراده و بقاء الاقتداء حكما، و الظاهر انه لا خلاف عندنا فى انه لو سها المسبوق فى ما بقى عليه من صلاته بعد إتمام الإمام فإنه يجب عليه الإتيان بموجب السهو و ان قلنا بتحمل الامام ذلك فى حال

مصاحبته،و الحكم هنا كذلك فان هذا أحد أفراد المسبوق.و الله العالم.

الخامس [نصيب كل من الفرقتين من صلاه المغرب فى الخوف]

-قد اختلفت الروايات فى الائتمام فى صلاه المغرب ففى بعضها

كصحيحه الحلبى

«يصلى بهم الإمام ركعه و ينفردون بركعتين و يصلى بالثانيه ركعتين و ينفردون بركعه». و نحوها مرسله الفقيه المتقدمه و صحيحه زراره الأولى و صحيحه على بن جعفر،و فى بعضها بالعكس بان يصلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعه كصحيحه زراره الثانيه بطرقها العديده.

و الظاهر ان وجه الجمع بينها هو التخيير بين الأمرين كما هو ظاهر جمله من الأصحاب أيضا،لكن اختلفوا فى الأفضل منهما فقيل ان الأول أفضل لكونه مرويا عن على عليه السلام فيترجح للتأسى به،و لانه يستلزم فوز الفرقه الثانيه بالقراءه و الزياده ليوازى فضيله تكبيره الافتتاح و التقدم،و لتقارب الفرقتين فى إدراك الأركان.و نسب هذا القول إلى الأكثر و اختاره العلامه فى التذكره.و قيل ان الثانى أفضل لئلا تكلف الثانيه زياده جلوس فى التشهد و هى مبنيه على التخفيف.

أقول:القدر المعلوم من الأخبار من حيث ضروره الجمع بينها التخيير بين الأمرين المذكورين،و أما الحكم بالأفضليه فلا يظهر من شىء منها،و الركون الى هذه التعليلات العليه مجازفه.

و أما كلمات الأصحاب فى هذا المقام فقال الشيخ فى المبسوط صلاه المغرب مخيره بين أن يصلى بالطائفه الأولى ركعه واحده و الأخرى ثنتين و بين أن يصلى بالأولى ثنتين و بالأخرى واحده كل ذلك جائز.و لم يرجح أحدهما على الآخر.

و كذا فى الجمل،و فى النهايه ذكر الأول و لم يتعرض للثانى.و قال فى الخلاف:

الأفضل أن يصلى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين،فان صلى بالأولى ثنتين و بالأخرى ركعه واحده كان أيضا جائزا.و فى الاقتصاد قال و الأول أحوط.و أشار به الى الذى جعله فى الخلاف الأفضل.و المفيد لم يذكر الثانى فى المغرب و لا السيد المرتضى.و قال على بن بابويه:و ان كانت المغرب فصلى بالأولى ركعه و بالثانيه

ركعتين.و كذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه و سلار و ابن البراج.

و قال ابن ابى عقيل:و يصلى الإمام فى المغرب خاصه بالطائفه الأولى ركعه و بالطائفه الأخرى ركعتين حتى يكون لكلتا الطائفتين قراءه،بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام و قال ابن الجنيد:فان صلى بهم المغرب فالذى اختاره ان يصلى بالطائفه الأولى ركعه واحده فإذا قام إلى الثانيه أتم من معه بركعتين أخراوين.

و قال أبو الصلاح:يصلى بالأولى ركعه أو ثنتين و بالثانيه ما بقى.كذا نقله عنهم العلامه فى المختلف.ثم انه(قدس سره)اختار التخيير للأخبار التى ذكرناها و الظاهر ان عبارتى ابنى بابويه مأخوذتان

من كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام (۱)

«و ان كانت صلاه المغرب فصل بالطائفه الأولى ركعه و بالطائفه الثانيه ركعتين».

فاختصراها بحذف لفظ الطائفه.و كيف كان فقد عرفت ما هو الظاهر من الأخبار فى هذا المكان.و الله العالم.

السادس [هل تقرأ الطائفه الثانيه فى ثالثه الإمام؟]

-قال المرتضى و ابن الجنيد:إذا صلى بالأولى فى المغرب ركعه و أتموا ثم قام الإمام إلى ثالثته و هى الثانيه للفرقه الثانيه سبح هو و قرأت الطائفه الثانيه و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عن المرتضى:و الصحيح عند أصحابنا المصنفين و الإجماع حاصل عليه انه لا قراءه عليهم.

أقول:و الكلام فى هذه المسأله مبنى على ما تقدم فى بحث صلاه الجماعه من وجوب القراءه على المسبوق فى أخيرتى الامام و أولتى المأموم و عدمه،و قد تقدم تحقيق القول فى المسأله و ان القراءه واجبه على المأموم فى الصوره المذكوره كما دلت عليه الأخبار المتكاثره و ان ذهب العلامه فى المنتهى و تبعه فى المدارك الى الاستحباب و به يظهر ان كلام ابن إدريس ليس بشىء يعتمد عليه و ان الصحيح انما هو المجمع عليه فى الأخبار لا فى كلام الأصحاب مع خلوه من الدليل بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت،على ان ما ادعاه من الإجماع ممنوع كما تقدم تحقيقه فى المسأله بل

۱- ۱) ص ۱۴.

ظاهر كلام جل الأصحاب انما هو الوجوب و ان عبروا عنه بعباره مجمله و ان لم يفصح بذلك إلا المرتضى(رضى الله عنه)و ابن الجنيد.

السابع [هل تخالف صلاه الخوف صلاه الجماعه؟]

-قد صرح المحقق فى الشرائع بأن هذه الصلاه تخالف صلاه الجماعه فى ثلاثه أشياء:انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأموم حتى يتم و امامه القاعد بالقائم و اعترضه فى المدارك،اما بالنسبه إلى الأول فقال:انه لا يخفى ان انفراد المؤتم إنما تحصل به المخالفه على قول الشيخ من المنع من المفارقه فى حال الاختيار، اما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفه بذلك لصلاه المختار، اللهم إلا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفه بذلك.انتهى.و هو جيد.

و أما بالنسبه الى الثانى فقال فيه على أثر الكلام الأول:و كذا الكلام فى توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه جائز مع الاختيار،مع انه غير لازم فى هذه الصلاه كما دلت عليه صحيحه عبد الرحمن المتقدمه حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد و يسلم على الفرقه الثانيه ثم يقومون بعد ذلك و يتمون صلاتهم.انتهى.

أقول:لا يخفى انه يمكن تطرق المناقشه الى هذا الكلام،فان ما ذكره من جواز انتظار الإمام المأموم حتى يتم مع الاختيار لا أعرف عليه دليلا،فان ذلك لا محل له إلا فى مسأله المسبوق،و اخبار المسبوق على تعددها داله على ان الامام متى تمت صلاته سلم و لم ينتظر بسلامه إتمام المأمومين.نعم دلت على ان الأفضل له أن لا يفارق مصلاه حتى يتم المسبوق صلاته.و اما قوله:«على انه غير لازم فى هذه الصلاه كما دلت عليه صحيحه عبد الرحمن»فان ظاهرها انه و ان لم يكن لازما إلا انه جائز،و هو الظاهر لما عرفت من ما تقدم فى الموضع الثانى من دلاله ظاهر روايتى قرب الاسناد على ما ذكره الأصحاب و ان الظاهر هو القول بالتخيير جمعا بين الأخبار،و هذا يكفى فى الفرق متى قلنا بعدم جواز توقع الإمام للمأموم حتى يتم فى مسأله المسبوق لعدم الدليل عليه كما عرفت،و هنا يجوز ذلك لما ذكرنا و هو ظاهر فى الفرق و بالجمله فإن كلامه هنا لا يخلو من تأمل لما عرفت.

و الظاهر انهم لو ذكروا فی هذا المقام فی وجه الفرق-تمثل الإمام قائما بعد صلاه ركعه بالطائفه الأولی و إتمامها الصلاه ثم المضی إلی موقف أصحابها و إتیان الطائفه الثانیه و دخولهم معه-لكان أظهر فی الفرق،فإنه لم یعهد فی صلاه الجماعه مثله سیما علی القول بسكوت الامام عن القراءه حتی تأتی الطائفه الثانیه و تدخل معه كما تقدم فی كلام الذكری.

و اما بالنسبه الی الثالث فإنه قال:و اما إمامه القاعد بالقائم فإنما تتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقه الثانیه فی الركعه الثانیه حكما و ان استقلوا بالقراءه و الأفعال كما صرح به العلامه فی المختلف محتجا بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره«فصار للأولین التكبیر و افتتاح الصلاه و للآخرین التسلیم»قال و مع الانفراد لا یحصل لهم ذلك.

و هو احتجاج ضعیف للتصریح فی تلك الروایه بعینها بان الامام یوقع السلام و بعد فراغه من التشهد من غیر انتظارهم،و علی هذا فیكون معنی قوله علیه السلام«و للآخرین التسلیم»انهم حضروه مع الامام.و الأصح انفراد الفرقه الثانیه عند مفارقه الإمام كالأولی كما هو ظاهر الشیخ فی المبسوط و صریح ابن حمزه فی الوسیله لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الرحمن المتقدمه«ثم تشهد و سلم علیهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعه و سلم بعضهم علی بعض»و لأنه لا معنی للقدوه مع الاستقلال بالقراءه و الأفعال إلا حصول ثواب الائتمام و سقوط السهو عنهم فی الركعه الثانیه ان قلنا بسقوطه عن المأموم،و لیس فی الأدله النقلیه ما یدل علیه فكان منفیا بالأصل.انتهی كلامه(زید مقامه)و هو جید.و انما نقلناه بطوله لتأییده لما قدمنا ذكره فی الموضع الرابع.

الثامن-فی جمله من الفروع:

الأول

-نقل عن الشیخ و أكثر الأصحاب انهم صرحوا بوجوب أخذ السلاح فی الصلاه استنادا الی قوله عز و جل «وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ» (۱)و الأمر المطلق للوجوب.و عن ابن الجنید انه یستحب

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۱۰۳.

أخـذ السـلاح حملا للأمر على الإرشاد لما فى أخـذ السـلاح من الاسـتظهار فى التحفظ من العدو.أقول:و ما ذكره ابن الجنيد غير بعيد و الظاهر انه لذلك تردد المحقق فى النافع و المعتبر.و نقل عن ابن إدريس انه أوجب أخذ السـلاح على الطائفتين،و لا بأس به لما فيه من زياده الاحتراس و المحافظه،إلا ان الحكم بالوجوب لا يخلو من اشكال إلا أن تلجئ الضروره اليه.

الثانى

-قال الشيخ فى المبسوط:يكره أن يكون السـلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصـلاه و الركوع و السجود كالجوشن الثقيل و المغفر السابغ لأنه يمنع من السـجود على الجبهه.و قال فى المختلف بعـد نقل ذلك عنه:و الأقرب أن نقول ان احتاج الى أخـذه وجب و لم يكن مكروهـا و ان لم يحتـج اليه حرم أخـذه لأـنه يمنعه من استيفاء الأفعال الواجبه.انتهى.و هو جيـد.و يمكن على بعـد حمل الكراهه فى كلامه على التحريم.

الثالث

-لا تمنع النجاسه على السـلاح من أخـذه فى الصـلاه لما تقـدم فى مقدمه اللباس من ثبوت العفو عن نجاسه ما لا تتم الصـلاه فيه منفردا و عدم قيام الدليل على طهاره المحمول،و لو تعدت النجاسه الى الثوب وجب تطهيره إن أمكن.

الرابع

-لو ترك أخذ السـلاح فى مقام وجوبه لم تبطل صـلاته لأن أخذه ليس شرطا فى الصلاه و لا جزء منها و انما هو واجب منفصل عنها.و لو منع من كمال الأفعال كزياده الانحناء فى الركوع كره أخذه.

الخامس

-قـال فى الـذكرى:يجوز فى أثناء الصـلاه الضـربه و الضـربتان و الطعنه و الطعنتان و الثلاث مع تباعـدها اختيارا و اضـطرارا لأنها ليست فعلا كثيرا و لو احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل و تكون كصـلاه الماشى.و كذا يجوز له إمساك عنان فرسه و جذبه اليه كثيرا و قليلا لأنه فى محل الحاجه.انتهى.

السادس

-قال فى الذكرى:لا فرق فى جواز القصر مع الخوف بين الرجال و النساء لحصول المقتضى فى الجميع،و ابن الجنيد قال يقصرها كل من يحمل السلاح

من الرجال حرا كان أو عبدا دون النساء فى الحرب.و لعله لعدم مخاطبتهن بالقتال و الخوف انما يندفع غالبا بالرجال فلا أثر فيه للنساء قصرن أم اتممن.انتهى.

و لا يخلو من تردد و اشكال لعدم النص الواضح فى هذا المجال.

السابع

-قال فى الكتاب المذكور ايضا:لو عرض الخوف فى أثناء صلاه الا من أتمها ركعتين،و لو عجز عن الركوع و السجود أتمها بالإيماء لمكان الضروره و وجود المقتضى،و لو أمن فى أثناء صلاه الخوف أتمها عددا ان كان حاضرا و كيفيه سواء كان حاضرا أو مسافرا،و لا فرق بين أن يكون قد استدبر أو لم يستدبر.

و قال الشيخ فى المبسوط:لو صلى ركعه مع شده الخوف ثم أمن نزل و صلى بقيه صلاته على الأرض،و ان صلى على الأرض آمنا ركعه فلحقه شده الخوف كبر و صلى بقيه صلاته إيماء ما لم يستدبر القبله فى الحالين فان استدبرها بطلت صلاته، و الأقرب الصحه مع الحاجه الى الاستدبار لانه موضع ضروره و الشروط معتبره مع الاختيار.انتهى.

المسأله الثالثه [صلاه بطن النخل و عسفان]

-من صلاه الخوف المذكوره فى كلام الأصحاب صلاه بطن النخل،قالوا ورد ان النبى صلى الله عليه و آله صلاها بأصحابه (۱)قال فى المبسوط:روى ذلك الحسن عن أبى بكره عن فعل النبى صلى الله عليه و آله (۲)و صفتها أن يصلى الإمام بالفرقه الأولى مجموع الصلاه و الأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضون الى موقف أصحابهم،ثم يصلى بالطائفه الأخرى نفلا له و فرضا لهم.قال فى المبسوط:و هذا يدل على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل.و شرطها كون العدو فيه قوه يخاف هجومه

۱- ۱) الدر المنثور ج ۲ ص ۲۱۲.

۲- ۲) فى عمده القارئ ج ۳ ص ۳۴۲:حديث أبى بكره افتى به الحسن البصرى،و حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفه ركعتين ثم سلم و صلى بطائفه ركعتين ثم سلم كان جائزا،قال و هكذا صلى النبى(ص)ببطن نخل،و قال ابن عبد البر روى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع.

و إمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد،و كونه فی خلاف جهه القبله.

قال فی الذكری:و يتخير بين هذه الصلاه و ذات الرقاع،و ترجح هذه إذا كان فی المسلمين قوه ممانعه بحيث لا تبالی الفرقه الحارسه بطول لبث المصليه، و يختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس.

و منها-صلاه عسفان و قد نقلها الشيخ فی المبسوط بهذه العباره،قال:و متی كان العدو فی جهه القبله و يكونون فی مستوی الأرض لا يسترهم شیء و لا يمكنهم أمر يخافون منه و يكون فی المسلمين كثره لا تلزمهم صلاه الخوف و لا صلاه مرشده الخوف،و ان صلوا كما صلی النبی صلی الله عليه و آله بعسفان جاز،فإنه قام مستقبل القبله و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلی الله عليه و آله صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلی الله عليه و آله و ركعوا جميعا ثم سجد صلی الله عليه و آله و سجد الصف الذين يلونه و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم،ثم تأخر الصف الذين يلونه الی مقام الآخرين و تقدم الصف الآخر الی مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلی الله عليه و آله و ركعوا جميعا فی حاله واحده ثم سجد و سجد الصف الذی يليه و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلی الله عليه و آله و الصف الذی يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا و سلم بهم جميعا.و صلی صلی الله عليه و آله بهم ايضا هذه الصلاه يوم بنی سليم (۱).

أقول

قال فی المنتهی:روی أبو عياش الزرقی (۲)قال:

كنا مع النبی صلی الله عليه و آله بعسفان و علی المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غره لو حملنا عليهم فی الصلاه فنزلت آيه القصر بين الظهر و العصر،فلما حضرت صلاه العصر قام رسول الله صلی الله عليه و آله مستقبل القبله و المشركون امامه فصف خلف رسول الله صلی الله عليه و آله.ثم ساق الحديث كما تقدم فی عباره المبسوط.

۱- ۱) سنن ابی داود ج ۲ ص ۱۱.

۲- ۲) سنن ابی داود ج ۲ ص ۱۱.

ثم قال فی المنتهی:و روی جابر بن عبد الله (۱)

«ان النبی صلی الله علیه و آله صلی الظهر ببطن النخل:جعل أصحابه طائفتین فصلی بالأولی رکعتین ثم سلم فصلی بالأخری رکعتین». قال الشیخ:و لو صلی کما صلی بعسفان جاز.

ثم قال فی المنتهی تبعا للمحقق فی المعتبر:و نحن نتوقف فی هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البیت علیهم السلام بذلک.انتهی.و هو جید متین.

و أما ما ذکره فی الذکری-جوابا عما ذکراه هنا حیث قال:قلت هذه صلاه مشهوره فی النقل فهی کسائر المشهورات الثابته و ان لم تنقل بأسانید صحیحه، و قد ذکرها الشیخ مرسلا لها غیر مسند و لا محیل علی سند فلو لم تصح عنده لم یتعرض لها حتی ینبه علی ضعفها فلا تقصر فتواه عن روایته،ثم لیس فیها مخالفه لأفعال الصلاه غیر التقدم و التأخر و التخلف برکن،و کل ذلک غیر قادح فی صحه الصلاه اختیارا فکیف عند الضروره.انتهی.

فهو کلام مزیف سخیف،فان فیه(أولا)ان ما ذکره یرجع الی تقلید الشیخ فی الفتوی بصحه هذه الصلاه و ان لم یقفوا له علی دلیل،مع انا نراهم لا یقفون علی هذه القاعده فی مقام وجود الأدله للشیخ علی فتاویه و إلا لما اتسع الخلاف و انتشرت الأقوال فی الأحکام الشرعیه علی ما هی علیه الآن،إذ لا حکم إلا و قد تعددت فیه أقوالهم و اختلفت فیه آراؤهم و لم یقفوا فیه علی فتاوی الشیخ و نحوه من عظماء متقدمیهم.

و ثانیا-ما هو معلوم من طریقه الشیخ و تساهله فی الفتاوی و دعوی الإجماعات و الاحتجاج بالأخبار العامیه،و هذا ظاهر للمطلع علی کتبه(قدس سره) و المتدبر لاقواله.

و ثالثا-ان ما ذکره من عدم قدح التأخر برکن فی القدوه ممنوع،و قد تقدم الکلام فی المسأله مستوفی و قد بینا تناقض کلامه(قدس سره)فیها.

۱- ۱) الدر المنثور ج ۲ ص ۲۱۳.

و رابعا-ان بلوغ التساهل فی العبادات المبنیه علی التوقیف الی هذا الحد لا یخلو من تشریع و قول علی الله سبحانه بغیر علم «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً» (۱)«أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ» (۲)و نحوهما من الآیات المعتضده بالروایات المستفیضه الداله علی النهی عن القول بما لم یثبت عنهم علیهم السلام و الأمر بالوقوف و التثبت و الرد إلیهم فی ما اشتبه منها (۳)و بالجمله فان الحق هنا ما ذکره الفاضلان المذکوران.و الله العالم.

المسأله الرابعه-فی صلاه شده الخوف

اشاره

بمعنی انه ینتهی الحال إلی المسایفه و المعانقه،و الضابط أن لا یتمکنوا من الصلاه علی الوجه المتقدم،فإنهم یصلون فرادی کیفما أمکنهم وقوفا أو رکبانا أو مشاه،و یرکعون و یسجدون مع الإمکان و إلا فبالإیماء،و یستقبلون القبله مع الإمکان فی جمیع الصلاه أو بعضها و لو بتکبیره الإحرام ان أمکن و إلا سقط ایضا.و هذه الأحکام کلها مجمع علیها بینهم.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و فضیل و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«فی صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال فإنه یصلی کل انسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه فإذا کانت المسایفه و المعانقه و تلاحم القتال فإن أمیر المؤمنین علیه السلام لیله صفین و هی لیله الهریر لم یکن صلی بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت کل صلاه إلا بالتکبیر و التهلیل و التسبیح و التحمید و الدعاء،فکانت تلک صلاتهم و لم یأمرهم بإعاده الصلاه».

و عن عبید الله بن علی الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«صلاه الزحف علی الظهر إیماء برأسک و تکبیر،و المسایفه تکبیر مع إیماء،

۱- ۱) سوره هود الآیه ۲۱.

۲- ۲) سوره الأعراف الآیه ۲۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز أن یقضی به.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

و المطارده إيماء يصلى كل رجل على حياله».

و عن زراره فى الصحيح (۱)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه الموافقه إيماء على دابته.قال قلت أ رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟قال يتيمم من لبد سرجه أو من معرفه دابته فان فيها غبارا،و يصلى و يجعل السجود أخفض من الركوع،و لا يدور إلى القبله و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه».

و عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً» (۳)كيف يصلى؟و ما يقول؟ان خاف من سبع أو لص كيف يصلى؟قال يكبر و يومئ برأسه إيماء».

و عن ابى بصير فى الموثق أو الصحيح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاه حينئذ بالتكبير و إذا كانوا وقوفا فالصلاه إيماء».

ثم انه مع تعذر الإيماء كما تقدم فإنه ينتقل الفرض الى التسبيح بان يقول عوض كل ركعه«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»و ذلك يجزئ عن جميع الأفعال و الأذكار كما صرح به الأصحاب و منهم الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و الظاهر انه مجمع عليه بينهم كما جزم به فى المدارك.

قال فى الذكرى:و مع تعذر الإيماء يجزئ عن كل ركعه«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»فعن جميع الصلوات تسبيحتان و عن المغرب ثلاثا.

و قال فى المنتهى:لو لم يتمكن من الإيماء حال المسايفه جعل عوض كل ركعه تكبيره،و صورتها«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»و ذلك يجزئ عن القراءه و الركوع و السجود لما تقدم فى حديث زراره و فضيل و محمد بن مسلم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۲۴۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

أقول:و يدل على الحكم المذكور ما تقدم فى صحيحه الفضلاء من صلاه أمير المؤمنين عليه السلام ليله الهرير،و نحوها روايه أبى بصير المتقدمه.

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام (۱)

«فى صلاه الزحف؟قال تكبير و تهليل يقول الله عز و جل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً » (۲).

ثم قال (۳)

و فى كتاب عبد الله بن المغيره ان الصادق عليه السلام قال:

«أقل ما يجزئ فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاه إلا المغرب فان لها ثلاثا». و هذه الروايه قد نقلها الشيخ عن عبد الله بن المغيره فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام (۴).

و ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأته تكبيرتان،فهذا تقصير آخر».

و قال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۶):

و ان كنت فى حرب هى لله رضى و حضرت الصلاه فصل على ما أمكنك على ظهر دابتك و إلا تومئ إيماء أو تكبر و تهلل.و روى انه فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمر على عليه السلام فكبروا و هللوا و سبحوا،ثم قرأ هذه الآيه «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً» فأمرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك رجالا و ركبانا. انتهى.

[فروع]

بقى الكلام هنا فى أشياء

الأول

-ان المذكور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم ان التسبيح الذى ينتقل إليه فى هذه المرتبه يجب أن يكون بهذه الكيفيه التى تقدم نقلها عن المنتهى و الذكرى،و الأخبار التى قدمناها و نحوها من اخبار المسأله لا تساعد على ذلك،فإن أوضحها فى هذا الحكم صحيحه الفضلاء و ظاهرها الاكتفاء بهذه الأذكار كيف اتفق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۴۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۶- ۶) ص ۱۴.

و قال فی الـذکری:و تجب الصـیغه المشار إلیها أولا فی التسبیح للإجماع علی اجزائها،و ظاهر الروایه انه یتخیر فی الترتیب کیف شاء،و الأجود الأول لتحصیل یقین البراءه.انتهی.و لا ریب ان ما ذکره طریق الاحتیاط.

و یمکن تأییـد مـا ذکرنـاه بالأخبـار الوارده فی تسبیـح الأـخیرتین،فإنها من قبیل صـحیحه الفضـلاء المـذکوره و نحوها فی عـدم الترتیب مع اتفاق الأصحاب علی هذه الکیفیه المشهوره.

الثانی

-الأحوط أن یضاف الی التسبیح المذکور الدعاء کما دلت علیه الصحیحه المشار إلیها.

الثالث

-انه قـد صـرح جمع من المتـأخرین:منهم-الشـهید فی الـذکری و العلامـه و غیرهمـا بـأنه لا بـد فی التسبیحات من النیه و تکبیره الإـحرام و التشـهد و التسـلیم و ظواهر أخبـار المسـأله قاصـره عن افـادته،نعم النیه التی قـد عرفت انها من الأمور الجبلیه لا یمکن تخلفهـا لیحتـاج الی اعتبار إیجابها.و ما اسـتندوا إلیه فی هـذا المقام -من عموم الأخبار الوارده بهـذه الأشـیاء-ففیه ان ما نحن فیه خاص و لا ریب فی تقدیمه علی العام و تخصـیص العام به.و بما ذکرناه صرح فی المدارک،قال:و عندی فی وجوب ما عدا النیه إشکال لعدم استفادته من الروایات بل ربما کانت ظاهره فی خلافه.انتهی.و هو جید.

الرابع

-المشـهور انه إذا صـلی مومئا فأمن أتم صـلاته بالرکوع و السـجود فی ما بقی منها و لا یجب علیه الاستئناف مطلقا.و قال الشـیخ بـذلک بشـرط عـدم الاسـتدبار فی ما صـلاه أولا.و رد بصـدق الامتثال فی ما اتی به فلا تتعقبه إعاده لأن ما اتی به من الاسـتدبار مأمور به فی تلک الحال و امتثال الأمر یقتضی الإجزاء.

الخامس

-قالوا:لو رأی سوادا فظنه عدوا فقصر و صلی مومئا ثم انکشف بطلان خیاله لم یعد.و کذا لو أقبل العدو فصلی مومئا لشده خوفه ثم ظهران

هناك حائلا- يمنع العدو.قالوا:و الوجه فى ذلك ان الصلاه فى الحال المذكور مأمور بها شرعا فتكون مجزئه،نعم لو استند الخوف الى التقصير فى الاطلاع و عدم التأمل أو غلبه الوهم من غير تحقيق فالظاهر وجوب الإعاده،و به قطع فى الذكرى للتفريط.و هو جيد.و الله العالم.

المسأله الخامسه [هل يفرق بين أسباب الخوف؟]

-المشهور فى كلام جمله من أصحابنا(رضوان الله عليهم ان الخوف بأى نحو كان من عدو أو لص أو سبع أو غرق موجب لهذه الصلاه كميه و كيفيه.

قال الشهيد فى الذكرى:لا فرق فى لباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع فيجوز قصر الكميه و الكيفيه عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان.

و قال المحقق فى المعتبر:كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الانتقال إلى الإيماء مع الضيق و الاقتصار على التسبيح ان خشى مع الإيماء و ان كان الخوف من لص أو سبع أو غرق،و على ذلك فتوى علمائنا.ثم استدل بقوله تعالى «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (۱)قال:و هو دال بمنطوقه على خوف العدو و بفحواه على ما عداه من المخوفات.ثم قال:و من طريق الأصحاب ما رواه.ثم نقل صحيحه عبد الرحمن ابن ابى عبد الله المتقدمه ثم صحيحه زراره المتقدمه أيضا الوارده فى اللصوص و السبع أقول:و من قبيل هاتين الروايتين اللتين ذكرهما

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع المشى مخافه السبع،فان قام يصلى خاف فى ركوعه و سجوده السبع و السبع امامه على غير القبله،فإن توجه إلى القبله خاف ان يثب عليه الأسد فكيف يصنع؟قال فقال يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۱۰۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

إيماء و هو قائم و ان كان الأسد على غير القبله».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن إسحاق بن عمار عن من حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى الذى يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلى-على دابته إيماء-الفريضه».

و ما رواه فى الفقيه عن زراره فى الصحيح (۲)قال:

«الذى يخاف اللصوص يصلى إيماء على دابته».

و عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام (۳)فى حديث قال:

«و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلاه استقبل القبله و صلى صلاته بالإيماء فإن خشى السبع و تعرض له فليدر معه كيف دار و ليصل بالإيماء».

قال فى المدارك-بعد نقل ما قدمناه عن المعتبر من كلامه و ما استدل به من الآيه و الروايتين ثم صحيحه على بن جعفر-ما لفظه:و هذه الروايات انما تدل على مساواه صلاه خائف الأسد لخائف العدو فى الكيفيه أما قصر العدد فلا دلاله لها عليه بوجه،و ما ادعاه من دلاله الآيه الشريفه عليه بالفحوى غير واضح،و من ثم تردد فى ذلك فى المنتهى و حكى عن بعض علمائنا قولا بان التقصير فى عدد الركعات انما يكون فى صلاه الخوف من العدو و خاصه،و المصير اليه متعين الى أن يقوم على قصر العدد دليل يعتد به.انتهى.و هو جيد فإن غايه ما تدل عليه أخبار المسأله ما ذكره من قصر الكيفيه دون الكميه.

ثم ان ظاهر هذه الأخبار ان الصلاه هنا تقصر فى الكيفيه و تصلى بالإيماء مع عدم إمكان الركوع و السجود و هى صلاه الخوف،و ظاهر بعض الأخبار ايضا انه مع تعذر الإيماء ينتقل إلى صلاه شده الخوف و هى التسبيحات

كما رواه فى الفقيه (۴)قال:

«و قد رخص فى صلاه الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۹۵ و فى الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

يكبر و لا- يومى»رواه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام). و لفظ الروايه و ان كان بالتكبير إلا ان الظاهر كما فهمه الأصحاب(رضوان الله عليهم)من روايات هذا المقام هو التسبيح كما تقدم مثله فى اخبار صلاه شده الخوف من روايه أبى بصير و صحيحه محمد بن عذافر المصرحه بأن هذا تقصير آخر و روايه عبد الله بن المغيره المتقدم ذلك كله،و به عبر فى المنتهى فى عبارته المتقدمه فى سابق هذه المسأله من قوله:«جعل عوض كل ركعه تكبيره و صورتها:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

و ظاهر روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المذكوره هنا هو تأخير الصلاه الى آخر وقتها رجاء لزوال العذر.

و به

صرح الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۱)حيث قال:

«إذا كنت راكبا و حضرت الصلاه و تخاف أن تنزل من لص أو سبع أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك،و تستقبل القبله و تومئ إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا- استقبل القبله بالافتتاح ثم امض فى طريقك الذى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا و مغربا،و تومئ للركوع،و السجود اخفض من الركوع،و ليس لك أن تفعل ذلك إلا فى آخر الوقت».

و قال فى آخر الباب ايضا (۲):

و إذا تعرض لك سبع و خفت أن تفوت الصلاه فاستقبل القبله و صل صلاتك بالإيماء فإن خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيفما دار و صل بالإيماء كيفما يمكنك. انتهى.

و لم أقف على من تعرض هنا لذلك من الأصحاب،و هو مؤيد لما سلف نقله عن المرتضى(رضى الله عنه)من وجوب التأخير إلى آخر الوقت على ذوى الأعذار.و الله العالم.

المسأله السادسه [صلاه الموتحل و الغريق]

-قد صرح جمله من الأصحاب-بل الظاهر انه لا خلاف فيه-

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) ص ۱۴.

بان الموتحل و الغريق يصليان بحسب الإمكان فيقصران فى الكيفيه،و أما الكميه فلا تقصر إلا فى سفر أو خوف.

اما الأول فعلل بان ما لا يتعكن منه ليس بواجب،قال فى الذخيره بعد نقل ذلك:و المستفاد من ذلك عدم وجوب استيفاء الأفعال،و اما وجوب الإيماء بدله فيحتاج الى دليل آخر و كأنه إجماعى،و التوصل الى اليقين بالبراءه من التكليف الثابت انما يصحل به.انتهى.

أقول:حاصل كلامه ان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الإتيان به من أفعال الصلاه،و اما انه ينتقل من ذلك الفعل الى بدل آخر فلا دلاله للتعليل عليه إلا من حيث توقف يقين البراءه على ذلك.

و فيه انه لما كان المعهود من الشرع فى غير موضع هو أنه مع تعذر الأفعال المعهوده فى الصلاه ينتقل منها إلى أشياء جعلها الشارع بدلا عنها مع تعذرها فالواجب هنا الجرى على ذلك،و توضيحه ان الصلاه المأمور بها شرعا تقع على أنحاء عديده و مراتب متفاوته باعتبار حال المكلف قوه و ضعفا،فكل ما أمكن منها فى هذه المراتب أصاله أو بدلا وجب الإتيان به و ما لم يمكن يسقط،و من جمله ذلك الركوع و السجود فإنه مع تعذره ينتقل منه الى الإيماء و القيام ينتقل منه الى القعود ثم الى الاضطجاع على ما تقدم تفصيله فى محله،و هكذا «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (۱).

و اما الثانى فعلل بان مقتضى الأصل وجوب الإتمام قام الدليل على وجوب التقصير فى الكميه حال السفر و الخوف فوجب استثناؤه و بقى ما بقى و منه محل البحث إلا ان شيخنا الشهيد فى الذكرى قال بعد ذكر الحكم المذكور:نعم لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق عليه و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد أيضا.

۱- ۱) سوره القيامه الآيه ۱۴.

و استحسنه الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد نقله:و هو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد أولى،لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا،و وجه السقوط حصول الخوف فى الجمله كما مر، و الحاصل ان عليه مطلق الخوف توجب تطرق القصر الى كل خائف و وجهه غير واضح إذ لا دليل عليه و الوقوف مع النصوص عليه بالقصر أوضح.انتهى.

قال فى المدارك:و ما ذكره(قدس سره)من وجوب القضاء بعيد لانه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد،إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاه المقصوره و إذا وجب الأداء سقط القضاء،و مع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاه للعجز جواز قصرها على هذا الوجه.و بالجمله فاللازم من ما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواه حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعه الواحده خاصه فى عدم وجوب الإتيان بها منفرده.انتهى.و نسج على منواله صاحب الذخيره أيضا كما هى قاعدته غالبا.

أقول:ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)هنا لا يخلو من قرب و ان اعترضوا عليه بما ذكروه،فان مرجع كلامه إلى الأخذ بالاحتياط فى المسأله حيث انها غير منصوصه و الأدله فيها من الطرفين متدافعه،لاحتمال دخولها تحت مسأله الخوف فيكون الحكم فيها هو التقصير و احتمال قصر التقصير فى صلاه الخوف على موارد النصوص و ليس هذه منها فيجب القضاء تماما بعد زوال العذر.و لا ريب ان هذا هو الأحوط فى المقام.

و الظاهر انه لما ذكره فى الذكرى عد المحقق فى المعتبر الغرق فى مسأله الخوف من السبع و اللص التى حكموا فيها بوجوب التقصير كميه و كيفيه كما تقدم فى عبارته ثم عده فى مسأله الموتحل التى قد صرح فيها بعدم قصر الكميه و إلا لزم التدافع بين كلاميه.و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقصد الرابع فی صلاه المسافر

اشاره

لا خلاف نصا و فتوی فی سقوط أخیرتی الرباعیه فی السفر الجامع للشرائط الآتیه،و کذا لا خلاف فی سقوط نافلتها إلا الوتیره فان المشهور سقوطها و الأظهر العدم،و قد تقدم تحقیق الکلام فی ذلک فی مقدمات هذا الکتاب.

روی الصدوق(عطر الله مرقده)فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم (۱)انهما قالا:

«قلنا لأبی جعفر علیه السلام ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی و کم هی؟ فقال ان الله عز و جل یقول «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» (۲)فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر.

قالا قلنا إنما قال الله عز و جل فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ »و لم یقل«افعلوا»فکیف أوجب ذلک کما أوجب التمام فی الحضر؟فقال علیه السلام أو لیس قد قال الله عز و جل «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما» (۳)ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز و جل ذکره فی کتابه و صنعه نبیه صلی الله علیه و آله؟و کذلک التقصیر شیء صنعه النبی صلی الله علیه و آله و ذکره الله فی کتابه.

قالا

قلنا فمن صلی فی السفر أربعا أ یعید أم لا؟قال ان کان قد قرئت علیه آیه التقصیر و فسرت له فصلی أربعا أعاد و ان لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا اعاده علیه.

و

الصلاه کلها فی السفر الفریضه رکعتان کل صلاه إلا المغرب فإنها ثلاث لیس فیها تقصیر ترکها رسول الله صلی الله علیه و آله فی السفر و الحضر ثلاث رکعات.

و

قد سافر رسول الله صلی الله علیه و آله إلی ذی خشب و هی مسیره یوم من المدینه یکون إلیها بریدان أربعه و عشرون میلا فقصر و أفطر فصارت سنه.

و قد سمی رسول الله صلی الله علیه و آله قوما صاموا حین أفطر

«العصاه» قال فهم العصاه إلی یوم القیامه و انا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلی یومنا هذا».

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۲۷۸ و فی الوسائل الباب ۲۲ و ۱۷ و ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۱۰۲.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۵۳.

و روى الصدوق فى كتاب الخصال بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام (۱)فى حديث قال:

«و من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله عز و جل».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال بسنده فيه عن على بن ابى طالب عليه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله خياركم الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا».

و منه

فى الصحيح عن محمد بن أحمد الأشعرى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من صلى فى سفره أربع ركعات متعمدا فأنا الى الله عز و جل منه برىء».

و فى المقنع مرسلا مثله و مثل الخبر السابق (۴).

و روى ثقه الإسلام عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات.الحديث».

و عن سماعه فى الموثق (۶)قال:

«سألته عن الصلاه فى السفر قال ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا انه ينبغى للمسافر أن يصلى بعد المغرب أربع ركعات.الخبر».

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۷)قال:

«سألته عن الصلاه تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا».

و عن حذيفه بن منصور فى الصحيح عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۸)انهما قالا:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض.

و عن أبی یحیی الحناط (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صلاه النافله بالنهار فی السفر قال یا بنی لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه».

و أما ما ورد فی شواذ الأخبار (۲)-من قضاء صلاه النهار فی السفر باللیل- فحمله الشیخ علی محامل بعیده و الأقرب خروجه مخرج التقیه (۳).

إذا عرفت ذلک فاعلم ان البحث فی هذا المقصد یقع فی مطلبین

[المطلب] الأول-فی شروط هذه الصلاه

اشاره

و هی علی ما صرح به الأصحاب سته إلا انها فی التحقیق-و به نطقت النصوص-سبعه.

الأول-اعتبار المسافه

اشاره

و الکلام هنا یقع فی مقامین:

[المقام] الأول [المسافه التی توجب القصر] :

اشاره

أجمع العلماء من الخاصه و العامه علی ان المسافه شرط فی التقصیر (۴)و انما الخلاف فی قدرها،فذهب علماؤنا أجمع(رضوان الله علیهم)الی ان القصر انما یجب فی مسیره یوم تام بریدین ثمانیه فراسخ أربعه و عشرون میلا،حکی إجماعهم علی ذلک المحقق فی المعتبر و غیره فی غیره.

و یدل علیه من الأخبار صحیحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (۵)و ما رواه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) لم نقف على المسأله بعنوانها فى كتبهم نعم فى المغنى ج ۲ ص ۲۹۴ قال أحمد أرجو ان لا يكون بالتطوع فى السفر بأس،و روى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله(ص) يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبه و بعدها،روى ذلك عن عمر و على و ابن مسعود و جابر و انس و ابن عباس و ابى ذر و جماعه من التابعين كثير،و هو قول مالك و الشافعى و إسحاق و ابى ثور و ابن المنذر،و كان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضه قبلها و لا بعدها إلا من جوف الليل و نقل ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و على بن الحسين.

۴- ۴) فى عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱«اختلف العلماء فى المسافه التى تقصر فيها الصلاه.»و الظاهر منه ان اعتبار المسافه اتفاقى.

۵- ۵) ص ۲۹۶.

الشیخ فی الصحیح عن أبی أیوب عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن التقصیر فقال فی بریدین أو بیاض یوم».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام الأول عن الرجل یخرج فی سفره و هو مسیره یوم قال یجب علیه التقصیر إذا کان مسیره یوم و ان کان یدور فی عمله».

و عن ابی بصیر فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم یقصر الرجل؟قال فی بیاض یوم أو بریدین».

و عن عبد الله بن یحیی الکاهلی فی الحسن (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی التقصیر فی الصلاه قال برید فی برید أربعه و عشرون میلا».

و عن سماعه فی الموثق (۵)قال:

«سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاه؟ قال فی مسیره یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ.الحدیث».

و عن عیص بن القاسم فی الحسن أو الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«فی التقصیر حده أربعه و عشرون میلا».

و روی الصدوق بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام (۷)قال

«و انما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر لأن ثمانیه فراسخ مسیره یوم للعامه و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیره یوم.قال:و لو لم یجب فی مسیره یوم لما وجب فی مسیره ألف سنه و ذلک لأن کل یوم یکون بعد هذا الیوم فإنما هو نظیر هذا الیوم فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره».

و أما

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زکریا بن آدم (۸)-

«انه سأل أبا الحسن الرضا علیه السلام عن التقصیر فی کم یقصر الرجل إذا کان فی ضیاع أهل بیته و امره جائز فیها یسیر فی الضیاع یومین و لیلتین و ثلاثه أیام و لیالیهن؟فکتب:التقصیر فی مسیره یوم و لیله».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

ابی الحسن الرضا علیه السلام (۱)قال: «سألته عن الرجل یرید السفر فی کم یقصر؟ قال فی ثلاثه برد».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«لا بأس للمسافر ان یتم فی السفر مسیره یومین». - فالظاهر حملها علی التقیه کما أجاب به الشیخ عن الخبرین الأخیرین حیث قال انهما غیر معمول علیهما لموافقتهما العامه.و هکذا ینبغی أن یقال فی الخبر الأول.

و لا بأس بالإشاره هنا إلی أقوال العامه فی اعتبار المسافه و عدمها و قدرها کما ذکره بعض مشایخنا المحدثین من متأخری المتأخرین.

فنقول:اعلم ان بعضا منهم لم یشترط مسافه مخصوصه بل ذهب الی انه متی صدق علیه اسم المسافر فله القصر،و نقل ذلک عن داود و محمد بن لحسن.و المشهور اعتبار المسافه لکن اختلفوا فی قدرها فنقلوا عن دحیه الکلبی انها فرسخ،و نقل عن بعض قدمائهم انها روحه أی ثمانیه فراسخ،و عن آخر انها یوم و لیله،و عن بعض مسیره ثلاثه أیام،و نسب هذا الی ابی حنیفه و جماعه (۳)و ستأتی هذه الأقوال الثلاثه فی مرسله محمد بن یحیی الخزاز،و من هنا یعلم ان ما دل علیه صحیح زکریا بن آدم المذکور من التقدیر بیوم و لیله موافق لبعض أقوالهم کما عرفت.و عن جمع منهم أنها ثلاثه برد یعنی اثنی عشر فرسخا (۴)و منه یعلم ان ما تضمنه صحیح البزنطی من تفسیرها بذلک فإنه موافق لهذا القول.و عن جمله منهم الشافعی و مالک کونها مسیره یومین عباره عن سته عشر فرسخا (۵)و منه یعلم ان ما اشتملت علیه روایه أبی بصیر من تحدیدها بیومین فإنها خرجت مخرج هذا القول.

إذا عرفت ذلک فتحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی بسطه فی موارد:

أولها [تعریف الفرسخ و المیل و البرید]

-قد عرفت ان المسافه الموجبه للتقصیر ثمانیه فراسخ،و الفرسخ عندهم ثلاثه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱ و المجموع للنووی ج ۴ ص ۳۲۵.

۴- ۴) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱ و المجموع للنووی ج ۴ ص ۳۲۵.

۵- ۵) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱ و المجموع للنووی ج ۴ ص ۳۲۵.

أمیال و المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربعه و عشرون إصبعا و الإصبع سبع شعیرات عرضا و قیل ست و الشعیره سبع شعرات من شعر البرذون.

اما ان الفرسخ ثلاثه أمیال فهو اتفاقی بینهم و علیه تدل الأخبار،و اما ان المیل أربعه آلاف ذراع فهو المشهور فی کلامهم من غیر خلاف یعرف.

قالوا:و فی کلام أهل اللغه دلاله علیه حیث قال فی القاموس:المیل قدر مد البصر و منار یبنی للمسافر أو مسافه من الأرض متراخیه بلا حد أو مائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف إصبع أو ثلاثه أو أربعه آلاف ذراع بحسب اختلافهم فی الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألفا بذراع المحدثین.انتهی.

و قال احمد بن محمد الفیومی فی کتاب المصباح المنیر:المیل بالکسر فی کلام العرب مقدار مد البصر من الأرض قاله الأزهری،و المیل عند القدماء من أهل الهیئه ثلاثه آلاف ذراع و عند المحدثین أربعه آلاف ذراع،و الخلاف لفظی فإنهم اتفقوا علی ان مقداره ست و تسعون ألف إصبع،و الإصبع سبع (۱)شعیرات بطن کل واحده إلی ظهر الأخری»و لکن القدماء یقولون الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا و المحدثون یقولون اربع و عشرون إصبعا،فإذا قسم المیل علی رأی القدماء کل ذراع اثنین و ثلاثین کان المتحصل ثلاثه آلاف ذراع،و ان قسم علی رأی المحدثین أربعا و عشرین کان المتحصل أربعه آلاف ذراع،و الفرسخ عند الکل ثلاثه أمیال.انتهی.

أقول:و من هذا الکلام یمکن أن یستنبط وجه جمع بین التقدیر المشهور بالأربعه آلاف ذراع و بین ما یأتی فی روایه الکلینی من ثلاثه آلاف و خمسمائه بأن یکون الاختلاف مبنیا علی اختلاف الأذرع.

و قال السید السند فی المدارک:أما المیل فلم نقف فی تقدیره علی روایه من طرق الأصحاب سوی

ما رواه ابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السلام (۲)

انه ألف و خمسمائه ذراع. و هو متروک.انتهی.و الظاهر انه من هنا قال المحقق فی الشرائع

۱- ۱) فی المصباح ج ۲ ص ۱۵۵«ست».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعه و عشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين الناس،أو مد البصر من الأرض.

أقول:

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سئل عن حد الأميال التى يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله جعل حد الأميال من ظل عير الى ظل و عير،و هما جبلان بالمدينه،فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير و هو الميل الذى وضع رسول الله صلى الله عليه و آله عليه التقصير».

و روى فى الكتاب المذكور ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«بينا نحن جلوس و ابى عند وال لبنى أميه على المدينه إذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلاث و قال قائل منهم فى يوم و ليله و قال قائل منهم روحه فسألنى فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى صلى الله عليه و آله فى كم ذاك؟قال فى بريد.قال و أى شىء البريد؟قال ما بين ظل عير إلى فىء و عير.قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أميه يعملون اعلاما على الطريق و أنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فىء و عير ثم جزاؤه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع كل ميل فوضعوا الأعلام،فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى أميه غيره لان الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علما».

و هذا الخبر كما ترى واضح الدلاله على ان الميل شرعا عباره عن ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع،و العجب من غفله السيد(قدس سره)عنه.

قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل هذا الخبر أو لا ثم نقل حديث الفقيه ثانيا ما صورته:تقدير الميل فى هذا الحديث بألف و خمسمائه ذراع ينافى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

تقـديره فی الحديث السابق بثلاثه آلاف و خمسـمائه ذراع مع ان القصه واحده فقد تطرق السـهو الی أحد الحديثين،و الظاهر ان السـهو فی الثانی لأن الأول أقرب الی ما هو المشـهور فی تقـديره بين الأصـحاب و هو الأربعه آلاف ذراع و الی ما قـدره به أهل اللغه.إلی آخر كلامه زيد فی إكرامه.

أقول:

و الخبر المذكور فی الفقيه (۱)بهذه الصوره

«قال الصادق عليه السـلام ان رسول الله صلی الله عليه و آله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبی صلی الله عليه و آله فی كم ذلك؟فقال فی بريد.قال و كم البريد؟قال ما بين ظل عير إلی فیء و عير.فذرعته بنو أميه ثم جزاؤه علی اثنی عشر ميلا فكان كل ميل ألفا و خمسمائه ذراع و هو أربعه فراسخ».

ثم انه من ما يؤيـد ما ذكره فی الوافی من تطرق السـهو الی حـديث الفقيه ما هو محسوس من البعـد ما بين ظل الجبلين،فإنه أزيد من فرسخ و نصف بكثير،علی انه لا بعد فی مثل هذا السقوط فقد تقدم التنبيه علی أمثال ذلك فی كثير من المواضع.

و أما تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيره بسبع شعرات فهو مأخوذ من كلام بعض أهل اللغه.إلا ان الظاهر ان أمثال هذه الأمور فی الشـرع تقريبيه لا تتوقف علی هذه التدقيقات فان الذراع معروف بين عامه الناس،نعم لا بد من البناء علی مسـتوی الخلقه كما جروا عليه فی غير موضع من الأحكام إذ هو الفرد الذی يحمل عليه الإطلاق.

و

ثانيها [ما تعلم به المسافه الموجبه للقصر]

-المستفاد من الأخبار المتقدمه ان المسافه تعلم بأمرين(أحدهما)مسير يوم،و(ثانيهما)الأذرع.

و المراد باليوم علی ما ذكره الأصـحاب(رضوان الله عليهم)يوم الصوم، و يـدل عليه ما تقدم فی صـحيحه أبی أيوب من قوله عليه السـلام«فی بريـدين أو بيـاض يوم»و نحوه قوله فی صـحيحه أبی بصـير أيضا«فی بياض يوم أو بريـدين» و المراد بالسـير فيه ما هو المتعارف الغالب من سير الإبل القطار و سير عامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

الناس فإنه الذى يحمل عليه الإطلاق مضافا الى ما صرحت به الأخبار:

و منها-ما تقدم فى روايه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من قوله«لأن ثمانيه فراسخ مسيره يوم للعامه و القوافل و الأثقال».

و منها-

قول الصادق عليه السلام فى حسنه الكاهلى المتقدمه (۱)زياده على ما قدمناه منها

«ثم قال ابن ابى كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغله السفواء و الدابه الناجيه و انما وضع على سير القطار». أقول:قال الجوهرى يقال بغله سفواء بالسين المهمله خفيفه سريعه و قال أيضا:الناجيه الناقه السريعه ينجو من ركبها.

و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت له كم ادنى ما تقصر فيه الصلاه؟فقال جرت السنه ببياض يوم.فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسه عشر فرسخا فى يوم و يسير الآخر أربعه فراسخ فى يوم؟فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الأثقال بين مكه و المدينه؟ثم أومأ بيده أربعه و عشرين ميلا يكون ثمانيه فراسخ».

و بما دلت عليه هذه الاخبار قد صرح أيضا أصحابنا(رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف.

و اعتبر الشهيدان اعتدال الوقت و السير و المكان،قال فى المدارك:و هو جيد بالنسبه إلى الوقت و السير،اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لإطلاق النص و ان اختلفت كميه المسافه فى السهوله و الحزونه.انتهى.

أقول:ما ذكره من الاحتمال لإطلاق النص مع اعترافه باختلاف كميه المسافه فى السهوله و الحزونه يجرى فى الوقت أيضا،فإن النصوص مطلقه شامله بإطلاقها لجميع الأوقات،فقصير النهار و طويله من ما تختلف به الكميه أيضا،فلا وجه لتسليمه لهما ذلك فى الوقت و مناقشته فى المكان.و بالجمله فإن غايه ما يستفاد من النصوص هو اعتدال السير كما عرفت و ما عداه فلا،فان حمل إطلاق النصوص على الحد الأوسط

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

بين طرفى الزيـاده و النقصـان و الإفراط و التفريـط ليكون ضابطـا كليـا لاـ يختلف بالزياده و النقصان ففى الجميع و إلا فلا معنى لتسليم ذلك فى فرد و المناقشه فى الآخر.

و الى مـا ذكرنـا يشـير كلاـم جـده فى الروض حيث قـال:و لما كان ذلك يختلف باختلاف الأرض و الأزمنه و السـير حمل على الوسط فى الثلاثه.انتهى.و هو جيد و

ثالثها [لو اختلف السير و التقدير]

-لاـ خلاـف و لا إشـكال فى الاكتفاء بالسـير كما تكاثرت به الأخبار، و كـذا لا إشـكال فى ما لو اعتبرت المسافه بالتقـدير فوافق السير.

إنما الإشـكال فى ما لو اختلفا فهل يتخير فى العمل على أيهما كان و لزوم القصـر ببلوغ المسافه بأحـدهما أو انه يقـدم السـير لأنه أضبط أو يقدم التقدير؟احتمالات استظهر أولها فى المدارك،و الظاهر ان وجهه ورود النصوص بكل منهما.

و احتمل فى الروض تقديم السيره،قال:لأن دلاله النص عليه أقوى إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الأخبار و كلام الأصحاب،و قد صنف السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاوس كتابا مفردا فى تقدير الفراسخ و حاصـله لا يوافق المشهور،و لأن الأصل الذى اعتمد عليه المصنف و جماعه فى تقدير الفرسخ يرجع الى اليوم،لأنه استدل عليه فى التذكره بأن المسافه تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام و هو يناسب ذلك.انتهى.

و يظهر من الذكرى تقديم التقدير و لعله لانه تحقيق و الآخر تقريب.

أقول:لاـ ريب ان الاعتبـار بكـل منهمـا جيـد بـالنظر الى دلاـله النصوص المتقـدمه عليهمـا،إلاـ ان الإشـكال فى التقـدير من حيث الاختلاف فى تفسـير الفرسخ كما عرفت من اضـطراب كلامهم فى الميل،و الرجوع الى الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فى موضع الاشتباه طريق السلامه.و الله العالم.

و

رابعها [مبدأ التقدير]

-قد صـرح غير واحد من الأصحاب رضوان الله عليهم ان مبدأ التقدير من آخر خطه البلد فى المعتدل و آخر محلته فى المتسع.و لم أقف له على دليل.

و قيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر.

خامسها [لو قصد مسافه فی زمان یخرج عن اسم المسافر]

-قال فی الذکری:لو قصد مسافه فی زمان یخرج به عن اسم المسافر کالسنه فالأقرب عدم القصر لزوال التسمیه.و من هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترک الدخول الیه للترخص و لبث فی قری تقاربه مده یخرج بها عن اسم المسافر.و لم أقف فی هذین الموضعین علی کلام لأصحاب و ظاهر النظر یقتضی عدم الترخص.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:هذا کلامه(قدس سره)و یمکن المناقشه فی عدم الترخص فی الصوره الثانیه بأن السفر بعد استمراره الی انتهاء المسافه فإنما ینقطع بأحد القواطع المقرره من نیه الإقامه أو التردد ثلاثین یوما أو الوصول الی الوطن و بدونه یجب البقاء علی حکم القصر.أما ما ذکروه من عدم الترخص فی الصوره الأولی فجید لان التقصیر انما یثبت فی السفر الجامع لشرائط القصر فمتی انتفی السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء المسافه انتفی التقصیر.انتهی.

أقول:حاصل کلام السید(قدس سره)یرجع الی منع دخول هذه الصوره المفروضه فی کلامه تحت القاعده التی قدمها فی صدر الکلام،حیث انه سلم له ما ذکره فی تلک القاعده و ناقش فی الصوره المذکوره بزعم انها لیست من قبیل ما ذکره أولا،لحصول الاستمرار علی قصد السفر الی انتهاء المسافه فی هذه الصوره فلا ینقطع إلا بأحد القواطع المقرره بخلاف ما قدمه من القاعده للخروج عن اسم المسافر بهذا القصد الذی قصده.

و أنت خبیر بأنه یمکن الجواب بان ما ذکره-من أن السفر بعد استمراره الی انتهاء المسافه فإنما ینقطع بأحد القواطع المذکوره-جید بالنسبه إلی السفر المتعارف المتکرر،أما بالنسبه الی هذا الفرد النادر-و هو انه بعد قربه من البلد ترک الدخول فیه لقصد بقائه علی التقصیر و بقی مترددا فی تلک القری علی وجه یخرج به عن کونه مسافرا-فان دخوله تحت حکم المسافر الذی ذکره بعید،فإنه و ان وجب علیه التقصیر فی مده سفره إلا انه بعد أن قصد هذا القصد الآخر بتأخره عن الدخول

و تردده فی تلک القری علی وجه یخرج عن کونه مسافرا فلا یبعد أن یکون حکمه حینئذ هو التمام کما ذکره شیخنا المذکور و یکون هذا من قبیل القواطع الثلاثه المذکوره،و لا فرق بین هذا الفرد المذکور و بین ما ذکره أولا إلا باعتبار ان الأول قصد التطویل فی المسافه بزمان یخرج به عن اسم المسافر فی أول الأمر و هذا انما تجدد له هذا القصد بعد أن حصلت المسافه و وجب التقصیر علیه مده سفره، فالواجب علی الأول التمام من أول الأمر لأن قصده الذی قصده من أول الأمر موجب لخروجه عن اسم المسافر فلا یکون حکمه التقصیر،و الواجب علی الثانی هو التقصیر مده سفره و أما بعد تجدد هذا القصد الأخیر علی الوجه المذکور فإنه لخروجه به عن اسم المسافر یزول عنه حکم التقصیر و یجب علیه الإتمام.و الظاهر ان بناء کلام شیخنا المذکور(قدس سره)علی ما ذکرناه و إلا فهو لا یخفی علیه ان السفر بعد ثبوته لا ینقطع إلا بأحد القواطع الثلاثه المذکوره،و لکن هذا قد خرج عن کونه مسافرا بما قصده و فعله فلا یدخل تحت المسافر المتصف بالسفر المعروف المتکرر الذی وردت فیه الأخبار بأنه لا ینقطع سفره إلا بأحد القواطع.و الله العالم.

و

سادسها [اعتبار المسافه فی سفر البحر]

-قال فی المنتهی:لو کان مسافرا فی البحر کان حکمه حکم المسافر فی البر من اعتبار المسافه سواء قطعها فی زمان طویل أو قصیر،لا نعرف فیه خلافا.انتهی.

و هو کذلک لأن وجوب التقصیر ترتب علی قصد المسافه التی قد ورد اعتبارها بالتقدیر المتقدم ذکره و هی ثمانیه فراسخ،و حینئذ فمتی قصد هذه المسافه فی بر أو بحر فلا فرق بین ان یقطعها فی ساعه أو یوم أو أکثر ما لم یتطاول الزمان علی الوجه المتقدم فی سابق هذا المورد.و مثل السفر فی البحر السفر فی البر من البرید الحثیث کما هو معمول الآن فی بلاد العجم بحیث یقطع مسیر الیوم فی ربع نهار أو أقل و

سابعها [وجوب القصر عند ثبوت المسافه]

-قال فی المدارک:انما یجب التقصیر مع العلم ببلوغ المسافه بالاعتبار

أو الشياع أو شهاده العدلين و مع انتفاء الأمرين يجب الإتمام.و فی وجوب الاعتبار مع الشک إشکال منشأه أصاله البراءه و توقف الواجب علیه.و لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافه ثم ظهر ان المقصد مسافه وجب التقصیر حینئذ و ان قصر الباقی عن مسافه،و لا یجب علیه اعاده ما صلاه تماما قبل ذلک لأنها صلاته المأمور بها فکانت مجزئه.انتهی.

أقول:أما ما ذکره-من توقف وجوب التقصیر علی العلم ببلوغ المسافه بأحد الوجهین و مع عدمه یجب الإتمام-فهو من ما لا ریب فیه و لا إشکال،لأن العلم ببلوغ المسافه شرط فی وجوب التقصیر کما عرفت و المشروط عدم عند عدم شرطه.و الحکم المذکور مقطوع به فی کلام الأصحاب.

و بذلک یظهر ان ما أطال به فی الذخیره-من الاستدلال علی ذلک بما ذکره ثم المناقشه فی ذلک-من ما لا طائل تحته،علی انها لا تقصر عن التأیید لما ذکرناه، و منها

قول ابی جعفر علیه السلام فی صحیح زراره (۱)

«لا تنقض الیقین بالشک ابدا». بناء علی ان الحکم الثابت أصاله هو الإتمام و القصر مشکوک فیه مع الجهل ببلوغ المسافه أو الشک فیها للشک فی سببه و هو واضح.و ما ذکره-من ان الاستدلال بالخبر المذکور لا یصفو عن المنازعه-لا أعرف له وجها بعد ما عرفت.

و أما ما ذکره فی المدارک-من الإشکال فی وجوب الاعتبار مع الشک- فهو فی محله.

و أما ما ذکره-من انه لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافه ثم ظهر ان المقصد مسافه فإنه یجب التقصیر حینئذ و ان قصر الباقی عن مسافه-فهو عندی محل اشکال و ان کان قد تقدمه فی ذلک الشهید فی الذکری،لان من جمله الشروط-کما سیأتی ان شاء الله تعالی-قصد المسافه و هو السفر الشرعی و هذا فی حال خروجه و الحال هذه لم یحصل له هذا القصد،و لهذا ان فرضه التمام و قد صلی تماما بناء علی ذلک فهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من نواقض الوضوء و ۳۷ و ۴۱ و ۴۴ من النجاسات.

حاضر غير مسافر،و قصد السفر بعد ظهور كون المقصد مسافه مع نقصان الباقى عن المسافه غير مجد و لا مسوغ للقصر لعدم المسافه فى الباقى،و البناء على ما مضى مع عدم نيه قصد المسافه فيه مشكل كما عرفت.و ما نحن فيه فى الحقيقه مثل طالب الآبق و الحاجه الذى سار مسافه أو أقل من غير قصد المسافه ثم ظهر له ان حاجته فى مكان يقصر عن المسافه الشرعيه،فإنه لا ريب و لا إشكال فى انه يتم فى سفره المذكور بعد خروجه و بعد ظهور كون حاجته فى محل كذا من ما يقصر عن المسافه، و لا يضم ما تقدم الى هذه المسافه الباقيه و يجب عليه التقصير حينئذ بل الواجب عليه هو الإتمام.نعم متى أراد الرجوع فان الواجب عليه التقصير ان بلغ المسافه و هو شيء آخر.و بالجمله فإن ما ذكره هنا غير خال عندى من الاشكال.

ثم ان ظاهره فى الذخيره المناقشه فى شهاده العدلين فى هذا المقام مدعيا انه لا يعلم نصا يدل على ان شهاده العدلين متبعه كليه.

و فيه انه و ان كان ما ذكره-من عدم وجود نص دال على وجوب العمل بشهاده العدلين فى كل أمر-كذلك إلا ان جمله من النصوص المعتبره كما قدمناه فى باب التطهير من النجاسات من كتاب الطهاره قد دلت على العمل بخبر العدل الواحد بل انه مفيد للعلم و ان لم يسم ذلك شهاده،و حينئذ لا ريب فى قبول خبر العدلين هنا و لا اشكال و

ثامنها [لو كان للبلد طريقان أحدهما المسافه]

-قال فى الذكرى:لو كان لبلد طريقان أحدهما خاصه مسافه فسلك الأقرب أتم و ان سلك الأبعد لعله غير الترخص قصر،و ان كان للترخص لا غير فالأقرب التقصير للإباحه،و قال ابن البراج يتم لأنه كاللاهى بصيده.و لو رجع قاصد الأقرب بالأبعد قصر فى رجوعه لا غير.و لو رجع قاصد الأبعد بالأقرب قصر فى ذهابه و إيابه.انتهى.

أقول:الظاهر ضعف ما ذكره ابن البراج لأن السفر بقصد الترخص غير محرم بل هو مباح،و قياسه على اللاهى بصيده قياس مع الفارق مع ان القياس غير صحيح فى مذهبنا،و حينئذ فيجب عليه التقصير.

و اما ما ذكره فى الذكرى-من ان قاصد الأقرب متى رجع بالأبعد فإنه يتم فى ذهابه و يقصر فى رجوعه خاصه-فهو مبنى على ما هو المشهور بينهم من عدم ضم الذهاب إلى الإياب إلا فى قصد الأربعه.و فيه ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه من أنه لا دليل عليه غير مجرد الشهره بينهم.

و

تاسعها [لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ]

-قال فى الذخيره:لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا، فإن بلغ فى الرجوع الى موضع سماع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر انه لا خلاف فى عدم القصر،و ان لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب انه لم يجز القصر و خالف فيه المصنف فى التحرير،و استدل على الأول بوجهين:(أحدهما)ان من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع و ان كان فى رجوعه لم ينته الى الحد المذكور و إلا لزم القصر لو تردد فى ثمانيه فراسخ خمس مرات (۱)و بان مقتضى الأصل لزوم الإتمام خرج منه قاصد الثمانيه و الأربعه التى لا تكون ملفقه من الذهاب و الإياب لأنه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقى على الأصل.و للتأمل فى الوجهين طريق.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره من هذا التفصيل و الاستدلال فى المقام و ما وقع له فيه من النقض و الإبرام من متفرداته(قدس سره)و تخريجاته،و مقتضى ما صرح به الأصحاب هنا كالعلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى هو ان التردد فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا غير موجب للقصر ثلاث مرات و أزيد بلغ محل الترخص أم لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه،و هو التحقيق فى المقام الذى لا يعتريه نقض و لا إبرام،لأن وجوب التقصير تابع لصدق السفر مع استكمال شروطه.و مثل هذا لا يسمى مسافرا عرفا و لا شرعا.

قال فى المنتهى:لو كانت المسافه ثلاثه فراسخ و تردد فيها ثلاث مرات لم

۱- ۱) فى الذخيره فى التنبيه السابع من تنبيهات الشرط الأول هكذا:«و لو تردد فى فرسخ واحد ثمانى مرات».

يقصر،لأنه بالعود انقطع سفره،و لعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمه.

و قال فى الـذكرى:و لو كان القصد زياده على الأربعه فكالأربعه،و لو نقص كالثلاثه يتردد فيها ثلاث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر و إلا لزم تقصير المتردد فى أقل من ميل و هو باطل.انتهى.

و الجميع كما ترى ظاهر فى ما قلناه و اضح فى ما نقلناه،و به يظهر ان ما ذكره مجرد توهم و خيال ضعيف،فان ظهور عدم صدق المسافر على مثل هذا لا يمكن إنكاره عرفا و لا شرعا.و الله العالم.

و

عاشرها-لو تعارضت البينتان فى المسافه

بالنفى و الإثبات،قال فى الذكرى:

الأقرب العمل ببينه الإثبات لأن شهاده النفى غير مسموعه.و قال فى المعتبر:

أخذ بالمثبته و قصر.

قال فى المـدارك بعـد ذكر كلام المعتبر:و هو جيد مع إطلاق البينتين أما لو كان النفى متضـمنا للإثبات كدعوى الاعتبار و تبين القصور فالمتجه تقديم بينه النفى لاعتضادها بأصاله التمام.

أقول:لاـ يخفى مـا فى الاعتضاد هنا بأصاله التمام من الإشـكال لقيام البينه المثبته للمسافه التى بالنظر إليها يجب التقصـير شـرعا و الخروج عن هذا الأصل.

و الحق ان المسأله لا تخلو من الإشـكال إلا أن يقال بالرجوع الى الترجيـح بين البينتين قال فى الـذكرى:و لا يكفى إخبار الواحد بها،و يحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الروايه لا من باب الشهاده.

أقول:ما ذكره من الاحتمال جيد لما أشرنا إليه قريبا من دلاله الأخبار على قبول قول الثقه و انه مفيد للعلم الشرعى.

ثم قال فى الـذكرى:فعلى هـذا لو سافر اثنان أحـدهما يعتقـد المسافه و الآخر لا يعتقـدها فالظاهر ان لكل منهما أن يقتدى بالآخر لصحه صلاته بالنسبه إليه.

و قال فی المدارک بعد ذکر التعارض بین البینتین:و یتعلق بکل من البینتین حکم ما یعتقده فیقصر المثبت و یتم النافی،و فی جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان من حکم کل منهما بخطإ الآخر،و من ان کلا من الصلاتین محکوم بصحتها شرعا لإتیان کل منهما بما هو فرضه فینتفی المانع من الاقتداء،و رجح الشهیدان الجواز و هو حسن لکنهما منعا من الاقتداء مع المخالفه فی الفروع،و الفرق بین المسألتین مشکل.انتهی.

أقول:قد قدمنا فی بحث القبله من التحقیق فی هذا المقام ما یندفع به هذا الإشکال الذی ذکره(قدس سره)و مرجعه الی الفرق بین الأحکام الشرعیه و موضوعاتها فیمتنع الاقتداء علی الأول دون الثانی.

و أقول هنا:انه لا یخفی ان ما ذکروه من جواز الاقتداء فی الصوره المذکوره ان أرید به الاقتداء فی مجموع الصلاه-بحیث ان من فرضه منهما التمام یصلی قصرا و بالعکس کما هو الظاهر من کلامهم،و قوله فی الذکری لأنها صحیحه بالنسبه الیه.

و قوله فی المدارک ان کلا من الصلاتین محکوم بصحتها شرعا.الی آخره-فالظاهر عدمه لأنها و ان صحت من هذه الجهه التی ذکرها إلا ان هذا مکلف شرعا بالعمل بعلمه و ما أدی الیه اعتقاده،فلو تابع الإمام فی صلاته قصرا أو تماما و الحال ان اعتقاده خلاف اعتقاد الامام فقد خالف ما هو تکلیفه شرعا و مأمور به من جهته سبحانه فکیف یجزئ عنه،و ان أرید به الاقتداء فی ما یتفق معه فیه کاقتداء المسافر بالحاضر و بالعکس فالظاهر انه لا بأس به لما ذکروه من التعلیل،و لان هذا من باب موضوعات الأحکام الشرعیه التی قد أشرنا إلی انه یجوز الاقتداء فیها مع الاختلاف من حیث ان صلاته صحیحه شرعیه،و نحن انما منعنا من الاقتداء فی الفرض الأول من حیث مخالفته لما هو مکلف به شرعا لا من حیث حکمنا ببطلان صلاه الامام،و الفرق بحمد الله سبحانه ظاهر.فاشرب بکأس هذا التحقیق الذی هو بان یکتب بالنور علی وجنات الحور جدیر و حقیق،و لا تکاد تجد مثل

هذه التحقيقات فی غیر کتبنا و زبرنا.و لله سبحانه الحمد و المنه و الله الهادی لمن یشاء.

المقام الثانی [الأقوال فی ما إذا کانت المسافه أربعه فصاعدا دون الثمانیه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما لو کانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا الی ما دون الثمانیه علی أقوال:

أحدها-و هو المشهور سیما بین المتأخرین و به صرح المرتضی و ابن إدریس- انه یجب التقصیر إذا أراد الرجوع لیومه و المنع من التقصیر ان لم یرد الرجوع لیومه و ثانیها-ما ذهب الیه الصدوق(قدس سره)فی الفقیه قال:إذا کان سفره أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب و ان کان سفره أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع من یومه فهو بالخیار ان شاء أتم و ان شاء قصر.

و نحوه قال الشیخ المفید،و نقله الأصحاب عن والد الصدوق ایضا و سلار،و به صرح الشیخ فی النهایه إلا انه منع من التقصیر فی الصوم،فصار هذا قولا ثالثا.

و ما ذهبوا الیه ظاهر فی وجوب التقصیر مع الرجوع لیومه کما هو المشهور و التخییر فی ما لم یرد الرجوع لیومه خلافا للمشهور حیث أوجبوا التمام هنا حتما، فهذا القول یوافق المشهور من جهه و یخالفه من اخری.

و ینبغی أن یعلم ان مرادهم بقولهم فی صوره التخییر«و من لم یرد الرجوع من یومه»انه أعم من أن لم یرد الرجوع بالکلیه فالنفی متوجه الی القید و المقید،أو أراد الرجوع و لکن فی غیر ذلک الیوم فالنفی متوجه الی القید خاصه.و ما ربما یتوهم من التخصیص بالصوره الثانیه غلط محض کما لا یخفی علی المتأمل.

و ثالثها-ما ذهب إلیه فی النهایه من ما قدمنا الإشاره الیه.

و رابعها-ما نقله شیخنا الشهید فی الذکری عن الشیخ فی التهذیب و المبسوط و ابن بابویه فی کتابه الکبیر و قواه من التخییر فی قصد الأربعه بشرط الرجوع لیومه قال فی الذکری:و اعلم ان الشیخ فی التهذیب ذهب الی التخییر لو قصد أربعه فراسخ و أراد الرجوع لیومه،و کذا فی المبسوط و ذکره ابن بابویه فی کتابه الکبیر،و هو قوی لکثره الأخبار الصحیحه بالتحدید بأربعه فراسخ فلا أقل من الجواز.

أقول:عباره الشيخ فى التهذيب هكذا:ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير فى أربعه فراسخ.ثم قال:ان الذى نقوله فى ذلك انه انما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافه ثمانيه فراسخ و إذا كان أربعه فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان شاء أتم و ان شاء قصر.

و أنت خبير بان ظاهر هذه العباره العدول عن القول الأول الموافق للمشهور الى ان مجرد قصد الأربعه موجب للتخيير أراد الرجوع ليومه أم لا،و حينئذ فما نقله عنه هنا من قوله بالتخيير بشرط الرجوع ليومه ان أراد من حيث عموم كلامه و شموله لهذا الفرد فهو مسلم إلا انه بعيد عن ظاهر عبارته،و ان أراد تخصيص عبارته بما ذكره فهو خلاف ظاهر كلام الشيخ كما عرفت.

و اما عبارته فى المبسوط فهى أيضا لا تساعد ما ادعاه حيث ان عباره المبسوط هكذا:حد المسافه التى يجب فيها التقصير ثمانيه فراسخ أربعه و عشرون ميلا، فان كانت أربعه فراسخ و أراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير و ان لم يرد الرجوع من يومه كان مخيرا بين التقصير و الإتمام.و هذه العباره كما ترى صريحه الانطباق على ما قدمنا نقله عن الصدوق و الشيخ المفيد و هو القول الثانى لا فى ما ذكره و ادعاه.

و العجب أن الأصحاب لم يتنبهوا لموافقه الشيخ للصدوق فى هذا الكتاب بل خصوا ذلك بالنهايه مع منعه فيها التقصير فى الصوم،و هذه العباره ظاهره فى الانطباق على ذلك القول من جميع جهاته.و أعجب من ذلك نقل شيخنا المشار اليه عن المبسوط ما ادعاه و الحال ان العباره كما ترى،و لعل النقل عن ابن بابويه فى كتابه الكبير من هذا القبيل.

و كيف كان فهو قول مرغوب عنه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و خامسها-ما ذهب اليه ابن ابى عقيل(قدس سره)حيث قال:كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانيه فراسخ أو بريدا ذاهبا و بريدا جائيا و هو أربعه فراسخ فى يوم واحد أو ما دون عشره أيام فعلى من سافر عند آل الرسول صلى الله عليه و آله أن يصلى

صلاه السفر ركعتين.و الى هذا القول مال جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين و هو الظاهر عندى من الأخبار كما سيسفر عنه ان شاء الله تعالى صبح التحقيق أى اسفار إلا ان عباره الشيخ ابن ابى عقيل لا تخلو عن مسامحه أو غفله،و ذلك فان الحق فى هذا المقام أن يقال انه لا ريب أن المسافه الموجبه للتقصير انما هى ثمانيه فراسخ لكنها أعم من أن تكون ممتده فى الذهاب خاصه أو ملفقه من الذهاب و الإياب،و حينئذ فمن قصد أربعه فراسخ مريدا للرجوع من غير ان يقطع سفره بإقامه العشره و لا بالمرور على منزل يقطع سفره و لا مضى ثلاثين يوما مترددا فإنه يجب عليه التقصير و يصدق عليه ان مسافه سفره ثمانيه فراسخ لان السفر لا خصوصيه له بالذهاب خاصه.و نظيره من قصد ثمانيه فراسخ و هى المسافه المتفق على وجوب التقصير فيها ثم اتفق جلوسه على رأس أربعه فراسخ أياما لبعض المطالب و الأغراض،فان جلوسه تلك المده ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع المذكوره لا يخرجه عن كونه مسافرا و لا- كون سفره ثمانيه فراسخ.و حينئذ فإن كان ما ذكره ابن ابى عقيل فى هذه العباره من قوله:«أو ما دون عشره أيام»إنما وقع على وجه التمثيل إشاره إلى انه يقصر ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع التى من جملتها العشره أيام فهو يرجع الى ما ذكرناه و نسبته الى آل الرسول صلى الله عليه و آله فى محله،لانه الظاهر من أخبارهم كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،و إلا- كان هذا قولا- آخر و لا- وجه لنسبته إليهم صلوات الله عليهم)باعتبار التخصيص بالعشره،إذ يمكن ان يرجع بعد عشرين يوما و لم ينقطع سفره بإقامه العشره فى موضع.

و سادسها-ما ذهب اليه السيد السند(قدس سره)فى المدارك من القول بالتخيير بمجرد قصد الأربعه أراد الرجوع أو لم يرد،و نقله عن الشيخ فى التهذيب و جده.

قال(قدس سره)بعد البحث فى المسأله:و جمع الشيخ فى كتابى الأخبار بين هذه الروايات بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانيه على الوجوب و اخبار

الأربعه على الجواز،و حكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدى(قدس سره)فى الفتاوى،و مال إليه فى روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر أفضل من الإتمام.و لا ريب فى قوه هذا القول.و لا ينافى ما ذكرناه من التخيير روايه معاويه بن عمار المتضمنه لنهى أهل مكه عن الإتمام بعرفات (۱)لأنا نجيب عنها بالحمل على الكراهه أو على ان النهى عن الإتمام على وجه اللزوم.انتهى.

و سابعها-ما ذهب اليه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين من وجوب التقصير مع قصد الأربعه مطلقا و نسبه مذهبا لثقه الإسلام الكلينى فى الكافى حكى ذلك بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين،حيث قال بعد الكلام فى المسأله و ذكر أخبار الثمانيه:ثم اختلفوا فى نصف ذلك أى أربعه فراسخ على أقوال شتى،فمنهم من ظاهر كلامه كالكلينى ان الأربعه هى المسافه حيث لم يذكر ما سوى أحاديث الأربعه حتى ان بعض مشايخنا كان يدعى له هذا القول و يقويه استنادا الى عدم وجدان قائل بها من المخالفين (۲)و جعل وجه الجمع بين هذه الأخبار و اخبار الثمانيه بأن المراد بهذه الأخبار أقل ما يتحقق به تحتم القصر و انه مستلزم للتحتم بالزائد أيضا كما هو ظاهر، فيكون حينئذ تخصيص التعبير بالثمانيه فى اخبارها لأجل بعض المصالح كمراعاه التقيه.انتهى كلام شيخنا المشار اليه.ثم انه(قدس سره)رجح كون اعتقاد الكلينى التخيير فى قصد الأربعه مطلقا.

أقول:لا يخفى ان حمل أخبار الأربعه على الوجوب-كما ذكره البعض المشار اليه و انه أقل ما يجب فيه التقصير-يدفعه ما اشتملت عليه جمله من أخبار الثمانيه الفراسخ و البريدين من أنها أقل مسافه القصر و انه لا يقصر فى ما دونها و ان المناط

۱- ۱) ص ۳۱۹ و ۳۲۰.

۲- ۲) فى المحلى ج ۵ ص ۸ عن شعبه قال:سمعت ميسره بن عمران عن أبيه عن جده انه خرج مع عبد الله بن مسعود و هو رديفه على بغله له مسيره أربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين و العصر ركعتين.

فی ذلک بیاض یوم أو سیر الإبل و نحو ذلک من ما اشتملت علیه الأخبار کما لا یخفی علی من راجعها.

إذا عرفت ذلک فالکلام هنا یقع فی موضعین

[الموضع] الأول-فی نقل أخبار المسأله کملا [و ذکر الأقوال]

فنقول:

اعلم ان الأخبار المتعلقه بهذه المسأله علی ثلاثه أقسام:الأول-ما اشتمل علی تحدید المسافه بما علم مخالفته لمذهب الإمامیه و هو موافقته لمذهب العامه کالأخبار الداله علی التحدید بفرسخ أو ثلاثه أبرد أو یوم و لیله و نحو ذلک،و قد تقدم شطر منها فی صدر المسأله الأولی،و قد أوضحنا ثمه (۱)خروجها مخرج التقیه فلا حاجه الی ارتکاب التأویل فیها و لا نکلف الجواب عنها بعد ظهور ما قلناه فیها.

الثانی-الأخبار المشتمله علی ما علیه اتفاق الإمامیه من ثمانیه فراسخ أو بریدین أو بیاض یوم،و قد مر منها صحیحه زراره و محمد بن مسلم فی صدر المقصد و تقدم فی صدر المقام الأول صحیحه أبی أیوب و فیها بریدین أو بیاض یوم و صحیحه علی بن یقطین و فیها مسیره یوم،و صحیحه أبی بصیر و فیها بیاض یوم أو بریدین و حسنه الکاهلی و فیها برید فی برید أربعه و عشرون میلا،و موثقه سماعه و فیها مسیره یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ،و موثقه عیص بن القاسم أو حسنته و فیها حده أربعه و عشرون میلا،و روایه الفضل بن شاذان و فیها ثمانیه فراسخ مسیر یوم، و منها روایه صفوان الآتیه ان شاء الله تعالی (۲)فی الموضع الثانی،و منها موثقه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فی المورد الثانی من موارد المقام المتقدم،الی غیر ذلک من الأخبار التی لا ضروره فی التطویل بها مع الاتفاق علی العمل بمضمونها.

الثالث-الأخبار المشتمله علی التقصیر فی أربعه فراسخ أو برید أو نحو ذلک التی هی محل الإشکال فی المقام و منفصل سهام النقض و الإبرام.

و هذه الأخبار ایضا علی ثلاثه أقسام:أحدها-ما ورد فی التحدید

۱- ۱) ص ۳۰۰.

۲- ۲) ص ۳۲۶.

بالأربعه على الإطلاق من غير تقييد بالذهاب و الإياب و غير ذلك بحيث يتبادر من ظواهرها التعارض بين إطلاقها و إطلاق أخبار الثمانيه:

و منها-مرسله محمد بن يحيى الخزاز المتقدمه فى صدر المسأله الأولى و مرسله ابن ابى عمير المتقدمه ثمه أيضا.

و صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«التقصير فى بريد و البريد أربعه فراسخ».

و صحيحه زيد الشحام (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاه فى مسيره اثنى عشر ميلا».

و صحيحه إسماعيل بن الفضل (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال فى أربعه فراسخ».

و روايه أبى الجارود (۴)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام فى كم التقصير؟ فقال فى بريد».

و موثقه ابن بكير (۵)قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسيه اخرج إليها أتم أم أقصر؟قال و كم هى؟قلت هى التى رأيت.قال قصر».

أقول:قال فى المغرب،القادسيه موضع بينه و بين الكوفه خمسه عشر ميلا كذا نقله عنه فى كتاب البحار،ثم قال:و هى تدل على وجوب التقصير فى أربعه فراسخ لعدم القول بالفصل.انتهى.

و منها

صحيحه أبى أيوب (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر؟فقال بريد».

و ثانيها-ما ورد بالتحديد بأربعه فراسخ مع التقييد بان ذلك حيث يضم الإياب إلى الذهاب بحيث ان يحصل منهما جميعا ثمانيه فراسخ:

و منها-

صحیحه معاویه بن وهب (۷)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أدنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

ما یقصر فیه المسافر؟قال برید ذاهبا و برید جائیا».

و منها-

صحیحه زراره المرویه فی الفقیه (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن التقصیر فقال برید ذاهبا و برید جائیا،و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أتی ذبابا قصر و ذباب علی برید،و انما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن التقصیر فقال فی برید.قال قلت برید؟قال انه إذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه».

و روایه سلیمان بن حفص المروزی (۳)قال:

«قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهبا و جائیا.الحدیث».

و روایه الفضل بن شاذان المرویه فی کتاب العلل و العیون عن الرضا علیه السلام (۴)قال:

«انما وجبت الجمعه علی من یکون علی رأس فرسخین لا أکثر من ذلک لأن ما تقصر فیه الصلاه بریدان ذاهبا أو برید ذاهبا و برید جائیا و البرید أربعه فراسخ،فوجبت الجمعه علی من هو علی نصف البرید الذی یجب فیه التقصیر،و ذلک انه یجیء فرسخین و یذهب فرسخین فذلک أربعه فراسخ و هو نصف طریق المسافر».

و روی الحسن بن علی بن شعبه فی کتاب تحف العقول عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون (۵)قال:

«و التقصیر فی أربعه فراسخ برید ذاهبا و برید جائیا اثنی عشر میلا،و إذا قصرت أفطرت».

و ثالثها-ما ورد کذلک بحیث یدل علی ان ذلک علی سبیل الحتم و انه مراعی باعتبار ضم الإیاب إلی الذهاب بحیث یکون الجمیع ثمانیه فراسخ،و انه لا حاجه الی أن یکون الذهاب و الإیاب فی یوم واحد:

و منها-

صحیحه معاویه بن وهب المرویه فی کتب المشایخ الثلاثه بالأسانید الصحیحه (۶)

«انه قال لأبی عبد الله علیه السلام ان أهل مکه یتمون الصلاه بعرفات؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.و الراوی معاویه بن عمار.

فقال ویلهم أو ویحهم و أی سفر أشد منه لا تتم».و فی بعض النسخ«لا تتموا».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا».

و صحیحه الحلبی أو حسنته عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان أهل مکه إذا خرجوا حجاجا قصروا و إذا زاروا و رجعوا الی منازلهم أتموا».

و موثقه معاویه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم أقصر الصلاه؟فقال فی برید ألا ـ تری ان أهل مکه إذا خرجوا الی عرفه کان علیهم التقصیر».

و روایه إسحاق بن عمار (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم التقصیر؟ فقال فی برید و یحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول الله صلی الله علیه و آله فقصروا».

و قال شیخنا المفید(عطر الله مرقده)فی المقنعه (۵)قال الصادق علیه السلام

«ویل لهؤلاء القوم الذی یتمون بعرفات أما یخافون الله؟فقیل له و هو سفر؟فقال و أی سفر أشد منه».

أقول:و ذکر أهل مکه و ان لم یقع فی الکلام إلا ـ ان الظاهر بمعونه ما ذکرنا من الأخبار هو کونهم المرادین بهذا الکلام و ان خفی علینا الآن قرینه المقام.

و صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۶)قال:

«من قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه و هو بمنزله أهل مکه فإذا خرج الی عرفات وجب علیه التقصیر فإذا زار البیت أتم الصلاه و علیه إتمام الصلاه إذا رجع الی من حتی ینفر».

و موثقه إسحاق بن عمار (۷)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن أهل مکه إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.و الراوی معاویه بن عمار.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.و اللفظ فیه و فی الوافی باب عزم الإقامه فی السفر«فإذا خرج الی منی».

۷- ۷) الوسائل الباب ۶ و ۱۵ من صلاه المسافر.

زاروا علیهم إتمام الصلاه؟قال نعم،و المقیم بمکه إلی شهر بمنزلتهم». و لعل المراد بقوله علیه السلام:«و المقیم بمکه.الی آخره»یعنی المتردد فإنه بعد مضی الشهر یلزمه الإتمام.

و منها أیضا صحیحه أبی ولاد الآتیه ان شاء الله تعالی فی الموضع الثانی (۱).

أقول:هذا ما حضرنی من اخبار المسأله المذکوره کملا،و أصحابنا(رضوان الله علیهم)لما رأوا ما هی علیه من الاختلاف اختلفت کلمتهم فی التفصی عن وجه الجمع بینها لتحصیل الاجتماع بینها و الائتلاف.

فذهب البعض منهم-و هو المشهور بین المتأخرین منهم کما تقدمت الإشاره إلیه بعد إبقاء أخبار الثمانیه علی إطلاقها و شمولها للذهاب فقط أو مع الإیاب-إلی حمل أخبار الأربعه علی ما إذا أراد المسافر الرجوع لیومه حملا لأخبار القسم الأول منها علی أخبار القسم الثانی.

و هو جید لکن لا دلاله فی شیء من اخبار القسم الثانی علی التقیید بالرجوع لیومه،فمن این لهم دلیل هذا التقیید؟و محل البحث معهم هنا،و إلا-فإنه لا ریب بمقتضی القاعده المتفق علیها من حمل المطلق علی المقید فی صحه ما ذکروه من تقیید إطلاق أخبار القسم الأول باخبار القسم الثانی،إلا ان غایه ما تدل علیه الأخبار المذکوره هی اعتبار ضم الإیاب إلی الذهاب مطلقا أعم من ان یکون فی یوم أو أکثر و یدفع ما ذکروه من هذا التقیید صریحا أخبار القسم الثالث و هی اخبار أهل مکه المستفیضه الصحیحه الصریحه فی تحتم القصر علیهم مع معلومیه کون الرجوع لیس فی یومه.

و غایه ما تعلق به بعضهم لإثبات هذه الدعوی هو قوله علیه السلام فی موثقه محمد ابن مسلم المتقدمه فی اخبار القسم الثانی من أخبار الأربعه«إذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه».

و فیه أولا-انه معارض بما هو أکثر عددا و أصح سندا و أصرح دلاله و هی

۱- ۱) بل فی الشرط الثالث ص ۳۳۳.

اخبار القسم الثالث من أخبار الأربعه،فإنها صريحه الدلاله ناطقه المقاله فى تحتم التقصير و وجوبه بقصد الأربعه مع عدم الرجوع فى يومه.

و اما ثانيا-فلان هذه العباره إنما خرجت مخرج التجوز فى دفع الاستبعاد الذى توهمه السائل،حيث انه لما كان المعهود عنده و الشائع هو التقصير فى مسيره يوم بريدين تعجب من إفتاء الإمام عليه السلام بالبريد الواحد فأجاب عليه السلام بان هذا المسافر إلى مسافه البريد متى رجع حصل من ذهابه و إيابه قدر مسير يوم،فلا دلاله على الرجوع من يومه حتى انه لا يتحتم القصر إلا بذلك،و الغرض انما هو بيان ان مسافه الأربعه إنما اعتبرت من حيث الذهاب و الإياب فهى فى حكم اليوم و الثمانيه الفراسخ و البريدين التى اتفقت الأخبار على وجوب التقصير فيها،كما يشير اليه قوله عليه السلام فى صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن وهب«بريد ذاهبا و بريد جائيا»و قوله عليه السلام فى صحيحه زراره حكايه عن رسول الله صلى الله عليه و آله«و انما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ».

و بالجمله فإن الروايه المذكوره لا ظهور لها فضلا عن الصراحه فى ما ادعوه، و لا بد من حملها على ما ذكرناه لتنتظم به مع اخبار القسم الثالث التى قد عرفت أنها أرجح منها عددا و سندا و دلاله.

قال فى المدارك:و أما روايه محمد بن مسلم فإنها و ان كانت مشعره بذلك إلا انها غير صريحه فيه،بل ربما لاح منها ان التعليل-بكونه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه-انما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصير فى البريد أولا.انتهى.

و اما ما ذهب اليه الصدوقان و الشيخ المفيد و من تبعهم من القول الثانى من الأقوال المتقدمه فالكلام معهم بالنسبه الى ما ذهبوا اليه من تخصيص وجوب التقصير بالرجوع ليومه،و قد عرفت من ما دفعنا به القول الأول انه لا دليل عليه بل الأدله الصحيحه الصريحه ترده.و كذلك بالنسبه الى ما ذهبوا اليه من التخيير

مع عدم الرجوع ليومه،و كأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين أخبار الأربعه المقيده كما تقدم و اخبار عرفات حذرا من ما يلزم القول المشهور من طرحها رأسا.

و فيه انه لا إشعار فى شىء من اخبار عرفات بما ذهبوا اليه من التخيير بل هى فى رده أظهر ظاهر كما لا يخفى على البصير الخبير.و توجيه ذلك بحمل النهى على الكراهه أو عن الإتمام على وجه اللزوم-كما ذهب إليه فى المدارك و قبله جده فى كتاب روض الجنان مع بعده عن مضامينها كما عرفت-يتوقف على وجود المعارض المحوج الى هذه التكلفات البعيده و التمحلات الشديده الناشئه من عدم فهمهم المراد من هذه الأخبار.

و تقريب الاستدلال بالأخبار المشار إليها انه لا يخفى ان جمله منها قد تضمنت النهى عن الإتمام الذى هو حقيقه فى التحريم،و جمله تضمنت الأمر بالتقصير الذى هو حقيقه فى الوجوب مؤكدا ذلك بقوله«و اى سفر أشد منه»و الدعاء ب«ويلهم أو ويحهم»و التوبيخ لهم بأنهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله المشعر بكونه صلى الله عليه و آله مده كونه فى مكه متى حج فإنه يقصر الموجب لوجوب التأسى، فأى دلاله أظهر من هذه الدلالات و أى مبالغه و تأكيد أبلغ من هذه التأكيدات، مع انهم يكتفون فى سائر الأحكام فى الحكم بالوجوب و التحريم بمجرد خبر واحد يدل على ذلك،فكيف بهذه الأخبار الصحيحه الصريحه العديده المشتمله على ما ذكرنا من وجوه المبالغات و التأكيدات،و يقابلونها بمجرد هذه التخريجات و التمحلات و التكلفات من غير معارض يقتضيه سوى عدم إعطائهم التأمل حقه فى فهم المراد من الأخبار كما سنظهره لك ان شاء الله تعالى أى إظهار.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام الشيخ فى أحد قوليه و صاحب المدارك و من تبعهما من حمل أخبار الأربعه على الجواز مطلقا أو مع التقييد بعدم الرجوع ليومه كما هو القول الآخر للشيخ و هو الذى نقله عنه فى الذكرى.

بقى هنا شىء يجب التنبيه عليه و هو ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله

عليهم ان الوجه فى ما ذهب اليه الصدوقان من القول الثانى من الأقوال المتقدمه فى صدر المسأله هو الجمع بين أخبار المسأله كالأقوال الباقيه،و الظاهر ان الحال ليس كذلك فان هذا القول المذكور قد صرح به الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى و من الظاهر بناء على ما عرفت فى غير موضع من ما تقدم و سيأتى ان شاء الله تعالى أمثاله ان مستندهما فى هذا القول انما هو الكتاب المذكور،

حيث قال عليه السلام فى الكتاب المشار إليه (۱):

فإن كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصرت لان ذهابك و مجيئك بريدان.ثم قال بعد هذا الكلام بأسطر:و ان سافرت الى موضع مقدار أربعه فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت أتممت و ان شئت قصرت. انتهى.و هو صريح فى القول المذكور إلا ان الظاهر انه لا يبلغ قوه فى معارضه ما ذكرنا من الأخبار الصحيحه الصريحه المتعدده المذكوره فى القسم الثالث و كذا الأخبار الآتيه فى المقام الثانى من ما تدل على القول المختار فى المسأله،فإن الجميع متى ضم بعضه الى بعض صريح الدلاله واضح المقاله فى أن قاصد الأربعه مع اراده الرجوع يجب عليه التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثه المعلومه و لا تخصيص للوجوب بالرجوع ليومه و لا مجال للتخيير بوجه،فالواجب رد هذا الكلام إلى قائله حسبما أمروا به صلوات الله عليهم فى أمثال هذا المقام.

و اما ما تقدم نقله عن بعض الأصحاب-من الميل الى حمل أخبار الأربعه على أقل ما يجب فيه التقصير مدعيا انه مذهب الشيخ الكلينى عطر الله مرقده) حيث انه اقتصر على نقل أخبار الأربعه خاصه- ففيه أولا-انه لا يخفى ان ما استند اليه من الأخبار المطلقه انما يتم لو لم يكن فى الباب إلا هى و اما مع وجود الأخبار المقيده كاخبار القسم الثانى من اخبار الأربعه فإن مقتضى القاعده حمل المطلق من الأخبار على المقيد،و به يزول الاستناد إلى إطلاق الأخبار المذكوره،فإنها متى قيدت بالذهاب و الإياب رجعت

۱- ۱) ص ۱۶.

الى اخبار الثمانيه كما تقدم توضيحه.

و ثانيا-ما قدمنا الإشاره إليه من دلاله جمله من تلك الاخبار على ان مسافه الثمانيه و بياض يوم أو بريدين أقل ما يجب فيه التقصير،فمن ذلك ما تقدم فى صدر المقام الأول من

قوله عليه السلام فى موثقه العيص بن القاسم أو حسنته

«حده أربعه و عشرون ميلا».

و قوله عليه السلام فى روايه الفضل بن شاذان المتقدمه ثمه أيضا

«إنما وجب القصر فى ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانيه فراسخ مسيره يوم.الحديث». و من ذلك

روايه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاه؟قال جرت السنه ببياض يوم.الحديث». و قد تقدم فى المورد الثانى من موارد المقام الأول،

و صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه فى القسم الثانى من أقسام أخبار الأربعه قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟قال بريد ذاهبا و بريد جائيا». و نحو ذلك ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى روايه إسحاق بن عمار،و هذه الأخبار كلها كما ترى صريحه فى ان أقل مسافه التقصير ثمانيه فراسخ و هو بياض يوم.و أما ما يدل على ذلك باعتبار الإشعار و ظاهر السياق فكثير من اخبار المسأله.

و بالجمله فالظاهر ان هذا القول من هذا الفاضل المشار اليه انما وقع غفله عن التدبر فى الأخبار و الوقوف على ظاهر تلك الأخبار.و الله العالم.

الموضع الثانى-فى بيان ما هو المختار من الأقوال المتقدمه

و ذكر الدليل عليه زياده على ما ذكرنا من بطلان أدله ما سواه،و قد عرفت فى ما أشرنا إليه سابقا فى نقل الأقوال المتقدمه ان المفهوم من أخبارهم عليهم السلام-و هو الذى عليه تجتمع فى هذا المقام من غير أن تعتريه شائبه النقض و الإبرام-هو أن المسافه الشرعيه الموجبه للقصر التى لا يجب فى أقل منها هى ثمانيه فراسخ إلا انها أعم من أن تكون فى الذهاب خاصه أو ملفقه من الذهاب و الإياب،و على الأول دلت أخبار القسم الثانى من أقسام أخبار المسأله،و على الثانى دلت أخبار القسم الثانى

من أخبار الأربعه،فإنها ظاهره الدلاله فی أن قاصد الأربعه مع إرادته الرجوع یجب علیه التقصیر کقاصد الثمانیه الممتده فی انه سفر شرعی لا ینقطع إلا بأحد القواطع الآتیه ان شاء الله تعالی،و یؤکدها أخبار القسم الثالث من أخبار الأربعه و هی أخبار عرفات.

و من الأخبار الداله علی ذلک زیاده علی ما عرفت

مرسله صفوان (۱)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلا علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان و هی أربعه فراسخ من بغداد أ یفطر إذا أراد الرجوع و یقصر؟قال لا یقصر و لا یفطر لأنه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیه فراسخ انما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر الی الموضع الذی بلغه،و لو انه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه ان ینوی من اللیل سفرا و الإفطار.الحدیث».

و هو کما تری ظاهر فی أن قصد الأربعه علی وجه الرجوع قصد للثمانیه موجب للتقصیر،و الرجوع فیه کما تری مطلق کسائر أخبار القسم الثانی من أقسام أخبار الأربعه،و هو ظاهر فی وجوب التقصیر علیه فی الصوره المذکوره لا مجال لاحتمال التخییر فیه بوجه.

و منها-

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی کتاب العلل عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن قوم خرجوا فی سفر لهم فلما انتهوا الی الموضع الذی یجب علیهم فیه التقصیر قصروا فلما ان صاروا علی رأس فرسخین أو ثلاثه أو أربعه فراسخ تخلف عنهم رجل لا یستقیم لهم السفر إلا بمجیئه إلیهم فأقاموا علی ذلک أیاما لا یدرون هل یمضون فی سفرهم أو ینصرفون هل ینبغی لهم ان یتموا الصلاه أو یقیموا علی تقصیرهم؟فقال ان کانوا بلغوا مسیره أربعه فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم أقاموا أم انصرفوا،و ان کانوا ساروا أقل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

من أربعه فراسخ فليتموا الصلاه ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا.ثم قال عليه السلام هل تدرى كيف صار هكذا؟قلت لا أدرى.قال لأن التقصير فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلك،فلما كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير،و ان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاه.قلت أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟قال بلى انما قصروا فى ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم و ان السير سيجد بهم فى السفر فلما جاءت العله فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا». و رواه البرقى فى المحاسن مثله (۱)

و رواه فى الكافى (۲)إلى قوله:

«فإذا مضوا فليقصروا». و أما قوله عليه السلام«هل تدرى.الى آخره»فلم ينقله.

أقول:و التقريب فى هذا الخبر يتوقف على بيان مسأله أخرى و هى ان من شروط وجوب القصر كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى استمرار قصد المسافه و عدم العدول عنه الى ان تحصل المسافه،فلو قصد المسافه و سافر ثم رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافه وجب عليه الإتمام لاختلال الشرط المذكور، أما لو كان بعد بلوغ المسافه فإنه يستمر على التقصير حينئذ على كل حال بلا خلاف و لا اشكال،و هذا الخبر من أدله هذه المسأله،و حيث كانت الأربعه مع اراده الرجوع فى حكم الثمانيه الممتده كما ذكرناه فرق عليه السلام بين ما إذا حصل التردد بعد بلوغ أربعه فراسخ و بين ما إذا حصل قبل ذلك،فأوجب عليه البقاء على التقصير فى الأول لأن المسافه قد حصلت،ثم بين عليه السلام ذلك فى التعليل بأنه بعد بلوغ الأربعه و ان ترددوا إلا ان قصد المسافه و هو البريدان حاصل اما بالمضى على قصدهم الأول ان جاءت الرفقه أو بالرجوع الى البلد الذى هو بريد آخر فتصير المسافه بريدين ملفقه من الذهاب و الإياب،بخلاف ما إذا كانوا على أقل من أربعه فإنه على تقدير الرجوع لم تحصل مسافه التقصير و هى البريدان التى هى أقل ما يقصر فيه،و الخبر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

كما ترى ظاهر الدلاله فى المطلوب و المراد عار عن و صمه النقض و الإيراد،و هو ظاهر فى رد القول المشهور أتم الظهور حيث ان الرجوع المعتبر انضمامه الى الذهاب غير حاصل فى اليوم كما ادعوه،و ظاهر أيضا فى رد قول من ادعى التخيير فى مجرد قصد الأربعه،حيث انه عليه السلام جعل التقصير فى البريدين لا أقل من ذلك و ان القصر متحتم على هؤلاء و لازم بعد قطع الأربعه من حيث حصول مسافه الثمانيه بانضمام الرجوع لو لم يسافروا فأى مجال للتخيير فى المقام.

و منها-صحيحه أبى ولاد الآتيه ان شاء الله تعالى قريبا فى الشرط الثالث (۱)و بالجمله فالمسأله بما شرحناه و أوضحناه واضحه الظهور كالنور على الطور لا يعتريها فتور و لا قصور.و منه يظهر ان خلاف من خالف فى هذه المسأله انما نشأ من عدم إعطاء التأمل حقه فى الأخبار و التتبع لها و إمعان النظر فيها بعين الاعتبار كما لا يخفى على من لاحظ أحوالهم(رضوان الله عليهم فى كثير من المواضع،و منشأ جميع ذلك الاستعجال فى التصنيف و الاقتصار على ما حضر بين أيديهم من نقل من تقدم لمن تأخر فى الكتب الاستدلاليه.و الله العالم.

الثانى [قصد المسافه]

اشاره

-من الشروط المتقدمه قصد المسافه،و يتفرع على ذلك سقوط القصر عنه مهما لم يقصد المسافه و لو تمادى به السير الى أن يحصل له مسافات عديده فضلا عن مسافه واحده،و هو من ما لا خلاف فيه بينهم(رضوان الله عليهم كما نقله غير واحد:منهم-السيد السند فى المدارك.

و تدل عليه روايه صفوان فى المتقدمه قريبا.إلا انه قد وقع لصاحب المدارك فى هذا المقام ما ان ينسب فيه الى سهو القلم أولى من أن ينسب إلى زله القدم،حيث قال فى الاستدلال على هذا الشرط بعد الاستدلال بوجه اعتبارى:

و ما رواه الشيخ عن صفوان (۲)قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد

۱- ۱) ص ۳۳۳.

۲- ۲) ص ۳۲۶.

أن يلحق رجلا- على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان؟فقال لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه». هذه صوره الروايه التى نقلها.

و أنت خبير بأن الروايه كما قدمناها سابقا ظاهره الدلاله فى إبطال ما ذهب اليه من التخيير بقصد الأربعه أتم الظهور،و هو هنا قد أسقط منها موضع الدلاله على ذلك فأسقط قوله بعد ذكر النهروان«و هى أربعه فراسخ من بغداد أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟»و هو عجيب من مثله(قدس سره)إلا أن يكون قدسها فى نقل الروايه أو نقلها من نسخه غير معتمده،و إلا فإسقاط هذه العباره من البين مع ذكره ما قبلها و ما بعدها من ما يوجب سوء ظن به(قدس سره)و الروايه بتمامها قد تقدمت.

و كيف كان فوجه ما قلناه ان كلامه المتقدم الذى قدمنا نقله عنه فى جمله أقوال المسأله ظاهر فى حمله أخبار الثمانيه على الوجوب و اخبار الأربعه على الجواز الذى هو عباره عن التخيير بين القصر و الإتمام رجع أم لم يرجع،و هذا الخبر كما قدمنا لك نقله بتمامه صريح فى كون المسافه المفروضه هنا أربعه فراسخ،و قد صرح عليه السلام بأنه لو خرج من منزله يريد النهروان التى هى أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا يعنى تعلق القصد بالذهاب و الإياب لوجب عليه التقصير،حيث انه قصد المسافه و هى ثمانيه فراسخ و ان كانت ملفقه،و لا ريب ان الشرط المذكور شرط فى وجوب التقصير و تحتمه،فإذا كان الدليل على هذا الشرط انما هو هذه الروايه التى موردها قصد الأربعه خاصه فقد ثبت وجوب التقصير حتما بقصد الأربعه مع اراده الرجوع و بطل ما اختاره من الجواز،و كان الأليق بمذهبه ان يستدل بروايه تدل على هذا الشرط فى مسافه الثمانيه الممتده فى الذهاب لينجو من هذا الإشكال و ينقطع عنه لسان المقال و انى له به و ليس فى الأخبار إلا ما هو من قبيل هذه الروايه.

ثم انه لا يخفى ان ما أوردناه على صاحب المدارك هنا لازم لكل من قال بالجواز فى قصد الأربعه من الصدوق و الشيخ و غيرهما كما لا يخفى،و حينئذ فالمراد بالمسافه المشروطه بهذا الشرط هى مسافه الثمانيه التى هى أعم من الممتده ذهابا و الملفقه من الذهاب و الإياب.هذا على ما اخترناه و اما على المشهور ففى مسافه الأربعه يجب التقييد بالرجوع ليومه،و حينئذ فلو تمادى به السير الى أن حصل حد المسافه فإنه لا خلاف فى وجوب التقصير عليه فى الرجوع لحصول القصد إلى المسافه بنيه الرجوع الى محله.

[هل يضم الأقل من المسافه من باقى الذهاب إلى الإياب؟]

و هل يضم الى الرجوع ما بقى من الذهاب من ما هو أقل من المسافه لو كان أم لا؟احتمالات ثلاثه:(أحدها)-عدم الضم فلا يقصر حينئذ إلا عند الشروع فى الرجوع دون هذه البقيه و ان تمادى به السير فى الذهاب لعدم ضم الذهاب إلى الإياب كما هو المشهور.و(ثانيها)-ضمه اليه بشرط أن يبلغ الإياب وحده حد المسافه،كما إذا ذهب ثمانيه فراسخ بغير قصد ثم عزم على ذهاب فرسخين آخرين مثلا و الرجوع الى وطنه.و(ثالثها)-الضم ايضا مهما بلغ مجموع الذهاب المقصود و الإياب مسافه و ان لم يبلغ الإياب وحده مسافه،كما إذا ذهب مثلا سته فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا و الرجوع الى أهله.

و المعروف ممن ذكر هذه المسأله هو الأول و مستندهم ما أشرنا إليه أولا من ضم الذهاب إلى الإياب،و لكن لم نعثر لهم على دليل عليه من النصوص،و ادعى بعضهم الإجماع عليه و لم اعرف لهم حجه سواء.و استثنوا من ذلك قصد الأربعه مع اراده الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور بينهم،و لكن الروايات داله على الضم و ان لم يرجع ليومه و لا سيما اخبار عرفات.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:و كأنه مأخوذ من كتب العامه غفله عن تحقيق الحال،فان جلهم يشترطون فى مطلق القصر كون

الذهاب وحده مسافه مقصوده و ان الإياب لا يحتسب من الذهاب (۱).ثم انه رجح (قدس سره)الاحتمال الثانى بل الثالث.

أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار من ما يناسب هذا المقام ما تقدم فى الشرط الأول من أخبار القسم الثانى و القسم الثالث من أقسام أخبار الأربعه، فإنها صريحه فى ضم الذهاب إلى الإياب.

و خصوص

ما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ فيأتى قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ أخرى أو سته لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك المنزل؟قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه».

قال فى الوافى:حمله فى التهذيبين على من خرج من بيته من غير نيه السفر فتمادى به السير الى أن صار مسافرا من غير نيه،و انما الاعتبار فى التقصير بقصد المسافه لا بقطعها،و استدل عليه بالخبر الآتى و أصاب،و انما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ لأنه فى ذهابه أو لا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافه المعتبره و انما يصير مسافرا بنيه الإياب إذا بلغ إيابه المسافه المعتبره فإذا بلغها صار فى ذهابه ايضا مسافرا لانضمام ما يقطعه حينئذ إلى مسافه الإياب المنوى المعتبره.و أما قوله عليه السلام«فليتم الصلاه»يعنى فى مسيره الأول و الثانى حتى يبلغ ثمانيه فراسخ فإذا بلغها قصر،و الذى يبين ما قلناه و يوضحه خبر الفطحيه الآتى.انتهى.

و ظاهر هذا الكلام يرجع الى اختيار الاحتمال الثانى من الاحتمالات الثلاثه المتقدمه،حيث انه اعتبر بلوغ المسافه ثم ضم ما زاد من الذهاب إلى الإياب

۱- ۱) لم نقف على من صرح بذلك و الظاهر من عبائرهم ان الإياب لا يحتسب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه المسافر.

فأوجب القصر فی ما بقی من الذهاب.و أشار بالخبر الآتی الذی استدل به الشیخ الی خبر صفوان المتقدم (۱)و أشار بخبر الفطحیه الآتی الی

ما رواه عمار فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج فی حاجته و هو لا یرید السفر فیمضی فی ذلک یتمادی به المضی حتی یمضی به ثمانیه فراسخ کیف یصنع فی صلاته؟قال یقصر و لا یتم الصلاه حتی یرجع الی منزله».

قال فی الوافی ذیل هذا الخبر ایضا:و ذلک لانه صار حینئذ مسافرا ناویا لقطع المسافه المعتبره فی التقصیر و ان لم یکن قصد من الأول ذلک.کذا فی التهذیب.انتهی و الظاهر ان وجه الاستدلال بهذا الخبر علی ما ذکره هو حکمه علیه السلام بالتقصیر بعد حصول ثمانیه فراسخ أعم من أن یکون ضم إلیها شیئا من الذهاب أو رجع بعد تمام الثمانیه،و ظاهره فی التهذیب ذلک أیضا لإطلاق کلامه کإطلاق الروایه.

و الوجه فیه ما ذکره سابقا من حصول القصد إلی الإیاب الذی قد صار مسافه فیضم إلیها ما بقی من الذهاب،و علی هذا فیدل الخبر المذکور علی ضم الذهاب إلی الإیاب خلافا لما هو المشهور بینهم من عدم ضم أحدهما إلی الآخر إلا فی الصوره المتقدمه.

و أما خبر عمار الأول فما ذکره فیه من التأویل الراجع الی ما دل علیه هذا الخبر لا یخلو من إشکال،لأن ما ذکره مبنی علی ان المعنی فی جوابه علیه السلام ان هذا الذی قطع المسافه علی هذا الوجه لا یکون مسافرا حتی یمضی له من خروجه من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ،فإذا مضت له ثمانیه فراسخ کان مسافرا لحصول المسافه المقصوده من الإیاب و یضم إلیها ما بقی من الذهاب ان کان،و علی هذا قوله علیه السلام«فلیتم الصلاه»یعنی قبل بلوغ الثمانیه.و من المحتمل ان مراده علیه السلام بهذه العباره أعنی قوله«لا یکون مسافرا حتی یسیر.الی آخره»انما هو أن ما اتی به من السفر من قریه إلی قریه علی الوجه المذکور لیس بسفر شرعی یوجب التقصیر

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه المسافر.

و انما يكون مسافرا حتى يقصد من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ،و حيث انه لم يقصد حال خروجه من منزله ذلك فهو ليس بمسافر فليتم الصلاه فى هذا السفر الذى على هذه الكيفيه بلغ ثمانيه فراسخ أو أزيد.إلا انه بالنظر الى ما دل عليه الخبر الثانى من حكمه عليه السلام بالتقصير بعد الثمانيه التى هى أعم من حصول الذهاب بعدها و عدمه يرجح ما ذكره(قدس سره)فيحمل إطلاق ذلك الخبر على هذا.و الله العالم.

الثالث [استمرار قصد المسافه]

اشاره

من الشروط المتقدمه استمرار القصد المذكور يعنى أن يكون قصد المسافه مستمرا إلى انتهائها و تمامها،فلو عدل قبل بلوغ ذلك أو تردد فى السفر كمنتظر الرفقه و نحوه وجب عليه الإتمام و ان سار مسافه أو أزيد بهذه الكيفيه إلا إذا قصد العود فى ما يصير به مجموع الذهاب و الإياب مسافه فإنه يقصر.

و يدل على ذلك ما تقدم قريبا من روايه إسحاق بن عمار بالتقريب المذكور ذيلها،و موردها المتردد.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه إلى قصر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك أقصر الصلاه ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغى أن أصنع؟فقال ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك.

قال:و ان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت،و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك». و مورد هذه الروايه الرجوع عن النيه السابقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه المسافر.

و العجب من جمله من الأصحاب و منهم صاحب المدارک حیث انهم ذکروا هذا الشرط و لم یوردوا علیه دلیلا- حتی قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره بعد نقل ذلک عن الأصحاب:و حجتهم عندی غیر واضحه.مع ان صحیحه أبی ولاد المذکوره و روایه إسحاق بن عمار المتقدمه أظهر ظاهر فی الدلاله علی ذلک.

و فیهما دلاله واضحه علی بطلان قول من قال بالجواز فی قصد الأربعه کصاحب المدارک و من سبقه بالتقریب الذی ذکرناه فی معنی روایه صفوان فی ذکر الشرط الثانی.

و نزیده بیانا بالنسبه الی هذا الشرط ایضا فنقول انک قد عرفت من کلامه سابقا ان التقصیر الواجب المشروط بهذه الشروط السته التی ذکرها الأصحاب و منها هذا الشرط اعنی استمرار القصد انما هو فی قصد الثمانیه الفراسخ دون الأربعه لجواز الإتمام عندهم فیها،و حینئذ فمقتضی کلامه انه لو قصد الثمانیه ثم رجع عن قصده أو تردد قبل بلوغها و ان کان ما اتی به أربعه فراسخ فما زاد ما لم تبلغ الثمانیه فان الواجب علیه الإتمام،مع ان الخبرین المذکورین اللذین هما مستند هذا الشرط ظاهر ان بل صریحان فی انه متی حصل العدول عن المسافه التی توجه إلیها القصد الأول بعد حصول الأربعه إلی الرجوع الی بلده فالواجب علیه التقصیر الی أن یصیر الی بلده،و مبناهما علی ان المسافه تحصل بالثمانیه الملفقه،فهما صریحان فی رد هذا القول لاتفاقهم علی کون استمرار القصد شرطا فی الوجوب مع ان هذه أدله استمرار الشرط.إلا ان العذر لهم واضح من حیث عدم التدبر فی الروایات و الاطلاع علیها،و لکنه عذر غیر مسموع و لا یسمن و لا یغنی من جوع.

فروع

الأول [هل یعید المسافر ما صلاه قصرا إذا رجع عن نیته أو تردد؟]

-لو صلی بعد سفره قبل الرجوع عن نیته أو التردد فیها قصرا فهل تجب علیه الإعاده متی رجع أو تردد أم لا؟المشهور الثانی لأنه صلی صلاه مأمورا بها شرعا و قضیه امتثال الأمر الإجزاء.

و یدل علیه زیاده علی ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج فی سفر یریده فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریه علی فرسخین فصلوا و انصرفوا فانصرف بعضهم فی حاجه له فلم یقض له الخروج ما یصنع فی الصلاه التی کان صلاها رکعتین؟قال تمت صلاته و لا یعید».

قال فی الوافی فی ذیل هذا الخبر:یشبه أن یکون قد سقط لفظ«مع القوم»بعد «یخرج»کما هو فی الفقیه (۲).

و ذهب الشیخ فی الاستبصار (۳)إلی انه یعید مع بقاء الوقت،و استدل علیه

بما رواه عن سلیمان بن حفص المروزی (۴)قال:

«قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهبا و برید جائیا.الی أن قال:و ان کان قصر ثم رجع عن نیته أعاد الصلاه». و حمل صحیحه زراره علی ما إذا لم یرجع عن نیته بل یکون عازما علیها لیوافق خبره الذی استدل به.کذا نقله عنه فی الوافی ثم رده بالبعد، و المنقول عنه انما هو حمل الخبر المذکور علی خروج الوقت جمعا بینه و بین روایه المروزی بحملها علی بقاء الوقت.و هذا هو المناسب لمذهبه فی المسأله فإنه جعل ذلک وجه جمع بین خبریها المذکورین.

قال فی المدارک بعد نقل روایه المروزی:و هی ضعیفه بجهاله الراوی و لو صحت لوجب حملها علی الاستحباب.

أقول:و یعضد هذه الروایه صحیحه أبی ولاد المتقدمه،و العجب منه (قدس سره)حیث لم یقف علیها فی المقام مع تضمنها لجمله من هذه الأحکام.

و قد نقلها بعض من تأخر عنه من مشایخنا المحققین و حملها علی الاستحباب ایضا،و لا یخفی ما فیه لما اشتملت علیه الروایه من الصراحه فی الحکم المذکور

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۸۱.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۲۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

كقوله عليه السلام

«فان عليك ان تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم-أى تبرح-من مكانك». فإن التأكيد فى القضاء فورا بتقديمه على اليوميه-كما ينادى به ظاهر الخبر،و هو الذى اخترناه فى مسأله القضاء كما تقدم من وجوب الفوريه به،مفرعا عليه الوجوب بقوله«وجب عليك»-لا يلائم الاستحباب و ظاهرها ان صحه الصلاه قصرا قبل بلوغ المسافه و قبل الرجوع عن القصد كأنها مراعاه بعدم الرجوع الى ان يبلغ المسافه.

و ربما حملت على ان المقضى هو ما صلاه قصرا فى حال الرجوع فقط بقرينه ان السؤال فيها عن حال الرجوع كما أشار إليه الوالد(عطر الله مرقده)فى بعض حواشيه.

و فيه ان الظاهر من الخبر ان ذلك حكم كلى بالنسبه إلى الرجوع عن القصد قبل بلوغ البريد و بعده و لا اختصاص له بالسؤال.و يؤيده ما ذكره فى المنتقى من أن قوله عليه السلام«من قبل ان تريم»ان معناه من قبل أن تنثنى عن السفر من المكان الذى بدا فيه الرجوع.

و كيف كان فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال و ان كان ما دلت عليه صحيحه زراره هو الأوفق بمقتضى القواعد الشرعيه،إلا ان هذه الروايه مع ما هى عليه من الصحه و الصراحه منافيه لذلك،و لا يحضرنى الآن لها محمل تحمل عليه،و بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين احتمل حمل هذه الروايه و روايه المروزى على التقيه (۱)و الله العالم.

الثانى [المتردد بعد بلوغ المسافه]

-قد عرفت انه متى تردد عزمه قبل بلوغ المسافه فإنه يجب عليه التمام لاختلال شرط التقصير و هو استمرار القصد الى بلوغ المسافه،أما لو كان ذلك

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۲۵۸:إذا خرج يقصد سفرا بعيدا يوجب قصر الصلاه ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيا صحيحا و لا يقصر فى رجوعه إلا ان تكون مسافه الرجوع مبيحه بنفسها.

بعد بلوغ المسافه لم يؤثر فى الترخص بل الواجب هو القصر لحصول الشرط،فلو تمادى فى سفره مترددا و الحال هذه و مضى عليه ثلاثون يوما فهل يكون بمثابه من تردد و هو مقيم فى المصر؟قال فى الذكرى:فيه نظر من وجود حقيقه السفر فلا يضر التردد و من اختلال القصد.انتهى.و بالأول صرح الشيخ فى النهايه كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى عبارته،و هو مشكل لأن مورد النص التردد فى المصر بان يقول أسافر اليوم أو غدا حتى يمضى له ثلاثون يوما،و إلحاق التردد فى هذه الصوره بين السفر و عدمه لا يخلو من إشكال كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

الثالث [من علق سفره على وجدان الرفقه]

-قال فى المنتهى:و لو خرج من بلده ان وجد رفقه سافر و إلا رجع أتم ما لم يسر ثمانيه فراسخ.و قال الشيخ فى النهايه إذا خرج قوم الى السفر و ساروا أربعه فراسخ و قصروا من الصلاه ثم أقاموا ينتظرون رفقه لهم فى السفر فعليهم التقصير الى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزا ثلاثين يوما،و ان كان مسيرهم أقل من أربعه فراسخ وجب عليهم الإتمام الى ان يسيروا فإذا ساروا رجعوا الى التقصير.و التحقيق ما قلناه نحن أولا.انتهى كلامه فى المنتهى و أنت خبير بما فيه من النظر الظاهر لكل ناظر فان مقتضى كلامه(قدس سره)أو لا انما هو من خرج من بلده معلقا سفره على وجود الرفقه،و هذا غير قاصد للسفر جزما و حكمه هو الإتمام و ان قطع مسافات عديده بهذه الكيفيه، لاختلال شرط وجوب التقصير و هو القصد إلى المسافه.و قوله انه يتم ما لم يسر ثمانيه فراسخ لا اعرف له وجها.و مقتضى كلام الشيخ فى النهايه انما هو من سافر قاصدا للمسافه جازما بالسفر ثم عرض له بعد ذلك انتظار الرفقه،و هذا متفرع على شرط استمرار القصد كما تقدم.و ما ذكره الشيخ من التقصير هنا جيد كما تقدم

فى روايه إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام

«ان كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا،و ان كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليتموا الصلاه ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا». ثم ذكر عليه السلام العله فى ذلك على

روايه كتاب العلل و المحاسن.

و بالجمله فإن موضوع كلامه غير موضوع كلام الشيخ،و لعل ذلك لغلط فى نسخه الكتاب أو لسوء فهمى فى الباب،و لا يبعد ان يكون مراد العلامه-و ان قصرت عنه العباره المذكوره لغلط فيها و نحوه-انه متى حصل له التردد بانتظار الرفقه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ بمعنى انه خرج ناويا للسفر قاصدا للمسافه و لكن عرض له ما يوجب عدم استمرار القصد من انتظار الرفقه،فإن كان هذا العارض عرض قبل بلوغ نهايه المسافه التى هى عندهم بناء على المشهور ثمانيه فراسخ فان الواجب الإتمام لزوال الشرط المذكور قبل بلوغ المسافه،و ان كان بعد حصول الثمانيه التى هى المسافه فالواجب البقاء على التقصير إلا ان ينقطع بأحد القواطع الشرعيه.و هو جيد بناء على ما هو المشهور من تخصيص المسافه بالثمانيه،و أما على ما اخترناه -من ان الأربعه أيضا باعتبار انضمام الإياب إلى الذهاب مسافه شرعيه،و هو مورد الأخبار المتقدمه و عليه بناء كلام الشيخ(قدس سره)هنا إلا انه مخالف لمذهبه فى أصل المسأله كما تقدم من قوله بالجواز فى الأربعه-فهو محل النظر لما عرفت من أخبار الشرطين المذكورين اعنى شرط القصد و شرط استمراره،فان موردهما انما هو أخبار الأربعه الفراسخ كما تقدم،و هو دليل ظاهر فى كونها مسافه القصر حقيقه و ان القصر واجب فيها حتما لوجود شرطى الوجوب.و لكنه(قدس سره)لعدم إمعان النظر فى اخبار المسأله بنى على ما هو المشهور من تخصيص المسافه بالثمانيه و عدم حصولها بالأربعه الراجعه باعتبار الذهاب و الإياب إلى الثمانيه.و الله العالم.

الرابع [انتظار الرفقه لا يوجب العدول]

-لا يخفى ان انتظار الرفقه إنما يكون موجبا للعدول الى التمام إذا كان قبل بلوغ المسافه إذا علق سفره على ذلك،و إلا فلو كان عازما على السفر و ان لم يأتوا فمجرد انتظارهم لا يكون موجبا لعدوله عما هو عليه من وجوب التقصير لأنه جازم بالسفر و شرط استمرار القصد موجود إلا أن يحصل شىء من القواطع الآتيه ثم انه لو رجع عن التردد الموجب للتمام الى العزم على السفر فالواجب

التقصير ان كان الباقى مسافه ذهابا و إيابا.

و استقرب الشهيد فى البيان ضم ما مضى من المسافه،و استظهره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين استنادا الى قوله عليه السلام فى آخر روايه إسحاق ابن عمار المتقدمه«فإذا مضوا فليقصروا».

أقول:يمكن المناقشه فى دلاله العباره المذكوره بناء على ان المتبادر كما هو الغالب المتكرر فى الأسفار هو حصول المسافه بعد موضع التردد،و الإطلاق فى الأخبار كما عرفت فى غير مقام من ما تقدم انما ينصرف الى ما هو المتكرر الغالب المتكثر الوقوع دون الفروض النادره.

الخامس [هل يقصر المكره على سير المسافه؟]

-قال فى المنتهى:لو اخرج مكرها إلى المسافه كالأسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبيح له التقصير كالمختار و المرأه مع الزوج و العبد مع السيد إذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما،خلافا للشافعى قال لانه غير ناو للسفر و لا جازم به فان نيته انه متى خلى رجع (۱)و الجواب النقض بالعبد و المرأه.انتهى.

و ظاهر كلامه(قدس سره)عدم الخلاف فى المسأله إلا من العامه مع انه قال فى النهايه:لو عزم العبد على الرجوع متى أعتقه مولاه و الزوجه متى طلقها أو على الرجوع و ان كان على سبيل التحريم كالإباق و النشوز لم يترخصوا لعدم القصد.انتهى.

و ظاهره كما ترى المنافاه لما اختاره فى المنتهى و الموافقه لما نقله عن الشافعى فى الأسير لأنه لا فرق بين الأسير و لا غيره من هؤلاء المعدودين.

و قال الشهيد فى الذكرى:و لو جوز العبد العتق أو الزوجه الطلاق و عزما على الرجوع متى حصل فلا يترخص،قاله الفاضل و هو قريب ان حصلت اماره لذلك و إلا

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۲۵۹.

فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء و عدم رفعه بالاحتمال البعيد.انتهى.و هو مؤذن بالتفصيل.

و قال فى الذخيره:و العبد و الزوجه و الخادم و الأسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع،و قد صرح جماعه من الأصحاب بأنهم يقصرون و ان قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم.

و المسأله لخلوها عن النص محل إشكال إلا ان يقصدوا المسافه و يريدوا السفر و لو تبعا.و ما ذكره فى المنتهى-فى تعليل وجوب التقصير على الأسير لو اخرج مكرها من أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم-لا يخفى ما فيه،فان من الشروط كما عرفت قصد المسافه و هذا غير قاصد كما اعترف به فى النهايه.و ما ذكره فى الذكرى لا يخلو من قرب،و الاحتياط فى المسأله عندى لازم لاشتباه الحكم و عدم وجود النص الرافع للإشكال.و الله العالم.

الرابع [عدم انقطاع السفر بأحد القواطع]

اشاره

من الشروط المتقدمه أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثه التى هى إقامه عشره أيام و المرور بوطنه أو ملك له استوطنه سته أشهر و مضى ثلاثين يوما مترددا،و الأصحاب(رضوان الله عليهم)لم يذكروا فى هذا الشرط إلا نيه الإقامه و الوطن أو الملك و أما مضى ثلاثين يوما مترددا فإنما ذكروه فى الأحكام، و هو ان وصل بلدا و نوى اقامه العشره وجب عليه التمام و لو لم ينو العشره بحيث انه يقول اليوم أخرج أو غدا فإنه يجب عليه التقصير الى أن تمضى ثلاثون يوما، و هذا مدلول الأخبار كما سيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر المسأله.و به يظهر لك صحه ما ذكرنا آنفا من الإشكال فى ما ذكره الأصحاب من انه لو تردد فى طريقه فى السفر الى مضى ثلاثين يوما وجب عليه التمام،مع ان مورد النصوص و ظاهر كلامهم فى هذا المقام ان ذلك ليس من القواطع مطلقا و إلا لعدوه فى هذا الشرط مع انهم لم يذكروه كما لا يخفى على من راجع كلامهم و انما ذكروه فى تلك المسأله المخصوصه،هذا مع دلاله النصوص ايضا على التخصيص بالإقامه فى البلد كما

سيظهر لـك ان شـاء الله تعالى،إلا انه لما كان من جمله القواطع فى الجمله و لو بخصوص ما ذكرناه حسن عـده فى هـذا المكان كما ذكره أيضا فى المفاتيح.

و كيف كان فالكلام هنا يقع فى مقامات ثلاثه

[المقام] الأول-فى نيه الإقامه عشرا و انقطاع السفر بها

اشاره

،إلا ان انقطاع السـفر بها يكون على وجهين (أحـدهما)-ان يقصـد المسافه و يسافر ثم تعرض له نيه الإقامه عشـره فإنه يجب عليه التمام،و على هذا يكون الشـرط المذكور شـرطا فى اسـتمرار القصد بمعنى انه يشترط فى اسـتمرار قصد المسافه ان لا يقطعه بنيه إقامه عشـره.و هـذا هو مدلول الأخبار الآتيه.و(ثانيهما)-أن ينوى مسافه لا يعزم على إقامه العشـره فى أثنائها فلو نوى مسافه ثمانيه فراسـخ مثلا-لكن فى عزمه إقـامه عشـره فى أثنائهـا فإن هـذا لا يجوز له التقصـير بل فرضه التمام من وقت خروجه لانه بنيه إقامه العشـره فى الأثناء لم يحصل له قصد المسافه،و على هذا فالشـرط المذكور شرط فى وجوب التقصير،و الحجه فى وجوب الإتمام هنا عـدم تحقق قصـد المسافه كما عرفت،و اما فى الأول فالأخبار.و قـد صـرح غير واحد من الأصـحاب بأنه لا فرق فى نيه المقام الموجبه لقطع السفر بين كون ذلك فى بلد أو قريه أو باديه و لا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام و غيره.

و من أخبار المسأله المشار إليها

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«قلت له أ رأيت من قدم بلده الى متى ينبغى له أن يكون مقصـرا و متى ينبغى له أن يتم؟قال إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقاما عشـره أيام فأتم الصـلاه،فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاه و ان أردت أن تخرج من ساعتك».

و عن أبى أيوب الخزاز فى الصحيح أو الحسن (۲)قال:

«سأل محمد بن مسلم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

أبا عبد الله علیه السلام و أنا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه بإقامه عشره أیام؟قال فلیتم الصلاه،و ان لم یدر ما یقیم یوما أو أکثر فلیعد ثلاثین یوما ثم لیتم و ان کان أقام یوما أو صلاه واحده.فقال له محمد بلغنی انک قلت خمسا؟قال قد قلت ذاک.قال الخزاز فقلت انا:جعلت فداک یکون أقل من خمس؟قال لا».

و عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سمعته یقول إذا أتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیام فأتم الصلاه،فإن ترکه رجل جاهلا فلیس علیه اعاده».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)انه قال:

«إذا دخلت بلدا و أنت ترید المقام عشره أیام فأتم الصلاه حین تقدم و ان أردت المقام دون العشره فقصر،و ان أقمت تقول غدا أخرج و بعد غد و لم تجمع علی عشره فقصر ما بینک و بین شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاه.قال قلت ان دخلت بلدا أول یوم من شهر رمضان و لست أرید أن أقیم عشرا؟قال:قصر و أفطر.قلت:فان مکثت کذلک أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر کله و اقصر؟قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألته عن المسافر یقدم الأرض فقال ان حدثته نفسه أن یقیم عشرا فلیتم و ان قال الیوم أخرج أو غدا أخرج و لا یدری فلیقصر بینه و بین شهر فان مضی شهر فلیتم،و لا یتم فی أقل من عشره إلا بمکه و المدینه،و ان أقام بمکه و المدینه خمسا فلیتم».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن ابی ولاد الحناط (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی کنت نویت حین دخلت المدینه أن أقیم بها عشره أیام فأتم الصلاه ثم بدا لی بعد أن لا أقیم بها فما تری لی أتم أم أقصر؟فقال ان کنت دخلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر،و الروایه للشیخ فقط.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

المدينه و صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، و ان كنت حين دخلتها على نيتك المقام و لم تصل فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان عليه صوم؟قال لا حتى يجمع على مقام عشره أيام و إذا أجمع على مقام عشره أيام صام و أتم الصلاه.قال:و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام الأيام فى المكان؟قال لا حتى يجمع على مقام عشره أيام».

و ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الإقامه و هو فى الصلاه قال يتم إذا بدت له الإقامه».

و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن سهل عن أبيه (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر ثم تبدو له الإقامه و هو فى صلاته أ يتم أم يقصر؟قال يتم إذا بدت له الإقامه».

إذا عرفت ذلك فالكلام يقع هنا فى مواضع

الأول [هل يشترط التوالى فى عشره الإقامه؟]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)اشتراط التوالى فى هذه العشره بمعنى انه لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص،و اما الخروج الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى جوازه،فان المستفاد من الأخبار و كلام علمائنا الأبرار على وجه لا يدخله الشك و الإنكار إلا ممن لم يعض على المسأله بضرس قاطع و لم يعط التأمل حقه فى هذه المواضع ان الحدود الشرعيه لكل بلد عباره عن منتهى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه المسافر.

سماع أذانها و رؤيه من وراء جدرانها و هو الذى يحصل به الترخص من جميع أطرافها.و ما اشتهر فى هذه الأوقات المتأخره و الأزمنه المتغيره-من أن من أقام فى بلد أو قريه مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود بنيانها و دورها- فهو ناشىء عن الغفله و عدم إعطاء النظر حقه من التأمل فى الأخبار و كلام الأصحاب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من ما نذكره فى الباب.

ثم ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)استدلوا على اشتراط التوالى فى العشره بان ذلك هو المتبادر من الأخبار:

قال السيد السند(طيب الله مرقده)فى المدارك:و هل يشترط فى العشره التوالى بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص أم لا؟الأظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص و به قطع الشهيد فى البيان وجدى(قدس سره)فى جمله من كتبه،و قال فى بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك:و ما يوجد فى بعض القيود-من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الإقامه ليومه أو لليلته لا يؤثر فى نيه الإقامه و ان لم ينو إقامه عشره أيام مستأنفه-لا حقيقه له و لم نقف عليه مسندا الى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم،فيجب الحكم بإطراحه حتى لو كان ذلك فى نيته من أول الإقامه بحيث صاحبت هذه النيه نيه إقامه العشره لم يعتد بنيه الإقامه و كان باقيا على القصر لعدم الجزم بإقامه العشره المتواليه فإن الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها و نيته فى ابتدائها يبطلها.انتهى كلامه(قدس سره)و هو جيد.لكن ينبغى الرجوع فى صدق الإقامه إلى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين أو المزارع المتصله بالبلد مع صدق الإقامه فيها عرفا.انتهى كلام السيد المشار إليه أقول:ما نقله عنه من هذا الكلام الذى نسبه الى فوائده قد صرح به فى رسالته التى فى هذه المسأله المسمى بنتائج الأفكار،و هو ظاهر فى بطلان ما توهمه من قدمنا النقل عنه من القول ببطلان الإقامه بالخروج الى خارج سور البلد و نحوه.

و قال المحقق الأردبيلى(نور الله مرقده)فى شرح الإرشاد:و هل يشترط

فی نیه الإقامه فی بلد ان یکون بحیث لا یخرج الی محل الترخص أو یکفی عدم السفر إلی مسافه أو یحال الی العرف بحیث یقال انه مقیم فی هذا البلد فلا یضره السیر فی البساتین و الأسواق البعیده عن منزله و غیر ذلک؟قد صرح الشهید فی البیان بالأول.

الی ان قال:الظاهر من الأخبار هو الإطلاق من غیر قید،و لو کان مثل ذلک شرطا لکان الأولی بیانه فی الأخبار و إلا یلزم التأخیر و الإغراء بالجهل،فیمکن تنزیله علی العرف بمعنی انه جعل نفسه فی هذه العشره من المقیمین فی البلد بمعنی ان هذا موضعه و مکانه و محله مثل أهله فلا یضره السیر فی الجمله إلی البساتین و التردد فی البلد و حوالیه ما لم یصل الی موضع بعید بحیث یقال انه لیس من المقیمین فی البلد،و کذا لو تردد کثیرا أو دائما فی المواضع البعیده فی الجمله.و لا یبعد عدم ضرر الخروج الی محل الترخص أحیانا لغرض من الأغراض مع کون المسکن و المنزل فی موضع معین لصدق إقامه العشره عرفا المذکوره فی الروایات.انتهی.و هو جید.

و ظاهر کلامه کما تری ینجر الی جواز الخروج الی موضع الترخص أحیانا لعدم منافاته لصدق الإقامه عرفا،و الیه یرجع ما قدمنا نقله عن السید السند من قوله بعد نقل کلام جده«لکن ینبغی الرجوع.الی آخره».

و قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)بعد نقل کلام شیخنا الشهید الثانی المتقدم:و الظاهر ان عدم التوالی فی أکثر الأحیان یقدح فی صدق المعنی المذکور عرفا و لا یقدح فیه أحیانا،کما إذا خرج یوما أو بعض یوم الی بعض البساتین و المزارع المتقاربه و ان کان فی حد الخفاء و لا بأس به.و المسأله مشکله و هی من مواضع الاحتیاط.انتهی.

و اما القول الذی أشار إلیه المحقق المذکور-بقوله«أو یکفی عدم السفر إلی مسافه،و هو الذی أشار إلیه شیخنا الشهید الثانی فی ما قدمنا من نقل سبطه عنه بقوله«و ما یوجد فی بعض القیود من أن الخروج الی خارج الحدود مع العود.

الی آخره»-فهو منقول عن فخر المحققین ابن شیخنا العلامه،قال فی رسالته

نتائج الأفكار:و فی بعض الحواشی المنسوبه الی الامام فخر الدین بن المطهر(قدس سره)عدم قطع نیه الخروج الی القری المتقاربه و المزارع الخارجه عن الحدود لنیه الإقامه بل یبقی علی التمام سواء قارنت النیه الأولی أم تأخرت و سواء نوی بعد الخروج إقامه عشره مستأنفه أم لا.انتهی.

أقول:و بذلک ظهر ان فی المسأله أقوالا ثلاثه(أحدها)-و هو الذی صرح به الشهیدان و الظاهر انه المشهور-جواز التردد فی حدود البلد و أطرافها ما لم یصل الی محل الترخص.

و(ثانیها)-الرجوع فی ذلک الی العرف کما سمعت من کلام المولی الأردبیلی و تلمیذه السید السند و شیخنا المجلسی(قدس الله أسرارهم)و الظاهر انه الأقرب.

و(ثالثها)-القول بالبقاء علی التمام ما لم یقصد المسافه و ان تردد حیث شاء و أراد کما هو المنقول عن فخر المحققین.

و ربما کان مستنده صحیحه أبی ولاد المتقدمه الداله علی انه متی نوی الإقامه فصلی فریضه بالتمام وجب علیه التمام الی أن یقصد المسافه.

إلا ان فیه ان الأمر و ان کان کذلک لکن الکلام فی بقاء الإقامه،فإن مقتضی الخبر المذکور ترتب استصحاب التمام الی أن یقصد المسافه علی الإقامه مع صلاه فریضه فلا بد من ثبوت الإقامه و بقائها لیجب استصحاب التمام،و الخصم یدعی ان الإقامه فی صوره التردد علی ما زاد علی محل الترخص قد زالت،فان مقتضی الأخبار الداله علی ترتب التمام علی نیه الإقامه فی البلد هو انه لا یخرج من حدودها لما أشرنا إلیه فی أول الکلام من أن حدود البلد مواضع الترخص من جمیع نواحیها فمعنی الإقامه بها یعنی عدم الخروج من حدودها،فوجوب التمام علیه مترتب علی عدم خروجه فمتی خرج زالت الإقامه و زال ما یترتب علیها من وجوب الإتمام،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

بقی الکلام فی تحدید الخروج الموجب لزوال الإقامه هل هو کما ذکره الشهیدان

و من تبعهما أو ما ذكره المحقق الأردبيلی و من تبعه؟و هـذا بحث آخر خارج عن ما نحن فيه مع انا قد أشـرنا الى أن الأقرب هو ما ذكره المحقق الأردبيلی(قدس سره)و من اقتفاه.و الله العالم.

الثانی [هل يكفی التلفيق فی عشره الإقامه؟]

-لا- خلاف و لا- إشكال فی أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل و لو كان النقصان يسيرا،إنما الإشكال و الخلاف فی أنه هل يضم بعض يوم الدخول الى ما يتمه من آخر العدد فيحصل التلفيق فی اليوم العاشر كأن ينوی الإقامه وقت الزوال فيشترط الى ما ينتهی إلى زوال اليوم الحادی عشر أم لا- بد من عشره كامله غير يومی الدخول و الخروج فی الصوره المفروضه؟ وجهان بل قولان صرح بأولهما الشهيد فی الذكری،قال:الأقرب انه لا يشترط عشره أيام غير يوم الدخول و الخروج لصدق العدد حينئذ.و بذلك صرح الشهيد الثانی فی الروض و استظهره شيخنا المجلسی فی البحار.و بالثانی صرح السيد السند فی المدارك،قال:و فی الاجتزاء باليوم الملفق من يومی الدخول و الخروج وجهان أظهرهما العدم لأن نصفی اليومين لا يسمی يوما فلا يتحقق إقامه العشره التامه بذلك،و قد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق فی أيام الاعتكاف و أيام العده و الحكم فی الجميع واحد.انتهی.

و استشكل العلامه فی النهايه و التذكره احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهايه السفر و بدايته لاشتغاله فی الأول بأسباب الإقامه و فی الأخير بالسفر و من صدق الإقامه فی اليومين.ثم احتمل التلفيق.

أقول:و المسأله لعدم النص القاطع لماده القيل و القال و تطرق الاحتمال لا تخلو من الإشكال.

و قال بعض مشايخنا المحققين من متأخری المتأخرين:ثم هل يعد من العشره يوما الدخول و الخروج؟و هل يعتبر تلفيق بعض يوم ببعض من يوم آخر أم لا؟ و الذی يظهر من إطلاق الأخبار-و عدم ورود تحديد فی هذا الأمر مع عموم بلواه و كثره وروده فی الروايات-ان المرجع فی ذلك الى العرف كما انه كذلك فی سائر

الأمور الغير المحدوده فی الشرع،و من المعلوم ان فی العرف لا ینظر الی نقص بعض شیء من اللیل أو النهار کساعه و ساعتین مثلا فی احتسابه من التمام فلا یلزم القول بالتلفیق (۱)و إخراج یومی الدخول و الخروج من العدد کلیه.نعم لو فرض دخوله عند الزوال مثلا و کذا الخروج بعده بقلیل فظاهر العرف عدم عده تاما.

و من ما یؤید جمیع ما ذکرناه قوله علیه السلام فی ما مر من

صحیحه زراره

«من قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه». لظهور ان الحاج یخرج فی ذلک الیوم من الزوال.انتهی.

أقول:قد عرفت فی ما قدمنا فی غیر موضع من الکتاب ما فی حواله الأحکام الشرعیه علی العرف،علی ان ما ذکره هنا من نسبه هذه الأمور إلی العرف انما هو باعتبار ما تخلیه و إلا فمن أین له الوقوف علی استعلام عرف عامه الأقطار و الأمصار و استعلام ما ذکره من هذه الخیالات؟و بدون ذلک لا یجدی الاستناد الی العرف،علی ان قصاری کلامه بالنسبه إلی الیوم الناقص هل یحسب من العدد أم لا؟فإنه فصل فیه بین النقصان الیسیر و الکثیر،و أما التلفیق الذی هو محل البحث مع انه قد صرح به فی صدر عبارته فلا دلاله لکلامه علیه.و أما الروایه التی أوردها فهی بالدلاله علی خلاف ما یدعیه أظهر،فإن الظاهر منها ان العشره قد حصلت و کملت قبل یوم الترویه فوجوب إتمام الصلاه علیه لحصول العشره الکامله و یوم الترویه خارج عنها،فاستناده الی أن الحاج یخرج فی ذلک الیوم من الزوال لا یجدی نفعا فی المقام لظهور أنه زائد علی العشره و لیس بداخل فیها، فان قوله علیه السلام«من قدم قبل الترویه بعشره أیام»أظهر ظاهر فی خروجه عن العشره کما لا یخفی.

و بالجمله فالمسأله لما کانت عاریه من النص کثرت فیها الخیالات و تطرقت إلیها الاحتمالات کغیرها من المسائل العاریه عن النصوص و الاحتیاط فیها من ما لا ینبغی ترکه.و الله العالم.

۱- ۱) فی النسخه الخطیه«و لا إخراج».

الثالث [القول بكفايه الخمسه فی الإقامه و توجيه الروايه الداله عليه]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا ينقطع السفر بنيه أقل من عشره بل الواجب هو التقصير،و ظاهر المنتهی دعوی الإجماع عليه حيث قال انه قول علمائنا.و يدل عليه صريحا ما تقدم (۱)

فی صحيحه معاويه بن وهب من قوله عليه السلام:

«و ان أردت المقام دون العشره فقصر ما بينک و بين شهر.الحديث».

و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفی بإقامه خمسه.أقول:ظاهر عبارته المنقوله فی المقام انحصار ذلک فی الخمسه،حيث قال فی كتاب المختصر الأحمدی:لو نوی المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسه أيام فصاعدا أتم.و لم يتعرض لذكر العشره بوجه.

قال شيخنا الشهيد فی الذكری:اجتزأ ابن الجنيد وحده فی إتمام المسافر بنيه مقام خمسه أيام و هو مروی فی الحسن عن الصادق عليه السلام (۲)بطريق أبی أيوب و سؤال محمد بن مسلم،و حمله الشيخ علی الإقامه بأحد الحرمين أو علی استحباب الإتمام.و فيهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسه و لا غيرها ان كان أقل من خمس فلا إتمام،و اما الاستحباب فالقصر عنده عزيمه فكيف يصير رخصه هنا.انتهی.

و اعترضه المحقق الشيخ حسن(قدس سره)فی المنتقی فقال:و غير خاف ان مرجع الاستحباب فی مثله الی التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه،فمناقشه الشهيد فی الذكری للشيخ فی هذا الحمل-بان القصر عنده عزيمه فكيف يصير رخصه هنا- ليس لها محصل و فيها سد لباب التخيير بين الإتمام و القصر،و الأدله قائمه علی ثبوته فی مواضع فلا وجه لافراد هذا الموضع منها بالمناقشه،و لو لا قصور الخبر من جهه السند عن مقاومه ما دل علی اعتبار إقامه العشره لما كان عن القول بالتخيير فی الخمسه معدل و ان كان خلاف المعروف بين المتأخرين.انتهی.

۱- ۱) ص ۳۴۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

و قال السيد السند(طاب ثراه)فى المدارك-بعد نقل قول ابن الجنيد و الاستدلال له بحسنه أبى أيوب المتقدمه التى أشار إليها فى الذكرى-ما لفظه:

و هى غير داله على الاكتفاء بنيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع إقامه العشره.و أجاب عنها الشيخ فى التهذيب بالحمل على من كان بمكه أو المدينه و هو حمل بعيد.و كيف كان فهذه الروايه لا تبلغ حجه فى معارضه الإجماع و الأخبار الكثيره.انتهى.

أقول و بالله التوفيق لإدراك المأمول:ان ما ذكروه من استبعاد حمل الشيخ حسنه أبى أيوب على مكه و المدينه غير موجه،فان الشيخ قد استدل على ذلك بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى عداد الروايات المذكوره فى صدر المقام،و أنت خبير بأنه بعد ورود الخبر الصحيح كما ترى بذلك فحمل إطلاق الخبر المذكور عليه غير بعيد و لا مستنكر من قواعدهم فى حمل المطلق على المقيد،فاستبعادهم ذلك ليس فى محله.

نعم يبقى الكلام فى تخصيص هذا الحكم بهذين البلدين و هو كلام آخر.مع ان الوجه فيه

ما رواه الصدوق(عطر الله مرقده)فى كتاب العلل فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام مكه و المدينه كسائر البلدان؟ قال نعم.قلت روى عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم أتموا بالمدينه لخمس؟فقال ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاه فكرهت ذلك لهم فلذا قلته». و من ذلك يظهر لك ان الأمر بالإتمام بإقامه الخمسه فى هذه الأخبار انما خرج مخرج التقيه و يخص ذلك بالبلدين المذكورين لما ذكره من العله فتكون إقامه الخمسه انما هى لذلك لا مطلقا بحيث تشمل جميع البلدان و جميع الأحوال، و على هذا فلا منافاه فى هذه الأخبار لما اتفقت عليه الأخبار و كلمه الأصحاب عدا ابن الجنيد من تخصيص الإتمام بإقامه العشره فى جميع البلدان و جمله الأحوال.

و اما ما ذكره شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)-من حمل حسنه أبى أيوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

على التقيه بغير المعنى الذى ذكرناه،قال لأن الشافعى و جماعه منهم قائلون بإقامه الأربعه و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الخروج فتحصل خمسه ملفقه (۱)و سياق الخبر ايضا يدل عليه كما لا يخفى على الخبير.انتهى- فظنى بعده لأن الأخبار المتعلقه بهذا الحكم متى ضم بعضها الى بعض فإنها واضحه الدلاله طافحه المقاله فى ما ذكرناه من اختصاص الحكم بالبلدين المذكورين، و ان الوجه فى التقيه هو ما علل به فى صحيحه معاويه بن وهب المذكوره،على ان ما ذكره متوقف على ثبوت التلفيق و قد عرفت من ما تقدم انه محل اشكال.

و أما ما ذكره الشيخ ايضا-من الحمل على الاستحباب و ان جنح إليه جمله ممن تأخر عنه من الأصحاب-فقد عرفت من ما قدمناه فى غير موضع انه مع كونه لا مستند له من سنه و لا كتاب مدفوع بان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب و التحريم يتوقف على الدليل الواضح،و مجرد اختلاف الأخبار لا يستلزم ذلك لجواز أن يكون لذلك وجه آخر من تقيه و نحوها.

و ممن ناقش الشيخ فى هذا الحمل زياده على ما ذكره فى الذكرى العلامه فى المختلف حيث قال-بعد أن نقل عن الشيخ حمل حسنه أبى أيوب على الاستحباب أو لا ثم على مكه و المدينه ثانيا-ما صورته:و الحمل الأول ليس بجيد لأن فرضه التقصير.

و أما ما اعترض به فى المنتقى على الشهيد-كما قدمنا نقله من المناقشه و قوله:

«ان فى ذلك سدا لباب التخيير.الى آخره»فالظاهر انه ليس فى محله،و ذلك فان الظاهر ان مراد الشهيد و كذا العلامه كما سمعت من كلامه فى المختلف انما هو ان الشارع قد أوجب على المسافر المستكمل للشروط المعتبره القصر عزيمه،و هذا المسافر الناوى خمسه من جمله ذلك فيكون القصر عليه عزيمه،و استثناؤه من الضابط المذكور يحتاج الى دليل واضح،و مجرد دلاله هذا الخبر على انقطاع السفر بإقامه خمسه

۱- ۱) المهذب ج ۱ ص ۱۰۳ و بدائع الصنائع ج.ص ۹۷.

لا يصلح لان يكون مستندا للاستحباب الموجب للتخيير كما يدعيه المحقق المذكور، لعدم انحصار الحمل فى ذلك بل يجوز أن يحمل على وجوه أخر من تقيه و الحمل على خصوص مكه و المدينه كما هو أحد احتمالى الشيخ ايضا،و حينئذ فكيف يجوز الخروج عن ما هو واجب عزيمه بالأخبار الصحيحه الصريحه المتفق على العمل بها بما هذا سبيله؟و لا ريب ان الاستدلال على هذا الوجه الذى ذكرناه من ما لا تعتريه شائبه الاختلال و لا يدخله الإشكال.و به يظهر لك ضعف ما أورده المحقق المذكور على شيخنا الشهيد(عطر الله مرقديهما)و ما فيه من القصور.

ثم ان قوله فى المنتهى فى آخر عبارته«و ان كان خلاف المعروف بين المتأخرين» لا يخلو من نظر لإيذانه بان المتقدمين أو أكثرهم على القول بالتخيير مع انه ليس كذلك لما تقدم من كلام المنتهى المؤذن بالإجماع على وجوب التقصير متى قصرت المده عن عشره أيام،و لم يذهب الى اعتبار الخمسه أحد من المتقدمين غير ابن الجنيد حيث أنه جعلها موجبه للإتمام،و الأصحاب سلفا و خلفا على التخصيص بالعشره و لم ينقل عن أحد اعتبار الخمسه تعيينا أو تخييرا،غايه الأمر ان الشيخ فى مقام الجميع بين الأخبار فى كتابه جمع هنا بهذا الجمع فى أحد احتماليه،و هو لا يستلزم أن يكون مذهبا له سيما مع ذكره على جهه الاحتمال و ذكر غيره معه، على انه لو اعتبرت وجوه الجمع التى يذكرها فى كتابيه مذاهب له لم تنحصر مذاهبه فى عد و لم تقف على حد.

و اما ما ذكره فى المدارك من احتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق فبعيد جدا كما ينادى به آخر الروايه و هو قوله:«فقلت انا:جعلت فداك يكون أقل من خمسه.الى آخره،فإنه لولا معلوميه حكم الإتمام بالخمسه عند السامع لما حسن هذا السؤال و المراجعه.و أما استبعاده لحمل الشيخ على مكه و المدينه فهو ناشىء عن غفلته عن الروايه الوارده بذلك كما ذكرناه،و أكثر القصور فى كلامهم ناشىء عن عدم إعطاء الفحص حقه فى تتبع الأدله و الاطلاع عليها فهو معذور من جهه و غير

معذور من اخرى سامحنا الله و إياهم بلطفه و كرمه.

ثم ان ما ذكره فى المدارك و كذا فى المنتقى-من قصور الروايه من حيث السند مع ان حسنها انما هو بإبراهيم بن هاشم الذى قد عد حديثه فى الصحيح جمله من أصحاب هذا الاصطلاح و تلقاه بالقبول جمله علمائنا الفحول،و بذلك صرح هذان الفاضلان أيضا فى غير مقام-من ما لا يخفى ما فيه من المجازفه.و الله العالم.

الرابع [ما هو المعتبر فى ترخص المقيم دخولا و خروجا]

-قال فى المدارك:إذا سبقت نيه المقام ببلد عشره أيام على الوصول إليه ففى انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول الى بلده من مشاهده الجدران و سماع الأذان وجهان،أظهرهما البقاء على التقصير الى ان يصل البلد و ينوى المقام فيها، لأنه الآن مسافر فيتعلق به حكمه الى أن يحصل ما يقتضى الإتمام.و لو خرج من موضع الإقامه إلى مسافه ففى ترخصه بمجرد الخروج أو بخفاء الجدران أو الأذان الوجهان،و المتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص،لان

محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام (۱)فقال له:

«رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟فقال إذا توارى من البيوت». و هو يتناول من خرج من موضع الإقامه كما يتناول من خرج من بلده.انتهى.

أقول:لا يخفى ان المفهوم من أخبار تحديد محل الترخص بسماع الأذان و عدمه و الخفاء عن من وراء البيوت و عدمه-و كذا ما صرح به الأصحاب كما تقدم من أن ناوى الإقامه فى بلد لا يضره التردد فى نواحيها ما لم يبلغ محل الترخص-هو أن حدود البلد شرعا من جميع نواحيها هى هذه المواضع المذكوره،و ان المتوطن فى البلد لو أراد السفر منها وجب عليه الإتمام إلى الحد المذكور الذى هو عباره عن الخفاء فى الأمرين المذكورين،و كذا لو رجع من سفره فإنه يجب عليه التقصير الى الحد المذكور الذى هو عباره عن سماع الأذان و رؤيه من خلف الجدران، و ما ذاك جميعه إلا من حيث انتهاء حدود البلد شرعا الى ذلك الموضع كما عرفت،

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

و قضيه ذلك ان المقيم بها كالمتوطن فيها.إلا انهم اختلفوا هنا فى الداخل إليها من غير أهلها لو قصد نيه الإقامه بها قبل الوصول إليها فهل يصير حكمه حكم صاحب البلد فيتم متى سمع الأذان أو رأى من عند جدران البلد أو لا حتى يدخل البلد و ينوى الإقامه بها؟ظاهر جماعه:منهم-السيد السند و قبله جده فى الروض الثانى،و بالأول صرح المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،و هو الأظهر لما قدمناه فى صدر الكلام.

و اما ما ذكره السيد هنا من الاحتجاج على ما ذهب اليه فيمكن تطرق الاعتراض عليه(اما أولا)-فلان ما علل به أظهريه ما اختاره من قوله«انه الآن مسافر»ممنوع فان الخصم يدعى انه حيث دخل فى حدود البلد مع نيه الإقامه التى حصلت منه قبل الدخول حاضر،و لا خلاف عندهم فى اعتبار هذه الحدود فى حال الخروج فكذا فى حال الدخول،فاستدلاله بما ذكره لا يخرج عن المصادره.

و اما ما ذكره جده(قدس سره)فى الروض-من أنه من ما يضعف كونها بحكم بلده من كل وجه انه لو رجع فيها عن نيه الإقامه قبل الصلاه تماما أو ما فى حكمها يرجع الى التقصير و ان أقام فيها أياما و ساوت غيرها من مواضع القريه- ففيه ما ذكره المحقق الأردبيلى عطر الله مرقده)حيث قال:ان حكم موضع الإقامه حكم البلد و ينتهى السفر هنا كما ينتهى فى البلد بالوصول الى محل الترخص و يحصل بالخروج عنه من غير فرق و هو ظاهر،و عدم كون حكمه حكم البلد باعتبار أنه لو رجع عن نيه الإقامه قبل الصلاه تماما يرجع الى القصر ليس من ما يضعف ذلك كما قاله الشارح،لأن المماثله إنما حصلت بالنيه فمعنى كون حكمه حكم البلد باعتبار انه لو رجع كان حكمه حكم البلد (۱)ما دام متصفا بذلك الوصف و هو ظاهر.

انتهى.و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

و(اما ثانيا)-فان ما حكم به-من اتجاه اعتبار الوصول الى محل الترخص فى ترخصه للخروج دون مجرد الخروج من البلد لروايه محمد بن مسلم باعتبار شمولها

۱- ۱) فى شرح الإرشاد و النسخ الخطيه هكذا«فمعنى كون حكمها حكم البلد ما دام.».

للمقيم كصاحب البلد-فهو آت فى ما نحن فيه و جار فى ما ندعيه،فإن

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)-قال:

«إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». -شامله بإطلاقها لهذين الفردين فى حالتى كل من الدخول و الخروج، فان قوله عليه السلام:«و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»شامل لمن قدم بنيه الإقامه و انه متى سمع الأذان وجب عليه التمام.

و توضيحه ان السيد قد صرح فى روايه محمد بن مسلم بشمولها للقاطن و الغريب المقيم بالنسبه إلى خفاء الجدران لو أراد الخروج،و يلزمه مثل ذلك فى صدر صحيحه عبد الله بن سنان بالنسبه إلى الأذان البته،و المخاطب فى عجزها هو المخاطب فى صدرها فإذا فرض الحكم فى صدرها بشمول الفردين فيجب ان يكون فى عجزها كذلك.و لا يتوهم من قوله«و إذا قدمت من سفرك»الاختصاص بكون القادم من أهل البلد دون القادم الغريب الذى يريد الإقامه فيها،لأن إطلاق القدوم بالنسبه إلى الغريب القادم أراد الإقامه أم لا ليس بممتنع لغه و لا عرفا،بل قد ورد هذا اللفظ كذلك

فى صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام من قوله:

«أ رأيت من قدم بلده الى متى ينبغى له أن يكون مقصرا؟.الحديث». و حينئذ فكما ان روايه محمد بن مسلم التى أوردها دلت على مشاركه المقيم لصاحب البلد فى وجوب الإتمام الى حال الخروج الى الحد المذكور ثم التقصير،كذلك صحيحه عبد الله بن سنان دلت على اشتراكهما فى الحالين بالتقريب المتقدم.و مثل ذلك

صحيحه حماد بن عثمان المرويه فى كتاب المحاسن عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا سمع الأذان أتم المسافر».

فإنها شامله بإطلاقها لكل قادم من سفره الى بلد سواء كانت بلده أو بلدا عزم الإقامه فيها قبل وصولها.

و لو قيل:ان وجه الفرق بين حاله الدخول و الخروج ظاهر من حيث صدق

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

الإقامه عليه فى الثانى دون الأول،فإنه فى حال الدخول مسافر الى ان يدخل البلد كما ذكر سابقا.

قلنا:قد تقدم فى أول البحث ان حدود البلد من محل الترخص كما أوضحناه من الأخبار و كلام الأصحاب و لا يختص بالوصول الى البيوت.و ايضا فمتى سلم صدق صدر صحيحه ابن سنان الوارده فى الأذان على الفردين باعتبار الخروج حسبما اعترف به فى روايه محمد بن مسلم بالنسبه إلى الجدران لزم ذلك فى عجزها،لقوله عليه السلام:«و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»و حاصل معنى الخبر حينئذ انه عليه السلام قال:إذا كنت فى الموضع الذى تسمع الأذان فى خروجك من البلد مقيما كنت فيها أو من أهل البلد فأتم و إذا كنت لا تسمع فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك من أهل البلد كنت أو ناويا الإقامه بها.فكأنه قال هذا الحكم لا فرق فيه بين الدخول و الخروج للداخل و الخارج.نعم يخرج منه الداخل الغير القاصد للإقامه بالبلد حال دخوله لأنه مسافر و ان تجدد له القصد بعد دخوله و يبقى ما عداه داخلا تحت إطلاق الخبر.و الله العالم.

الخامس [الناوى للإقامه فى أماكن متعدده]

-قال فى المنتهى:لو عزم على إقامه طويله فى رستاق ينتقل فيه من قريه إلى قريه و لم يعزم على الإقامه فى واحده منها المده التى يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره،لانه لم ينو الإقامه فى بلد بعينه فكان كالمنتقل فى سفره من منزل الى منزل.قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو حسن.

أقول:ظاهره انه ما لم يقصد نيه الإقامه فى موضع من تلك القرى فإنه يبقى على القصر و ان زاد مقامه فى قريه منها على ثلاثين يوما،لانه رتب البقاء على السفر و استصحابه على عدم نيه الإقامه،مع انه قد تقدم تصريح جمله من الأصحاب- منهم الشيخ فى ما قدمنا من عبارته فى النهايه فى فروع الشرط الثالث-بأنه بمضى ثلاثين يوما على المسافر إذا توقف فى الطريق بعد قطع أربعه فراسخ ينتقل حكمه الى التمام،و مقتضى ذلك انه هنا كذلك.إلا انا قد قدمنا ان ظاهر الأخبار و كلام

جمله من الأصحاب كما نبهنا عليه فى الشرط الرابع هو اختصاص ذلك بالإقامه فى البلد،بمعنى انه إذا دخل بلدا و لم ينو الإقامه بها بل قال اليوم أخرج أو غدا و نحو ذلك فان الواجب عليه استصحاب التقصير الى مضى ثلاثين يوما،و هذا هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمه ثمه.و أما إثبات هذا الحكم فى مجرد السفر كما تقدم فرضه فى كلام الشيخ فلا أعرف له دليلا واضحا.

فان قيل:ان هذا منقوض عليكم بنيه الإقامه عشره أيام التى هى أحد القواطع فى سفر كان أو بلد،كما تقدم تصريح الأصحاب بأنه لا فرق فى قطعها السفر بين كونها فى بلد أو فلاه من الأرض أو نحو ذلك،مع ان الأخبار التى استندتم إليها فى تخصيص الثلاثين بالبلد هى بعينها اخبار الإقامه عشرا و قد اشتملت على الحكمين فيلزم بمقتضى ما ذكرتم انه لا ينقطع سفره بإقامه العشره إلا فى البلد دون الطريق.

قلنا:ليس الأمر كما ظننت فان من جمله الأخبار المتقدمه فى الشرط الرابع ما هو ظاهر فى قطع نيه الإقامه للسفر و لو كان فى الطريق مثل صحيحه على بن جعفر و صحيحه على بن يقطين و روايه محمد بن سهل عن أبيه (۱)فإن إطلاقها شامل للبلد و الطريق،بل الظاهر منها سيما صحيحه على بن يقطين و روايه محمد بن سهل عن أبيه إنما هو الإقامه فى السفر،حيث قال فى صحيحه على بن يقطين

«سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الإقامه و هو فى الصلاه أ يتم أو يقصر؟قال يتم»

(۲)

و نحوها الروايه المذكوره،فإن المتبادر منها كون ذلك فى الطريق حيث انه لا اشعار فيهما بالبلد بوجه و ان صدق عنوان السفر على من كان فى البلد و لم ينو الإقامه.

ثم انه لو فرض قصد الإقامه فى إحدى قرى هذا الرستاق ترتب عليه فى خروجه ما تقدم فى الموضع الأول من الخلاف فى الخروج الى محل الترخص و ما دونه و ما زاد عليه.

السادس [رجوع المقيم بعد إنشاء السفر]

-قال فى المدارك:قد عرفت ان نيه الإقامه تقطع السفر المتقدم

۱- ۱) ص ۳۴۳.

۲- ۲) فيه خلط بين الروايتين راجع ص ۳۴۳.

و على هذا فيفتقر المكلف فى عوده الى التقصير بعد الصلاه على التمام الى قصد مسافه جديده يشرع فيها القصر،و لو رجع الى موضع الإقامه بعد إنشاء السفر و الوصول الى محل الترخص لطلب حاجه أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك،و لو بدا له العدول عن السفر أتم فى الموضعين.انتهى.و هو جيد.

إلا انه بقى هنا شيء لم ينبهوا عليه و لم يتنبهوا اليه و هو غير خال من الإشكال، و ذلك فإنهم قد ذكروا كما نبه عليه هنا انه بنيه الإقامه و الصلاه تماما فإنه ينقطع السفر و يجب البقاء على التمام حتى يعزم المسافه،و ظاهرهم الاتفاق عليه و عليه دلت صحيحه أبى ولاد الآتيه ان شاء الله تعالى قريبا (1)مع انهم قد صرحوا كما تقدم فى كلام السيد السند نقلا عن جده(قدس الله روحيهما)باشتراط التوالى فى العشره بمعنى انه لو خرج فى ضمنها الى ما دون المسافه و لو الى محل الترخص قطع إقامته،و مقتضى بطلان الإقامه بطلان الصلاه تماما و الرجوع الى التقصير و ان كان قد صلى تماما بتلك النيه أولا،مع ان صحيحه أبى ولاد المعتضده باتفاق الأصحاب دلت على وجوب البقاء على التمام بعد نيه الإقامه و الصلاه تماما الى أن يقصد المسافه و المدافعه بين الحكمين ظاهره،لأن مقتضى الحكم الأول هو وجوب الإتمام بعد النيه و الصلاه تماما الى أن يقصد المسافه و هو أعم من أن يخرج فى ضمن العشره أو لا يخرج،و مقتضى الحكم الثانى الحكم ببطلان الإقامه بالخروج صلى أو لم يصل و يمكن أن يقال فى الجواب بتقييد الإطلاق الأول بالحكم الثانى بمعنى انه يشترط فى وجوب الإتمام و دوامه شروط ثلاثه:نيه الإقامه و الصلاه تماما و عدم الخروج من موضع الإقامه على الوجه المذكور فى كلامهم.و يحتمل ايضا أن يسند وجوب الاستمرار على التمام إلى الصلاه لا إلى النيه،بمعنى أن يقال ان نيه الإقامه قد انتقضت و بطلت فى الصوره المذكوره بالخروج عن موضع الإقامه،و وجوب البقاء على التمام انما هو بسبب الصلاه تماما بعد تلك النيه،فعلى هذا تصير الصلاه بعد تلك

1- 1) تقدمت ص 342.

النیه شرطا فی دوام التمام.و هذا الوجه الثانی رأیته فی کلام والدی(قدس سره) مجیبا به عن الإشکال المذکور حیث انه(طاب ثراه)تنبه له و أورد هذا الکلام جوابا عنه و هو جید.إلا ان الذی یظهر من الخلاف فی المسأله-و ان من جمله الأقوال فیها هو البقاء علی التمام حتی یقصد المسافه،و هو الذی رده شیخنا الشهید الثانی فی ما تقدم من کلامه و أنکر نسبته الی أحد المحققین المعتمدین-هو أن مراد القائل بانقطاع نیه الإقامه إنما هو وجوب الرجوع الی التقصیر،و إلا لما کان هذا القول مغایرا لما ذکره شیخنا المشار الیه و لما بالغ فی رده هذه المبالغه المذکوره کما لا یخفی.و الله العالم.

المقام الثانی-فی الملک أو المنزل الذی ینقطع به السفر

اشاره

،و قد وقع الخلاف هنا فی ما ینقطع به السفر من مجرد الملک أو خصوص المنزل،فالمشهور بین المتأخرین الاکتفاء بمجرد الملک و لو نخله واحده بشرط الاستیطان فی تلک البلده سته أشهر،و ذهب آخرون الی اشتراط المنزل.

قال الشیخ فی النهایه:و من خرج الی ضیعه و کان له فیها موضع ینزله و یستوطنه وجب علیه التمام و ان لم یکن له فیها مسکن فإنه یجب علیه التقصیر.

و هو ظاهر فی اعتبار المنزل،و أما بالنسبه إلی الاستیطان فهو مطلق.

و قال ابن البراج فی کتاب الکامل:من کانت له قریه فیها موضع یستوطنه و ینزل فیه و خرج إلیها و کانت عده فراسخ سفره علی ما قدمناه فعلیه التمام،و ان لم یکن له فیها مسکن ینزل به و لا یستوطنه کان له التقصیر.و هی کعباره النهایه.

و قال أبو الصلاح:و ان دخل مصرا له فیه وطن فنزل فیه فعلیه التمام و لو صلاه واحده.

و هذه العبارات کلها مشترکه فی التقیید بالمنزل خاصه و عدم تقیید الاستیطان بالسته الأشهر بل هی مطلقه فی ذلک.

و قال الشیخ فی المبسوط:إذا سافر فمر فی طریقه بضیعه أو علی مال له أو کانت

له أصهار أو زوجه فنزل عليهم و لم ينو المقام عشره أيام قصر،و قد روى ان عليه التمام،و قد بينا الجمع بينهما و هو ان ما روى انه ان كان منزله أو ضيعته من ما قد استوطنه سته أشهر فصاعدا أتم و ان لم يكن استوطن ذلك قصر.

هذه جمله من عبائر المتقدمين و أما كلام العلامه و المحقق و من تأخر عنهما فهو على ما حكيناه من الاكتفاء بمجرد الملك بشرط الاستيطان سته أشهر.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فى المسأله فالواجب أولا ذكر الاخبار مذيله بما يظهر منها ثم عطف الكلام على كلام الأصحاب فى المقام:

فأقول و بالله سبحانه الثقه لبلوغ المأمول:الأول-من الأخبار المذكوره

صحيحه إسماعيل بن الفضل (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض و انما ينزل قراه و ضيعته قال إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتم الصلاه و إذا كنت فى غير أرضك فقصر».

أقول:ظاهر الخبر كما ترى انه يتم بمجرد الوصول إلى الأملاك المذكوره سواء كان له فيها منزل أو لم يكن استوطنها سابقا أم لم يستوطن قصد الإقامه أم لم يقصد.

الثانى-

روايه البزنطى (۲)قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر أو يتم؟قال يتم الصلاه كلما اتى ضيعه من ضياعه». و التقريب فيها ما تقدم و هى أظهر فى عدم اعتبار نيه الإقامه.

و روى هذه الروايه

فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد بن ابى نصر (۳)قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعه فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثه يتم أم يقصر؟قال يتم فيها». و هى صحيحه السند كما ترى.

الثالث-

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟قال يتم».

أقول:هكذا لفظ الخبر فى الكافى (۱)و أما فى الفقيه و التهذيب (۲)فإنه قال:«يطوف»بدل«يقيم»و هو أوضح،و على تقدير نسخه«يقيم»يحتمل اقامه اليوم و اليومين و الثلاثه كما فى الخبر السابق و يحتمل إقامه العشره لكن فى مجموع الضياع حتى ينطبق على السؤال،و به يرجع الى الأخبار المتقدمه.

الرابع-

موثقه عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقريه له أو دار فينزل فيها؟قال يتم الصلاه و لو لم يكن له إلا نخله واحده و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها». و هو ظاهر الدلاله فى المعنى المتقدم.

الخامس-

صحيحه عمران بن محمد (۴)قال:

«قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعه على خمسه عشر ميلا خمسه فراسخ ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام فأتم الصلاه أم أقصر؟فقال قصر فى الطريق و أتم فى الضيعه».

أقول:لا يخفى ان هذه الأخبار كلها قد اشتركت فى الاكتفاء فى الإتمام بمجرد الملك و لا سيما موثقه عمار.

و العجب هنا من صاحب المدارك(قدس سره)و ما وقع له من المجازفه فى هذا المقام كما هى عادته فى كثير من الأحكام،حيث قال-بعد قول المصنف:و الوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر-ما لفظه:إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الملك بين المنزل و غيره،و بهذا التعميم جزم العلامه و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء فى ذلك بالشجره الواحده،و استدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار.ثم ساق الروايه المذكوره.ثم قال:

و هذه الروايه ضعيفه السند باشتمالها على جماعه من الفطحيه،و الأصح اعتبار المنزل خاصه كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهايه.الى آخره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

فان فيه من المجازفه فى المقام التى لا تليق من مثله من الاعلام ما لا يخفى على ذوى الأفهام،و ذلك فان الناظر فى كلامه القاصر عن تتبع الأخبار لحسن الظن به يظن انه لا مستند لهذا القول إلا هذه الروايه مع ان الروايات كما رأيت به متكاثره و الأخبار به متظافره فيها الصحيح باصطلاحه و غيره،و لا ريب ان الواجب فى مقام التحقيق هو استقصاء أدله القول و الجواب عنها متى اختار خلافه و لكن هذه عادته(قدس سره)فى غير موضع كما تقدمت الإشاره إليه.

ثم انه لا يخفى ان هذه الأخبار قد اشتركت فى كون التمام بمجرد الوصول إلى الأملاك المذكوره من غير تقييد بشىء من نيه إقامه أو استيطان سته أشهر سابقا كما هو ظاهر سياقها.

نعم فى حديث عمران بن محمد اشكال من وجه آخر حيث ان ظاهره وجوب التقصير فى خمسه فراسخ مع العلم بانقطاع السفر على رأسها،فإن السفر قد انقطع بالوصول إلى الضيعه التى قصدها لإيجابه عليه السلام الإتمام فيها،و ربما كان فيه دلاله على مذهب من قال بالتخيير فى أربعه فراسخ.إلا انك قد عرفت انه قول مرغوب عنه لدلاله الروايات الصحيحه الصريحه على ضعفه،و الخبر المذكور مشكل لا يحضرنى الآن وجه الجواب عنه.

و أما ما ذكره المحدث الكاشانى فى الوافى من حمله على غير التخيير-حيث انه حمل الأخبار الداله على الإتمام بمجرد وصول الملك على التخيير و جعل هذا جوابا عن الإشكال المذكور-فلا يخفى ما فيه،لان التخيير الذى احتمله فى تلك الأخبار انما هو فى الملك بعد تحقق السفر سابقا،لأن الأخبار اختلفت فى حكم الوصول الى الملك بعد تحقق السفر و انه هل يكون قاطعا للسفر أم لا؟و الإشكال هنا انما هو فى حكمه عليه السلام بالتقصير فى الطريق مع انقطاع السفر بالوصول الى الملك،و هو هنا ليس بمسافر السفر الموجب للتقصير إلا على قول من يقول بالتخيير فى مجرد قصد الأربعه و هو لا يقول به،و حمله على ما لا يقول به غير جيد كما هو ظاهر.و بالجمله

فإن كلامه هنا لا يخلو عن نوع غفله.

السادس-

روايه موسى بن حمزه بن بزيع (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعه دون بغداد فاخرج من الكوفه أريد بغداد فأقيم فى تلك الضيعه أقصر أم أتم؟قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر».

السابع-

روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشره أيام قصر و ان أراد المقام عشره أيام أتم الصلاه».

أقول:و هاتان الروايتان كما ترى صريحتان فى انه لا يجوز الإتمام فى الضيعه و الملك بمجرد الوصول بل لا بد من قصد إقامه عشره أيام و بدون ذلك فان الواجب التقصير.

الثامن-

صحيحه على بن يقطين (۳)قال:

«قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أ يتم أم يقصر؟فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه».

التاسع-

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاه أم يقصر؟قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه».

العاشر-

صحيحه سعد بن ابى خلف (۵)قال:

«سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعه فيمر بها؟قال ان كان من ما قد سكنه أتم فيه الصلاه و ان كان من ما لم يسكنه فليقصر».

الحادی عشر-

صحیحه علی بن یقطین (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام ان لی ضیاعا و منازل بین القریه و القریه الفرسخان و الثلاثه؟فقال کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر».

أقول:قد اتفقت هذه الأخبار الأربعه علی ان مجرد وجود المنزل غیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

كاف فى الإتمام عند المرور به ما لم يستوطنه،و إطلاقها شامل لما لو كان الاستيطان سته أشهر أو أقل أو أزيد.

الثانى عشر-

صحيحه أخرى لعلى بن يقطين ايضا (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه أ يتم صلاته أم يقصر؟قال يقصر الصلاه،و الضياع مثل ذلك إذا مر بها».

أقول:ينبغى حمل الدار هنا على ما لم يحصل فيه الاستيطان.و فى الخبر أيضا دلاله على ان مجرد المرور بالضياع لا يوجب التمام و لا يقطع السفر،و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار الأوله.و يمكن جعله من قبيل الخبرين المتقدمين الدالين على انه لا يقصر فى الملك إلا بنيه الإقامه عشرا فيه و إلا فالحكم التقصير،و بعين ما يقال فيهما يقال فيه.

الثالث عشر-

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته؟قال لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.فقلت ما الاستيطان؟فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه سته أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها ميت دخلها».

و صدر هذه الصحيحه موافق لما دلت عليه الروايه السادسه و السابعه من وجوب التقصير فى الضيعه ما لم ينو مقام عشره أيام،و عليه يحمل إطلاق صحيحه على بن يقطين الأخيره كما أشرنا إليه ذيلها.و الجميع كما ترى ظاهر المنافاه لما دلت عليه الأخبار الأوله من وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك،و دلت هذه الصحيحه ايضا على انه لا بد فى المنزل القاطع للسفر من الاستيطان كما دلت عليه الروايه الثامنه و التاسعه و العاشره و الحاديه عشره،إلا ان تلك الروايات مطلقه فى الاستيطان و هذه قد عينته و قيدته بسته أشهر فصاعدا فلا يكفى ما دونها،و بها قيد الأصحاب إطلاق الروايات المشار إليها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه المسافر.

[مورد اعتبار الاستيطان سته أشهر فى قاطعيه السفر]

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم هو تقييد أخبار الملك و اخبار المنزل بالاستيطان سته أشهر فى وجوب الإتمام بالوصول إليهما و انقطاع السفر بهما،و الذى ظهر لى من الأخبار بعد التأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار هو اختصاص الاستيطان بالمنزل دون مجرد الملك،و ذلك فإن أخبار الضياع و الاملاك إنما اختلفت فى أنه هل يجب الإتمام بمجرد الوصول إليها كما دل عليه الخبر الأول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس لو أنه لا بد من مقام عشره فيها و بدونه يجب التقصير كما دل عليه الخبر السادس و السابع و صدر الخبر الثالث عشر؟ و أما الاستيطان فإنما ورد فى أخبار المنازل خاصه كما عرفت من روايات على بن يقطين و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع،و ليس فيها ما ربما يوهم انسحابه الى الملك إلا الروايه العاشره،حيث اشتمل السؤال فيها على الدار و الضيعه و أجيب بأنه ان كان من ما قد سكنه أتم فيه الصلاه.و يمكن الجواب بصرف ذلك الى الدار بخصوصها كما هو منطوق ما ذكرناه من أخبار المنزل و لا سيما الروايه الثالثه عشره فإنها كالصريحه فى ما ذكرناه من التفصيل،إذ ظاهرها كما ترى بالنسبه إلى الضياع انه يقصر فيها ما لم يقم عشره أيام و بالنسبه إلى المنازل انه يقصر فيها ايضا ما لم يستوطنها على الوجه المذكور فيها،و لو كان قيد الاستيطان معتبرا فى الضياع كما يدعونه لعطفه على إقامه العشره و لم يخصه بالمنازل.و يؤيده ان المقام مقام البيان فلو كان الحكم كذلك لأشار إليه فى الخبر أو غيره.و يؤيده ان المقام مقام البيان فلو كان الحكم كذلك لا شار إليه فى الخبر أو غيره.و يؤكده أيضا النظر الى العرف فان الاستيطان مثل المده المذكوره انما يكون فى المنازل و الدور.و أما ما ذكره الأصحاب من الاكتفاء بالاستيطان فى بلد الملك و ان كان فى غير منزله فهو كالأصل الذى فرعوه عليه حيث عرفت انه لا مستند له فكذا ما يرجع اليه.و بالجمله فصحيحه ابن بزيع المذكوره ظاهره الدلاله فى ما ذكرناه حيث خص الضياع بوجوب التقصير ما لم ينو مقام عشره أيام و المنزل بوجوب التقصير ما لم يحصل الاستيطان.

و ظاهر شيخنا الصدوق(عطر الله مرقده)فى الفقيه الإفتاء بالصحيحه

المذكوره حيث قال بعد ذكر صحيحه إسماعيل بن الفضل و هى الأولى من الأخبار المتقدمه:يعنى بذلك إذا أراد المقام فى قراه و أرضه عشره أيام و من لم يرد المقام بها عشره أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه فى السنه سته أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها،و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع.و ساق الخبر.

و أنت خبير بان ما ذكره من تقييد الخبر المذكور بما دل عليه صدر صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع و نحوها روايتا موسى و عبد الله بن سنان و ان أمكن فى هذا الخبر الذى نقله و نحوه من الأخبار المطلقه إلا انه لا يمكن فى مثل الخبر الثانى الدال على الإقامه اليوم و اليومين و الثلاثه و الخبر الخامس الدال على الإقامه ثلاثه أو خمسه أو سبعه و ظاهر الخبر الثالث بالتقريب الذى ذكرناه فى ذيله،و التقييد بالمنزل ايضا لا تقبله تلك الأخبار سيما مع اعتبار الاستيطان المده المذكوره و خصوصا موثقه عمار الداله على الاكتفاء بالنخله،و اللازم من تقييد تلك الأخبار المطلقه بما ذكره من الصحيحه المذكوره و نحوها و ان بعد هو طرح تلك الأخبار المشتمله على الأيام المعدوده فيها لعدم قبولها التقييد،و حينئذ فما ذكره غير حاسم لماده الإشكال و لا ساد لباب المقال.

و جمله من متأخرى المتأخرين كالمحدث الكاشانى فى الوافى جمعوا بهذه الصحيحه أعنى صحيحه ابن بزيع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها بأحد القيدين أعنى إقامه العشره أو الاستيطان،و نقله فى الوافى عن الشيخ فى التهذيبين و الصدوق فى الفقيه.

و فيه ان القيدين اللذين اشتملت عليهما الصحيحه المذكوره انما هما إقامه العشره أو المنزل الذى يستوطنه بمعنى انه لا يتم فى الملك إلا بعد نيه إقامه عشره أو يكون له ثمه منزل يستوطنه لا مجرد الاستيطان و ان كان من غير منزل،و هذا هو المعنى الذى صرح به فى الفقيه كما سمعت من عبارته.و بالجمله فإن قيد إقامه العشره و ان أمكن

فی بعض الأخبار إلا انه لا یمکن فی بعض آخر کما عرفت،و قید الاستیطان مورده فی الأخبار انما هو المنزل کما عرفت ایضا.

فما ذکره کل منهم(رضوان الله علیهم زاعما انه وجه جمع بین الأخبار ناقص العیار بین الانکسار،و الصحیحه المذکوره لا تنطبق علی هذا الوجه و لا- تساعده کما عرفت لأنها صریحه فی کون الإتمام فی الملک و الضیعه لا یکون إلا بإقامه عشره أیام أو وجود المنزل المستوطن تلک المده،و ظاهرها ان وجود الملک و عدمه علی حد سواء لان هذین القاطعین حیثما حصلا انقطع بهما السفر.

و احتمل المحدث المذکور فی الوافی و غیره فی غیره حمل ما دل علی الإتمام فی غیر صورتی الإقامه و الاستیطان علی التخییر.

و فیه ما لا یخفی فإن الأخبار المذکوره ظاهره بل صریحه فی وجوب الإتمام وجوبا حتمیا متعینا و لا قرینه فی شیء منها تؤنس بهذا الحمل بالکلیه،و وجود المناقض و المعارض لا- یستدعی ذلک و لا یکون قرینه علی ارتکاب التجوز فی تلک الألفاظ بإخراجها عن ظواهرها و حقائقها،إذ یمکن أن یکون التأویل فی جانب المعارض لها أو حملها علی محمل آخر.

و عندی ان أحد طرفی هذه الأخبار المتعارضه فی المقام انما خرج مخرج التقیه التی هی الأصل فی اختلاف الأخبار فی کل حکم و قضیه و لکن أشکل تمیزها و معرفتها فی أی طرف فحصل الالتباس،و قد دلت الأخبار علی انهم علیهم السلام کانوا یلقون الاختلاف فی الأحکام تقیه و ان لم یکن ثمه قائل بها من أولئک الأنعام کما تقدم تحقیقه فی مقدمات الکتاب (۱).

و بالجمله فالمسأله فی غایه الإشکال و للتوقف فیها مجال و ای مجال فالواجب الاحتیاط فی ما عدا المنزل المستوطن المده المذکوره اما بإقامه العشره أو الجمع بین الفرضین.

۱- ۱) ج ۱ ص ۴ المقدمه الاولی.

ثم انه بعد وصول الكلام الى هذا المقام وفق الله للوقوف على كلام بعض مشايخنا الكرام من متأخرى المتأخرين الاعلام يؤذن بحمل الأخبار المطلقه فى وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك على التقيه،قال لأن عامه العامه على ما نقل عنهم ذهبوا الى ان المسافر إذا ورد فى أثناء سفره منزلا له أتم فيه سواء استوطنه أم لا حتى قال بعضهم بالإتمام فى منازل أهله و عشيرته و لم يظهر من أحد منهم القول باشتراط دوام الاستيطان (۱).

أقول:و من الأخبار التى يجب حملها على التقيه بناء على ما ذكره شيخنا المشار إليه

صحيحه البقباق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليله أو ثلاثا قال ما أحب ان يقصر الصلاه».

و قد حملها الشيخ على الاستحباب الذى مرجعه الى التخيير بين القصر و الإتمام و حملها بعض على الاستيطان بشرائطه أو على انه يستحب أن يقيم عشرا.و الظاهر بعد الجميع بل الأظهر هو الحمل على التقيه لما عرفت،و على ذلك تحمل جمله تلك الأخبار المتقدمه الداله على وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك،و تعضده الأخبار الداله على انه لا يجوز الإتمام فيها إلا مع نيه إقامه العشره و إلا فالواجب التقصير، لأنك قد عرفت ان تقييدها بهذه الأخبار كما ذكره الصدوق و ان أمكن فى بعض إلا انه لا يمكن فى بعض آخر كالأخبار الداله على وجوب الإتمام مع الجلوس فيها يوما أو يومين أو ثلاثه،و حينئذ فلم يبق إلا حملها جميعا على التقيه التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بليه،و هو محمل جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۲۹۰:إذا مر فى طريقه على بلد فيه أهل أو مال قال أحمد فى موضع يتم و قال فى موضع يتم إلا أن يكون مارا و هو قول ابن عباس،و قال الزهرى إذا مر بمزرعه له أتم،و قال إذا مر بقريه له فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد ان يقيم بها يوما و ليله،و قال الشافعى و ابن المنذر يقصر ما لم يجمع على إقامه أربعه لأنه مسافر لم يجمع على أربع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه المسافر.

ربه يزول الاختلاف بين هذه الأخبار.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قال فى المدارك فى هذا المقام-بعد أن نقل عن الأصحاب الاستدلال على قطع السفر بالملك بموثقه عمار ثم ردها بضعف السند كما قدمنا نقله عنه-ما صورته:و الأصح اعتبار المنزل خاصه لإناطه الحكم به فى الاخبار الصحيحه،و يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.ثم ساق الروايه الثالثه عشره من الأخبار المتقدمه،ثم قال و بهذه الروايه احتج الأصحاب على انه يعتبر فى الملك أن يكون قد استوطنه سته أشهر فصاعدا،و هى غير داله على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار إقامه سته أشهر فى كل سنه.و بهذا المعنى صرح ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام فى صحيحه إسماعيل بن الفضل.الى آخر ما قدمنا نقله عن ابن بابويه.

ثم قال:و المسأله قويه الاشكال،و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن يقطين«كل منزل من منازلك لا تستوطنه.

الى آخره»انتهى ملخصا.

أقول:فيه أولا-زياده على ما قدمنا من اقتصاره فى نقل دليل القول المشهور على موثقه عمار مع وجود الروايات الصحيحه الصريحه غيرها كما عرفت- ان وجه الإشكال فى قوله:«و المسأله قويه الإشكال»إنما هو من حيث استدلال الأصحاب بهذه الروايه على الاستيطان سته أشهر فى الجمله و الروايه تدل على دوام الاستيطان فى كل سنه،فالإشكال حينئذ عنده من حيث ان القول بما عليه الأصحاب خروج عن ما دل عليه النص و القول بما دل عليه النص خروج عن ما عليه الأصحاب.و أنت خبير بان هذا الإشكال سخيف ضعيف و الإشكال الحقيقى انما هو من حيث ان الاستيطان فى الروايه انما وقع قيدا للمنزل كما عرفت،غايه الأمر انه متى كان المنزل المستوطن فى الضيعه وجب الإتمام من حيث المنزل،و قد عرفت من روايات على بن يقطين المتعدده تقييد المنزل بالاستيطان فى وجوب الإتمام و ان

كان وحده،و القيد المعتبر فى الملك بناء على الروايات الثلاث الأخيره إنما هو نيه الإقامه،فاستدلالهم بالروايه المذكوره ليس فى محله.و أيضا فإنه صرح فى صدر كلامه بأن الأصح اعتبار المنزل خاصه دون مجرد الملك و استدل عليه بهذه الروايه، و حينئذ فاعتبار الاستيطان إنما هو فى المنزل الذى اختاره كما هو ظاهر الروايه، و حق العباره بناء على ما ذكرناه انه لما نقل عن الأصحاب انهم احتجوا بهذه الروايه على انه يعتبر فى الملك الاستيطان سته أشهر ان يرده بان اعتبار الاستيطان فى الروايه انما هو بالنسبه إلى المنزل خاصه لا الملك،مع ان المتبادر منها اعتبار الاستيطان سته أشهر فى كل سنه و هم قد اكتفوا بالسته و لو فى سنه واحده.هكذا كان حق العباره بمقتضى ما اختاره فى المقام.

و ثانيا-ان قوله:«و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان.الى آخره»بعد قوله:«و المسأله قويه الإشكال»من ما لا يخلو من التدافع،لأن قوه الإشكال عنده كما عرفت من حيث الاختلاف بين كلام الأصحاب فى ما اكتفوا به من الاستيطان سته أشهر و لو فى سنه و بين الروايه فى ما دلت عليه من دوام الاستيطان،و هو مؤذن بتوقفه فى المسأله من حيث عدم إمكان مخالفه الأصحاب و عدم إمكان مخالفه الروايه فوقع فى الاشكال لذلك،و مقتضى قوله:«و كيف كان.الى آخره»ترجيح العمل بما دلت عليه الروايه من دوام الاستيطان كما أيده بذكر صحيحه على بن يقطين و كلام الشيخ و ابن البراج.

و بالجمله فإن الظاهر من كلامه فى هذا المقام ان الخلاف هنا بين الأصحاب وقع فى موضعين:(أحدهما)ان-الوطن الذى ينقطع به السفر هل هو مجرد الملك الذى استوطنه كما هو المشهور أو خصوص المنزل المستوطن؟و هو فى هذا الموضع قد حكم بأن الأصح هو القول الثانى مستندا إلى الصحيحه المذكوره.و(ثانيهما)-انه هل يكفى اقامه السته و لو مره واحده فى سنه كما هو المشهور أم لا بد من تجدد الإقامه فى كل سنه كما هو ظاهر الصدوق و الشيخ فى النهايه و ابن البراج؟و هو قد

اختار هنا القول الثانی لقوله«و الظاهر اعتبار دوام الاستیطان».

و حینئذ فقد تلخص ان مذهبه فی المسأله هو القول بخصوص المنزل مع اعتبار دوام الاستیطان کل سنه،و علی هذا فأی إشکال هنا عنده و ما وجه هذا الاشکال فضلا عن قوته حتی انه یقول«و المسأله قویه الإشکال»و بالجمله فالظاهر ان کلامه هنا لا یخلو من مسامحه ناشئه عن الاستعجال.و الله العالم.

تنبیه [فی ذکر بعض الفروع]

اشاره

قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم فی هذا المقام جمله من الفروع و الأحکام من ما یتم بها الکلام لا بد من نقلها و ذکرها لما فیها من الإیضاح للمسأله و رفع غشاوه الإبهام:

[هل تکفی إقامه الأشهر السته دفعه أو لا بد منها کل سنه؟]

فمنها-ان المستفاد من کلام الأکثر هو الاکتفاء بمقام السته الأشهر و لو دفعه فی سنه واحده فیتم متی وصل بعدها و لو فریضه واحده،و ظاهر الصدوق -و الیه مال فی المدارک کما تقدم ذکره-اعتبار السته فی کل سنه،و المفهوم من کلام الفاضل الخراسانی و بعض من تأخر عنه اناطه حصول الاستیطان بالعرف من غیر تقیید بمده:

قال فی الذخیره:و الظاهر ان الوصول الی بلد له فیه منزل استوطنه بحیث یصدق الاستیطان عرفا کاف فی الإتمام.انتهی.و نحوه فی الکفایه.

و قال بعض من تأخر عنه من مشایخنا المحققین بعد نقل صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع:و خلاصه معناه ان الإتمام بالضیاع و ما بحکمها إنما هو فی ما یکون محلا لسکناه بحیث یعد عرفا من أوطانه و یصدق علیه عاده انه موضع استیطانه من غیر أن یعرضه الترک لذلک فی ما بعد بمرتبه تخرجه عن عداد الأوطان و صدق الاستیطان أی بحیث لا یقال انه کان وطنه سابقا فترکه،فإن هذا الاستیطان یتحقق بان یکون له فیه محل نزول و ان لم یکن ملکا له یسکنه دائما سته أشهر مهما ارتحل منتقلا الیه.انتهی.

أقول:قد عرفت أنه لا يخفى ما فى احاله الأحكام الشرعيه على العرف من الإشكال،فإنا لا نجد لهذا العرف معنى إلا باعتبار ما يتصوره مدعيه فى كل مقام و يزعم أن كافه الناس على ما ارتسم فى خاطره فيحمل عليه الأحكام،و إلا فتتبع الأقطار و الأمصار و معرفه ما عليه عرف الناس و عادتهم فى تلك الأمور التى علقوها على العرف أمر متعذر البته،هذا مع ما علم يقينا من اختلاف العادات و العرف باختلاف الأقاليم و البلدان.و بالجمله فإناطه الأحكام الشرعيه بالعرف مع ما عرفت من كونه لا دليل عليه لا يخلو من الإشكال،و المفهوم من أخبارهم(عليهم السلام)انه مع ورود لفظ مجمل فى أخبارهم فإنه يجب الفحص عن معناه المراد به عنهم و مع تعذر الوقوف على ذلك فالواجب الأخذ بالاحتياط و الوقوف على سواء ذلك الصراط.

و يمكن هنا أن يقال ان لفظ الاستيطان و ان كان مجملا فى أكثر الأخبار إلا ان صحيحه ابن بزيع قد صرحت بان المراد به إقامه سته أشهر،و المجمل يحمل على المفصل و المطلق على المقيد فلا اشكال.

و أما ما يفهم من كلام الصدوق و من تبعه فى هذا المقام-من وجوب السته فى كل سنه استنادا إلى إفاده المضارع التجدد-ففيه ان الظاهر بمعونه الأخبار الكثيره الداله على مطلق الاستيطان انما هو أن المراد بذلك انه لا يكفى فى صدق الاستيطان المره و المرتان بل لا بد من تجدده و استمراره على وجه لا يتركه تركا يخرج به عن الاسم المذكور،و أقل ما يحصل به ذلك من المراتب اقامه السته مره واحده حيث انه لم يعين فى تلك الأخبار الكثيره مده للتحديد بل جعل المناط هو التحديد الذى يكون سببا لعدم زوال اسم الاستيطان،و فى الصحيحه المذكوره أوضحه و عينه بكون أقل ذلك مده السته الأشهر.و بذلك يظهر أنه لا دلاله فى الروايه على ما توهموه من اعتبار إقامه السته فى كل سنه.و الله العالم.

و منها-

انه لا يشترط فى السته الأشهر التوالى

بل يكفى و لو كانت متفرقه.

و هو جيد،و ذلك فان الحكم بالتمام فى الأخبار المتقدمه علق على مطلق الاستيطان

المده المذكوره و هو أعم من أن يكون مع التوالى أو التفريق.

و منها-

انه يشترط أن تكون الصلاه فى السته المذكوره بنيه الإقامه

لأنه المتبادر من قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع«منزل يقيم فيه سته أشهر»و كذا من لفظ الاستيطان و السكنى كما فى الأخبار الأخر،و حينئذ فلا يكفى الإتمام المترتب على كثره السفر و لا على المعصيه بالسفر و لا بعد التردد ثلاثين يوما و لا لشرف البقعه.نعم لا تضر مجامعتها له و ان تعددت الأسباب.

و منها-

اشتراط الملك فى المنزل و غيره

كما هو ظاهر كلامهم و به صرح الشهيدان قال فى الذكرى:و يشترط ملك الرقبه فلا تكفى الإجاره و التملك بالوصيه.و نحوه فى الروض ايضا.

و ظاهر بعض متأخرى المتأخرين المناقشه فى الشرط المذكور،قال فى الذخيره:و اشترط الشهيد ملك الرقبه فلا تجزئ الإجاره.و فيه تأمل.

أقول:لا يخفى ان المفهوم من الاخبار المتقدمه بالنسبه إلى الضياع و القرى و نحوها هو اشتراط الملك بغير اشكال و انما محل الإشكال فى المنزل،و المفهوم لغه و عرفا انه عباره عن موضع النزول،قال فى القاموس:النزول الحلول و نزل به حل فيه و المنزل موضع النزول.و مثله فى كتاب المصباح المنير.و لا ريب ان ذلك أعم من أن يكون ملكا أو مستأجرا أو معارا أو نحو ذلك،و الاستناد الى اللام فى المقام باعتبار حملها على التملك لا وجه له لاحتمال حملها على الاختصاص، بل صرح فى الروض فى مسأله اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام بان اللام كما تدل على الملك تدل على الاختصاص بل هى فيه أظهر،و قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:الحق ان الأصل فى اللام الاختصاص و مجيئها للتمليك انما هو لأجل كونه من افراد الاختصاص.و بالجمله فإن ما ذكروه فى المقام لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح عليه بل ظاهر كلام أهل اللغه كما عرفت خلافه.

و منها-

كون الاستيطان بعد تحقق الملك

بناء على القول المشهور من اشتراط

ملک الرقبه أو بعد تحقق أحد الأسباب المبيحه للنزول بناء على القول الآخر، فلو تقدم الاستيطان أو بعضه على ذلک لم يعتد به،و الوجه فی ما ذکرنا ان الحکم فی الأخبار ترتب على الاستيطان فی المنزل الذی له ملکا کان أو عاريه أو نحو ذلک و هو ظاهر فی أن الاستيطان قبل وجود المنزل المتصف بأحد الوجوه المذکوره من الملکيه و نحوها لا يدخل تحت مضمون هذه العباره.

و منها-

دوام الملک

فلو خرج عنه لم يترتب عليه الحکم المذکور،قال فی الذکری:و يشترط ايضا دوام الملک فلو خرج عن ملکه زال الحکم،لأن الصحابه لما دخلوا مکه قصروا فيها لخروج أملاکهم (۱).

أقول:هذا الشرط جيد بالنسبه إلى الملک بناء على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط ملک الرقبه،و اما بناء على القول الآخر فإنه لا بد ايضا من دوام نسبه المنزل إليه بأحد الأسباب المتقدمه،فلو استأجره أو استعاره مده ثم انقضت المده و خرج عن النسبه اليه و التعلق به فالظاهر ايضا زوال الحکم المترتب على وجود المنزل الداخل تحت تصرفه،فان ظاهر الأخبار اعتبار دوام السبب المذکور فی دوام ما يترتب عليه و منها-

انه لا يشترط السکنی فی الملک

بل يکفی السکنی فی البلد أو القريه حيث کان و لا يشترط کونه له صلاحيه السکنی.

قال فی الروض:و لا يشترط کون السکنی فی الملک و لا کونه له صلاحيه السکنی لحديث النخله (۲)فيکفی سکنی بلد لا يخرج عن حدوده الشرعيه و هی حد الخفاء.انتهی.

أقول:أما عدم اشتراط کون السکنی فی الملک فإن أريد به بالنسبه إلى مثل الضياع و النخيل فهو من ما لا ريب فی صحته،لان هذه الأشياء ليست محلا للسکنی عرفا فيکفی الجلوس فی البلد.إلا انک قد عرفت سابقا انه لا دليل على ما اعتبروه من اشتراط مجرد الملک بالسکنی بل السکنی فی الأخبار انما ترتب على

۱- ۱) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۰۳.

۲- ۲) و هو الحديث الرابع ص ۳۶۱.

المنزل،و ان أريد به بالنسبه إلى المنازل فهو محل إشكال،لأن الروايات دلت على انه إذا كان له منزل يستوطنه و هى ظاهره بل صريحه فى كون الاستيطان فى نفس المنزل،و الحمل على تقدير مضاف أى يستوطن بلده بعيد غايه البعد،فما ذكروه(عطر الله مراقدهم)هنا لا يخلو من و صمه الإشكال.

[هل يترتب حكم الملك على الوطن المتخذ؟]

و منها-انه قد صرح غير واحد منهم(رضوان الله عليهم)بأنه لو اتخذ بلدا دار اقامه على الدوام فان حكمه حكم الملك:

قال فى المدارك:و الحق العلامه و من تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام و لا بأس به الخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافرا عرفا.

قال فى الذكرى:و هل يشترط هنا الاستيطان السته الأشهر؟الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا الى العرف.و هو غير بعيد لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه أولى.انتهى.

أقول:لا يخفى ما وقع للأصحاب(رضوان الله عليهم)قديما و حديثا من الغفله فى هذه المسأله،و ذلك فان ظاهرهم الاتفاق على انحصار قواطع السفر فى ثلاثه:(أحدها)إقامه العشره.و(ثانيها)مضى ثلاثين يوما مترددا.و(ثالثها)وصول بلد له فيها ملك أو منزل قد استوطنه على الخلاف المتقدم،و ظاهرهم دخول بلدته التى تولد فيها و نشأ من زمن أبيه و أجداده فى القاطع الثالث،و الحق العلامه و من تبعه بالملك كما هو القول المشهور اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام،و رجحه السيد السند كما ذكره.ثم ان من تأخر عن العلامه اختلفوا فى انه هل يشترط اعتبار السته الأشهر المعتبر فى الملك فى هذا البلد؟ظاهر الذكرى ذلك و رجحه السيد المذكور لما ذكره،و بمثل ذلك صرح جده فى الروض و غيره،و ظاهر الشهيد فى البيان التوقف فى ذلك حيث قال:و المقيم ببلده اتخذها وطنا على الدوام يلحق بالملك على الظاهر و فى اشتراط الإقامه سته أشهر أو العشره الأيام إشكال.انتهى.

و بالجمله فالمشهور هو الأول.

و أنت خبير بـأنه لاـ يخفى على من لاحـظ الأخبار بعين التأمل و التـدبر و الاعتبار ان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك و لا الإنكـار ان القواطع الثلاـثه التى أحـدها بلـد الملـك أو المنزل المشترط فيه الاستيطـان انما هى فى ما إذا خرج الإنسان من بلـده مسافرا سـفرا يجب فيه التقصـير فإنه يستصـحب التقصـير فى سفره الى أن ينقطع إما بإقامه عشره أيام فى بعض المواضع أو مضى ثلاثين يوما مترددا أو يمر فى سـفره ذلك على ملك له من ضـياع أو منزل على الوجه المتقدم فى المسأله فإنه ينقطع سـفره بأى هـذه حصل و يرجع الى التمام،ثم بعـد المفارقه يرجع الى التقصـير فى سـفره كما كان أو لا حتى يرجع الى بلـده التى خرج منها فيجب عليه الإتمـام بـالوصول إليهـا، إلاـ ان الاخبار هنا قـد اختلفت فى انه هل يتم إذا رجع الى بلـده بعـد تجاوزه محل الترخص داخلا أو لا يتم حتى يـدخل منزله و أهله؟و حينئـذ فتلك القواطع الثلاثه إنما هى خارج البلـد المذكور،و انقطاع السـفر بالرجوع الى بلـده التى خرج منها ليس له مـدخل فى تلك القواطع بوجه،و قـد تقـدمت لك الأخبار المتعلقه بهذا القاطع الثالث الذى هو الملك أو المنزل صـريحه فى ما قلناه و واضـحه فى ما ادعيناه فإنها تضـمنت انه يمر به فى سـفره،و منه يعلم ان ذلك انما هو فى مده السـفر و ضمنه كما ذكرناه،و عباراتها فى هذا المعنى صريح و ظاهر مثل قولهم«سافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته»و قولهم«يتخذ المنزل فيمر به»و نحو ذلك من ما تقدم،و كله صـريح أو ظاهر فى كون تلك الاملاك و الضياع و المنازل إنمـا هى فى الطريق و السـفر،و أما بلـد الإقامه فلا مـدخل لها فى هـذه الأخبار بوجه و إنما لها أخبار على حـده،و محل الخلاف الـذى وقع بينهم من الاكتفـاء بالملك مطلقا أو لا بـد من المنزل و اعتبار الاستيطان مطلقا أو مقيـدا و نحو ذلك كله إنما نشأ من هذه الأخبار التى ذكرناها المتضمنه لكون ذلك فى السفر.

و اما أخبار بلد الاستيطان الداله على انقطاع السفر بالوصول إليها فهى هذه التى نتلوها عليك:فمنها

موثقه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر،و الروايه عن أبى إبراهيم«ع».

«سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفه أ يتم الصلاه أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟قال بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله».

و صحيحه العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (۲)قال:و روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال

«إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه».

و موثقه ابن بكير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصره و هو من أهل الكوفه له بها دار و منزل فيمر بالكوفه و انما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين؟قال يقيم فى جانب المصر و يقصر.قلت:فان دخل اهله؟قال عليه التمام».

و روى هذه الروايه

الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب (۴)

«أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصره و هو من أهل الكوفه و له بالكوفه دار و عيال فيخرج فيمر بالكوفه و يريد مكه ليتجهز منها و ليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟قال يقيم فى جانب الكوفه و يقصر حتى يفرغ من جهازه و ان هو دخل منزله فليتم الصلاه».

و أنت خبير بان سند الروايه المذكوره صحيح فبملاحظه موافقتها مع الموثقه المذكوره يجعلها فى حكم الصحيح ايضا.

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«ان أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا».

و صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۶)قال:

«ان أهل مكه إذا خرجوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

حجاجا قصروا و إذا زاروا و رجعوا الى منازلهم أتموا».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن التقصير قال:إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». و ليس فى بعض نسخ الحديث أول الحديث الى قوله«فأتم».

هذه جمله ما حضرنى من أخبار المسافر إذا رجع الى بلده،و قد دلت كلها ما عدا الأخير على ان سفره انما ينقطع بدخول بيته كما هو أحد القولين فى المسأله و أظهرهما،و صحيحه ابن سنان قد دلت على الانقطاع بتجاوز محل الترخص داخلا كما هو أشهرهما،و لا تعرض فى شىء منها بوجه من الوجوه لشىء من تلك الشروط التى وقع فيها الخلاف و لا دلاله فيها على اشتراط منزل و لا ملك،و الإضافه فى.

هذه الأخبار فى قوله«بيته أو منزله»أعم من التمليك و الاختصاص،و لا تعرض فيها لاستيطان سته أشهر و لا عدمه،و هؤلاء الذين اشتملت هذه الأخبار على السؤال عن أحكامهم و بيان تقصيرهم و إتمامهم لا تخصيص فى أحد منهم بكونه ممن قد اتخذها وطنا من زمن آبائه و أجداده أو توطنها أخيرا،نعم لا بد من صدق كونها بلده عرفا كما تشير اليه اخبار أهل مكه،و من ذلك يظهر أن قواطع السفر أربعه بزياده ما ذكرناه على الثلاثه المتقدمه.

هذا.و أما ما ذكروه من حكم من اتخذ بلدا دار اقامه على الدوام فالأظهر عندى التفصيل فيه بأنه ان كان قد صدق عليه عرفا كونه من أهل البلد المذكور فحكمه ما ذكرناه و دلت عليه هذه الأخبار كأهل البلد القاطنين بها،و ان كان قبل ذلك كأن يكون ذلك فى أول أمره بأن نوى الجلوس فيها على الدوام و لكنه بعد لم يدخل تحت اسم أهلها و لم يصدق عليه انه منها فالأظهر فيه الرجوع الى قواعد السفر المنصوصه عن أهل البيت(عليهم السلام)من بقاء حكم السفر عليه حتى ينقطع

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

سفره بأحد القواطع الشرعيه.و ما ذكروه من التخريجات المتقدم ذكرها لا- أعرف عليها دليلا- و لا- إليها سبيلا-و قوله فى المدارك:«الخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافرا عرفا»ليس بشىء فى مقابله النصوص الصحيحه الصريحه الداله على وجوب التقصير على المسافر إلا أن ينقطع سفره بأحد القواطع الشرعيه، و حيث لم يحصل هنا شىء منها فالواجب بمقتضى تلك النصوص استصحاب التقصير كما صرحوا به فى من أقام مده فى رستاق،و مجرد نيه الإقامه دواما فى البلد لا دليل على تأثيرها فى قطع حكم السفر،و الإلحاق بالملك مجرد قياس لا- يوافق أصول المذهب.و بالجمله فإن التحقيق عندى فى المسأله ما ذكرته.و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقام الثالث-فى مضى ثلاثين يوما مترددا

و لا خلاف بينهم فى وجوب الإتمام عليه بعد المده المذكوره،و قد مضت الأخبار الداله عليه فى صدر المقام الأول،إلا ان فى بعضها التحديد بثلاثين يوما و فى بعضها بالشهر،و يظهر الفرق فى ما إذا كان مبدأ التردد أول الشهر الهلالى فإنه يكتفى به و ان ظهر نقصانه عن الثلاثين بناء على روايه الشهر،و الظاهر انه كذلك ايضا بمقتضى كلام الأصحاب و يشكل حينئذ باعتبار روايه الثلاثين إلا ان تحمل على غير الصوره المذكوره من حصول التردد فى أثناء الشهر كما هو الأغلب.

و نقل عن العلامه فى التذكره انه اعتبر الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى،قال:

لان لفظ الشهر كالمجمل و لفظ الثلاثين كالمبين.قال فى المدارك:و لا بأس به.

و قال فى الذخيره:و فى كونهما كالمجمل و المبين تأمل بل الظاهر كون الشهر حقيقه فى المعنى المشترك بين المعنيين،و حينئذ فالمتجه أن يقال يحمل على الثلاثين كما يحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص.انتهى.

أقول:لا يخفى ان مرجع الكلامين الى البناء على الثلاثين و تقييد الشهر بذلك و هو الأظهر و ان كان ما ذكرناه أو لا فى الجمع بين الأخبار لا يخلو من قرب.و الله العالم

الخامس [أن يكون السفر سائغا]

اشاره

من الشروط المتقدمه ان يكون السفر سائغا واجبا كان كالحج أو مستحبا كالزياره أو مباحا كالتجاره فلا يترخص العاصى بسفره،و هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)كما نقله المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه.

و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سمعته يقول من سافر قصر و أفطر إلا ان يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصيه الله تعالى أو رسولا لمن يعصى الله عز و جل أو فى طلب شحناء أو سعايه ضرر على قوم مسلمين».

و ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أ يقصر أو يتم؟قال يتم لانه ليس بمسير حق».

و عن ابى سعيد الخراسانى (۳)قال:

«دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما:وجب عليك التقصير لأنك قصدتنى.و قال للآخر:وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان».

و عن إسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)قال:

«سبعه لا يقصرون الصلاه:الجابى الذى يدور فى جبايته و الأمير الذى يدور فى امارته و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الراعى و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل».

و إتمام الأخيرين لعدم اباحه السفر و أما ما عداهما فيمكن أن يكون لكون السفر عملهم،و يحتمل فى الأولين أن يكونا من قبيل الأخيرين أيضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

و عن ابن بكير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاه؟قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه فى الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاه فيه.و قال يقصر إذا شيع أخاه».

و عن عمران بن محمد بن عمران القمى فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيره يوم أو يومين يقصر أو يتم؟قال ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و يقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه».

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن من يخرج من اهله بالصقور و البزاه و الكلاب يتنزه الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟قال انما خرج فى لهو لا يقصر.

قلت:

الرجل يشيع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان؟قال يفطر و يقصر فان ذلك حق عليه».

و عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى قول الله عز و جل فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ (۵)قال:الباغى باغى الصيد و العادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميته إذا اضطرا إليها هى حرام عليهما كما هى على المسلمين و ليس لهما ان يقصرا فى الصلاه».

هذا ما حضرنى من الأخبار المتعلقه بالمسأله،و تحقيق الكلام فى المقام ان يقال:ظاهر الأصحاب-و اليه يشير بعض الاخبار المذكوره كصحيحه عمار بن مروان و موثقه عبيد بن زراره-ان السفر المحرم الموجب للإتمام أعم من ان يكون محرما فى حد ذاته أو باعتبار غايته المترتبه عليه،و من الأول الفار من الزحف و الهارب

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ و ۱۰ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۵- ۵) سوره البقره الآيه ۱۶۸ و الأنعام الآيه ۱۴۶.

من غريمه مع قدرته على الوفاء.و عدوا من ذلك تارك الجمعه بعد وجوبها عليه، و منه ايضا الآبق عن مولاه و المرأه الناشزه و السالك طريقا يغلب على ظنه فيه العطب و ان كانت الغايه حسنه كأن يكون السفر للحج و الزيارات مثلا،و عد منه كل سفر استلزم ترك واجب و سيأتى ما فيه.و من الثانى المسافر لقطع الطريق أو لقتل رجل مسلم أو لا ضرار بقوم مسلمين أو نحو ذلك،و قد عد فى المدارك و مثله صاحب الذخيره الآبق و الناشز فى القسم الثانى.

قال فى المدارك:و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى السفر المحرم بين من كان غايه سفره معصيه كقاصد قطع الطريق بسفره و كالعبد و المرأه القاصدين بسفرهما النشوز و الإباق أو كان نفس سفره معصيه كالفار من الزحف و الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق.

أقول:فيه انه لا يخفى ان معنى السفر الذى غايته معصيه ان يكون هناك أمر ان ثابتان فى الوجود الخارجى أحدهما مقدم على الآخر و الآخر مترتب عليه،فان الغايه متأخره فى الوجود عن ذى الغايه،مثلا من سافر لقتل رجل فى بلد فان السفر يحصل أو لا ثم تلك الغايه المترتبه عليه فالسفر من حيث هو لا يلحقه تحريم و إنما يلحقه التحريم باعتبار ترتب تلك الغايه عليه،و بهذا يظهر ان سفر المرأه القاصده به النشوز ليس كذلك لان سفرها بهذا العنوان محرم من أصله،و النشوز لا يصلح هنا لان يكون من الغايات المترتبه على السفر بعد وقوعه كما فى سائر الأسفار التى غايتها محرمه بل هو حاصل من أول خروجها عن طاعه الزوج،غايه الأمر ان السفر لما كان من حيث هو أعم قيد بهذا القيد،و المراد حينئذ ان من جمله السفر المحرم فى حد ذاته سفر المرأه إذا كانت قاصده به النشوز فان مجرد سفرها ليس بمحرم.و بذلك يظهر ان هذين الفردين انما هما من القسم الأول كما ذكرناه.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع

من ترخص كل تارک للواجب بسفره لاشتراکهما فی العله الموجبه لعدم الترخص، إذ الغایه مباحه فإنه المفروض و إنما عرض العصیان بسبب ترک الواجب،فلا فرق حینئذ بین استلزام سفر التجاره ترک صلاه الجمعه و نحوها و بین استلزامه ترک غیرها کتعلم العلم الواجب عینا أو کفایه بل الأمر فی هذا الوجوب أقوی،و هذا یقتضی عدم الترخص الا لا وحدی الناس،لکن الموجود من النصوص فی ذلک لا یدل علی إدخال هذا القسم و لا علی مطلق العاصی و انما دل علی السفر الذی غایته المعصیه و قال سبطه السید السند بعد نقله:و یشکل بأن روایه عمار بن مروان التی هی الأصل فی هذا الباب تتناول مطلق العاصی بسفره،و کذا التعلیل المستفاد من روایه عبید بن زراره،و الإجماع المنقول من جماعه.لکن لا یخفی ان تارک الواجب کالتعلم و نحوه انما یکون عاصیا بنفس الترک لا بالسفر إلا إذا کان مضادا للواجب و قلنا باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص،و الظاهر عدم الاقتضاء کما هو اختیاره(قدس سره)مع ان التضاد بین التعلم و السفر غیر متحقق فی أکثر الأوقات،فما ذکره(قدس سره)حینئذ من ان إدخال هذا القسم یقتضی عدم الترخص إلا لا وحدی الناس غیر جید.انتهی.

أقول:التحقیق فی هذا المقام ان یقال:لا یخفی ان المفهوم من الأخبار المتقدمه- و هو صریح روایتی أبی سعید الخراسانی و عمران بن محمد القمی-ان المدار فی حرمه السفر و إباحته إنما هو علی القصد و النیه،و یعضده الأخبار المستفیضه الداله علی

ان الأعمال بالنیات (۱). لا محض استلزام السفر لأمر محرم کترک واجب مثلا مطلقا و ان لم یخطر بباله فضلا عن قصده.و منه یظهر ان عدهم سفر تارک الجمعه من قبیل السفر المحرم لیس فی محله بناء علی ما ذکروه فی تلک المسأله من حیث انه مستلزم لتفویت الواجب،فإنه إنما یتم بناء علی ثبوت تلک المقدمه الأصولیه من ان الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده الخاص.نعم یأتی بناء علی ما قدمناه من النصوص

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

فی تلک المسأله صحه عده هنا حیث انها داله علی النهی عن السفر.و بالجمله فإن المفهوم من الأخبار المتقدمه کما عرفت هو دوران التحریم مدار النیه و القصد بذلک السفر، فان قصد به أمرا محرما کالفرار من الزحف و الهرب من غریمه مع إمکان الوفاء أو النشوز و الإباق أو قصد غایه محرمه مترتبه علیه کالأمثله المتقدمه ثبت التحریم و وجب الإتمام،و أما لو استلزم ترک واجب و لم یخطر بباله أو خطر بباله و لکن لم یتعلق به القصد فإنه لا یتعلق به التحریم،نعم لو کان هو المقصود من السفر و تعلقت به النیه و قد ثبت تحریمه فی حد ذاته أو باعتبار غایته فلا إشکال فی ما ذکروه من وجوب الإتمام.و بذلک یظهر ما فی کلام شیخنا المتقدم ذکره من عدم ورود ما ذکره و انه لا حاجه فی التفصی عنه الی ما ذکره سبطه السید السند.

و یؤید ما قلناه ما صرحوا به فی هذا المقام من أن المعصیه فی السفر مانعه ابتداء و استدامه،فلو قصد المعصیه ابتداء أتم و لو رجع عنها فی أثناء السفر اعتبرت المسافه حینئذ فإن بلغ الباقی مسافه قصر و إلا أتم.

و ظاهرهم الاتفاق هنا علی الحکم المذکور حیث ان ذلک ثابت فی إنشاء کل سفر و هذا من جمله ذلک،فإنه بعد الرجوع عن المعصیه قاصد لإنشاء السفر فلا بد فیه من المسافه.

و اما لو کان سفره مباحا ثم قصد المعصیه فی الأثناء انقطع ترخصه و وجب علیه التمام ما دام علی ذلک القصد،فلو رجع عن ذلک القصد الی قصده الأول أو غیره من القصود المباحه رجع الی التقصیر.

و هل یعتبر هنا فی رجوعه الی التقصیر کون الباقی مسافه؟قیل نعم و به قطع العلامه فی القواعد لبطلان المسافه الأولی بقصد المعصیه فافتقر فی رجوعه الی التقصیر الی قصد مسافه جدیده.و قیل لا و هو ظاهر المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و به قطع فی الذکری،و استدل علیه بان المانع من التقصیر انما کان هی المعصیه و قد زالت.قال فی المدارک:و هو جید و فی بعض الأخبار دلاله علیه.

أقول:الظاهر انه أشار بالخبر المذكور الى

ما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر (۱)قال:

«خرج عن ابى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فإذا عدل عن الجاده أتم فإذا رجع إليها قصر».

و قال فى الفقيه:و لو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد،فان رجع من صيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير.

و الظاهر ان كلامه هذا وقع تفسيرا للخبر المذكور،و ظاهره حمل الجاده على المعنى المعروف،و كأنه حمل صاحب الصيد فى الخبر على من لم يرد الصيد ابتداء و إنما خرج مسافرا ثم بدا له التصيد فعدل عن طريقه و احتمل بعض الأفاضل حمل الجاده فى الخبر على الحق بمعنى الجاده الشرعيه و الموافقه لأمر الشارع فإنه يقصر ما دام كذلك و ان عدل عن ذلك أتم.

و وجه الاستدلال بالروايه المذكوره هو الأمر بالتقصير بعد الرجوع الى الجاده و هو أعم من أن يكون الباقى مسافه أو أقل بحيث يحصل منه و من ما تقدم المسافه.

و يمكن الاستدلال ايضا على القول الثانى زياده على الروايه المذكوره بصحيحه أبى ولاد المتقدمه فى الشرط الثالث (۲)حيث انه عليه السلام أمره بالتقصير بعد رجوعه عن السفر متى كان سار فى يومه ذلك بريدا نظرا الى ضم البريد الماضى الى البريد الحاصل فى الرجوع و تلفيق المسافه منهما،و به يظهر قوه القول المشهور.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه بقى من اخبار المسأله خبر ان لا يخلو ظاهرهما من الإشكال:أحدهما-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان يجاوز الوقت فليقصر». و رواه فى الفقيه عن العيص بن القاسم عنه عليه السلام مثله (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۳۳۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

و حمله الشيخ على ما إذا قصد بالصيد القوت.أقول:و ينبغى حمل قوله:

«ان كان يـدور حوله»بناء على ما ذكره على انه يـدور حول مكانه الـذى هو فيه من بلـد و نحوها بمعنى انه لا يبلغ محل الترخص فإنه لا يقصر و ان تجاوز الوقت يعنى حد الترخص فليقصر.و هو ظاهر.

و ثانيهما-ما رواه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

و رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام و إذا جاوز الثلاثه لزمه».

و الشيخ فى التهذيب حمله على الصيد للقوت ايضا،و الصدوق حمله على صيد اللهو و الفضول دون القوت.

و يمكن توجيه ما ذكره الشـيخ بأنه فى ضـمن الثلاثه لا يبلغ مسافه التقصير لأنه يتأنى فى طلب الصيد يمينا و شمالا لعدم الصيد و قصد تحصـيله،فإن المسافه و ان حصـلت بعد الثلاثه إلا انها غير مقصوده من أول الأمر فلا يجب عليه التقصـير تلك المده،و بعد الثلاثه فالغالب انه يرجع الى بلده،و حينئذ يكون قاصدا للمسافه فيجب عليه التقصير لذلك.

و يمكن توجيه ما ذكره الصدوق بأنه فى ضـمن الثلاثه كان صـيده غير مشـروع فلا يقصـر،و أما بعد الثلاثه فالغالب انه يرجع الى بلده كما ذكرنا أولا و يكون سفره مشروعا يجب فيه التقصير.

و احتمل فى الوافى حمل هذا الخبر على التقيه أيضا و لعله الأقرب.

[حكم السفر لصيد التجاره]

إذا عرفت ذلـك فاعلم انه قـد اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فى سـفر صـيد التجاره،فالمشـهور بين المتأخرين كونه سـفرا شرعيا مباحا بل ربما يكون مستحبا فيجب فيه التقصـير فى الصلاه و إفطار الصوم كغيره من الأسفار المباحه،و المشهور فى كلام المتقدمين التفصيل بين الصوم فيقصر فيه و الصلاه فيتم فيها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

قال فی المدارک بعد أن ذکر انه یجب التقصیر إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله:و الأصح إلحاق صید التجاره به کما اختاره المرتضی و جماعه للإباحه بل قد یکون راجحا ایضا.و القول بان من هذا شأنه یقصر صومه و یتم صلاته للشیخ فی النهایه و المبسوط و اتباعه،قال فی المعتبر:و نحن نطالبه بدلاله الفرق و نقول ان کان مباحا قصر فیهما و ان لم یکن أتم فیهما.و هو جید.و یدل علی ما اخترناه من التسویه بین قصر الصوم و الصلاه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». انتهی.

أقول:لا یخفی ان العلامه فی المختلف قد نقل هذا القول عن جمله من أجلاء أصحابنا المتقدمین(رضوان الله علیهم):منهم-الشیخ فی النهایه و المبسوط و الشیخ المفید و الشیخ علی بن الحسین بن بابویه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس، قال و قال ابن إدریس:روی أصحابنا بأجمعهم انه یتم الصلاه و یفطر الصوم،و کل سفر أوجب التقصیر فی الصوم وجب تقصیر الصلاه فیه إلا هذه المسأله فحسب للإجماع علیه.و نقل فی المختلف عن المبسوط انه قال:و ان کان للتجاره دون الحاجه فروی أصحابنا انه یتم الصلاه و یفطر الصوم.ثم نقل فی المختلف عن السید المرتضی قال و أوجب المرتضی و ابن ابی عقیل و سلار التقصیر علی من کان سفره طاعه أو مباحا و لم یفصلوا بین الصید و غیره.انتهی.

و ظاهر کلام ابن إدریس ان القول بذلک کان مشهورا بین المتقدمین ان لم یکن مجمعا علیه کما ادعاه،و ان انفکاک حکم الصلاه هنا عن الصوم مستثنی من القاعده المتفق علیها نصا و فتوی،و هی ان من أفطر قصر و من قصر أفطر.

و ظاهر کلام المختلف ان السید المرتضی و ابن ابی عقیل و سلار لم یتعرضوا إلی مسأله الصید للتجاره بخصوصها و إنما ذکروا وجوب التقصیر علی من کان سفره طاعه أو مباحا کما هو أصل المسأله التی هی من شروط التقصیر.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

و بذلک یظهر ان قول السید السند(قدس سره)هنا-و الأصح إلحاق الصید للتجاره بالصید لقوت عیاله کما اختاره المرتضی و جماعه-لیس من ما ینبغی لأن ظاهر هذه العباره یعطی أن المرتضی و اتباعه نصوا علی ان صید التجاره کالصید لقوت عیاله و لیس الأمر کذلک کما عرفت.

ثم انه لا یخفی ان ما ذکره أولئک الأجلاء من الخبر الدال علی الفرق هنا بین الصوم و الصلاه لم نقف علیه إلا

فی کتاب الفقه الرضوی،حیث قال علیه السلام فی باب صلاه السفر (۱):

«و إذا کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه و التقصیر فی الصوم».

و یمکن أن یکون الجماعه قد تلقوا هذا الحکم من کلام الشیخ علی بن الحسین ابن بابویه کما هی عادتهم فی جمله من المواضع،و الشیخ المذکور کما عرفت من ما قدمناه فی غیر مقام انما أخذه من هذا الکتاب.و احتمال الوقوف علی خبر بذلک غیره ایضا ممکن إلا انک قد عرفت فی غیر موضع اختصاص هذا الکتاب بجمله من مستندات الأحکام التی قال بها المتقدمون و لم تصل إلی المتأخرین،و الظاهر ان هذا منها.

إلا انه علیه السلام فی کتاب الصوم من الکتاب المذکور (۲)قال ما هذه صورته:

«و صاحب الصید إذا کان صیده بطرا فعلیه التمام فی الصلاه و الصوم،و ان کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه و الصوم و روی ان علیه الإفطار فی الصوم،و ان کان صیده من ما یعود علی عیاله فعلیه التقصیر فی الصلاه و الصوم.الی آخره».

و به یعظم الإشکال و یصیر من الداء العضال فإنه یؤذن بکون صید التجاره غیر مشروع،و ربما یشیر الی ذلک

قوله علیه السلام فی مرسله عمران بن محمد بن عمران القمی المتقدمه فی روایات المقام الثانی من الشرط الرابع (۳)

«ان خرج لقوت عیاله فلیفطر و لیقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامه». فإن هذا الکلام یؤذن

۱- ۱) ص ۱۶.

۲- ۲) ص ۲۵.

۳- ۳) ص ۳۸۱.

بكون صيد التجاره من الفضول و انه غير مشروع.

هذا.

و فى كتاب زيد النرسى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد و قال له انى رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوالج و ألهو بلعب الشطرنج؟قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الصيد فإنه مبتغى باطل و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا،و يجب عليه التقصير فى الصلاه و الصوم جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله،فإن كان ممن يطلبه للتجاره و ليست له حرفه إلا من طلب الصيد فإنه سعيه حق و عليه التمام فى الصلاه و الصيام لان ذلك تجارته،فهو بمنزله صاحب الدور الذى يدور فى الأسواق فى طلب التجاره أو كالمكارى و الملاح».

و يمكن أن يستنبط من هذا الخبر أن الصيد للتجاره إذا لم يكن على هذا الوجه فهو سفر شرعى يوجب التقصير،و ذلك لانه عليه السلام انما أوجب التمام هنا من حيث كونه صار عملا له كالتاجر الذى يدور فى الأسواق للتجاره و المكارى و نحوهما من الأسفار المباحه لا من حيث كون سفره معصيه،و حينئذ فمع انتفاء كونه عملا له يكون مشروعا موجبا للتقصير،و على هذا ينبغى أن يحمل قوله فى صدر الخبر «ان الصيد مبتغى باطل»على صيد اللهو الذى أخبر به السائل عن نفسه،إلا ان قوله عليه السلام«إنما أحل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا»لا يخلو من منافره لما ذكره فى صيد التجاره.

و بالجمله فالمسأله لما عرفت غير خاليه من الإشكال و الداء العضال،و قوه القول المشهور بين المتأخرين ظاهره فان سفر التجاره فى صيد كان أو غيره من الأسفار المباحه الموجبه لوجوب التقصير و الموجب للإتمام انما هو سفر المعصيه.

إلا ان ذهاب جمله من فضلاء الأصحاب الى هذا القول-مع نقلهم لورود الأخبار به مضافا الى ما سمعت من كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى فى الموضعين المتقدمين-

---

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

من ما أوجب الإشكال،و الاحتياط من ما لا ينبغى تركه على كل حال.و الله العالم

السادس [أن لا يكون السفر عمله]

اشاره

من الشروط المتقدمه ان لا يكون السفر عمله فان من كان السفر عمله يتم فى سفره و حضره بلا خلاف يعتد به كالمكارى و الجمال و الملاح و البريد و الاشتقان و الراعى و البدوى و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق كما تضمنته الأخبار الصحيحه،و ما وقع فى أكثر عبائر الأصحاب-من التعبير هنا بكثير السفر أو من كان سفره أكثر من حضره سواء كان من هؤلاء المعدودين أو لا-فجعلوا مناط الإتمام سفر الرجل من أهله مرتين أو ثلاثا على الخلاف فى ما به تحصل الكثره من غير إقامه عشره-ليس من ما ينبغى ان يصغى اليه لعدم الدليل عليه،بل الظاهر من الأخبار كما سنتلوها عليك ان شاء الله تعالى على وجه لا يعتريه الإنكار هو كون ذلك عملا له،فلا بد من صدق الاسم بأحد العنوانات المتقدمه و نحوها.

و من الأخبار المشار إليها ما تقدم من روايه إسماعيل بن ابى زياد فى صدر الشرط الخامس.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير و لا على المكارى و الجمال».

و عن هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما من الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان».

و عن زراره بأسانيد ثلاثه فيها الصحيح و الحسن،و رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح (۳)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام أربعه قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر:المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لأنه عملهم».

قال فى الوافى:الكرى كغنى:الكثير المشى،و كأنه أريد به الذى يكرى نفسه للمشى،و أما الاشتقان فقيل هو أمين البيادر،و قال فى الفقيه هو البريد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من صلاه المسافر.

أقول:ما فسر به الكرى من أنه الكثير المشى لم نجده فى شىء من كتب اللغه المشهوره (۱)و الذى ذكره غيره من الأصحاب فى معنى هذه اللفظه هو ان المراد بها المكترى-فعيل بمعنى مفتعل-نظرا الى ما يقتضيه ظاهر العطف من التغاير و أصاله عدم الترادف،و لما نقل ايضا من استعماله فى كلا المعنيين،قال ابن إدريس فى سرائره:الكرى من الأضداد و نقل عن ابن الأنبارى فى كتاب الأضداد انه يكون بمعنى المكارى و يكون بمعنى المكترى.انتهى.

و يستفاد من الخبر المذكور ان وجوب الإتمام على هؤلاء من حيث انه عملهم و فيه دلاله على ان كل من كان السفر عمله فإنه يجب عليه الإتمام.

و عن محمد بن جزك فى الصحيح (۲)قال:

«كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالا و لى قواما عليها و لست أخرج فيها إلا فى طريق مكه لرغبتى فى الحج أو فى الندره الى بعض المواضع فما يجب على إذا أنا خرجت معهم ان أعمل أ يجب على التقصير فى الصلاه و الصيام فى السفر أو التمام؟فوقع عليه السلام:إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر إلا الى مكه فعليك تقصير و إفطار».

و عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟قال لا بيوتهم معهم».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم».

و ما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن ابى عبد الله(عليهما السلام) (۵)قال:

«أصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم».

۱- ۱) ذكر فى القاموس فى ماده(كرى)ان أحد معانى هذه الماده العدو الشديد و ذكر ورودها بهذا المعنى على هيئه فعيل و عليه يتم ما فى الوافى نعم لم يذكر صاحب المصباح و لا صاحب المجمع هذا المعنى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

و ما رواه فی الخصال فی الصحیح عن ابن ابی عمیر یرفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«خمسه یتمون فی سفر کانوا أو فی حضر:المکاری و الکری و الاشتقان و هو البرید و الراعی و الملاح لانه عملهم».

و الظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق فی ما فسر به الاشتقان من انه البرید کما تقدم نقله عنه،و المذکور فی اللغه و کلام الأصحاب إنما هو أمین البیادر یذهب من بیدر الی آخر و لا یقیم فی مکان،و قالوا و هو معرب دشتبان أی أمین البیادر.

و أما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)- قال:

«المکاری و الجمال إذا جد بهما السیر فلیقصرا».

و عن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المکارین الذین یختلفون فقال إذا جدوا السیر فلیقصروا»-.

فقد اختلف کلام الأصحاب فی المعنی المراد منهما،فقال الشیخ فی التهذیب:

الوجه فی هذین الخبرین ما ذکره محمد بن یعقوب الکلینی قال هذا محمول علی من یجعل المنزلین منزلا فیقصر فی الطریق و یتم فی المنزل،و الذی یکشف عن ذلک

ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد عن عمران بن محمد عن بعض أصحابنا یرفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«المکاری و الجمال إذا جد بهما السیر فلیقصرا فی ما بین المنزلین و یتما فی المنزل».

قال فی المدارک:و هذه الروایه مع ضعف سندها غیر داله علی ما اعتبراه.

و هو جید لکن لا من حیث ضعف السند بل من حیث انهما فسرا جد السیر بان یجعلا المنزلین منزلا و الروایه لا دلاله لها علی ذلک بل هی مجمله مثل الروایتین المتقدمتین،نعم قد دلت بالنسبه الی من جد به السیر علی حکم آخر غیر الروایتین المتقدمتین،إذ مقتضی الروایتین الأولتین ان حکمه التقصیر مطلقا و مقتضی هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

الروایه التقصیر فی الطریق و الإتمام فی المنزل.

و مثل الروایتین الأولتین

ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن المکارین الذین یختلفون الی النیل هل علیهم إتمام الصلاه؟قال إذا کان مختلفهم فلیصوموا و لیتموا الصلاه إلا ان یجد بهم السیر فلیقصروا و لیفطروا».

و لا یحضرنی وجه جمع بین هذه الأخبار الثلاثه و مرسله عمران المذکوره.

و قال الشهید فی الذکری فی معنی الخبرین الأولین-و مثلهما کما عرفت روایه علی بن جعفر-ان المراد ما إذا أنشأ المکاری و الجمال سفرا غیر صنعتهما أی یکون سیرهما متصلا کالحج و الأسفار التی لا یصدق علیها صنعته.و استقر به السید السند (قدس سره)فی المدارک،و قال لا یبعد استفادته من تعلیل الإتمام الذی مر فی صحیحه زراره من قوله علیه السلام (۲)«لأنه عملهم»و احتمل فی الذکری أن یکون المراد ان المکارین یتمون ما داموا یترددون فی أقل من المسافه أو فی مسافه غیر مقصوده و أما إذا قصدوا مسافه قصروا.قال:و لکن هذا لا یختص المکاری و الجمال به بل کل مسافر.و أنت خبیر بما فیه من البعد.

و قال العلامه فی المختلف:الأقرب عندی حمل الحدیثین علی انهما إذا أقاما عشره أیام قصرا.قال فی المدارک:و لا یخفی بعد ما قربه.و هو کذلک.

و حملهما شیخنا الشهید الثانی فی الروض علی ما إذا قصد المکاری و الجمال المسافه قبل تحقق الکثره.و هو فی البعد کسابقیه بل أبعد.

و الأقرب عندی ما ذکره جمله من أفاضل متأخری المتأخرین-أولهم علی الظاهر السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المنتقی و المحدث الکاشانی و غیرهم-من ان المراد به ما إذا زاد السیر علی ما هو المتعارف بحیث یشتمل علی مشقه شدیده و القول بوجوب التقصیر علیه لهذه المشقه الشدیده.قال فی المنتقی:

و المتجه هو الوقوف مع ظاهر اللفظ و هو زیاده السیر عن القدر المعتاد فی أسفارهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۲۹۰.

غالبا و الحكمه فی هذا التخفيف واضحه.و علی هذا فيجب تخصيص اخبار المكارين و نحوهم الداله علی ان فرضهم الإتمام بهذه الأخبار لما ذكر من العله المذكوره.

و أما

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فی الموثق علی المشهور و الصحيح علی الأظهر عندی عن أبی إبراهيم عليه السلام (۱)-قال:

«سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شیء اختلفوا،فقال عليهم التقصير إذا سافروا».

و ما رواه أيضا فی الموثق أو الصحيح علی الأظهر عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا فی سفر؟قال نعم»-.

فهو محمول علی من أنشأ سفرا غير السفر الذی هو عادته و هو ما يختلفون كل الأيام،كالمكاری مثلا لو سافر للحج أو الی أحد البلدان فی أمر غير ما هو الذی يتكرر فيه دائما.و قد حملهما الشيخ علی محمل بعيد سحيق غير جدير بالذكر و لا حقيق و كيف كان فتحقيق الكلام فی المقام يقع فی مواضع

الأول [ما يناط به الإتمام فی من يكون السفر عملا له]

-المستفاد من ما قدمناه من الأخبار هو ان المدار فی الإتمام علی صدق أحد تلك الأمور المعدوده أو صدق كون السفر عادته.

قالوا:و المرجع فی ذلك الی العرف لأنه المحكم فی مثله.و به قطع العلامه فی جمله من كتبه و الشهيد فی الذكری،إلا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفره الثالثه التی لم يتخلل قبلها اقامه تلك العشره.و اعتبر ابن إدريس فی تحقق الكثره ثلاث دفعات،ثم قال ان صاحب الصنعه من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم الی السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعه له ممن سفره أكثر من حضره.و استقرب العلامه فی المختلف الإتمام فی ذی الصنعه و غيره ممن جعل السفر عادته بالدفعه الثانيه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

و لم نقف لهذه الأقوال على مستند أزيد من ادعاء كل منهم العرف على ما ذكره و الواجب بالنظر الى الأخبار مراعاه صدق الاسم و كون السفر عمله،فإنه هو المستفاد منها و لا دلاله لها على ما ذكروه من اعتبار الكثره فضلا عن صدقها بالمرتين أو الثلاث.و الله العالم.

الثانى [الضابط فى كثره السفر التى يجب بها الإتمام]

-اعلم ان المفهوم من كلام جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) ان الضابط فى حصول الكثره التى يترتب عليها وجوب الإتمام هو أن يسافر ثلاث مرات بحيث ينقطع سفره بعد الأولى و الثانيه إما بالوصول الى بلده أو الى موضع يعزم فيه الإقامه ثم يتجدد له بعد الصلاه تماما عزم السفر،و لا يفصل بين هذه الدفعات الثلاث بإقامه عشره فى بلده مطلقا و فى غير بلده مع نيه الإقامه،فإنه يجب عليه التمام فى الدفعه الثالثه و يبقى الحكم مستمرا الى أن يقيم عشره على أحد الوجهين المتقدمين.

و الذى نص عليه الشيخ و جمله ممن تبعه فى قطع التمام فى الأثناء أو بعد تمام الثلاث انما هو إقامه العشره فى بلده،و ألحق المحقق فى النافع و العلامه و من تبعهما إقامه العشره المنويه فى غير بلده فلو أقام فى غير بلده عشره ثم أنشأ سفرا قصر فيه، قال فى المدارك ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على ان اقامه العشره الأيام فى البلد قاطعه لكثره السفر و موجبه للقصر.و ألحق المحقق فى النافع و العلامه و من تأخر عنهما بإقامه العشره فى بلده نيه إقامتها فى غير بلده ايضا،فلو نواها فى غير بلده و أتم فريضه ثم سافر قصر أيضا و ان لم يتم الإقامه.كذا يفهم من صاحب المدارك و من تأخر عنه،إلا ان الظاهر من عبارات غيره ممن تقدمه انما هو أن يقيم عشره كامله بالنيه لا مجرد النيه و الصلاه تماما و ان لم يتم الإقامه كما هو ظاهر كلام من تأخر عنه،و الظاهر ان هذا هو الذى يستفاد من الروايه الآتيه أيضا.

و ألحق الشهيد فى الدروس و من تبعه العشره الحاصله بعد التردد ثلاثين يوما أى مضى أربعين يوما فى غير بلده مترددا أو عازما على السفر،لتصريحهم بكون

ما بعد الثلاثين المذكوره فی حکم إقامه العشره المنویه فی وجوب الإتمام و انقطاع السفر،و علی هذا فإذا بطل إتمام کثیر السفر بها یتوجه القول بلزوم البطلان بهذا أیضا،حتی ان بعضهم قال بکون محض مضی الثلاثین مترددا کذلک بناء علی کون نفس هذا المضی بمنزله نیه إقامه العشره.إلا ان الظاهر من الروایه إنما هو الأول.

ثم ان الشیخ و اتباعه صرحوا أیضا بأنه لو أقام خمسه فی بلده قصر نهارا صلاته دون صومه و أتم لیلا.

و توقف فی هذا الحکم من أصله جمله من أفاضل متأخری المتأخرین:أو لهم فی ما أعلم السید السند فی المدارک و تبعه الفاضل الخراسانی و المحدث الکاشانی.

و استند الأصحاب فی ما ذکروه من أصل الحکم و هو انقطاع إتمام کثیر السفر بإقامه عشره فی بلده

بما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المکاری ان لم یستقر فی منزله إلا خمسه أیام أو أقل قصر فی سفره بالنهار و أتم باللیل و علیه صوم شهر رمضان،و ان کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام و أکثر قصر فی سفره و أفطر».

و أنت خبیر بان هذه الروایه مع ضعف سندها-المانع من قیامها بمعارضه الأخبار المتکاثره الصحیحه الصریحه فی وجوب الإتمام،و اشتمالها علی ما لا یقول به أحد من الأصحاب من وجوب التقصیر بإقامه أقل من خمسه الصادق علی الیوم أو الیومین-فهی غیر داله علی ما یدعونه(أما أو لا)-فلان موردها المکاری و لهذا احتمل المحقق فی المعتبر اختصاص الحکم بالمکاری،و نقله فی الشرائع قولا- و هو مجهول القائل،و قال بعض شراح النافع اعتذارا عن ما ذکره فی الشرائع حیث لم ینقله غیره:و لعل المصنف سمعه من معاصر له فی غیر کتاب مصنف.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

و(أما ثانيا)-فإنها إنما تضمنت إقامه العشره فى البلد الذى يذهب اليه و المدعى إقامه العشره فى بلده.

و(أما ثالثا)-فان ظاهر الخبر المذكوره انه إذا كان له إراده الإقامه فى البلد الذى يذهب اليه قصر فى سفره اليه،و اللازم من ذلك التقصير قبل الإقامه بل بمجرد العزم عليها،و جميع ذلك خارج عن ما يقولون به.

و الصدوق فى الفقيه (۱)روى هذه الروايه فى الصحيح بنحو آخر قال:

«المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان،فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر».

و مقتضى هذه الروايه زياده على ما تقدم اعتبار إقامه العشره فى منزله مضافه إلى العشره التى فى بلد الإقامه.و الظاهر الخبر ترتب القصر على الإقامتين و لا قائل به بل هو أشد إشكالا.

و من ما ورد فى المسأله أيضا

روايه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام ابدا و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار».

و هذه الروايه مع ضعف سندها و ان كانت عاريه عن الإشكالات المتقدمه إلا انها تضمنت الرجوع الى التقصير بالإقامه فى غير بلده ايضا،و قد عرفت من كلامهم-كما هو المشهور بين المتقدمين-التخصيص ببلده.

و بالجمله فإن الأخبار الصحاح قد استفاضت بوجوب الإتمام على المكارى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

و نحوه من تلک الأفراد المعدوده فی الأخبار،و مقتضاها ثبوت الحکم و استمراره ما دام الاسم باقیا و العاده جاریه،و الخروج عنها بهذین الخبرین مع ما عرفت من الإشکالات المتقدمه فیهما مشکل،و بمجرد دعوی اتفاق الأصحاب مع خلوه من الدلیل أشکل.نعم لو کان هذان الخبران موافقین لکلام الأصحاب و معتضدین باتفاقهم و مجتمعین علی أمر واحد لقوی الاعتماد علیهما فی تخصیص تلک الأخبار المشار إلیها إلا ان الأمر کما عرفت لیس کذلک.

و أما ما ذکره فی الذخیره-من ان العمل بصحیحه ابن سنان علی روایه الصدوق غیر بعید،قال:و استوجه ذلک بعض أفاضل المتأخرین و لم یعتبر مخالفه المشهور و قال ان اعتبار مثل هذه الشهره لا وجه له.انتهی- فظنی بعده و لکن قاعده أصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو التهافت علی صحه السند و ان کان متن الروایه مخالفا لمقتضی القواعد الشرعیه و الأصول المرعیه و هو لا یخلو من المجازفه،و کیف یمکن العمل بالخبر المذکور و قد تضمن زیاده علی ما قدمناه انه متی أقام خمسه أو أقل قصر فی سفره بالنهار و صام شهر رمضان مع ان مقتضی الأخبار المعتمده ان التقصیر ملازم للإفطار متی قصر أفطر و متی أفطر قصر (۱)و أشکل من ذلک لزوم هذا الحکم فی من أقام أقل من خمسه کما هو صریح الروایه الصادق علی اقامه یوم و انه یقصر فی سفره و یصوم،و هل یلتزم عارف بالقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه ذلک؟فکیف یمکن العمل بالخبر بمجرد صحه سنده مع اشتماله علی هذه الأحکام الخارجه عن مقتضی الأصول و القواعد.

و أما ما ذکره الفاضل المتقدم-من ان إیراد الصدوق لها فی کتابه مع قرب العهد بما قرره فی أوله یقتضی عمله بها و کونها من الأخبار المعمول علیها بین القدماء -فهو مجرد تطویل لا یرجع الی طائل،فإن من تتبع اخبار الفقیه حق التتبع و رأی ما فیه من الأخبار الشاذه النادره المخالفه لما علیه الأصحاب قدیما و حدیثا لا یخفی علیه ضعف قوله:ان مجرد نقل الخبر فی الکتاب المذکور یقتضی کونه

۱- ۱) ص ۳۸۷.

معمولا علیه بین القدماء.

نعم ربما یمکن التمسک بروایه یونس لسلامتها من هذه الإشکالات إلا ان تخصیص تلک الأخبار الصحیحه الصریحه المستفیضه و الخروج عن مقتضاها بهذه الروایه الضعیفه مشکل.

و من ما یؤید الإشکال أیضا عدم دلاله شیء من الروایات المذکوره علی تعیین وقت الرجوع الی التمام بعد التقصیر بالإقامه،و اختلاف الأصحاب فی کونه بعد الثانیه أو الثالثه.

و من ما ذکرنا یظهر لک انه لا دلیل علی ما ذهب الیه الشهید فی الدروس و من تبعه من إلحاق العشره الحاصله بعد التردد ثلاثین یوما،فإنه لا إشاره إلیها فی ما ذکرنا من نصوص المسأله فضلا عن التصریح بها.

الثالث [من أقام فی بلده خمسه أیام بین سفرتیه]

-ما تقدم نقله عن الشیخ و اتباعه-من أن من أقام فی بلده خمسه أیام قصر نهارا صلاته دون صومه و أتم لیلا-فقد استندوا فیه الی ما تقدم من روایه عبد الله بن سنان،و المشهور بین الأصحاب سیما المتأخرین وجوب الإتمام فی الصوره المذکوره،و صرح به ابن إدریس و من تأخر عنه تمسکا بإطلاق الروایات المتضمنه لأن کثیر السفر یجب علیه الإتمام،قالوا خرج عنه من أقام عشره بالنص و الإجماع فبقی الباقی.و فیه ان هذا الکلام یرجع فی الحقیقه إلی الاعتماد هنا علی دعوی الإجماع خاصه و انه هو السبب فی الاستثناء،لان النص الذی ادعوه لیس إلا هذه الروایه فإن صلحت للاستثناء ففی الموضعین و إلا فلا فیهما، فلا وجه للاستناد إلیها فی أحدهما دون الآخر.و کیف کان فقد عرفت معارضه هذه الروایه فی هذا الحکم بالأخبار الصحیحه الصریحه فی ملازمه التقصیر للإفطار (۱)مضافا الی ما اشتملت علیه من التقصیر فی أقل من الخمسه أیضا،و به یظهر ضعف القول المذکور.

و کیف کان فملخص الکلام فی المسأله ان ما عدا المکاری یجب علیه البقاء علی

۱- ۱) ص ۳۸۷.

التمام كما اقتضته الروايات المستفيضه المتقدمه،و لا معارض لها إذ مورد هذه الأخبار إنما هو المكارى،و اما المكارى الذى هو محل الإشكال و اختلاف الروايات فى هذا المجال فان الواجب عليه الاحتياط بعد إقامه العشره فى منزله أو بلد الإقامه بالجمع بين القصر و الإتمام إلى ثلاث سفرات.و الله العالم.

الرابع [كلام لبعض الأعيان ينتصر به المشهور و نقده]

-انه بعد وصول القلم فى الجرى فى هذا الميدان الى هذا المكان وقفت على كلام لبعض مشايخنا الأعيان يتضمن الانتصار للقول المشهور بين الأصحاب فى شرح له على المفاتيح قد ارتكب فيه من التكلفات البعيده و التعسفات الغير السديده ما لا يخفى على الناظر الماهر و الخبير الباهر،و لا بأس بإيراد ملخص كلامه و ما اشتمل عليه من نقضه و إبرامه ليظهر لك صحه ما ذكرناه و قوه ما ادعيناه:

قال(قدس سره)-بعد ذكر كلام المصنف و البحث فى المسأله على ما ذكره المصنف-ما ملخصه:إذا تبين هذا فاعلم ان أكثر كلام المصنف ههنا مبنى على متابعه صاحب المدارك،فإنه ذكر ما ذكر ههنا و استشكل فى المسأله و صار هذا سبب توقف غير واحد ممن تأخر عنه مع نقلهم جميعا كون المسأله مقطوعا بها عند الأصحاب، و الحق بحسب نظرى القاصر ان هؤلاء لم يتفطنوا لما فهمه الأصحاب و ان ما فهمه الأصحاب هو الصواب،فاستمع لما نتلو عليك ثم تدبر:اعلم ان الصدوق فى الفقيه روى بسند صحيح.ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن الفقيه (۱)ثم قال:و رواه الشيخ مره من كتاب سعد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله إلا انه أسقط قوله:«و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر»و مره أخرى من كتاب محمد بن احمد بن يحيى بالسند بعينه لكن بروايه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)هكذا.ثم ساق مرسله يونس كما قدمناه (۳)ثم قال:و لا يخفى ان بعد ملاحظه هذه الثلاثه سندا و متنا لا يبقى شك فى أنها مضمون حديث واحد وقع فيه بعض اختلاف فى العباره كما

۱- ۱) ص ۳۹۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۳۹۷.

هو دأب الرواه فی نقل الروایات،و مروی بسندین أحدهما ما لا کلام فی صحته و هو ما فی الفقیه.ثم أطال فی الاعتذار عن ضعف طریق روایه الشیخ عن عبد الله بن سنان و ضعف مرسله یونس،الی أن قال:فظهر ان تضعیف السند فی غایه الضعف،ثم انه ظاهر أیضا ان اختلاف بعض العبارات بل عدم استقامه مضمون بعضها ظاهرا غیر موجب للطرح رأسا،بل مهما أمکن التوجیه لا بد منه و إلا یؤخذ بما هو المشترک بین الجمیع و المضبوط المتضح،و لا یخفی ان مضمون الأخیر لا عیب فیه و لا شبهه تعتریه سوی عدم التصریح بلزوم کون إقامه العشره فی غیر منزله مع النیه و ظاهر ان مبنی هذا علی اشتهاره و ظهوره،نعم لما کان الواجب تحقق الإقامه عشرا بالتمام کما هو المشهور عبر هنا بالعباره التی تدل علیه کما هو ظاهر.ثم ان الحق ان هذا المضمون هو المشترک بین الجمیع أیضا،إلا ان الظاهر من عباره الفقیه ان الواو فی قوله:«و ینصرف»بمعنی«أو»بل لا بد أن تحمل کذلک،أو نقول بسقوط الألف من قلم النساخ و المراد«أو ینصرف»حتی یستقیم المعنی و یوافق کل مع الآخر،و أما إسقاط قوله:«و ینصرف»فی الوسطانی فربما یکون ممن لم یتفطن لحقیقه الحال فظن أنه زائد،مع انه علی تقدیر فرض عدم کونه من أصل الحدیث غیر مضر ضروره إمکان استنباط ما هو مضمونه من قوله علیه السلام:«و ان کان له مقام.الی آخره»بل من حکم الخمسه أیضا فافهم.و اما الإشکال بما اشتمل علیه الأولان من حکم الخمسه فمع عدم وجوده فی الأخیر و عدم تنافی ترکه العمل بما سواه یمکن توجیهه بان المراد بالتقصیر فی النهار ترک النوافل أی إذا لم یقم العشره تماما فمن حیث نفیه من وجوب الإتمام علیه لیس یلزم علیه نوافل النهار بل یکتفی حینئذ بنوافل اللیل کما یشعر به التعبیر فی الفقیه بلفظ صلاه اللیل،فلا ینافی الحکم بإتمام الفریضه کما یؤیده الأمر بالصوم ایضا و ما فی ابتداء الخبر الأخیر،و یحتمل حمل الخمسه علی التقیه ایضا (۱)علی انه قد مر انه عمل به بعض الأصحاب أیضا،و بالجمله بعد تبیان ما ذکرناه من حال السند ای مانع من

۱- ۱) التعلیقه ۱ ص ۳۵۱.

العمل بمضمون الخبر الأخير لا سيما مع اعتضاده بعمل الأصحاب لما مر من كون الحكم مقطوعا به عندهم،بل مع وجود شواهد متينه و مؤيدات قويه كصحيحه هشام التى مرت فى الشرط الرابع من مفتاح شروط القصر (۱)و كروايه السندى (۲)التى مثلها و حديث إسحاق بن عمار (۳)و غيرهما من ما فيه الأشعار و لو على سبيل الإجمال بأن المقام للمكارى يقطع حكم الإقامه و ان الإتمام على هؤلاء ليس على سبيل الإطلاق، فقد ظهر من هذا كله سقوط ما مر من دعوى المصنف متروكيه مضمون صحيحه الفقيه و من ادعائه معارضه الصحاح الوارده فى إتمام المكارى من حيث كونها داله على الإتمام على سبيل الإطلاق من غير ذكر ما يدل على الاشتراط المذكور،مع عدم قابليه مستند الاشتراط للمعارضه بزعمه و وجه السقوط واضح من ما بيناه.

انتهى كلامه(زيد مقامه)و فيه أولا-ان ما ادعاه-من كون روايه يونس مع روايتى الصدوق و الشيخ روايه واحده و حديثا واحدا وقع فيه بعض اختلاف فى العباره-بعيد غايه البعد كما لا يخفى على الناقد البصير و لا ينبئك مثل خبير،إذ لا يخفى المغايره سندا و متنا و به يثبت التغاير بين الأخبار المذكوره و التعدد و ان حصل الاشتراك فى ماده من حيث المعنى،و الموجب للاتحاد هو الاتفاق سندا و متنا فى اللفظ كما لا يخفى، و غرضه من هذه الدعوى سريان الصحه الى ما تضمنته روايه يونس من حيث صحه سند روايه الفقيه كما يشير اليه قوله أخيرا«و بالجمله بعد تبيان ما ذكرناه من حال السند أى مانع من العمل بمضمون الخبر الأخير»و أشار بالخبر الأخير إلى روايه يونس و ببيان حال السند الى ما قدمه من صحه سند روايه الفقيه،و هو من التعسف و التكلف بمكان غير خفى على المتأمل.

و ثانيا-ان ما ذكره-من حمل الواو فى صحيحه الفقيه فى قوله«و ينصرف» على انها بمعنى«أو»أو سقوط الألف من قلم النساخ-و ان سقط به مع بعده و تكلفه

۱- ۱) ص ۲۹۰ و ۲۹۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۲۹۰ و ۲۹۱.

الاشكال الناشئ من ترتب القصر على الإقامتين كما تقدم إلا ان الاشكال الثالث من الإشكالات المورده على روايه الشيخ باق بحاله،فإن ظاهر العباره المذكوره و مقتضاها هو ترتب القصر على اراده المقام فى البلد الذى يذهب اليه أو إراده الإقامه فى منزله لا على حصول المقام و تمامه بالفعل و المراد بالاستدلال انما هو الثانى لا الأول،فما تدل عليه الروايه غير مراد بالاتفاق و ما هو المراد لا دلاله لها عليه و لكن هذا من ما لم يتفطن(قدس سره)اليه.

و ثالثا-ان ما ذكره-فى الاعتذار عن سقوط قوله«و ينصرف.الى آخره»الذى فى صحيحه الفقيه من روايه الشيخ حيث انه موضع الاستدلال و بتركه حصل الاختلال-فهو ايضا من التكلفات البعيده و التمحلات الشديده،و لو قامت هذه التكلفات فى الروايات انسدت أبواب الاستدلالات،إذ للخصم أن يقدر ما يريد و ما يوافق غرضه و يدعى أمثال هذه الدعاوى فى دليل خصمه فيقلب عليه دليله فيدعى نقصان ما يحتاج اليه و زياده ما يضره و يرد عليه و نحو ذلك كما لا يخفى على المصنف،و من ذلك ايضا قوله:«ضروره إمكان استنباط ما هو مضمونه من قوله و ان كان له مقام.الى آخره»مشيرا به كما ذكره فى حاشيه الكتاب الى ان قوله فى الخبر«و ان كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام»شامل بإطلاقه للبلد الذى هو وطنه و غيره،فان فيه انه لا يخفى على العارف بأساليب الكلام ان المتبادر من هذه العباره و المنساق منها إنما هو بلد الإقامه الخارجه عن وطنه و العباره المطابقه إذا أريد ذلك انما يقال«يرجع اليه»لا«يذهب»و هذا ظاهر لمن نظر بعين الإنصاف و جانب التعصب و الاعتساف.

و رابعا-ان ما ذكره-من الجواب عن الإشكال بما اشتمل عليه الخبران من حكم الخمسه من توجيهه بان المراد بالتقصير فى النهار يعنى ترك النوافل النهاريه و ان كان يتم الفريضه-فهو مثل تأويلاته المتقدمه التى قد عرفت بما ذكرنا انها متزعزعه منهدمه،و من الذى يعجزه مثل هذه التأويلات الغثه البارده و التحملات

السخيفه الشاره التى قد عرفت انه لو انفتح فى أمثالها الباب لانسد باب الاستدلال و علا الباطل الصواب.

و بالجمله فإن ما أطال به هـذا الفاضل(قـدس سـره)حجه للقول المشـهور ظاهر القصور واضح الفطور و ان كان بزعمه انه كالنور على الطور فى الظهور،نعم ربما لاح من صحيحه

هشام المشار إليها فى كلامه (۱)و قوله عليه السلام فيها

«المكارى و الجمال الـذى يختلف و ليس له مقام يتم الصـلاه و يصوم شـهر رمضان». ما ذكره إلا انها ليست ظاهره فى ذلك بل ربمـا كـان الظـاهر منهـا انمـا هو بيـان ان هؤلاء الـذين عادتهم الاختلاف كلما عرض لهم من يكترى دوابهم ليس لهم تأخر عن ذلـك و لاـ توقف عنه-كمـا يشـير اليه قوله فى روايه إسـحاق بن عمار المتقـدمه«كلما جاءهم شـىء اختلفوا»-يجب عليهم إتمام الصـلاه و الصوم و ان أقاموا عشـره أو أزيد مع عدم وجود من يكترى دوابهم.و لا يخفى على الناظر فى ما هو العاده الجاريه الآن ان المكارى كثيرا ما يتوقف فى وطنه أو البلد الذى يذهب إليه عشـره،و بذلك صرح شيخنا المجلسى فى البحار ايضا فقال:و قل مكار لا يقيم فى بلده أو البلد الذى يذهب إليه عشـره أيام.انتهى.و هو جيد و به يعظم الاشكال.و كيف كان فالاحتياط فى أمثال هذه المواضع طريق السلامه.و الله العالم.

السابع [خفاء الجدران]

اشاره

-من الشـروط المتقـدمه ان يتوارى عن البيوت-بمعنى انه لا يراه أحـد ممن كان عنـد البيوت التى هى آخر خطه البلـد-أو يخفى عليه أذان البلد،و المراد كفايه أحدهما فى ترخص القصر و الانتقال من الإتمام إلى التقصير.

و الأصل فى هذين الشرطين

ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر؟قال إذا توارى من البيوت».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (۳)قال:

«سألته

۱- ۱) ص ۳۹۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦ من صلاه المسافر.

عن التقصير قال إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».

و ما رواه البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا سمع الأذان أتم المسافر».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۲)

«و ان كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك،و ان كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك».

و قد تقدم (۳)فى روايه إسحاق بن عمار المنقوله من كتاب العلل فى المقام الثانى فى بيان ما هو المختار من الأقوال فى مسافه الأربعه الفراسخ قوله فيها«أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه.الى آخره» من ما يؤذن بكون خفاء الأذان موجبا للترخص.

و ما ذكرناه من التخيير فى الترخص بين الأمرين المذكورين هو أحد الأقوال فى المسأله جمعا بين اخبارها المذكوره،و هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)سيما المتقدمين إلا انهم عبروا هنا بخفاء جدران البلد بمعنى انه لا يجب عليه التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذى خرج منه أو يخفى عليه أذانها.

و قيل بخفائهما معا و نقل عن المرتضى و الشيخ فى الخلاف و نسبه شيخنا الشهيد الثانى إلى المشهور بين المتأخرين.و قال على بن بابويه:إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه.و اعتبر الشيخ المفيد و سلار الأذان خاصه.و قال ابن إدريس الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران.و عن الصدوق فى المقنع انه اعتبر خفاء الحيطان.

أقول:لا يخفى ان الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم المذكوره و قوله فيها:

«إذا توارى من البيوت»انما هو بمعنى إذا بعد المسافر بالضرب فى الأرض على وجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۱۶.

۳- ۳) ص ۳۲۶.

لا- يراه أهل البيوت،و المراد بالتوارى عن البيوت أى من أهل البيوت بتقدير مضاف كما فى قوله عز و جل« وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ .» (۱)أى أهل القريه.هذا هو ظاهر اللفظ بغير اشكال و به يقرب مقتضى هذا الخبر و نحوه من خبر خفاء الأذان فإن توارى المسافر عن أهل البلد و خفاء الأذان متقاربان و لا يضر التفاوت اليسر، فان مدار أمثال هذه الأمور فى الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفا و تبادرا.

و أما ما ذكره الأصحاب-من حمل الخبر على خفاء البيوت عن المسافر حملا- لقوله «إذا توارى من البيوت»على معنى توارى البيوت عنه-فمع كونه خلاف ظاهر اللفظ المذكور لا يخفى ما فيه من التفاوت الفاحش بين العلامتين المذكورتين،فإنه بعد أن يخفى عليه سماع الأذان لا يخفى عليه جدران البلد إلا بعد مسافه زائده كما هو ظاهر لمن تأمل.

و السبب فى اختلاف الأقوال هنا هو اختلاف الأفهام فى الجمع بين أخبار المسأله،فبعضهم جمع بالتخيير كما ذكرناه إلا انه بناء على القول المشهور لا- يخلو من اشكال كما عرفت،و بعض كالمرتضى و الشيخ فى الخلاف و من تبعهما جمعوا بين الخبرين بتقييد كل منهما بالآخر،فيلزم ارتكاب التخصيص فى كل منهما،و هو بعيد جدا بقرينه الاكتفاء بأحدهما فى كل من الخبرين فهو فى قوه تأخير البيان عن وقت الحاجه.

و أما من ذهب الى الاعتماد على الأذان المتوسط دون التوارى فلعله لتعدد رواياته و كونه أضبط لاعتباره الأذان المتوسط مع اختلاف البيوت و الجدران فى سرعه الخفاء و عدمها بحيث يرى بعضها من أزيد من فرسخ،و للتفاوت الفاحش بين خفاء الأذان و الجدران كما أشرنا إليه آنفا.و الحق هو ما ذكرناه من التخيير بناء على المعنى الذى فهمناه من الخبر.

و أما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فقيل ان وجهه الاعتماد على

ما رواه

۱- ۱) سوره يوسف الآيه ۸۲.

ابنه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)حیث قال:و قد روی عن الصادق علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منزلک فقصر الی ان تعود الیه». قال فی الذخیره:و لو صحت کان الجمع بالتخییر قبل الوصول الی حد الخفاء متجها لکن صحتها غیر معلوم.انتهی.

أقول:و مثل هذه الروایه

ما رواه الشیخ فی الموثق عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام (۲)

«فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟قال إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله.الخبر».

و یمکن أن یکون مثلهما ایضا

ما رواه فی المحاسن فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الرجل یخرج مسافرا؟قال یقصر إذا خرج من البیوت». بحمل البیوت علی بیت المسافر،مع إمکان حملها علی بیوت البلد،و المراد من الخروج منها التواری المعتبر فی الترخص جمعا بینها و بین روایات المسأله و لعله الأقرب.

هذا.و لا یخفی علیک ان ما صرح به الشیخ المشار الیه هنا عن ما ذکره

فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام (۴):

«و ان خرجت من منزلک فقصر الی أن تعود الیه». و منه یعلم ان مستنده إنما هو الکتاب المذکور علی الطریقه التی عرفتها فی غیر مقام من ما تقدم و سیأتی ان شاء الله تعالی.

و بذلک یظهر لک قوه ما ذهب الیه الشیخ المذکور لدلاله هذه الروایات المذکوره علیه،و لا وجه للجمع بینها و بین ما دل من الأخبار المتقدمه علی اناطه التقصیر بمحل الترخص إلا ما ذکره فی الذخیره من التخییر قبل وصول حد الخفاء إلا انه یخدشه لفظ الضرب فی آیه السفر لترتب التقصیر فیها علی الضرب فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۴- ۴) ص ۱۶.

الأرض الـذى هو عباره عن السير فيها،و حينئذ فيكون ما دلت عليه هذه الأخبار مخالفا لظاهر الآيه،و اخبار الترخص بوصول حد الخفـاء منطبقه عليهـا و موافقه لهـا فترجـح بـذلك على هـذه الأخبـار،و لا يبعـد حمل هـذه الأخبار على التقيه كما احتمله بعض أصـحابنا أيضا و لعله الأرجح و ان لم يعلم القائل منهم بذلك (۱)و كيف كان فالقول المعتمـد فى المسأله ما قدمنا ذكره أولا.و الله العالم.

تنبيهات

الأول [تحقيق حد الترخص من جهه البيوت]

-قـال فى المـدارك:و ذكر الشـارح ان المعتبر فى رؤيه الجـدار صورته لا- شـبحه و مقتضـى الروايه اعتبـار التوارى من البيوت،و الظاهر ان معناه وجود الحائل بينه و بينها و ان كان قليلا و انه لا يضـر رؤيتها بعـد ذلك لصـدق التوارى أولا و ذكر الشـهيدان ان البلـد لو كـانت فى علو مفرط أو وهـده اعتبر فيهـا الاسـتواء تقـديرا و يحتمـل قويـا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفض كيف كان لا طلاق الخبر.انتهى.

هكذا فى بعض نسخ الكتاب و فى بعضـها:و مقتضى الروايه التوارى من البيوت و الظاهر ان معناه استتاره عنها بحيث لا يرى لمن كان فى البلد و ذكر الشهيدان.

الى آخر ما تقدم.

و الظاهر ان النسـخه الأولى هى القـديمه التى خرجت عنه أولا و الثانيه تضـمنت العدول عن ما ذكره أولا،و قد وقع له مثل ذلك فى مواضع من شرحه هذا كما فى مسأله القراءه فى صلاه الجمعه،إلا ان قوله بعد ذكر ما نقله عن الشهيدين فى العلو

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۲۵۹ عن سـليمان بن موسـى و عطاء انهما باحا القصر فى البلد لمن نوى السفر،و عن الحارث بن أبى ربيعـه انـه أراد سـفرا فصـلى فى منزلـه ركعـتين و فيهم الأسـود بن يزيـد و غير واحـد من أصـحاب عبـد الله،ورى عبيـد بن جـبير قال:كنت مع ابى بصـره الغفارى فى سفينه من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز حتى دعا بالسفره ثم قال اقترب.قلت أ لست ترى البيوت؟قال أبو بصره أ ترغب عن سنه رسول الله«ص»فأكل رواه أبو داود.

المفرط و الوهده:«و يحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفض»انما ينطبق على النسخه الأولى التى عدل عنها و هو قد أصلح هذا الموضع و غفل عن ذلك،و بيان ذلك ان الظاهر ان ما اشتملت عليه هذه النسخه الأخيره يرجع الى ما اخترناه فى معنى الروايه و ان المراد منها خفاء المسافر عن أهل البلد لا خفاء البلد عن المسافر، و حينئذ فقوله بعد نقله عن الشهيدين اعتبار الاستواء فى البلد بان لا تكون فى علو مفرط و لا وهده:«و يحتمل قويا.الى آخره»إنما يتجه على النسخه القديمه، اللهم إلا أن يريد بعبارته الأخيره و قوله:«استتاره عنها بحيث لا يرى لمن كان فى البلد»هو الاستتار كيف اتفق و لو بوجود الحائل،إلا انه لا يظهر حينئذ لهذا العدول عن العباره الأولى الى هذه العباره وجه لرجوع هذه العباره بهذا المعنى إلى العباره الأولى كما لا يخفى.

و كيف كان فإنه ينبغى أن يعلم ان المراد من قوله عليه السلام:«إذا توارى»إنما هو التوارى و الخفاء بالضرب فى الأرض و السير فيها و البعد عن البلد كما دلت عليه الآيه الشريفه لا التوارى كيف اتفق كما توهمه،فان قوله عز و جل «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» الذى هو شرط التقصير إنما يتحقق بالسير فيها و البعد عن البلد،و هى و ان كانت مجمله فى قدر البعد إلا ان النصوص الوارده فى تحديد محل الترخص قد أوضحت إجمال الآيه و ان المراد الضرب الى هذا المقدار الذى دلت عليه النصوص المشار إليها،و هذا هو المعنى الذى فهمه الأصحاب(رضوان الله عليهم)من الخبر المذكور،و لم يذهب الى هذا الوهم الذى توهمه أحد سواه(قدس سره)و من الظاهر انهم(عليهم السلام)أرادوا بهذه الأخبار وضع قاعده كليه و بيان ضابطه جليه يترتب عليها حكم التقصير و التمام ذهابا و هو إما خفاء المسافر عن أهل البلد أو خفاء الأذان عليه،و أما وجود الحائل الذى قد يكون و قد لا يكون و قد يبعد و قد يقرب مع عدم الدليل عليه فلا يصلح لأن يكون ضابطا كليا و لا قانونا جليا.و بالجمله فإن ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من مجازفه أو غفله.و الله العالم.

الثانی [هل یفرق بین البلدان الصغار و الکبار فی حد الترخص]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا-عبره بأعلام البلد کالمناره و القلاع و القباب،قالوا:و لا عبره بسماع الأذان المفرط فی العلو کما انه لا-عبره بخفاء الأذان المفرط فی الانخفاض.أقول:و الجمیع من ما لا-بأس به حملا للروایات المتقدمه علی ما هو الغالب المعروف.

ثم انهم صرحوا أیضا بان ما دلت علیه الأخبار المتقدمه من خفاء البیوت و خفاء الأذان المراد به بیوت البلد و أذانه بالنسبه إلی القریه و البلد الصغیره أو المتوسطه،و أما لو کان البلد کبیره متسعه-قالوا و هی التی اتسعت خطتها بحیث تخرج عن العاده-فإنهم جعلوا لکل محله منها حکم نفسها بالنسبه إلی تقدیر مسافه الترخص التی هی عباره عن خفاء الأذان و الجدران عند السفر منها،فقالوا ان الاعتبار فی خفاء الأذان و الجدران الموجب للتقصیر مبدأه من آخر خطه البلد إلا ان تکون متسعه علی الوجه المذکور فالمعتبر جدران آخر المحله،و کذا أذان مسجد المحله.

و لم نظفر لهم فی هذا الفرق و التفصیل و لا فی اعتبار المحله بدلیل یعتمد علیه و لم یصرح أحد منهم بالدلیل علی ذلک و کأنه أمر مسلم بینهم،بل ربما دلت ظواهر الأخبار المتقدمه علی رده نظرا إلی إطلاقها أو عمومها.

و یعضد ذلک أیضا

موثقه غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن أبیه الباقر(علیهما السلام) (۱)

«انه کان یقصر الصلاه حین یخرج من الکوفه فی أول صلاه تحضره».

و التقریب فیها انه لا ریب ان الکوفه کانت من البلدان العظام المتسعه و الخبر دل علی انه إنما یقصر الصلاه بعد الخروج منها،و الخروج منها و ان کان بحسب ما یتراءی فی بادئ النظر مجملا إلا أنک بمعونه ما عرفت سابقا من أن حدود البلد عباره عن ما ینتهی إلی محل الترخص فالمراد بالخروج منها حینئذ هو الوصول الی ذلک المکان،و لو کان الحکم کما ذکروه من الاعتبار بالمحله فی البلد المتسعه و الحال ان هذه البلد کذلک

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

لما أخر التقصير الى الخروج منها و لما علق الحكم بها بل ينبغى ان يعلقه بالمحله.

و روى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«المسافر يقصر حتى يدخل المصر».

و التقريب فيه كما تقدم من أن المراد بدخول المصر الوصول إلى أول حدوده و هو تجاوز محل الترخص داخلا،فإنه لما كانت حدود البلد منتهيه إلى المكان المشار اليه فبدخولها يصدق دخول المصر كما هو ظاهر،و من الظاهر ان لفظ المصر انما يطلق على البلدان المتسعه دون القرى و البلدان الصغار،و لذا قالوا للكوفه و البصره المصرين كما وقع فى الأخبار و كلام أهل اللغه،و كثيرا ما تراهم فى كلامهم سيما فى باب صلاه الجمعه يقابلون بين الأمصار و القرى،و لو كان الأمر كما يدعونه من الاعتبار بالمحله فى البلد المتسعه لم يجعل هنا غايه التقصير ما ذكرناه بل غايته باعتبار المحله و سماع أذانها أو رؤيه جدرانها.

على ان اللازم من ما ذكروه هنا انه لو عزم على الإقامه فى البلد المتسعه فالواجب مراعاه المحله،بمعنى ان ما صرحوا به فى حكم من أقام عشره فى بلد خاصه -من انه لا يجوز له تجاوز محل الترخص منها و انه متى نوى ذلك فى أصل نيه الإقامه بطلت نيته- يجرى فى المحله،فعلى هذا لا يجوز له الخروج إلى سائر المحاليل الخارجه عن هذا المقدار بالنسبه إلى محلته،و هو مع كونه لم يصرحوا به فى تلك المسأله موجب للحرج فى منع المسافر المقيم من التردد فى البلد لقضاء حوائجه و مطالبه كما هو الغالب الذى عليه كافه الناس،مع انه لم يظهر له أثر و لا خبر فى الأخبار سيما مع عموم البلوى به مضافا الى أصاله براءه الذمه منه.

و بالجمله فإن ما صرحوا به هنا من هذا التفصيل لا يخلو من الاشكال كما عرفت.و الله العالم.

الثالث [حد الترخص فى الإياب]

-قد عرفت الكلام فى حد الترخص حال الذهاب و ما فيه من الخلاف

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

بين الأصحاب و ما هو المختار فى الباب،و قد اختلفوا أيضا فى حكم الإياب فظاهر القولين المشهورين المتقدمين-من اعتبار التخيير بين خفاء الأذان و خفاء الجدران كما هو المشهور بين المتقدمين أو اعتبارهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين-هو كون ذلك فى الذهاب و الإياب،إلا ان المرتضى الذى هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخرين ذهب هنا الى ما ذهب اليه الشيخ على بن بابويه و ابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل،و قد عرفت الاختلاف فى الذهاب بين مذهب المرتضى و الشيخ المذكور.

و ذهب المحقق فى الشرائع إلى موافقه المتقدمين فى الذهاب و هو الاكتفاء بأحد الأمرين و خالفهم فى الإياب فذهب الى وجوب التقصير حتى يسمع الأذان و اختاره فى المدارك عملا بصحيحه ابن سنان (۱).

قال فى المدارك بعد نقل عباره المحقق فى ذلك:ما اختاره المصنف (قدس سره)فى حكم العود أظهر الأقوال فى المسأله لقوله عليه السلام فى

روايه ابن سنان المتقدمه (۲)

«و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». و انما لم يكتف المصنف هنا بأحد الأمرين كما اعتبره فى الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤيه الجدران.

و الأظهر عندى بالنسبه إلى الذهاب ما تقدم من التخيير عملا بالروايتين المتقدمتين و جمعا بينهما بذلك،و أما فى الإياب فهو ما ذهب اليه الشيخ على بن بابويه و من تبعه.

لنا على الأول ما عرفت و على الثانى الأخبار المتكاثره التى قدمناها فى التنبيه الذى فى آخر المقام الثانى من مقامات الشرط الرابع (۳)فإنها صحيحه متكاثره متعاضده الدلاله على ما قلناه.

و الأصحاب(رضوان الله عليهم)لم يذكروا ما قدمنا ذكره كملا و إنما أوردوا بعض ذلك و أجابوا عن ما نقلوه منها.

۱- ۱) ص ۴۰۴ و ۴۰۵.

۲- ۲) ص ۴۰۴ و ۴۰۵.

۳- ۳) ص ۳۷۶.

فمن ذلك ما أجاب به فی الروض حیث قال بعد تصریحه باختیار ما ذهب الیه المصنف من اعتبارهما معا ذهابا و إیابا کما قدمنا نقله عنهم:و خالف هنا جماعه حیث جعلوا نهایه التقصیر دخول المنزل استنادا الی اخبار تدل علی استمرار التقصیر الی دخول المنزل،و لا صراحه فیها بالمدعی فان ما دون الخفاء فی حکم المنزل.انتهی.

و هو راجع الی ما أجاب به العلامه فی المختلف ایضا حیث قال بعد أن أورد صحیحه العیص و موثقه إسحاق بن عمار:المراد بهما الوصول الی موضع یسمع الأذان و یری الجدران فان من وصل الی هذا الموضع یخرج عن حکم المسافر فیکون بمنزله من یصل الی منزله.انتهی.

و فیه ان جمله من اخبار المسأله التی قدمناها قد صرحت بوجوب التقصیر بعد دخول البلد و قصرت الإتمام علی المنزل:

مثل قوله علیه السلام

فی موثقه إسحاق بن عمار (۱)التی ذکرها

«الرجل یکون مسافرا ثم یقدم فیدخل بیوت الکوفه أ یتم الصلاه أم یکون مقصرا حتی یدخل أهله؟قال بل یکون مقصرا حتی یدخل أهله».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۲)قال علیه السلام

«ان أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا». و نحوها صحیحه الحلبی (۳).

و الجمیع کما تری صریح فی وجوب التقصیر فی البلد ما لم یدخل منزله فکیف یتم ما ذکروه من التأویل المذکور.

و صاحب المدارک و مثله الفاضل الخراسانی التجأوا فی الجمع بین هذه الاخبار و بین عجز صحیحه ابن سنان الی القول بالتخییر بمعنی انه بعد وصوله الی محل الترخص من سماع الأذان الذی هو مورد الروایه المذکوره فإنه یتخیر بین القصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

و الإتمام الى أن يدخل منزله.

و فيه ان ظواهر الأخبار المذكوره ظاهره بل صريحه فى وجوب التقصير ما لم يدخل منزله و لا سيما موثقه ابن بكير المتقدمه ثمه،و الأظهر أن يقال ان غايه ما تدل عليه صحيحه ابن سنان المذكوره بمنطوقها هو وجوب التقصير فى الرجوع الى أن يسمع الأذان،و مفهومه انه متى سمع الأذان أتم،و المعارضه إنما حصلت بهذا المفهوم،و لا ريب فى ضعف معارضه المفهوم للمنطوق سيما إذا تعدد هذا المنطوق فى روايات عديده صريحه صحيحه،فيمكن اطراحها و القول بان الغرض من الروايه إنما تعلق بالمنطوق دون المفهوم و ان المراد ان المسافر يقصر الى هذه الغايه و ان قصر بعدها ايضا.هذا على تقدير روايه الصحيحه المذكوره بحذف صدرها كما تقدمت الإشاره اليه،و أما مع ثبوته فإنها و ان دلت على ما ذكروه لكن لا يبقى وثوق به بعد معارضه الصحاح المذكوره.و ربما حمل عجزها المذكور على التقيه لأن مذهب أكثر العامه كما ذهب إليه جمله من أصحابنا هو أن المسافر لا يزال مقصرا الى أن يصل الى الموضع الذى ابتدأ فيه بالقصر فيتم بعده (۱)إلا ان بعضهم ايضا احتمل حمل هذه الأخبار على التقيه كما يظهر من صاحب الوسائل،و الظاهر ان الأمر بالعكس انسب لما ذكرناه.و كيف كان فالأظهر

۱- ۱) فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۳۲ الى ۴۳۵:عند الحنفيه إذا عاد المسافر الى المكان الذى خرج منه بعد قطع مسافه القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل فلا يبطل القصر بمجرد نيه العود و لا بالشروع فيه.و عند المالكيه إذا سافر من بلد قاصدا قطع مسافه القصر ثم رجع الى بلدته الأصليه فإنه يتم بمجرد دخولها،و فى حال رجوعه و سيره ينظر فان كانت مسافه الرجوع مسافه قصر قصر و عند الشافعيه إذا رجع الى وطنه بعد ان سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله اليه سواء رجع إليه لحاجه أو لا و يقصر فى حال رجوعه حتى يصل.و عند الحنابله إذا رجع الى وطنه الذى ابتدأ السفر منه أولا فإن كانت المسافه بين وطنه و بين المحل الذى نوى الرجوع اليه قدر مسافه القصر قصر فى حال رجوعه.

عندی من الأخبار هو ما عرفت.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد ظهر من ذکر هذه الشروط السبعه المذکوره هنا ضابطتان کلیتان،و هو انه متی کملت هذه الشروط فلا یجوز الإتمام بحال إلا فی مواضع قد دلت النصوص و کلام الأصحاب علی استثنائها،و منها-جاهل الحکم مع استکماله الشرائط الموجبه للقصر علی الأشهر الأظهر،و منها-الناسی و قد خرج الوقت.

و منها-من کان فی أحد المواطن الأربعه.و الضابطه الثانیه ان کل من لم یستکمل هذه الشروط فالواجب علیه التمام إلا فی مواضع مستثناه ایضا،و منها-من قصر جهلا مع فقد الشرائط علی الأظهر،و منها-من جد به السیر و من أقام عشره من المکارین،فان مقتضی القاعده المذکوره وجوب الإتمام علیهم لاختلال بعض الشروط و هو عدم کون السفر عمله إلا ان النصوص و ردت بالتقصیر لهم.و جمیع هذه المسائل قد مضی بعضها و سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیق القول فی ما لم یتقدم له ذکر.

و الله العالم بحقائق أحکامه.

المطلب الثانی فی الأحکام

اشاره

و البحث یقع فیه فی مسائل

[المسأله] الأولی [العدول عن نیه الإقامه]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی أنه لو نوی اقامه عشره أیام فصاعدا فی موضع ثم بدا له الرجوع عن الإقامه فإنه یقصر إلا أن یکون قد صلی فریضه بتمام فإنه یجب علیه الإتمام حینئذ حتی یخرج من موضع الإقامه و یقصد المسافه،قال فی المدارک:هذا الحکم ثابت بإجماعنا.

و الأصل فی الحکم المذکور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی ولاد الحناط (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی کنت نویت حین دخلت المدینه ان أقیم بها عشره أیام فأتم الصلاه ثم بدا لی بعد أن لا أقیم بها فما تری لی أتم أم قصر؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

ان كنت دخلت المدينه و صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها،و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام و لم تصل فيها صلاه فريضه بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاه.

و لا ينافى ذلك

ما رواه الشيخ و الصدوق عن حمزه بن عبد الله الجعفرى (۱)قال:

«لما نفرت من منى نويت المقام بمكه فأتممت الصلاه حتى جاءنى خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير الى المنزل و لم أدر أتم أم أقصر و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكه فأتيته و قصصت عليه القصه فقال ارجع الى التقصير».

فان الوجه فيه ان المراد بالجواب انما هو الأمر بالتقصير بعد السفر و الخروج فهو كنايه عن الأمر له بالسفر بمعنى سافر و قصر،إذ الظاهر ان مراد السائل انما هو الاستفهام عن من نوى الإقامه هل يجوز له ابطالها و الخروج و القصر فيه أم لا بد من الإتمام و لو فى الطريق الى أن يتم أيام الإقامه؟كما يتوهمه كثير ممن لم يقف على حكم المسأله فأجابه عليه السلام بالأول و حينئذ فلا اشكال.

و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مواضع

الأول [هل يرجع إلى التقصير بمجرد العدول أو يتوقف على قصد المسافه؟]

-الظاهر من إطلاق قوله فى صحيحه أبى ولاد المذكوره«حتى بدا لك أن لا تقيم»انه بمجرد العدول عن نيه الإقامه قبل الصلاه على التمام سواء كان بقصد المسافه أو التردد فى الإقامه و عدمها يلزم الرجوع الى التقصير ما لم ينو إقامه عشره غير الأولى،و هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافا.

لكن يظهر من كلام الشهيد الثانى(قدس سره)وجود الخلاف فى ذلك و ان مجرد العدول عن النيه السابقه قبل الصلاه لا يقتضى التقصير ما لم يقصد مسافه،لأنه قال:و يحتمل اشتراط المسافه بعد ذلك لا طلاق النص و الفتوى ان نيه الإقامه تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه،و بما قلناه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

افتی الشهید فی البیان.انتهی.و هو کما تری صریح فی ما قلناه.

و روایه أبی ولاد المذکوره مطلقه کما تری فی العدول عن نیه الإقامه،و حملها علی قصد المسافه-بسبب احتمال اراده الخروج إلی الکوفه لأن الراوی کوفی کما ذکره (قدس سره)فی شرح الإرشاد-بعید جدا فالمقام لا یخلو عن اشکال.کذا أفاده والدی(عطر الله مرقده)فی حواشیه علی کتاب الاستبصار و هو جید وجیه.

و الظاهر ان ما احتمله شیخنا الشهید الثانی من اشتراط المسافه بعید و فیه تقیید للنص المذکور من غیر دلیل،و تخیل ان السائل کوفی فیحتمل حمل الخبر علی إرادته الخروج إلی الکوفه خیال بعید،و لو بنیت الأحکام الشرعیه علی مثل هذه الخیالات البعیده و الاحتمالات السخیفه لا تسع المجال و کثر القیل و القال و بطل الاستدلال إذ لا قول إلا و هو قابل للاحتمال و ان بعد کما لا یخفی علی ذوی الکمال.

و الاحتجاج بإطلاق النص و الفتوی بأن نیه الإقامه تقطع السفر مسلم مع بقائها و استصحابها،و هذا هو الذی دل علیه النص و الفتوی و به یبطل حکم ما سبق کما ذکره،و أما مع العدول عن النیه کما هو المفروض فان هذه الدعوی ممنوعه کما لا یخفی علی المتأمل المنصف.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد إیراد عباره الفقه الرضوی التی هی فی معنی الروایه المذکوره ما لفظه:و ظاهر الأصحاب انه لا یشترط فی الرجوع الی التقصیر فی صوره العدول عن نیه الإقامه من غیر صلاه کون الباقی مسافه،و قواه الشهید الثانی(قدس سره)و احتمل الاشتراط،و إطلاق هذه الروایه و غیرها یؤید المشهور.انتهی.

و بما ذکرناه فی المقام یظهر ضعف ما جنح إلیه فی الذخیره فی هذه المسأله من المیل الی هذا الاحتمال.

الثانی [هل یتم ناوی الإقامه بعد العدول لو صلی الصبح أو المغرب؟]

-لا إشکال فی الانقطاع بالصلاه المقصوره إذا صلاها تماما بعد نیه الإقامه أما لو صلی غیرها من ما لم یکن مقصورا کالصبح و المغرب بعد النیه فهل

يكفى فى الانقطاع و وجوب استصحاب التمام الى أن يقصد المسافه؟إشكال و لم أقف على مصرح بذلك من الأصحاب(رضوان الله عليهم)نفيا و إثباتا،و الروايه لا تخلو من الإجمال لأن قوله«بتمام»فى الموضعين محتمل لان يكون المراد«صليت فريضه مقصوره بتمام»و حينئذ فلا يثبت الحكم بغير المقصوره إذا أتمها،و يحتمل أن يكون المعنى صليت فريضه بعد قصد التمام فى المقصورات،و الظاهر بعده إذ لو كان مجرد صلاه الفريضه مقصوره أو غير مقصوره كافيا بنيه التمام لم يكن للإتيان بهذا القيد وجه يعتد به،لأن نيه الإقامه قد حصلت بالاستقلال و من شأنها الانتقال من حكم المسافر الى حكم الحاضر بالنسبه إلى الصلاه و الصوم و الشرط معها صلاه فريضه،فلو لم يعتبر فى تلك الفريضه أن تكون من الفرائض المقصورات التى هى عباره عن ركعتين بأن يأتى بها أربعا كما هو ظاهر العباره بل يكفى مثل الصبح و المغرب لم يكن لضم هذا القيد فى الكلام وجه بل يكفى أن يقول«صليت صلاه فريضه»بقول مطلق،لا سيما مع الاتفاق على انه لا يشترط قصد القصر و الإتمام و لا نيتهما فى الإتيان بكل من المقصوره و التامه.و يعضد ما قلناه انه قد وقع ما يقرب من هذه العباره مرادا بها ما قلناه فى صحيحه أبى ولاد المتقدمه فى الشرط الثالث من شروط التقصير حيث قال عليه السلام:«فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام.الخبر».

و بالجمله فالظاهر عندى قصر الحكم على الصلاه المقصوره و ان يأتى بها تماما دون غيرها من ما لم يدخله التقصير.و الله العالم.

الثالث [هل يتم ناوى الإقامه بعد العدول لو صام الصوم الواجب؟]

-قد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى إلحاق الصوم الواجب بالصلاه الفريضه فى هذا المقام،فقيل بالإلحاق بمجرد الشروع فى الصوم الواجب المشروط بالحضر.و هو اختيار العلامه فى جمله من كتبه لوجود أثر النيه.

و قيل بذلك ايضا لكن يجب تقييده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نيه الإقامه،و هو اختيار شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.

و قيل بعدم الإلحاق و قصر الحكم على الصلاه،و هو اختيار جمع من الأصحاب:

منهم-الشهيد و المحقق الشيخ على و السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و هو الظاهر لان الحكم فى النص وقع معلقا على الصلاه و تعديته الى غيرها يحتاج الى دليل شرعى و إلا كان قياسا محضا و هو لا يوافق أصول المذهب.و مقتضى النص المذكور رجوع التقصير بعد العدول عن نيه الإقامه التى لم يصل بها أعم من أن يكون صام بتلك النيه أو لم يصم زالت الشمس أم لم تزل فيكون الحكم ثابتا فى جميع الصور المذكوره.

احتج شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بأنه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما ان يجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم،لا سبيل إلى الأول للأخبار الصحيحه الشامله بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد الداله على وجوب المضى على الصوم:

كصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم؟قال ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه».

و صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام (۲)

«إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم». و غيرهما.

فيتعين الثانى و حينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها بعد الزوال و قبل الخروج أولا،لا سبيل إلى الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نيه الإقامه و هو غير جائز إجماعا إلا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه و ما ماثله و ليس هذا منه،فيثبت الآخر و هو عدم انقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل أم لم يسافر،إذ لا

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن يصح منه الصوم.

مدخل للسفر فی صحه الصوم و تحقق الإقامه بل حقه أن یحقق عدمها و قد عرفت عدم تأثیره فیها فإذا لم یسافر بقی علی التمام الی أن یخرج إلی المسافه و هو المطلوب.

انتهی ملخصا.

و فیه ما ذکره سبطه السید السند(قدس سره)فی المدارک حیث قال بعد نقل ذلک عنه:و لقائل أن یقول لا نسلم وجوب إتمام الصوم و الحال هذه،و ما أشار إلیه(قدس سره)من الروایات المتضمنه لوجوب المضی فی الصوم غیر صریحه فی ذلک بل و لا ظاهره،إذ المتبادر منها تعلق الحکم بمن سافر من موضع یلزم فیه الإتمام و هو غیر متحقق هنا فإنه نفس النزاع،سلمنا وجوب الإتمام لکن لا نسلم اقتضاء ذلک لعدم انقطاع نیه الإقامه بالرجوع عنها فی هذه الحاله،و استلزام ذلک لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فیه لوقوع بعضه فی حال الإقامه،و لأنه لا دلیل علی امتناع ذلک(فان قلت)انه یلزم من وجوب إتمام الصوم إتمام الصلاه لعکس نقیض

قوله علیه السلام (۱):

«إذا قصرت أفطرت». (قلت)هذا بعد تسلیم عمومه مخصوص بمنطوق الروایه المتقدمه المتضمنه للعود الی القصر مع الرجوع عن نیه الإقامه قبل إتمام الفریضه.انتهی.

أقول:الظاهر ان الجواب الحق هو ما ذکره أولا من منع وجوب إتمام الصوم و الحال هذه لما ذکره،حیث ان المتبادر من الأخبار المشار إلیها الخروج من بلد یجب علیه الإتمام فیها و فرضه فیها التمام کبلد وطنه أو بلد إقامته ثم أنشأ سفرا منها،لأن هذا هو الفرد الغالب المتکثر الذی ینصرف إلیه الإطلاق،و قد عرفت فی غیر موضع من ما تقدم ان إطلاق الأخبار إنما یحمل علی الأفراد الشائعه المتکثره الغالبه فإنها هی التی یتبادر إلیها الإطلاق،و ما نحن فیه لیس من هذا القبیل فلا یدخل تحت الإطلاق،مع انه محل البحث و النزاع و أول المسأله لأنه بنیه الإقامه و رجوعه عنها قبل الصلاه تماما لا یمکن الجزم بکونه مقیما فیدخل تحت إطلاق الخبر،و بمجرد سفره علی هذه الحال لا یمکن الجزم بدخوله تحت إطلاق

۱- ۱) فی صحیحه معاویه بن وهب المتقدمه ص ۳۴۲.

الأخبار المشار إليها.

و بالجمله فإن ما ذكره(قدس سره)هنا جيد.و اما ما ذكره بعد تسليم وجوب الإتمام و منع اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها فى هذه الحاله-من أن استلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه لوقوع بعضه حال الإقامه-فالظاهر أنه لا يخلو من خدش و ان تبعه عليه فى الذخيره، فإن الأخبار الداله على تحريم الصوم فى السفر شامله بإطلاقها و عمومها لما وقع بعضه فى حال الإقامه أم لم يقع،فقوله«انه لا دليل على امتناع ذلك»ممنوع فإن الأخبار عامه شامله لما ذكره و دلالتها على ذلك بعمومها و إطلاقها واضحه فلا معنى لمنعه الدليل على امتناع ذلك،و يخرج ما ذكره-من عكس النقيض فى قوله عليه السلام:«إذا قصرت أفطرت»بمعنى ان عدم جواز الإفطار يقتضى عدم جواز التقصير-شاهدا.و ما تكلفه من الجواب عنه لا يخلو من غموض كما لا يخفى على من راجع كلام صاحب الذخيره فى هذا المقام.

الرابع [ما يناط به وجوب الإتمام بعد العدول عن نيه الإقامه؟]

اشاره

-المفهوم من الخبر المتقدم ان وجوب الإتمام و استصحابه معلق بعد نيه الإقامه على أمور ثلاثه:

أحدها-الصلاه

فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نيه الإقامه عاد الى التقصير سواء كان قد دخل وقت الصلاه أم لم يدخل خرج وقتها و لم يصل عمدا أو سهوا أم لا-لان مناط الحكم الصلاه تماما و لم يحصل،و نقل عن العلامه فى التذكره انه قطع بكون الترك كالصلاه نظرا الى استقرارها فى الذمه و تبعه المحقق الشيخ على و استشكل العلامه فى النهايه الحكم و كذا الشهيد فى الذكرى.و لو كان ترك الصلاه لعذر مسقط للقضاء كالجنون و الإغماء فلا إشكال و لا خلاف فى كونه كمن لم يصل.

و

ثانيها-كون الصلاه فريضه

فلو رجع عن نيه الإقامه بعد صلاه نافله فإن كانت من النوافل المشروعه فى السفر كنافله المغرب فلا خلاف فى عدم تأثيرها و إلا فقولان أظهرهما عدم التأثير أيضا لما عرفت من تعليق الحكم على الفريضه،و هو

مختار جماعه من الأصحاب و منهم الشهيد فى الذكرى،و نقل عن العلامه فى النهايه انه ذهب الى الاجتزاء بها،و اليه يميل كلام الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد نقل القول الأول عن الذكرى:و يحتمل قويا الاجتزاء بها لأنها من آثار الإقامه، و ما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم آت هنا و هو مختار المصنف فى النهايه.انتهى.و فيه ما عرفت فى إلحاقه الصوم و هو قياس على قياس غير خال من ظلمه الالتباس.

و

ثالثها-كون الصلاه تماما

فلا تأثير الصلاه لقصر،و هل يشترط كون التمام بنيه الإقامه أم يكفى مطلق التمام و لو سهوا؟فيه وجهان،يحتمل الأول لأن ذلك هو أكثر أفراد الإقامه بل هو مقتضى ظاهر الروايه لأن السؤال فيها وقع عن من نوى الإقامه عشرا،و يحتمل الثانى عملا بإطلاق التمام.و الأقرب الأول.

قالوا:و تظهر الفائده فى مواضع:منها-ما لو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نيه الإقامه سواء خرج الوقت أم لا.

أقول:الظاهر ان الصلاه على هذه الكيفيه لا تأثير لها إذا المفهوم من النص المتقدم هو نيه الإقامه أو لا ثم الصلاه تماما بعد النيه كما يشير اليه

قوله عليه السلام (۱):

«ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر». حيث رتب الصلاه على النيه أولا.

قالوا:و منها-ما لو صلى تماما فى أماكن التخيير بعد النيه لشرف البقعه،اما لو نوى التمام لأجل الإقامه فلا إشكال فى التأثير،و لو ذهل عن الوجه ففى اعتبارها وجهان،من إطلاق الروايه حيث علق الحكم فيها على صلاه الفريضه تماما مع ان الإقامه كانت بالمدينه فقد حصل الشرط.و من ان التمام كان سائغا له بحكم البقعه فلم يؤثر.

أقول:لا يخفى ان النص كما عرفت قد دل على نيه الإقامه عشرا ثم الصلاه

۱- ۱) فى صحيح ابى ولاد المتقدم ص ۴۱۵.

تماما بتلك النيه و هو أعم من أن يكون فى مواضع التخيير أو غيرها،و حينئذ فلا يجزئ مجرد الإتمام لشرف البقعه،و كون الخبر هنا مورده المدينه و هى من المواضع المذكوره لا وجه له،إذ الظاهر ان كلامه عليه السلام بمنزله القاعده الكليه فى هذا المقام لا اختصاص له ببلد دون بلد و هو قد علق الحكم فيه على نيه الإقامه و رتب الصلاه عليها.و بذلك يظهر انه لو أتم جاهلا الوجه فإنه لا عبره بإتمامه ما لم تحصل نيه الإقامه و قصدها ثم الصلاه بتلك النيه و القصد كما هو مؤدى الخبر و كلام الأصحاب فى الباب.

قالوا:و منها-ما لو نوى الإقامه عشرا فى أثناء الصلاه قصرا فأتمها ثم رجع عن الإقامه بعد الفراغ فإنه يحتمل حينئذ الاجتزاء بهذه الصلاه لصدق التمام بعد النيه، و لأن الزياده إنما حصلت بسببها فكانت من آثارها كما مر،و عدمه لان ظاهر الروايه كون جميع الصلاه تماما بعد النيه و قبل الرجوع عنها و لم يحصل.

أقول:ظاهر جمع من الأصحاب هنا:منهم-الشيخ الشهيد فى الذكرى و شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و شيخنا المجلسى فى البحار هو اختيار الوجه الأول،و هو الأقرب لصدق الصلاه تماما و المؤثر فى الحقيقه ليس إلا العدد الزائد عن الركعتين و قد حصل هنا.

و أما ما تعلقوا به للوجه الآخر-من ان ظاهر الروايه كون جميع الصلاه تماما بعد النيه-ففيه انه و ان كان كذلك بالنسبه الى هذه الروايه إلا انه قد ورد ايضا ما يدل على وجوب الإتمام بالنيه فى أثناء الصلاه:

كما

فى صحيحه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الإقامه و هو فى الصلاه؟قال يتم إذا بدت له الإقامه».

و روايه محمد بن سهل عن أبيه (۲)قال

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه المسافر.

يخرج فی سفر ثم تبدو له الإقامه و هو فی صلاته أ یتم أم یقصر؟قال یتم إذا بدت له الإقامه».

و حینئذ فلا فرق فی استصحاب التمام و وجوب البقاء علیه بعد النیه و الصلاه تماما بین أن تکون النیه متقدمه علی الصلاه أو فی أثنائها کما دل علیه الخبران المذکوران

الخامس [هل یعتبر فی البقاء علی التمام الإتمام بعد نیه الإقامه؟]

-المفهوم من الخبر المذکوران المعتبر فی قطع السفر و استصحاب التمام إتمام الصلاه بعد نیه الإقامه،فلو شرع فی الصلاه بنیه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فی أثنائها لم یکف ذلک فی قطع السفر و الخروج عن ما هو علیه و ان کان بعد رکوع الثالثه.

و به صرح فی المنتهی حیث قال:لو نوی المقام ثم قام فصلی ثم تغیرت نیته الی السفر فی الأثناء قیل یتم و الوجه عندی انه یقصر لان الشرط و هو الصلاه علی التمام لم یحصل.و قال الشیخ فی المبسوط لو نوی المقام عشرا و دخل فی الصلاه بنیه التمام ثم عن له الخروج لم یجز له القصر الی ان یخرج مسافرا،و نحوه ابن الجنید حیث قال:لو کان مسافرا قد دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم نوی الإقامه أتم علی ما کان صلاه،و ان کان مقیما فدخل فی صلاته بنیه الإتمام ثم نوی السفر قبل الفراغ منها لم یکن له القصر.و قال ابن البراج:لو بدا له فی المقام و قد صلی منها رکعه أو رکعتین وجب التمام لانه دخلها بنیه مقیم.و صریح کلام هؤلاء هو وجوب الإتمام و ان لم یتم الصلاه بل و ان لم یتجاوز فرض القصر.

و فصل العلامه فی التذکره و المختلف بأنه ان کان قد تجاوز فی صلاته فرض القصر بان صلی ثلاث رکعات تعین الإتمام و إلا جاز له القصر،قال فی الذکری:

و فصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا یرجع و بعدم تجاوزه فیرجع،لانه مع التجاوز یلزم من الرجوع إبطال العمل المنهی عنه و مع عدم التجاوز صدق انه لم یصل بتمام.انتهی.

و تردد المحقق فی المسأله نظرا الی افتتاح الصلاه و قد ورد فی الخبر (۱)انها علی ما افتتحت علیه،و الی عدم الإتیان بالشرط حقیقه.

و قال فی الذخیره:و حکی عن المصنف و غیره الاکتفاء بها إذا کان الرجوع بعد رکوع الثالثه و انهم اختلفوا إذا کان الرجوع بعد القیام إلی الثالثه.انتهی.

أقول:الظاهر من کلام من ذهب الی التفصیل ان الحد الذی به یتجاوز محل التقصیر هو رکوع الثالثه کما قدمنا نقله عن العلامه فی المختلف و التذکره،و ذلک لان ما قبل الرکوع من الواجبات لا یکون موجبا للتجاوز لإمکان جعله من قبیل زیاده الواجب سهوا و انما الاعتبار بالرکن المبطل فعله عمدا و سهوا،فما ذکره فی الذخیره من الحکایه المذکوره لم أقف علیه و لا أعرف له وجها.

ثم أقول و بالله التوفیق:انه لا یخفی أن مقتضی الخبر المذکور کما اعترفوا به ان الشرط فی وجوب الإتمام و الاستمرار علیه هو الإتیان بعد نیه الإقامه بالصلاه التامه کامله و أن تکون نیه الإقامه مستمره الی أن یفرغ منها،فلو رجع عن نیه الإقامه فی أثنائها فی أی جزء منها تجاوز محل القصر أو لم یتجاوز فالواجب علیه بمقتضی اختلاف الشرط المذکور هو التقصیر.و الاعتماد فی وجوب الإتمام بمجرد الدخول فی الصلاه علی خبر«الصلاه علی ما افتتحت علیه»لا یخلو من مجازفه لعدم ثبوت الخبر من طریقنا،و مع تسلیمه فتناوله لموضع النزاع و عمومه له ممنوع لدلاله الصحیحه المذکوره علی وجوب التقصیر فی الصوره المذکوره،إذ مقتضاها ذلک حیث دلت علی ان الشرط فی وجوب التمام و استصحابه حصول صلاه کامله بالتمام و لم تحصل و بفوات الشرط یفوت المشروط فیتعین القصر،و حینئذ فمع

۱- ۱) یمکن أن یرید به حدیث معاویه بن عمار الوارد فی من قام للفریضه فظن أنها نافله سهوا و بالعکس المروی فی الوسائل فی الباب ۲ من النیه من کتاب الصلاه و قد تقدم فی ج ۲ ص ۲۱۷ و بمضمونه حدیثان آخران،و به یظهر ما فی قوله«قدس سره»فی ما سیأتی«لعدم ثبوت الخبر من طریقنا»و قد تعرض المسأله بمناسبه العدول فی ج ۲ ص ۲۰۹.

ثبوت الخبر المذكور يجب تخصيصه بما ذكرنا و تستثنى هذه الصوره من عمومه بذلك كما خرجوا عن عمومه فى مواضع لا تحصى من الأحكام.

بقى الكلام فى ما إذا حصل الرجوع بعد تجاوز محل القصر بان صلى ثلاث ركعات،و الظاهر هنا الإعاده لوقوع الزياده المبطله.

و أما ما احتج به القائل بالتفصيل كما ذكره فى الذكرى من لزوم إبطال العمل المنهى عنه فعليل،لعدم دليل لهم على هذه الدعوى سوى ما ذكروه من ظاهر الآيه (۱)الذى قد قدح فيه غير واحد منهم.و مع تسليمه فانا نقول ان مقتضى ما قررنا من الدليل هو الحكم بالإبطال،لأن الواجب فى حال الرجوع عن نيه الإقامه قبل الإتمام بمقتضى الخبر المذكور هو البقاء على التقصير لعدم حصول شرط الإتمام و حينئذ فلا يكون من قبيل ما ذكروه،فان المتبادر من النهى عن إبطال العمل إنما هو إبطاله من غير سبب شرعى يقتضى الابطال،و ما نحن فيه ليس كذلك كما عرفت حيث ان مقتضى الدليل هنا إبطاله لا ان المكلف يبطله من غير سبب يقتضى الإبطال كما هو ظاهر دليلهم.و الله العالم.

المسأله الثانيه [من أتم فى مورد القصر]

اشاره

-لو أتم مع استكمال الشروط المتقدمه فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو جاهلا أو ناسيا،و كذا لو كان فرضه التمام فقصر.

فههنا مقامات أربعه

الأول-أن يتم عالما عامدا

و لا خلاف فى وجوب الإعاده عليه وقتا و خارجا.

و عليه تدل

صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه فى صدر المقصد (۲)لقوله عليه السلام فيها بعد ان سأله الراويان المذكوران فقالا

«قلنا فمن صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟قال ان كان قد قرئت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعاده عليه».

۱- ۱) «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» سوره محمد الآيه ۳۳.

۲- ۲) ص ۲۹۶.

و يعضدها

صحيحه ليث المرادى عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم يقضه».

و استدل عليه فى المدارك ايضا

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر؟قال أعد».

و عندى فى الاستدلال على هذا الحكم بهذه الروايه إشكال فإن صدور الإتمام عالما عامدا من مثل الحلبى الذى هو من الثقات الأجلاء المشهورين غير متصور و لا جائز،ثم مع فرض ذلك عنه عمدا كيف يسأل عنه؟و قرينه السؤال مؤذنه بكون الترك إنما كان نسيانا أو جهلا و الثانى أيضا بعيد بالنسبه اليه،و به يظهر ان الأظهر حمل الخبر على النسيان و إلا فمتى كان عالما بالوجوب و تعمد الإخلال بذلك فأى معنى لهذا السؤال؟و بالجمله فإن قدر الرجل المذكور أجل من أن يترك الواجب عليه عامدا عالما و إلا لأخل بعدالته و احتاج الى معلوميه توبته فكيف يعدون حديثه فى الصحيح من غير خلاف؟فالأظهر كما عرفت حمل الروايه و ان كانت مجمله على كون الإتمام وقع منه نسيانا.

بقى الكلام فى دلاله الخبر على الإعاده مطلقا على هذا التقدير و هو مذهب الشيخ كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى المسأله و يأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى الجميع بين أخبارها.

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى الروض-بعد الاستدلال على بطلان الصلاه مع العمد بصحيحه زراره و محمد بن مسلم- ما صورته:و يعلم من هذا ان الخروج من الصلاه عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نيه الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم و إلا لصحت الصلاه هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزياده خارج الصلاه،و قد تقدم فى باب التسليم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

الإشاره الى ذلك.انتهى.

أقول:الظاهر من هذا الكلام ان الغرض منه الجواب عن اشكال يرد فى هذا المقام على القول بندب التسليم و هو ان الروايه الصحيحه (۱)قد دلت على بطلان صلاه من حكمه الركعتان قصرا لو صلاها أربعا متعمدا،و هذا على تقدير القول بوجوب التسليم ظاهر لانه قد زاد فى الصلاه ركعتين حيث انه انما يخرج من الصلاه بالتسليم،و أما على القول بكونه مندوبا أو واجبا خارجا كما هو أحد الأقوال فى المسأله أيضا فإن اللازم هنا صحه الصلاه لأن الصلاه قد تمت بالتشهد على الركعتين فهاتان الركعتان الأخيرتان وقعتا خارج الصلاه و الصلاه صحيحه مع ان النص و اتفاق الأصحاب على البطلان.

و حاصل جواب شيخنا المشار اليه ان القائل بندب التسليم إنما تتم الصلاه عنده بنيه الخروج أو بالتسليم و ان كان مستحبا أو بفعل المنافى،و على هذا فتكون الركعتان الواقعتان بقصد التمام قد وقعتا قبل تمام الصلاه فتبطل الصلاه حينئذ لذلك.

و فيه انه و ان ذكروا ذلك تفصيا عن هذا الإشكال إلا ان ما ذكروه لا دليل عليه.و أيضا فإنه لا يحسم ماده الإشكال بالنسبه إلى القول بكونه واجبا خارجا و ان كان لم يتعرض اليه.

و أجيب أيضا عن الإشكال المذكور بان المبطل هنا قصد عدم الخروج فلا يلزم وجوب قصد الخروج أو الإتيان بالمخرج.

و التحقيق فى الجواب انما هو التفصيل فى المقام بأنه ان كانت صلاه الأربع الركعات هنا وقعت بقصد اراده التمام من أول الأمر فالصلاه باطله،و هذا هو الذى دلت عليه الروايه و وقع الاتفاق عليه لحصول المخالفه،لأن الشارع انما أوجب عليه ركعتين و هو قد قصد الى مخالفته بقصده الأربع من أول الأمر، و ان كان انما قصد الصلاه ركعتين كما هو المأمور به شرعا لكن حصلت الزياده بعد الفراغ من الصلاه الواجبه فلا بطلان هنا إلا على تقدير القول بوجوب التسليم

۱- ۱) ص ۴۲۶.

و اما على تقدير القول باستحبابه أو كونه واجبا خارجا فلا،و مدعى البطلان عليه الدليل و ليس فليس.

المقام الثانى-أن يتم جاهلا

و الأشهر الأظهر الصحه كما دلت عليه

صحيحه زراره و محمد ابن مسلم المتقدمه (۱)لقوله عليه السلام

«و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعاده عليه».

و نقل عن ابن الجنيد و ابى الصلاح أنهما أوجبا الإعاده فى الوقت،و عن ظاهر ابن ابى عقيل الإعاده مطلقا،و هما ضعيفان مردودان بالخبر المذكور.

و ربما احتج للقول بالإعاده فى الوقت

بصحيحه العيص عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه؟قال ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا».

و فيه انها محموله على الناسى جمعا بين الأخبار،فإنها و ان دلت بإطلاقها على العامد و الجاهل و الناسى إلا انه قد قام الدليل فى الأولين على خلاف ما دلت عليه فوجب تخصيصها بالناسى لعدم المعارض.

و حكى الشهيد فى الذكرى ان السيد الرضى سأل أخاه المرتضى(رضى الله عنهما)عن هذه المسأله فقال:الإجماع منعقد على ان من صلى صلاه لا يعلم أحكامها فهى غير مجزئه و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون مجزئه؟و أجاب المرتضى(رضى الله عنه)بجواز تغير الحكم الشرعى بسبب الجهل و ان كان الجاهل غير معذور.

أقول:قد اختلف كلام جمله من الأصحاب فى توجيه كلام السيد(رضى الله عنه)فقال فى الروض:و حاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره و القول به متعين.انتهى.

و قيل ان الظاهر من كلام السيد(قدس سره)ان مراده ان الأحكام الشرعيه تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فيجوز أن يكون حكم الجاهل

۱- ۱) ص ۲۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

بالقصر وجوب الإتمام عليه و ان كان مقصرا غير معذور بترك التعلم،و حينئذ فهو آت بالمأمور به فی تلك الحال فيكون مجزئا.

و قيل انه يمكن أن يكون مقصوده(قدس سره)انه قد يختلف الحكم من الشارع بالنسبه إلى الجاهل المطلق و الى الجاهل العالم فی الجمله كمن عرف أن للصلاه أحكاما تجب معرفتها و لم يعرفها فتصح تلك الصلاه من الأول منهما دون الثانی و ان دعوى الإجماع على الطلاق غير واضح.

و قال فی المدارك:و كأن المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعی بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام و العالم مكلفا بالقصر،و اختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضی عذر الجاهل.انتهى.و الظاهر أنه يرجع الى القول الثانی من الأقوال المنقوله.

أقول:قد نقل العلامه فی كتاب المختلف عن السيد(رضی الله عنه)فی أجوبه المسائل الرسيه الجواب عن هذه المسأله بوجه أوضح من ما أجاب به أخاه(قدس الله روحيهما)حيث قال له السائل:ما الوجه فی ما تفتی به الطائفه من سقوط فرض القضاء عن من صلى من المقصرين صلاه متمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم فی ذلك مع علمنا بان الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل أحكامها و وجوهها،إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل من جهل الجمله التی هی الأصل،و للإجماع على ان من صلى صلاه لا يعلم أحكامها فهی غير مجزئه و ما لا يجزئ من الصلاه يجب قضاؤه،فكيف تجوز الفتيا بسقوط القضاء عن من صلى صلاه لا تجزئه؟فأجاب بأن الجهل و ان لم يعذر صاحبه و هو مذموم جاز أن يتغير معه الحكم الشرعی و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل.انتهى.

و أنت خبير بان ما أوضحه هنا من الجواب و هو الذی عليه المعمول كاشف عن نقاب الإجمال فی الجواب الأول و يرجع الى الاحتمال الثانی من الاحتمالات الثلاثه المتقدمه،و منه يظهر حينئذ ان مذهب السيد(قدس سره)ان تكليف

الجاهل من حيث هو جاهل فی جميع الموارد ليس كتكليف العالم و ان الحكم مع الجهل ليس كالحكم مع العلم،و فيه حينئذ رد للإجماع المدعی فی المقام.و هو مطابق لما حققناه فی المسأله كما تقدم فی المقدمه الخامسه من مقدمات الكتاب.و لا خصوصيه له بالصوره المذكوره كما فهمه شيخنا الشهيد الثانی فی ما قدمنا نقله عنه من كلامه فی الروض ليوافق ما ذهب اليه هو و غيره فی المسأله من عدم معذوريه الجاهل إلا فی هذا الموضع و مسأله الجهر و الإخفات.

ثم ان ما ذكره العلامه(قدس سره)فی المختلف بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه-من أن كلام السيد(رضی الله عنه)يدل بمفهومه علی الإعاده فی الوقت من حيث ان سؤال السائل تضمن تخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت،و هو يدل بمفهومه علی الإعاده فی الوقت و السيد(قدس سره)لم ينكره-فظنی انه بعيد إذ الظاهر ان مطمح نظر السيد(رحمه الله)انما هو الی الجواب عن أصل الإشكال من غير نظر الی الخصوصيه المذكوره و صحه ما ذكره السائل أو بطلانه.

و قال فی المدارك فی هذا المقام:و هل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر كمن لا يعلم انقطاع كثره السفر بإقامه العشره؟فيه وجهان منشأهما اختصاص النص المتضمن لعدم الإعاده (۱)بالأول،و الاشتراك فی العذر المسوغ لذلك و هو الجهل.انتهی.

أقول:ظاهر كلامه(قدس سره)التوقف هنا و مثله نقل عن العلامه فی النهايه.

و أنت خبير بأنه لا يخفی ما فيه علی الفطن النبيه،و ذلك لأن المشهور فی كلام الأصحاب من غير أن يداخله الشك و الارتياب هو أن الجاهل بالأحكام الشرعيه عندهم غير معذور إلا فی مسألتی الجهر و الإخفات و الجهل بوجوب القصر كما هو مورد الصحيحه المتقدمه فإنها هی مستندهم فی الاستثناء من القاعده المذكوره،و أما ما عدا هذين الفردين من مطلق الجاهل بأحكام القصر فهو عندهم غير معذور لدخوله

۱- ۱) ص ۴۲۹.

فی مطلق الجاهل الـذی اتفقوا علی عدم معذوریته.و تعلیله-احتمال مطلق الجاهل بالقصـر بالاشتراک فی العذر المسوغ لذلک و هو الجهل-آت فی الجهل بالأحکام الشرعیه مطلقا من أحکام السفر و غیره صلاه کانت أو غیرها و هم لا یقولون به.

و بالجمله فإن مرادهم بالجاهل هنا إنما هو الفرد الأول من غیر اشکال و لا یصح ان یحمل کلامهم علی الفرد الثانی.

و کأن منشأ هـذا التردد هو ان المسأله التی استثنوها من قاعـده عـدم معذوریه الجاهل هل هی عباره عن الجاهل بوجوب القصـر من أصـله أو مطلق الجاهـل بالقصـر فی کـل موضع یجب فیه القصـر ککثیر السـفر متی أقـام عشـره و نحوه؟ و فیه ان الظـاهر من کلامهم إنما هو الأول الذی هو مورد النص کما لا یخفی، و أما الجاهل فی غیر هذه الصوره من صور التمام فیرجع الی معذوریه جاهل الحکم و عدمها و المشهور العدم،و بالمعذوریه هنا صرح المحقق الأردبیلی(قدس سره) فی شرح الإرشاد.و الله العالم.

المقام الثالث-أن یتم ناسیا

و المشـهور بین الأصـحاب(رضـوان الله علیهم) وجوب الإعـاده فی الوقت خـاصه،و نقـل عن الشـیخ علی بن بـابویه و الشـیخ فی المبسوط انه یعید مطلقا،و عن الصدوق فی المقنع انه یعید ان ذکر فی یومه و ان مضی الیوم فلا اعاده.

و استدل من قال بالقول المشهور

بروایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل ینسـی فیصـلی فی السـفر اربع رکعات؟قال ان ذکر فی ذلک الیوم فلیعد و ان لم یذکر حتی یمضی ذلک الیوم فلا اعاده علیه».

و اعترض فی المـدارک علی الاسـتدلال بهـذه الروایه بعـد الطعن فی السـند بأنهـا مجمله المتن،لان الیوم ان کان المراد به بیاض النهار کان حکم العشاء غیر مذکور فی الروایه،و ان کان المراد به بیاض النهار و اللیله المستقبله کان ما تضمنه مخالفا للمشهور

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

و أجاب فی الـذخیره بأن المراد بالیوم بیاض النهار و ان حکم العشاء غیر مستفاد من الروایه،إنما المستفاد منها حکم الظهرین و ینسحب الحکم فی العشاء بمعونه دعوی عدم القائل بالفصل،لکن فی إثباته إشکال.انتهی.

أقول:و یحتمـل ان الیوم و ان لم یـدخل تحته إلاـ الظهر ان إلاـ انه خرج مخرج التمثیـل و جعل کنایه عن خروج الوقت.و الأقرب عنـدی ان التعبیر بالیوم فی الروایه المذکوره إنما خرج مخرج التجوز عباره عن الوقت.فکأنه قال ان ذکر فی ذلک الوقت فلیعد و ان لم یذکر حتی یمضـی ذلک الوقت فلا اعاده.و به تنطبق الروایه المذکوره علی المدعی،و شـیوع التجوز فی أمثال ذلک أظهر من أن ینکر.

و به یظهر ان ما ذکره فی المقنع راجع الی ما ذکرناه،و ما أطالوا به من الاعتراضات فی المقام لا طائل تحته بعد ما عرفت.

و یـدل علی القول المذکور أیضا صـحیحه العیص المتقدمه (۱)و التقریب فیهـا مـا عرفت من انهـا و ان کانت أعم من أن یکون الإتمام عمـدا أو جهلا أو نسـیانا إلا انک قـد عرفت خروج العامـد بوجوب الإعاده علیه مطلقا فلا یـدخل تحت هـذا التفصـیل،و خروج الجاهل بقیام الأدله علی عـدم وجوب الإعاده علیه مطلقا،فیتحتم حملها علی الناسـی البته.و مع الإغماض عن ذلک یکفی فی الاسـتدلال بهـا هنـا مجرد دخول الناسـی تحت العموم فتکون داله علیه بطریق العموم،و بـالتقریب الأـول تکون دلالتها بطریق الخصوص.

و قال علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«و ان کنت صـلیت فی السـفر صـلاه تـامه فـذکرتها و أنت فی وقتهـا فعلیـک الإعـاده،و ان ذکرتهـا بعـد خروج الوقت فلا شـیء علیک،و ان أتممتها بجهاله فلیس علیک فی ما مضی شیء و لا اعاده علیک إلا ان تکون قد سمعت بالحدیث».

و التقریب فی هذا الکلام هو ظهور تخصیص التفصیل-و ان کانت العباره

۱- ۱) ص ۴۲۹.

۲- ۲) ص ۱۶.

مجمله-بصوره النسيان،لأنه ذكر بعد ذلك حكم الجاهل و العامد و انه لا اعاده على الأول بل على الثانى.

و هذه الأخبار إذا ضمت بعضها الى بعض لا يبقى مجال للشك فى الحكم المذكور.

و أما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه و الشيخ فى المبسوط فلم نقف له على مستند،قيل:و لعل مستندهما القطع بتحقق الزياده مع قصور كل من روايتى العيص و ابى بصير المذكورتين بالطعن الذى تقدم ذكره.و فيه ان هذا الطعن الذى قد عرفت الجواب عنه إنما يجرى على مذاق المتأخرين سيما صحيحه العيص،فان دلالتها على حكم الناسى و انه كما تضمنته من ما لا إشكال فيه إنما الكلام فى حملها عليه خاصه و عدم احتمال غيره كما وجهناه و بيناه و به تكون مختصه به،أو شمولها لغيره فعلى كل تقدير فهى داله عليه.

قال فى الذكرى:و يتخرج على القول بان من زاد خامسه فى الصلاه و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاه صحه الصلاه هنا لأن التشهد حائل بين ذلك و بين الزياده.

و استحسنه الشهيد الثانى فى روض الجنان و قال:انه كان ينبغى لمثبت تلك المسأله القول بها هنا و لا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور:إما إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب،أو القول باختصاصه بالزياده على الرابعه كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثيه و الثنائيه فلا تتحقق المعارضه هنا،أو اختصاصه بزياده ركعه لا غير كما ورد به النص هناك و لا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الأصحاب،أو القول بان ذلك فى غير المسافر جمعا بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل.انتهى.

و قال فى المدارك بعد نقل كلام جده المذكور:و أقول انه لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما قررناه فى تلك المسأله ضعف هذه الطرق كلها و انها غير مخلصه من هذا الإشكال،و الذى يقتضيه النظر ان النسيان و الزياده ان حصلا بعد الفراغ من

التشهد كانت هذه المسأله جزئيه من جزئيات من زاد فى صلاته ركعه فصاعدا بعد التشهد نسيانا،و قد بينا ان الأصح ان ذلك غير مبطل للصلاه مطلقا لاستحباب التسليم، و ان حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاه أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعاده فى الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر لما تقدم.انتهى.

أقول و بالله التوفيق:انه لا يخفى عليك ان مبنى هذه المسأله التى نحن فيها- و تقسيمها إلى الأقسام الثلاثه من كون الصلاه تماما التى أوقعها المسافر إما عن عمد فتبطل أو جهل فتصح أو نسيان فالتفصيل المتقدم-إنما هو على كون المصلى قد قصد من أول الدخول فى الصلاه الى الإتمام،و لهذا حكم بالإبطال مع العمد للوجه الذى بيناه سابقا و جعلناه وجه الفرق بينه و بين ما إذا قصد الزياده بعد الدخول فى الصلاه بنيه القصر ثم زاد بعد تمام صلاته المقصوره فحكمنا بصحه الصلاه لذلك و حكم بالصحه مع الجهل للمعذوريه،و حينئذ فما ذكره الشهيد(قدس سره)من التخريج-و وافقه عليه فى الروض و زعم انه لا مخرج منه إلا بإحدى تلك الوجوه- لا- أعرف له وجها للفرق بين هذه المسأله التى نحن فيها و بين تلك المسأله،فإن مبنى تلك المسأله على ان المصلى إنما دخل فى الصلاه قاصدا إلى الإتيان بما هو المفروض عليه شرعا من الأربع كما هو مورد نص تلك المسأله أو أقل كما هو قول من ألحق بالرباعيه غيرها،غايه الأمر أنه بعد أن أكمل ما هو الواجب عليه عرض له السهو فزاد ركعه،و قد عرفت الخلاف ثمه بأن هذه الزياده بعد الجلوس بمقدار التشهد و لما يتشهد أو بعد التشهد بالفعل كما اخترناه و حققناه ثمه،فالفرق بين المسألتين ظاهر بالنظر الى مبدإ الدخول فى الصلاه كما عرفت،و النسيان الذى بنى عليه التفصيل فى هذه المسأله و وردت به الأخبار إنما هو من أول الدخول فى الصلاه بأن نسى أن فرضه القصر و صلى تماما بزعم ان فرضه التمام نسيانا،و النسيان الذى فى تلك المسأله انما هو بعد الإتيان بما هو فرضه شرعا و أصل القصد انما توجه الى فرض مشروع إلا انه عرض له النسيان بعد تمامه فزاد تلك الركعه فالنسيان انما

تعلق بتلك الركعه المزاده،و وجه الفرق ظاهر بين بحمد الله سبحانه،فيتعين الوقوف فى كل مسأله منهما على ما حكم به فيها و عدم تداخل المسألتين و لا إلحاق إحداهما بالأخرى،فتخريج هذه المسأله على تلك و إلحاقها بها-حتى انه يتجه على من قال بالصحه فى تلك المسأله القول بها هنا كما يشير اليه كلام الشهيدين(روح الله روحيهما)هنا-لا وجه له كما عرفت.هذا هو التحقيق عندى فى المقام و الله سبحانه و أولياؤه العالمون بحقائق الأحكام.

المقام الرابع-لو قصر من فرضه التمام

فان كان عالما عامدا فلا ريب فى وجوب الإعاده،و لو كان جاهلا فالمشهور وجوب الإعاده لعدم تحقق الامتثال و عدم معذوريه الجاهل عندهم إلا فى الموضعين المشهورين.

و قد وقع الخلاف فى صوره ما لو قصر بعد نيه الإقامه الموجبه للتمام جاهلا فظاهر المشهور وجوب الإعاده كما هو فى غير هذه الصوره من صور الجهل،و نقل عن الشيخ نجيب الدين فى الجامع العدم.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا أتيت بلده فأزمعت المقام عشره أيام فأتم الصلاه فإن تركه رجل جاهل فليس عليه اعاده».

و القول بها متجه لعدم المعارض بل وجود المؤيد لها من الأخبار الداله على معذوريه الجاهل فى مواضع عديده تقدم تفصيلها فى مقدمات الكتاب.

بل يمكن القول بمعذوريه الجاهل فى هذا المقام مطلقا كما اختاره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال فى شرح له على كتاب المفاتيح:ثم ان الظاهر من الأخبار كون الجاهل معذورا فى هذا المقام مطلقا أعنى فى جميع ما يتعلق بالقصر و الإتمام فى السفر حتى القصر فى مواضع التمام و التمام فى بعض مواضع القصر و ان كان عالما بأصل القصر كما هو مفاد ظاهر عباره المصنف و فتوى نجيب الدين

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

فی جامعه،خلافا للمشهور فإنهم خصوا الحکم بالجاهل بوجوب التقصیر من أصله.

ثم أطال الکلام فی ذلک الی أن قال:فمن الأخبار

ما رواه الشیخ بسند صحیح و الصدوق فی الفقیه بأسانید صحاح کلها عن محمد بن إسحاق الثقه عن ابی الحسن علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه کانت معنا فی السفر و کانت تصلی المغرب رکعتین ذاهبه و جائیه؟قال لیس علیها قضاء.أو لیس علیها اعاده». علی اختلاف الروایات.ثم أورد روایه منصور بن حازم المنقوله ثم أید ذلک بإطلاق صحیحتی

عیص و لیث المرادی عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم یقضه». ثم قال:هذا مع عدم وجود المعارض الصریح من الأخبار بالکلیه،فلا حاجه الی ارتکاب تکلف حمل صحیحه محمد بن إسحاق علی الشذوذ کما فعل الشیخ مع اعتماد الصدوق علیها،و کذا ارتکاب حملها علی الاستفهام الإنکاری أو علی کون المراد نافله المغرب و أمثال ذلک من الخیالات الضعیفه.انتهی.و هو جید لکن الظاهر الرجوع الی التفصیل الذی قدمناه فی المقدمه التی فی معذوریه الجاهل من مقدمات الکتاب.

و بالجمله فإن الجاهل فی الصوره التی هی مورد صحیحه منصور المذکوره من ما لا شک فی الحکم بمعذوریته للروایه المذکوره.

و أما الناسی للإقامه فقیل بإلحاقه بالجاهل لها و انه لا اعاده علیه و هو خروج عن موضع النص المذکور،و الظاهر هو وجوب الإعاده.

و یدل علیه

ما ذکره الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۳)حیث قال:

«و ان قصرت فی قریتک ناسیا ثم ذکرت و أنت فی وقتها أو غیر وقتها فعلیک قضاء ما فاتک منها».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.و المسؤول فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۲۰ «أبو عبد الله«ع»و فی الفقیه ج ۱ ص ۲۸۷«أبو الحسن الرضا«ع».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) ص ۱۶.

و فيه دلاله على ان التقصير نسيانا فى موضع يجب الإتمام فيه موجب للإعاده وقتا و خارجا كما هو ظاهر فتوى الأصحاب.و الله العالم.

المسأله الثالثه [حكم صلاه المسافر فى المواضع الأربعه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى حكم صلاه المسافر فى المواضع الأربعه المشهوره،فالمشهور التخيير بين القصر و الإتمام مع أفضليه الإتمام،و لم ينقل الخلاف هنا إلا عن الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد،اما الصدوق فإنه ذهب كما هو مذهب المخالفين إلى مساواه هذه المواضع الأربعه لغيرها من البلدان التى يتحقق السفر إليها فى وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع المتقدمه إلا انه جعل الأفضل له نيه المقام فيها و الصلاه تماما،و سيأتى نقل كلامه فى ذلك ان شاء الله تعالى.و أما المرتضى و ابن الجنيد فظاهر كلاميهما المنع من التقصير فى هذه المواضع الأربعه و ألحقا بها فى ذلك ايضا المشاهد المشرفه و الضرائح المنوره.و الظاهر عندى من الأقوال هو ما عليه الأكثر من علمائنا الإبدال كما استفاضت به اخبار الآل عليهم صلوات ذى الجلال.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و ها أنا أذكر ما وصل الى من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله من ما فى الكتب المشهوره و غيرها مذيلا لها بما يكشف عن معانيها نقاب الإبهام و يجلو عن مضامينها غشاوه الإبهام لما ذهب إليه أولئك الأعلام بتحقيق شاف لم يسبق اليه سابق و بيان و أف للنصوص المعصوميه مطابق و موافق فأقول و بالله سبحانه التوفيق و الإعانه لإدراك المأمول:

الأول-ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى (١)و كذا رواه الصدوق عنه فى الخصال (٢)

و ابن قولويه فى المزار بالإسناد المذكور (٣)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من مخزون علم الله الإتمام فى أربعه مواطن:حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن على عليه السلام».

الثانى-

ما رواه فى الصحيح عن مسمع عن أبى إبراهيم عليه السلام (۴)قال:

«كان

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

أبی یری لهذین الحرمین ما لا یراه لغیرهما و یقول ان الإتمام فیهما من الأمر المذخور».

الثالث-

عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان من الأمر المذخور الإتمام فی الحرمین».

الرابع-

ما رواه فی الفقیه عن الصادق علیه السلام مرسلا (۲)قال:

«من الأمر المذخور إتمام الصلاه فی أربعه مواطن:مکه و المدینه و مسجد الکوفه و حائر الحسین علیه السلام». و روی هذه الروایه ابن قولویه فی کتاب کامل الزیارات بسند صحیح عن حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (۳).

أقول:أنت خبیر بما فی هذه الاخبار من وضوح الدلاله علی القول المشهور و هو المؤید المنصور،و التقریب فیها أن کون الإتمام فیها من الأمر المذخور و من مخزون علم الله إنما یتجه علی القول المذکور من أفضلیه التمام بمجرد الوصول إلیها من غیر توقف علی نیه الإقامه،و لو خص ذلک بما کان عن نیه الإقامه لم تتجه المزیه لهذه المواضع علی غیرها حتی یدعی انه من مخزون علم الله و انه من الأمر المذخور،فان المسافر حیثما أقام وجب علیه التمام فالإتمام دائر مدار الإقامه فی هذه أو غیرها،و من الظاهر ان هذه المزیه إنما تتوجه علی ترتب الإتمام علی مجرد وصولها و دخولها لمزید مشرفها.

و فی الأخبار المذکوره إشاره إلی حمل ما خالف هذه الأخبار علی التقیه أو الاتقاء،و ان الإتمام فی هذه المواضع من الأسرار المختصه بأهل البیت(علیهم السلام) و شیعتهم التابعین لهم و الناسجین علی منوالهم،و هو خاص بهم لم یوفق له سواهم من أعدائهم المخالفین،و انه من ما ادخره الله تعالی لهم و صار مخزونا عن غیرهم حیث لم یوفقوا له و لم یطلعهم الله تعالی علیه کما ورد نظیره فی الصلاه بعد العصر (۴).

و بالجمله فإنها فی الدلاله علی المراد من ما لا یعتریها و صمه الإیراد،و به یظهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من مواقیت الصلاه.

لك ما فی کلام الصدوق فی الفقیه و نحوه فی کتاب الخصال من تقیید هذه الأخبار بالإقامه عشره،و کأنه زعم بذلک الجمع بین أخبار المسأله،و سیأتی بعد تمام نقل الأخبار ان شاء الله تعالی التعرض لکلامه و بیان ما فی نقضه و إبرامه.

الخامس-

صحیحه علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام ان الروایه قد اختلفت عن آبائک(علیهم السلام)فی الإتمام و التقصیر فی الحرمین،فمنها أن یتم الصلاه و لو صلاه واحده،و منها أن یقصر ما لم ینو مقام عشره أیام،و لم أزل علی الإتمام فیهما الی أن صدرنا فی حجنا فی عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا علی بالتقصیر إذا کنت لا انوی مقام عشره أیام فصرت الی التقصیر،و قد ضقت بذلک حتی أعرف رأیک؟فکتب الی بخطه علیه السلام:قد علمت یرحمک الله فضل الصلاه فی الحرمین علی غیرهما فأنا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصیر و تکثر فیهما الصلاه.فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهه:انی کتبت إلیک بکذا و أجبتنی بکذا؟فقال نعم.فقلت فأی شیء تعنی بالحرمین؟فقال مکه و المدینه».

السادس-

روایه عثمان بن عیسی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین؟فقال أتمها و لو صلاه واحده».

السابع-

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التمام بمکه و المدینه؟قال أتم و ان لم تصل فیهما إلا صلاه واحده».

الثامن-

روایه فائد الحناط المرویه فی کتاب کامل الزیارات لابن قولویه عن ابی الحسن الماضی علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن الصلاه فی الحرمین؟قال أتم و لو مررت به مارا».

أقول:و هذه الأخبار کما تری ناصه علی الإتمام فی الحرمین من حیث خصوصیه المکان،و لا مجال فیها لاحتمال التقیید بنیه الإقامه بوجه کما یدعیه الصدوق (قدس سره)و من قال بمقالته.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.و المسؤول فی الحدیث أبو الحسن«ع».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

و المفهوم من صحيحه على بن مهزيار المذكوره ان الخلاف فى هذه المسأله كان فى ذلك الوقت ايضا،بل ظاهرها ان التقصير ربما كان أشهر يومئذ حيث نقل عن فقهاء أصحابنا يومئذ انهم أمروه بالتقصير ما لم ينو مقام عشره أيام.

و يؤيده

ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه فى كتاب كامل الزيارات (۱)عن أبيه عن سعد بن عبد الله قال:

«سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاه فى هذه المشاهد:مكه و المدينه و الكوفه و قبر الحسين عليه السلام الأربعه و الذى روى فيها؟فقال انا اقصر و كان صفوان يقصر و ابن ابى عمير و جميع أصحابنا يقصرون».

و أجاب شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)فى كتاب البحار عن خبر أيوب ابن نوح المذكور بأنه لا ينافى التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد.و عندى فى هذا الجواب نظر لانه و ان سلم انه لا ينافى التخيير كما ذكره لكنه ينافى أفضليه الإتمام التى دلت عليها أخبار التمام و رغبت فيها و حثت عليها و صرحت بأنه من المذخور و المخزون فى علم الله سبحانه،و من البعيد كل البعيد أن يرغب عنه هؤلاء الأفاضل مع ثبوت هذه الفضيله بل جميع أصحابنا كما نقله أيوب بن نوح.

و الذى يظهر لى ان هذا الخبر و نحوه من الأخبار الآتيه الداله على التقصير فى هذه الأماكن إنما خرجت ناصه على تحتم التقصير و تعينه مع عدم نيه الإقامه و انه لا يسوغ الإتمام إلا بنيه الإقامه،فما أجاب به أصحاب القول المشهور عن اخبار القصر- من انها لا تنافى بينها و بين أخبار التمام بحملها على اختيار أحد الفردين كما ذكره شيخنا المشار اليه هنا-ليس فى محله.

و يرشدك الى ذلك حكايه على بن مهزيار فإنها تعطى ان الاختلاف واقع فى تلك الأيام و ان اختلاف الروايه عنهم(عليهم السلام)إنما هو فى تعين القصر و تحتمه فى هذه المواضع كغيرها من سائر البلدان،إذ لو كان التخيير ثابتا يومئذ مع أرجحيه التمام كما هو القول المشهور لما أشار عليه فقهاء أصحابنا يومئذ بالتقصير مع عدم نيه الإقامه بل لا أقل ان يقولوا له أنت مخير و لما ضاق ذرعا بذلك

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

لأنه إذا كان الحكم بالتخيير متفقا عليه عندهم و معلوما لديهم و الأخبار عندهم مجتمعه عليه و ان لم تثبت أفضليه التمام فما وجه ضيقه بذلك و كتابته اليه عليه السلام؟بل الحق الصريح الذى لا يحتاج الى تكلف و لا تصحيح هو ما ذكرناه من أن روايات التقصير انما خرجت ناصه على تعين القصر إلا مع نيه الإقامه و هو الذى فهمه منها أصحابنا فى ذلك الوقت و لذا عكفوا على التقصير،و هو السبب الذى ضاق به على بن مهزيار حيث أنه قد روى له سابقا قبل حجته المشار إليها من الأخبار ما يدل على أفضليه التمام و قد كان يتم لذلك حتى صدر فى حجه ذلك،فأشار عليه الأصحاب بالتقصير الموجب لبطلان ما عمل عليه سابقا فضاق بذلك صدرا من حيث رغبته فى الإتمام لتحصيل تلك الفضيله التى وردت فى أخبار الإتمام و هؤلاء منعوه من ذلك و افهموه انه غير مشروع إلا مع نيه الإقامه فكتب لهذه الحيره الى الامام عليه السلام.

و حينئذ فمع تعارض الأخبار على هذا الوجه و عدم إمكان ما ذكروه من الجمع فى المقام فلا بد من النظر فى ما يترجح به أخبار الطرفين ليصير العمل عليه فى البين،و حينئذ فلقائل أن يقول ان صحيحه على بن مهزيار المذكوره قد اشتملت على سؤاله عليه السلام عن ذينك القولين و عرض اخبار الطرفين و هو عليه السلام قد أمر مع ذلك بالتمام فلا مندوحه عن الحكم بمقتضاها و العمل بفتواها.نعم يبقى الكلام فى وجه تحمل عليه أخبار القصر و أظهر الوجوه فيها الحمل على التقيه كما تقدمت الإشاره إليه ذيل الأخبار الأربعه المتقدمه فى صدر البحث لاختصاص الإتمام فى هذه البقاع بمذهب الإماميه،و سيأتى مزيد بسط الكلام فى المقام بعد ذكر الأخبار المشار إليها ان شاء الله تعالى.

التاسع-

صحيحه مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال قال لى:

«إذا دخلت مكه فأتم يوم تدخل».

العاشر-

روايه عمر بن رياح (۲)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام أقدم مكه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

أتم أو أقصر؟قال أتم.قلت و أمر على المدينه فأتم الصلاه أو أقصر؟قال أتم».

أقول:و هذان الخبران ظاهر الدلاله على الإتمام أيضا بمجرد الوصول كما يشير اليه قوله فى الروايه الأولى«إذا دخلت مكه فأتم»و من الظاهر ان الدخول للحج و هو أعم من أن يكون يوم الخروج منها للحج أو قبله بما لا يسع مقام عشره أو يسع،و يشير إليه فى الروايه الثانيه«أمر على المدينه»بل ربما يدعى كونه كالصريح فى عدم الإقامه،إذ المراد بالمرور هو اتخاذها طريقا من غير توقف و لا اقامه فيها و نحوها فى ذلك روايه فائد الحناط المتقدمه.

الحادى عشر-

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من أجل الناس؟ قال لا كنت أنا و من مضى من آبائى إذا وردنا مكه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس».

أقول:هذا الخبر لا يخلو من الإجمال الموجب لتعدد الاحتمال،و أظهر ما ينبغى أن يحمل عليه هو أنه لما كان مذهب أهل البيت(عليهم السلام)و اتباعهم من تحتم القصر فى السفر ما لم ينو مقام عشره أيام معلوما عند عامه أهل زمانهم فكانوا إذا رأوا أحدا منهم يتم فى الحرمين بدون الإقامه سيما مكه التى إنما يحصل القدوم فيها قبل الترويه بقليل كانوا إذا أرادوا التمام لتحصيل شرف البقعه استتروا خوفا من التشنيع عليهم بالإتمام الذى هو خلاف مذهبهم لعدم علمهم بأفضليه الإتمام لشرف هذه البقاع،حيث انهم حجب عنهم كما تقدمت الإشاره إليه فى الأخبار الأربعه الأوله،فلا جل دفع هذه المفسده كانوا يستترون بذلك.

الثانى عشر-

روايه إبراهيم بن شيبه (۲)قال:

«كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن إتمام الصلاه فى الحرمين فكتب الى كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب إكثار الصلاه فى الحرمين فأكثر فيهما و أتم».

الثالث عشر-

روايه على بن يقطين (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكه فقال أتم و ليس بواجب إلا انى أحب لك مثل الذى أحب لنفسى».

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

الرابع عشر-

روايه سماعه بن مهران رواها شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (۱)نقلا من كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى عن العبد الصالح عليه السلام قال قال لى

«أتم الصلاه فى الحرمين مكه و المدينه».

الخامس عشر-

روايه عمرو بن مرزوق (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام قال أتم الصلاه فيها».

أقول:التقريب فى هذه الروايات و أمثالها انه من الظاهر البين الظهور ان وجوب القصر على المسافر مع عدم نيه الإقامه و وجوب الإتمام عليه مع نيتها كان أمرا معلوما عند أصحاب الأئمه(عليهم السلام)فى تلك الأزمان،بل ربما يدعى انه من ضروريات الدين بين أولئك الأعيان،و ان ذلك حكم عام فى جميع البلدان لا اختصاص له بمكان دون مكان،و هو صريح الأدله الوارده بذلك كما لا يخفى على ذوى الأفهام و الأذهان،و حينئذ فلو كان الإتمام فى هذه الاخبار مقيدا بإقامه العشره كما يدعيه الصدوق و من قال بمقالته لكان لا وجه لتكرار هذه الأسئله فى هذه الأخبار العديده عن الإتمام أو التقصير فى هذه المواضع المخصوصه و لا سيما الحرمين لزياده التردد لهما على غيرهما لوضوح أمر المسأله كما ذكرنا،فالحق ان هذه الأسئله ما خرجت من هؤلاء السائلين فى خصوصيه هذه المواضع إلا من حيث انهم سمعوا ان لها خصوصيه زائده على غيرها و حكما مختصا بها دون ما سواها و هو رجحان الإتمام فيها و ان لم يكن بنيه الإقامه خلاف ما يعهدونه من مسأله القصر، و الأئمه(صلوات الله عليهم)قد أجابوا عن هذه الأسئله تاره بالأمر بالإتمام و تاره بالتخيير و تاره بالتقصير،و بذلك ارداد الإشكال الموجب لكثره السؤال و السعى فى تحقيق الحال و كشف ذلك الداء العضال،و ينبهك على ذلك صحيحه على بن مهزيار المتقدمه و روايه على بن حديد الآتيه (۳)ان شاء الله تعالى.

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۴۴۸.

السادس عشر-

روايه عمران بن حمران (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام أقصر فی المسجد الحرام أو أتم؟قال ان قصرت فذاک و ان أتممت فهو خیر و زیاده الخیر خیر».

السابع عشر-

روایه الحسین بن المختار عن أبی إبراهیم علیه السلام (۲)قال:

«قلت له انا إذا دخلنا مکه و المدینه نتم أو نقصر؟قال ان قصرت فذاک و ان أتممت فهو خیر تزداد».

الثامن عشر-

صحیحه علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام (۳)

«فی الصلاه بمکه؟قال من شاء أتم و من شاء قصر».

و التقریب فی هذه الأخبار ما تقدم فی سابقها إلا انه قد وقع الجواب هنا بالتخییر مع أفضلیه الإتمام کما علیه جل علمائنا الاعلام،و هذه الأخبار هی مستندهم فی ذلک.

فان قیل:ان هذه الأخبار انما دلت علی التخییر فی الحرمین و أما حرم الحسین علیه السلام و الکوفه فلا دلاله فیها علیهما.

قلنا:لا ریب فی صحه ما ذکرت إلا ان الظاهر ان مستند التخییر فی هذین الموضعین انما هو الجمع بین ما دل علی الإتمام و بین ما دل علی التقصیر من الأخبار الآتیه ان شاء الله تعالی فی الملحقات،لان اخبار التمام ظاهرها تعین الإتمام و وجوبه و تلک الاخبار صریحه فی جواز التقصیر فلا بد فی الجمع بینها من حمل اخبار التمام علی التخییر مع أفضلیته جمعا بین الجمیع.

التاسع عشر-

روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«سمعته یقول تتم الصلاه فی أربعه مواطن:فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السلام».

العشرون-

روایه عبد الحمید خادم إسماعیل بن جعفر عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«تتم الصلاه فی أربعه مواطن:المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و مسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

الكوفه و حرم الحسين عليه السلام.

الحادى و العشرون-

روايه إبراهيم بن ابى البلاد عن رجل من أصحابنا يقال له حسين عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«تتم الصلاه فى ثلاثه مواطن:فى المسجد الحرام و مسجد الرسول الله صلى الله عليه و آله و عند قبر الحسين عليه السلام».

الثانى و العشرون-

روايه زياد القندى (۲)قال

«قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك ما أحب لنفسى و اكره لك ما أكره لنفسى أتم الصلاه فى الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين عليه السلام». و التقريب فى هذه الأخبار ما تقدم.

الثالث و العشرون-

روايه أبى شبل (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام؟قال نعم زر الطيب و أتم الصلاه فيه.قلت فان بعض أصحابنا يرون التقصير فيه؟قال انما يفعل ذلك الضعفه».

أقول:قال شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)فى كتاب البحار:اما قوله «انما يفعل ذلك الضعفه»فيحتمل ان يكون المراد به الضعفه فى الدين الجاهلين بالأحكام أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام أو يشق عليه فيختار الأسهل و ان كان مرجوحا،و الوجه الأخير يؤيد ما اخترناه و هو أظهر،و الأول لا ينافيه إذ يمكن ان يكون الضعف فى الدين باعتبار اختيار المرجوح.انتهى.

أقول:و على كل من هذه الاحتمالات لا سيما الأول فهو مناف لما تقدم نقله من كتاب كامل الزيارات عن أيوب بن نوح من اختياره مع من نقل عنه ثمه التقصير،و كذا ما تضمنته صحيحه على بن مهزيار من أمر فقهاء أصحابنا يومئذ على بن مهزيار بذلك،و كأن شيخنا المشار اليه غفل عن ذلك و ما فى توجيهه المذكور لهذا الخبر من الإشكال فى المقام بمخالفه أولئك الأعلام الذين لا يمكن نسبه هذه الوجوه إليهم كما لا يخفى على ذوى الأفهام،اللهم إلا ان يحمل الخبر المذكور على من علم بالحكم فى هذه المسأله و ان الأفضل التمام ثم مع هذا يصلى قصرا فإنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

لا- يكون إلا- عن أحد الوجهين المذكورين،و اما أولئك الأجلاء فإنه بسبب ورود اخبار التقصير عليهم و ترجحها لديهم لم يحصل لهم العلم بالحكم المذكور،و من ثم ذهب الصدوق(قدس سره)فى المسأله إلى وجوب التقصير ايضا.

الرابع و العشرون-

صحيحه معاويه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التمام؟قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشره أيام.

فقلت ان أصحابنا رووا عنك انك أمرتهم بالتمام؟فقال ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام».

الخامس و العشرون-

روايه محمد بن إبراهيم الحضينى (۲)قال:

«استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام و التقصير قال إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيام و أتم الصلاه.فقلت له انى أقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه؟قال انو مقام عشره أيام و أتم الصلاه».

أقول:لا يخلو ظاهر هذا الخبر من الإشكال حيث ان ظاهره الإتمام بمجرد نيه العشره و ان علم انه لا يقيم العشره.

و أجيب عنه بالتزام ذلك و انه من خصائص هذا المكان كما ذكره الشيخ و من تبعه.و بعده ظاهر.

و الأظهر عندى فى الجواب هو انه لما كان الاختلاف فى التقصير فى هذا المكان يومئذ موجودا كما حققناه آنفا استأمره السائل فى ذلك و سأله عن الحكم المذكور فأمره بالإتمام بعد نيه الإقامه فرجع السائل و أخبره و انه ربما قدم فى مده لا يمكن فيها الإقامه لضيق الوقت عن الحج،و يظهر من مراجعته ان مراده ان يرخص له فى التمام من غير نيه إقامه كما وقع فى حديث

على بن حديد الآتى (۳)من قوله

«و كان محبتى أن يأمرنى بالإتمام». فأجابه عليه السلام بأن الإتمام لا يكون إلا بعد نيه الإقامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۴۴۸.

و حاصله بیان تعلیق الإتمام علی نیه الإقامه لا ان مراده علیه السلام الأمر بالإقامه و الإتمام علی تلک الحال کما فهموه.و بالجمله فهذه العباره مثل قوله علیه السلام فی حدیث علی بن حدید «لا یکون الإتمام إلا أن تجمع علی إقامه عشره أیام»إلا ان هذه مجمله فی ذلک و حملها علی ما ذکرناه لا بعد فیه.

السادس و العشرون-

صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن الصلاه بمکه و المدینه بتقصیر أو إتمام؟فقال قصر ما لم تعزم علی مقام عشره».

السابع و العشرون-

روایه علی بن حدید (۲)قال:

«سألت الرضا علیه السلام فقلت ان أصحابنا اختلفوا فی الحرمین فبعضهم یقصر و بعضهم یتم و انا ممن یتم،علی روایه قد رواها أصحابنا فی التمام؟و ذکرت عبد الله بن جندب و انه کان یتم قال رحم الله ابن جندب.ثم قال لی لا یکون الإتمام إلا ان تجمع علی إقامه عشره أیام وصل النوافل ما شئت.قال ابن حدید و کان محبتی أن یأمرنی بالإتمام».

الثامن و العشرون-

صحیحه معاویه بن عمار (۳)قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قدم مکه فأقام علی إحرامه؟قال فلیقصر الصلاه ما دام محرما».

التاسع و العشرون-

صحیحه معاویه بن وهب المرویه فی کتاب العلل (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام مکه و المدینه کسائر البلدان؟قال نعم.قلت روی عنک بعض أصحابنا انک قلت لهم أتموا بالمدینه لخمس؟فقال ان أصحابکم هؤلاء کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند الصلاه فکرهت ذلک لهم فلهذا قلته».

الثلاثون-

روایه عمار بن موسی المرویه فی کتاب کامل الزیارات لابن قولویه (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاه فی الحائر قال لیس الصلاه إلا الفرض بالتقصیر و لا تصل النوافل».

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه المسافر.

أقول:هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله،و أنت خبير بان هذه الأخبار السبعه الأخيره من الأدله الداله على ما ذهب اليه الصدوق و من قال بمقالته.

قال(قدس سره)فی کتاب الفقیه بعد ذکر الروایه الرابعه ما هذا لفظه:

قال مصنف هذا الکتاب(رحمه الله)یعنی بذلک أن یعزم علی مقام عشره أیام فی هذه المواطن حتی یتم،و تصدیق ذلک ما رواه محمد بن إسماعیل بن بزیع.ثم ساق الروایه و هی الخامسه و العشرون (۱).

و قال فی کتاب الخصال بعد نقل صحیحه حماد بن عیسی و هی الأولی ما لفظه:

یعنی أن ینوی الإنسان فی حرمهم(علیهم السلام)مقام عشره أیام و یتم و لا ینوی دون مقام عشره أیام فیقصر،و لیس ما یقوله غیر أهل الاستبصار بشیء انه یتم فی هذه المواضع علی کل حال.انتهی.

أقول:قد عرفت من ما حققناه سابقا ان اخبار التقصیر انما خرجت ناصه علی التقصیر کما ذهب الیه(قدس سره)و تأویل الأصحاب لها بما قدمنا نقله عنهم بعید غایه البعد عن مضامین أکثرها و قرائن أحوالها بل غیر مستقیم کما لا یخفی علی من أعطی التأمل حقه فی ما قدمناه.

و انما یبقی الکلام معه فی تأویل اخبار التمام بما ذکره،و فیه أولا-انه لا یخفی ان الأخبار التی استند إلیها فی وجوب التقصیر موردها انما هو الحرمان خاصه فالمعارضه إنما وقعت فی اخبار الحرمین و مدعاه وجوب التقصیر فی المواضع الأربعه مع ان اخبار التمام التی وردت فی الحرمین الآخرین لا معارض لها،و لم نقف فی الأخبار علی خبر ناص علی التقصیر فیهما إلا علی خبر عمار و هو الثلاثون من الأخبار المتقدمه بالنسبه إلی الحائر الحسینی،و هو-مع انحصار دلالته فی الحائر مع بقاء اخبار الکوفه بلا معارض بالکلیه،و اشتماله علی خلاف ما صرح به الأصحاب و استفاضت به الأخبار کما سیأتی ان شاء الله تعالی من المنع من صلاه

۱- ۱) بل هی السادسه و العشرون.

النوافل-مردود بضعفه و ندوره و عدم قيامه بمعارضه تلك الأخبار الصحيحه الصريحه فى الإتمام فى الحائر الشريف،مضافا الى ما عرفته فى روايات عمار من تفرده بالغرائب فى اخباره و الشواذ كما طعن عليه فى الوافى فى غير موضع بذلك.

و كيف كان فالكوفه كما عرفت لا معارض لاخبار التمام فيها بالكليه فبأى جهه يخرج عن أخبار التمام فيها،فان استند الى اخبار القصر المطلقه فهو مردود بان مقتضى القاعده تقييد إطلاقها بهذه الأخبار فلا يتم الاستناد إليها كما لا يخفى على ذوى الأفكار.

و ثانيا-ان تأويله هذا و ان أمكن فى بعض الأخبار المجمله كالخبرين المذكورين فى كلامه إلا انه لا يتم فى جمله منها كاخبار«يتم و لو صلاه واحده» (۱)و قوله فى آخر «و لو مررت به مارا» (۲)و نحوهما من ما قدمنا بيانه و شددنا أركانه.و حينئذ فما ذكره (قدس سره)لا يصلح لأن يكون حاسما لماده الإشكال فى جميع أخبار المسأله.

و ثالثا-ما تقدم من التقريب ذيل الروايه الثانيه عشره و الثالثه عشره و الرابعه عشره و الخامسه عشره.

و بالجمله فان الحق الذى لا شك فيه و لا مريه تعتريه ان هذه الأخبار الوارده فى هذه المسأله متصادمه لا يمكن حمل بعضها على بعض لا بما ذكره(قدس سره) من تأويل روايات التمام بنيه إقامه العشره و لا ما ذكره الأصحاب من تأويل روايات القصر بكونه أحد فردى المخير.

و توضيحه زياده على ما تقدم ان المفهوم من صحيحه على بن مهزيار و روايه على بن حديد ان المراد من القصر فى ما ورد به من الأخبار انما هو ما كان عزيمه كسائر المواضع إلا مع نيه الإقامه،و ان المراد من الإتمام فى ما ورد به من الاخبار انما هو ما لم يكن عن نيه إقامه،إذ لو كان المراد من اخبار القصر انما هو ما تأولوها به من الحمل على اختيار أحد فردى الواجب المخير-و ان التخيير حكم مشهور فى تلك

۱- ۱) ص ۴۴۰.

۲- ۲) ص ۴۴۰.

المواضع كما يقولون به و من اخبار التمام التقييد بنيه الإقامه كما يقول الصدوق مع ان ذلك حكم عام فى جميع الأماكن-لكان لا معنى للخلاف بين أصحابنا الذين فى وقتهم (عليهم السلام)حتى ان بعضهم يختار القصر و ينهى عن التمام و بعضها بالعكس، و لما ضاق على بن مهزيار بذلك و لما قال على بن حديد«و كان محبتى أن يأمرنى بالإتمام» أما على الأول فلأنه مخير و اختيار أحد فردى الواجب المخير لا يوجب اختلافا و لا ينسب صاحبه إلى المخالفه،مع ان الإتمام أفضل و أرجح فكيف يعدل عنه الى المفضول و المرجوح؟و أما على الثانى فلان الإتمام بنيه الإقامه لا ينافى القصر مع عدم النيه المذكوره حتى ينسب من يختار أحدهما الى مخالفه من يختار الآخر،و لكان لا معنى لقول على بن حديد«و كان محبتى أن يأمرنى بالإتمام»كما لا يخفى على ذوى البصائر و الافهام.

و حينئذ فلا بد من النظر فى المرجحات لأخبار أحد الطرفين ليكون العمل عليه فى البين،و الظاهر ان الترجيح فى أخبار الإتمام لوجوده:

الأول-صحيحه على بن مهزيار بالتقريب الذى تقدم فى ذيلها و هو عرض الاختلاف يومئذ على الامام عليه السلام و امره بالإتمام.

فإن قيل:ان روايه على بن حديد قد تضمنت ايضا عرض القولين على الرضا عليه السلام و مع ذلك منع من الإتمام إلا مع إقامه عشره أيام.

قلت:يمكن الجواب عن ذلك بعد الإغماض عن عدم معارضه روايه على بن حديد لصحيحه على بن مهزيار من حيث السند بان يقال انه قد ورد عنهم(عليهم السلام)انه إذا أتى حديث عن أولهم و حديث عن آخرهم أو عن واحد منهم ثم اتى عنه بعد ذلك ما ينافيه انه يؤخذ بالأخير فى الموضعين:

روى ذلك ثقه الإسلام فى الكافى عن المعلى بن خنيس (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا جاء حديث عن أولكم و حديث عن آخركم بأيهما تأخذ؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به.

خذوا به حتی یبلغکم عن الحی فإن بلغکم عن الحی فخذوا بقوله».

و روی فی حدیث آخر عنه علیه السلام (۱)

«انه قال لبعض أصحابه:أ رأیتک لو حدثتک بحدیث العام ثم جئتنی من قابل فحدثتک بخلافه بأیهما کنت تأخذ؟قال قلت کنت آخذ بالأخیر.فقال لی رحمک الله».

و یؤید ذلک ترحم الرضا علیه السلام علی عبد الله بن جندب فی روایه علی بن حدید بعد أن نقل عنه انه یتم،و فیه أشعار بکونه علی الحق فی ذلک و ان الأمر بالتقصیر هنا انما هو المصلحه.

الثانی-ان اخبار القصر فی هذه المواضع أقرب الی موافقه العامه و اخبار التخییر لا توافقهم،و ذلک لان التخییر هنا من خواص مذهب الشیعه إذ العامه بین معین للقصر مطلقا و بین مخیر مطلقا مع أفضلیه التقصیر (۲)مع کون المعلوم عندهم من مذهب الشیعه هو وجوب القصر عزیمه علی المسافر،و حینئذ فکل ما ورد من ما یدل علی تحتم القصر و عدم جواز التخییر فی هذه الأماکن یتعین حمله علی التقیه لما تقرر عنهم علیهم السلام من القواعد التی من جملتها عرض الأخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه (۳)و روایات التمام فی هذه المواضع مخالفه لمذهب العامه فیتحتم الأخذ بها.

الثالث-انه مع العمل باخبار التمام کما اخترناه و اختاره جمهور أصحابنا یمکن حمل أخبار التقصیر علی التقیه کما ذکرنا،و لو عملنا علی أخبار القصر لزم طرح أخبار التمام رأسا مع استفاضتها و کثرتها و صحه أکثرها و صراحتها و ذلک لعدم قبولها لما ذکره الصدوق من الحمل المتقدم نقله کما أوضحناه،و فی طرحها-مع ما عرفت مضافا الی قول الطائفه بها سلفا و خلفا إلا الشاذ النادر-من الشناعه ما لا یخفی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۲۶۷ الی ۲۷۰ و الام ج ۱ ص ۱۵۹ و المهذب ج ۱ ص ۱۰۱ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۹۱ و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۱۵۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

فان قيل:انه يمكن حمل أخبار الإتمام على التقيه لقول العامه بالإتمام كما تقدم قلنا:فيه انه و ان قال العامه بالإتمام فى مطلق السفر فى الجمله و ان كان مرجوحا إلا انه لا يتمشى فى أخبار هذه الأماكن:

أما أولا-فلتصريح جمله منها بأن العله فى الإتمام إنما هو تحصيل الثواب بكثره الصلاه فى هذه الأماكن و انه من المخزون و المذخور و نحو ذلك من ما يدل على ان العله فى الإتمام إنما هو شرف هذه البقاع،و لو كانت العله فى الإتمام إنما هى التقيه لما كان لخروج هذا الكلام وجه بالكليه.

و أما ثانيا-فلما عرفت آنفا من أن كثره الأسئله عن هذه البقاع بأنه هل يصلى فيها تماما أو قصرا-مع معلوميه وجوب القصر على المسافر و وجوب التمام على ناوى الإقامه و وجوب العمل بالتقيه كيف اقتضته،بل ربما صارت هذه المسائل من ضروريات مذهب أهل البيت عليهم السلام-من ما لا وجه له،و أى وجه اشكال و خفاء فيه حتى تكثر فيه السؤالات عنه؟و أى خصوصيه لتعلق هذه الأسئله بهذه الأماكن و هى كغيرها من ما يجب على المسافر فيه التقصير و الإتمام على ناوى الإقامه و العمل بما اقتضته التقيه.و بذلك يظهر ان الأمر بالتمام إنما وقع من حيث شرف هذه البقاع.

و أما ثالثا-فلما عرفت فى صحيحه على بن مهزيار من عمله على التمام مده مديده لما روى له فيه ثم عدوله الى التقصير لما أفتوه به و وقوعه بسبب ذلك فى الضيق و الحيره حتى كتب الى الامام عليه السلام،و أى حيره و ضيق فى الإتمام إذا نوى الإقامه أو اقتضته التقيه؟بل صريح اشاره الفقهاء عليه بالتقصير يومئذ ان إتمامه لم يكن عن نيه إقامه و لا تقيه كما لا يخفى على أدنى ذى فهم.و نحو ذلك ما تضمنته روايه على بن حديد.

و بالجمله فالحاذق البصير بل من له أدنى رويه و فكر يسير لا يخفى عليه ان العله فى الإتمام فى هذه الأخبار إنما هو شرف البقعه و الوصول الى محل الزلفى و الرفعه.

فإن قيل:المفهوم من صحيحه معاويه بن وهب و هى الرابعه و العشرون ان

الأمر بالإتمام إنما وقع تقيه و كذلك صحيحته الأخيره و هى التاسعه و العشرون.

قلت:لا يخفى ان هاتين الروايتين من جمله الروايات الداله على وجوب التقصير حتما كما فى سائر المواضع،و قد تقدم البحث فيهما فى المقام الأول من الشرط الرابع من شروط التقصير (۱).

و بيانه زياده على ما تقدم انه لما أجابه الامام عليه السلام فى الصحيحه الأولى بأنه لا يتم فى الحرمين حتى يجمع على مقام عشره أيام اعترضه السائل بأن أصحابنا قد رووا عنك انك أمرتهم بالتمام فى ذينك الموضعين و ان لم يقيموا عشره أجاب عليه السلام بأنى لم آمرهم بالتمام فى هذه الصوره من حيث شرف البقعه الموجب للتمام فى جمله الأيام و انما أمرتهم بذلك لمصلحه أخرى و هو دفع الضرر عنهم بما كانوا يفعلونه يومئذ،حيث انهم مع عدم إقامه العشره كانوا يقصرون فيخرجون من المسجد و الناس يستقبلونهم داخلين للصلاه و هذا من ما يوجب الضرر عليهم فأمرتهم بالإتمام و ان لم يقيموا عشره لدفع ذلك عنهم.و منه يعلم ان الإتمام هنا غير الإتمام المدعى فى أصل المسأله لأن هذا خاص بهؤلاء المذكورين لهذه العله و ذلك الإتمام الذى فى أصل المسأله عام.

قال الشيخ(رحمه الله)بعد نقل الخبر الأول من هذين الخبرين و كلام فى البين ما لفظه:و يكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاه من المسجد و لا يصلى مع الناس أمرا على الوجوب و لا يجوز تركه لمن كان هذا سبيله لان فيه دفعا للتقيه و إغراء بالنفس و تشنيعا على المذهب.انتهى.و مرجعه الى ان الإتمام المأمور به فى أصل المسأله تخييرى و انه أفضل الفردين و هذا الإتمام المذكور فى هذين الخبرين حتمى لا يجوز تركه لما ذكره(قدس سره).

فان قلت:ان حمل الإتمام على التقيه فى هذين الخبرين ينافى ما ذكرتم من حمل التقصير على التقيه و من جمله ما دل على ذلك صدر الخبرين المذكورين.

۱- ۱) ص ۳۵۰.

قلت:لا مانع من أن تكون العله فی التقصیر فی هذه المواضع هو التقیه و انه قد یتبدل الحکم بوجود عارض و أمر آخر کما فی هاتین الروایتین من الخروج من المسجد علی هذه الحال،و حینئذ فیکون الإتمام هنا مخصوصا بهؤلاء الذین کانوا یفعلون ذلک،و من الظاهر ان التقیه هنا أشد لان خروجهم عند دخول المخالفین ربما کان موجبا لهم الخروج عن الدین فی اعتقاد أولئک المعاندین فلذا أمرهم علیه السلام بالإتمام الذی هو أقل مفسده،و لا یخفی ان اجوبتهم علیهم السلام تدور مدار المصالح التی تقتضیها الحال،فلا إشکال فی هذا المجال کما لا یخفی علی ذوی الکمال.

ثم ان من جمله من رجح ما رجحناه و اختار ما اخترناه من حمل اخبار القصر فی هذه المسأله علی التقیه جمله من مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:

منهم-شیخنا المجلسی فی البحار و نقله فیه ایضا عن الفاضل العلامه المحقق المولی عبد الله الشوشتری،و اختاره ایضا المحدث الکاشانی فی الوافی و الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی الوسائل،و لکن أحدا منهم لم یعط المسأله حقها من التحقیق کما أوضحناه بحمد الله سبحانه مانح التوفیق،و لا تجد لأمثال هذه التحقیقات ذکرا فی غیر کتبنا و زبرنا،و لله سبحانه الحمد و المنه بذلک.و الله العالم بحقائق أحکامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

تنبیهات

الأول-فی تحقیق المکان الذی یستحب فیه الإتمام

اشاره

من هذه المواضع الأربعه و الکلام هنا یقع فی مواضع ثلاثه:

الأول-فی الحرمین الشریفین

،و قد اختلف کلام الأصحاب هنا فی انه البلد فی کل منهما أو المسجد کذلک أو الحرم؟المشهور الأول،و ذهب ابن إدریس الی الثانی فحص الحکم بالمسجدین و هو مختار العلامه فی المختلف و الشهیدین فی اللمعه و شرحها و الروض،و ظاهر کلام الشیخ فی التهذیب الثالث حیث قال:و یستحب إتمام الصلاه فی الحرمین فان فیه فضلا کثیرا.ثم قال و من حصل بعرفات فلا یجوز

له الإتمام على حال.انتهى.و به يظهر ما فى كلام بعض مشايخنا المعاصرين من إنكار القول بذلك حيث قال:و لم نظفر على قائل مصرح بالشمول لجميع حرم الله و رسوله صلى الله عليه و آله فضلا عن غيرهما.و الظاهر انه نشأ من غفله عن ملاحظه العباره المذكوره.

و من الظاهر ان الأصل فى الخلاف المذكور اختلاف الأخبار الوارده فى المقام،فإن جمله من الأخبار المتقدمه منها ما تضمن التعبير عن ذلك بالحرمين كالروايه الأولى و الثانيه و الثالثه و الخامسه و السادسه و الثامنه و الحاديه عشره و الثانيه عشره و الرابعه عشره (۱)و الثانيه و العشرين و الصحيح منها أربع روايات،و منها ما تضمن التعبير بمكه و المدينه كالروايه الرابعه و السابعه و التاسعه و العاشره و الثالثه عشره و السابعه عشره (۲)و الصحيح منها ثلاث روايات،و منها ما تضمن التعبير بالمسجدين كالروايه السادسه عشره و التاسعه عشره و العشرين (۳)و كلها ضعيفه السند و حينئذ فإن عملنا باخبار الحرمين-و هى أكثر الأخبار كما عرفت و هو ظاهر التهذيب فى ما قدمنا من عبارته-كان محل الإتمام فيهما أعم من البلدين.

و ظاهر الأصحاب انهم حملوا الحرمين فى تلك الأخبار على البلدين و هو غير بعيد،و يؤيده

ما ورد عن الصادق عليه السلام (۴)انه قال:

«مكه حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام و المدينه حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و حرم على بن ابى طالب عليه السلام و الكوفه حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و حرم على بن ابى طالب عليه السلام.

و ما رواه الشيخ فى الأمالى بسند موثق عن عاصم بن عبد الواحد و هو مهمل (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:مكه حرم الله و المدينه حرم محمد

۱- ۱) و الخامسه عشره.

۲- ۲) و الثامنه عشره و هى الصحيحه الثالثه.

۳- ۳) و الحاديه و العشرين.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من أحكام المساجد.

۵- ۵) البحار ج ۲۱ ص ۳۰.

صلی الله علیه و آله و الکوفه حرم علی بن ابی طالب علیه السلام ان علیا حرم من الکوفه ما حرم إبراهیم من مکه و ما حرم محمد صلی الله علیه و آله من المدینه».

و یعضد ذلک ایضا قوله فی آخر صحیحه علی بن مهزیار و هی الروایه الخامسه «أی شیء تعنی بالحرمین؟فقال مکه و المدینه».

و قد أفصح علیه السلام هنا بذلک،و به یظهر قوه القول المشهور و انه المؤید المنصور وقوفا فی ما خالف أخبار القصر العامه علی القدر المتیقن من هذه الأخبار.

و أما القول بالاقتصار علی المسجدین کما ذهب الیه جمع ممن قدمنا ذکره و غیرهم فعللوه بکون الحکم علی خلاف الأصل و الخروج عن العهده بالقصر حاصل إجماعا، إذ غایه الحکم بالإتمام التخییر فالقصر فی البلدین مجزئ إجماعا علی التقدیرین بخلاف الإتمام.

قال العلامه فی المختلف بعد اختیار قول ابن إدریس:لنا-ان الأصل وجوب القصر فیصار الی خلافه فی موضع الوفاق.

أقول:فیه مع الإغماض عن المناقشه فی بعض هذه المقدمات انه ان کان التخصیص بالمسجدین علی جهه الأولویه و الاحتیاط فلا بأس،و ان کان علی جهه الترجیح و الاختیار و الحکم بعدم اجزاء ما خرج عنهما کما هو صریح کلام ابن إدریس فإن اللازم اطراح تلک الأخبار الجمعه المتکاثره مع کثرتها و صحه جمله منها و صراحتها و الاعتماد علیها فی أصل المسأله و ضعف سند ما دل علی اعتبار المسجدین باصطلاحهم کما قدمنا ذکره،مع ان قاعدتهم سیما شیخنا الشهید الثانی و من یحذو حذوه رد الأخبار الموثقه فضلا عن الضعیفه.

و أما ما أجاب به العلامه فی المختلف-حیث قال بعد ذکر ما قدمنا نقله عنه:

احتجوا بما تقدم من الروایات الداله علی الإتمام فی الحرمین،و الجواب بالحمل علی نفس المسجدین جمعا بین الأدله- ففیه أولا-مع الإغماض عن المناقشه بعد هذا الإطلاق ان المخالفه غیر

منحصره فی أخبار الحرمین بل مثلها فی أخبار البلدین بلفظ مکه و المدینه،و إطلاق هذین اللفظین علی المسجدین أبعد.

و ثانیا-ان صحیحه علی بن مهزیار تضمنت سؤال الإمام علیه السلام عن الحرمین الذین أمر بالإتمام فیهما فأجاب بمکه و المدینه و لو کان ما یدعونه حقا لأجاب علیه السلام بالمسجدین دون البلدین.

و بالجمله فالظاهر ان التخصیص بالمسجدین فی تلک الروایات انما خرجت لمزید الشرف و ان الغالب و المتعارف هو الصلاه فی المسجد.

و من ما یؤید الحمل علی البلد زیاده علی ما تقدم لکن بالنسبه إلی مکه ما ورد فی بعض الأخبار الاعتکاف من أن البلد کلها فی حکم المسجد:

مثل

ما فی صحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء سواء علیه فی المسجد صلی أو فی بیوتها».

و فی بعضها (۲)

«و لا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلا بمکه فإنه یعتکف بمکه حیث شاء لأنها کلها حرم الله».

ثم انه علی تقدیر قصر الحکم علی المسجد فهل المعتبر فی المسجد الحرام المسجد القدیم الذی کان فی زمن النبی صلی الله علیه و آله أو هذا المسجد الموجود الآن؟اشکال قد تقدم بیانه فی مسأله کراهه النوم فی المسجد فی المقدمه السادسه فی المکان (۳).

و أما مسجد الرسول صلی الله علیه و آله فالظاهر اختصاص الحکم بما کان فی زمنه صلی الله علیه و آله دون ما زید فیه لأن الحکم بالتمام هنا وقع علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی القدر المتیقن.

و یعضد ذلک إضافته إلیه صلی الله علیه و آله فی الاخبار فیخص بما کان فی زمانه إذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف،و هو حدیث عبد الله بطریق الشیخ.

۳- ۳) ج ۷ ص ۲۹۵.

لا يضاف اليه ما فعله غيره بعده خصوصا ما أحدثه الثانى من غصب بعض الدور و جعلها فى المسجد كما صرحت به الأخبار (۱).

و قد ورد فى تحديده من الأخبار

صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن حد مسجد الرسول الله صلى الله عليه و آله قال الأسطوانه التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبله،و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاه و يمر فيه الرجل منحرفا،و كان ساحه المسجد من البلاط الى الصحن». و نحوها صحيحه أبى بصير المرادى (۳).

و

ثانيها–فى الكوفه

و قد اختلف أيضا فى محل الإتمام هنا هل هو مختص بالمسجد أو يعم البلد؟فنقل جمع من متأخرى أصحابنا(رضوان الله عليهم)عن الشيخ (قدس سره)انه قال:إذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفه لعدم القائل بالفصل.و نقل الشهيد فى الدروس عن المحقق انه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الأربعه حتى الحائر،و رجح المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد عموم الإتمام فى الكوفه،و صرح جمع من المتأخرين باختصاص الحكم بالمسجد،قال فى المعتبر:ينبغى تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفه خاصه أخذا بالمتيقن.انتهى.

و ظاهر الشيخ فى المبسوط تعديه الحكم إلى الغرى أيضا حيث قال:و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر:بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه أفضل التحيه و السلام و قد روى الإتمام فى حرم الله و حرم الرسول صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام (۴)فعلى هذه الروايه يجوز

۱- ۱) وفاء الوفاء للسمهودى ج ۱ ص ۳۴۲ إلا انه لم يذكر الغصب بل انه كان بنحو الاشتراء و الاسترضاء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام المساجد.

۴- ۴) فى حديث حماد ص ۴۳۸.

الإتمام خارج مسجد الكوفه و بالنجف.انتهى.

و قال شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)بعد نقل ذلك عنه:و كأنه نظر الى ان حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه و احترام الغرى به أكثر من غيره.و لا يخلو من وجه و يومئ اليه بعض الأخبار،ثم قال(قدس سره) و الأحوط فى غير المسجد القصر.انتهى.

فاما الأخبار الوارده هنا فان بعضها تضمن التعبير بحرم أمير المؤمنين عليه السلام و هى الروايه الأولى و بعضا تضمن التعبير بالكوفه و هى الروايه الثانيه و العشرون و بعضا بالمسجد و هى الروايه الرابعه و التاسعه عشره و العشرون.

و قد طعن بعض المتأخرين فى الروايه الوارده بحرم أمير المؤمنين عليه السلام بان فيها إجمالا لعدم معلوميه الحرم ثمه،ثم نقل عن المعتبر كما أسلفنا تنزيله على المسجد.

و أنت خبير من ما أسلفنا من الروايتين الدالتين على أن الكوفه حرم أمير المؤمنين عليه السلام و نحوهما غيرهما انه لا مجال للطعن بهذا الإجمال لتفسير الحرم فى تلك الأخبار بالكوفه.

و حينئذ فيمكن القول بان موضع الإتمام هو البلد و تحمل روايه الحرم على ذلك،و تحمل روايه المسجد على ما ذكرنا سابقا من حيث مزيد الشرف و اعتياد العباده فيه.و يحتمل التخصيص بالمسجد لكثره الروايات الوارده به و تخصيص الحرم به كما ذكره فى المعتبر.و لعل الأول أقرب و ان كان الثانى أحوط.

ثم انه على تقدير الصلاه فى المسجد خصوصا أو احتياطا فهل يختص الحكم بالموجود الآن أو المسجد القديم لما دلت عليه جمله من الأخبار من حصول التغيير فيه عن ما كان عليه سابقا؟اشكال.

و من الأخبار الداله على ما قلناه من نقصان هذا المسجد عن المسجد القديم

ما رواه العياشى فى تفسيره عن المفضل بن عمر (۱)قال

«كنت مع ابى عبد الله عليه السلام

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۵ من أحكام المساجد.

بالكوفه أيام قدم على ابى العباس فلما انتهينا إلى الكناسه نظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمى زيد(رحمه الله)ثم مضى حتى أتى طاق الرواسين و هو آخر السراجين فنزل فقال لى انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفه الأول الذى خطه آدم عليه السلام و انا أكره أن أدخله راكبا.فقلت له فمن غيره عن خطته؟فقال أما أول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى و النعمان بن المنذر ثم غيره زياد بن ابى سفيان.فقلت له جعلت فداك و كانت الكوفه و مسجدها فى زمن نوح؟فقال نعم يا مفضل.الحديث».

و ما رواه فى الكافى بسنده فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام (۱)و

انه كان يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهم فيقع فى موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و كان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه».

و ما رواه شيخنا المجلسى(رحمه الله)فى كتاب البحار (۲)نقلا من كتاب المزار الكبير بسنده فيه الى على عليه السلام فى حديث يتضمن فضل مسجد الكوفه قال فى آخره

«و لقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع».

و ما رواه فى الكتاب المذكور ايضا (۳)عن حذيفه فى حديث قال فيه

«و لقد نقص من ذرعه من الأساس الأول اثنا عشر الف ذراع،و ان البركه منه على اثنى عشر ميلا من أى الجواب جئته».

و ما رواه فى الكافى عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان القائم إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله إلى أساسه و مسجد الكوفه إلى أساسه.و قال أبو بصير الى موضع التمارين من المسجد».

و حينئذ فعلى تقدير القول بالاقتصار على المسجد هل يكون الحكم فى ما خرج عن المسجد الآن من ما علم دخوله فى هذه الحدود المذكوره فى هذه الروايات

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحكام المساجد،و هو حديث ابى بصير رقم«۲».

۲- ۲) ج ۲۲ ص ۸۸.

۳- ۳) ج ۲۲ ص ۸۸.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۳۱۳ باب النوادر.

حکم هذا المسجد؟اشکال من دلاله هذه الأخبار علی کونه من المسجد،و من احتمال بناء حمل اللفظ الوارد عنهم(علیهم السلام)علی المعهود المعروف یومئذ بین کافه الناس،و لو أرید ما زاد علی ذلک لکان ینبغی بیان الحال حذرا من الإجمال الحاصل من تأخیر البیان.

و یؤید ذلک جعل البیوت فی زمانه علیه السلام بجنب المسجد الموجود الآن کما هو الموجود الآن من آثار بیت أمیر المؤمنین علیه السلام و من الظاهر ایضا بیوت الناس فی ذلک الوقت و الأسواق و نحوها فإنها کلها واقعه فی تلک الحدود المستلزم البته لوقوع النکاح فیها و البول و التغوط و ازاله النجاسات و نحو ذلک من ما یجب اجتنابه فی المساجد.

و لم أقف لأحد من أصحابنا(رضوان الله علیهم علی کلام للتفصی عن هذا الإشکال،و قد نقل لی بعض من أثق به من الاخوان حین تشرفت فی الأعوام السابقه بذلک المکان ان بعض العلماء المعاصرین المجاورین فی النجف الأشرف کان یمنع من ضرب الخلاء فی تلک الصحراء من ما یدخل فی تلک الحدود،و حکی لی بعض الاخوان أیضا عن بعض علماء ذلک الزمان تخصیص النقصان من المسجد بالجهه التی فیها باب الفیل دون سائر الجهات،قال و هو الذی یلی موضع التمارین.

و کیف کان فالأحوط الاقتصار علی هذا المسجد الموجود الآن.و قد تقدم الکلام فی هذا المقام أیضا فی التذنیب الملحق بالختام الذی فی المساجد من آخر المقدمه السادسه فی المکان (۱)و الله سبحانه العالم.

و

ثالثها-فی الحائر المقدس

علی مشرفه أفضل التحیه و السلام و قد اختلف ایضا فیه کلام أصحابنا(رضوان الله علیهم و قد تقدم النقل عن المحقق فی کتابه المشار الیه آنفا انه جعل البلد محلا للتمام،و المشهور بین أصحابنا الاختصاص بالحائر و أما الروایات الوارده هنا.فمنها ما هو بلفظ الحائر و هی الروایه الرابعه.

۱- ۱) ج ۷ ص ۳۲۳ و ۳۲۴.

و منها ما هو بلفظ الحرم و هی الروایه الأولی و التاسعه عشره و العشرون.

و منها ما هو بلفظ«عند القبر»و هی الروایه الحادیه و العشرون و الثانیه و العشرون و الثالثه و العشرون.

و نقل عن المحقق فی الکتاب المشار الیه آنفا انه استند فی ما ذهب الیه هنا من الإتمام فی مجموع البلد الی الأخبار الوارده بلفظ حرم الحسین علیه السلام قال:و قدر بخمسه فراسخ و أربعه فراسخ و الکل حرم و ان تفاوتت فی الفضیله.انتهی.

و نفی عنه البعد شیخنا المجلسی(رحمه الله)فی البحار (۱)ثم نقل شطرا من الأخبار الوارده فی تقدیر الحرم و فی بعضها فرسخ فی فرسخ من أربع جوانب القبر و فی بعض آخر خمسه فراسخ من أربعه جوانبه،و نقل فی جلد المزار من البحار (۲)روایه تتضمن انه فرسخ من کل جانب،و لکن الکل مشترک فی ضعف السند.

ثم انه(قدس سره)قال:و الأحوط إیقاع الصلاه فی الحائر و إذا أوقعها فی غیره فیختار القصر.

أقول:و الأقرب عندی هو القول المشهور و حمل الحرم فی تلک الروایات علی الحائر باعتبار انه أخص أفراد الحرم و أشرفها،و تؤیده الروایات الداله علی انه عند القبر،فإن إطلاق العندیه علی البلد لا یخلو من البعد و أما علی الحائر فهو قریب و ان کان المتبادر من ذلک هو ما کان تحت القبه الشریفه خاصه إلا أن إدخال الحائر تحت هذا اللفظ فی مقام الجمع بین الأخبار غیر بعید و لا مستنکر مثل إدخال البلد و یؤیده

ما ورد فی بعض الأخبار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال

«قبر الحسین علیه السلام عشرون ذراعا فی عشرین ذراعا مکسرا روضه من ریاض الجنه منه معراج الملائکه إلی السماء.الحدیث».

و أظهر فی ذلک تأییدا ان وجوب القصر ثابت علی المسافر بیقین و لا یرتفع إلا بدلیل ثابت مثله،و ذلک فی المشهد الشریف و هو الحائر المقدس ثابت بما ذکرنا

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۷۰۳.

۲- ۲) البحار ج ۲۲ ص ۱۳۹ و ۱۴۱ باب الحائر و فضله.

۳- ۳) البحار ج ۲۲ ص ۱۳۹ و ۱۴۱ باب الحائر و فضله.

من الأدله لاجتماع صدق الألفاظ الثلاثه عليه،و أما فی غیره من أماکن البلد فلا لان المناط حینئذ إنما هو محض احتمال کون المراد بالحرم هنا مطلق حرمه علیه السلام و احتمال حمل الحائر علی ما وراء سور المشهد و احتمال التجوز فی«عنده»بما یشمل البلد،و کل هذه الاحتمالات و لا سیما الأخیر فی غایه البعد و الخروج عن الظاهر المتبادر،فالخروج عن یقین وجوب القصر بهذه الاحتمالات لا یخلو من مجازفه ظاهره و أما تحدید الحائر الشریف فقال ابن إدریس انه ما دار سور المشهد و المسجد علیه دون ما دار سور البلد علیه،لان ذلک هو الحائر حقیقه لأن الحائر فی لسان العرب الموضع المطئن الذی یحار فیه الماء،و قد ذکر شیخنا الشهید ان فی هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوکل(لعنه الله)بإطلاقه علی قبر الحسین علیه السلام لیعفیه فکان لا یبلغه.انتهی.

و قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد نقل کلام ابن إدریس المذکور:و أقول ذهب بعضهم الی ان الحائر مجموع الصحن المقدس و بعضهم إلی أنه القبه السامیه و بعضهم إلی أنه الروضه المقدسه و ما أحاط بها من العمارات المقدسه من الرواق و المقتل و الخزانه و غیرها،و الأظهر عندی انه مجموع الصحن القدیم لا ما تجدد منه فی الدوله الصفویه(شید الله ارکانهم و الذی ظهر لی من القرائن و سمعته من مشایخ تلک البلاد الشریفه انه لم یتغیر الصحن من جهه القبله و لا من جهه الیمین و لا من جهه الشمال بل إنما زید من خلاف جهه القبله،و کل ما انخفض من الصحن و ما دخل فیه من العمارات فهو الصحن القدیم و ما ارتفع منه فهو خارج عنه،و لعلهم انما ترکوه کذلک لیتمایز القدیم من الجدید.و التعلیل المنقول عن ابن إدریس(قدس سره)ینطبق علی هذا و فی شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثه إشکال.انتهی کلام شیخنا المذکور.

أقول:و قد أخبرنی من أثق به من علماء تلک البلد و سکنه ذلک المکان منذ مده من الزمان لما تشرفت بتقبیل تلک الأعتاب و فاوضته فی کلام شیخنا المذکور

و نقله التغيير فى الصحن فى دبر القبله فقال ان سبب ذلك ان هذا المسجد الجامع الموجود الآن فى ظهر القبه الساميه لم يكن قبل و انما أحدث فى ما يقرب من مائتى سنه و لما أحدثوه أخروا جدار الصحن من تلك الجهه لتتسع مثل باقى جهاته.

ثم ان ما اختاره شيخنا المتقدم ذكره-من تحديد الحائر الشريف و انه عباره عن الصحن لا خصوص القبه الساميه أو هى و ما اتصل بها من العمارات-يدل عليه بعض اخبار الزيارات كما فى روايه صفوان الطويله (۱)و نحوها من الأخبار الداله على سعه ما بين دخول الحائر و وصول القبر بحيث يزيد على الروضه و العمارات المتصله بها.

التنبيه الثانى [ما نقل من وجوب الإتمام فى المواضع الأربعه]

-قد تقدم النقل عن المرتضى و ابن الجنيد(رضى الله عنهما) انهما ذهبا الى وجوب التمام فى هذه المواضع الأربعه و ألحقا بها المشاهد المشرفه.

هكذا نقله الأصحاب عنهما.

و الذى وقفت عليه من كلاميهما ما نقله عنهما فى المختلف،فنقل عن السيد فى الجمل انه قال:لا يقصر فى مكه و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمه القائمين مقامه عليهم السلام.و نقل عن ابن الجنيد انه قال:و المسجد الحرام لا يقصر فيه أحد لأن الله جعله سواء اَلْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (۲).

و هاتان العبارتان قاصرتان عن افاده ما نقل عنهما سيما عباره ابن الجنيد المختصه بالمسجد الحرام،اللّهمّ إلا أن يكون قد وقفوا لهما على كلام غير هذا،مع ان المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف نقلا عن السيد القول بالقول المشهور،و يمكن حمل النهى فى كلاميهما هنا على النهى عن تحتمه ردا على مثل الصدوق القائل بتحتم القصر،فإنهم كثيرا ما يجرون فى التعبير على وفق ألفاظ النصوص و ان كانوا يفهمون ان المراد بها خلاف ظاهرها كما هو فى كلام الشيخ و الصدوق شائع و كيف كان فهو على ظاهره مطروح غير معمول عليه.و اما تعديه الحكم إلى سائر

۱- ۱) البحار ج ۲۲ ص ۱۵۸.

۲- ۲) فى قوله تعالى فى سوره الحج الآيه ۲۵.

المشاهد المشرفه فقال فی الذکری:انا لم نقف لهما علی مأخذ فی ذلک و القیاس عندنا باطل

الثالث [التخییر فی المواضع الأربعه لا یجری فی الصوم]

-ظاهر أصحابنا(رضوان الله علیهم من غیر خلاف یعرف ان التخییر فی هذه المواضع مخصوص بالصلاه دون الصوم لخلو الأخبار الوارده فی المسأله من التعرض له،بل اشعار بعض الروایات المتقدمه و هی الروایه السادسه بالعدم،حیث سئل فیها عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین فأجاب علیه السلام عن الصلاه خاصه و اضرب عن الصیام و الظاهر انه لعدم جریان الحکم فیه.و ما ربما یوجد فی بعض النسخ بلفظ ضمیر التثنیه فالظاهر انه غلط من النساخ بل الأظهر ما فی أکثر النسخ المعتمده بضمیر الافراد الراجع إلی الصلاه خاصه کما یؤیده قوله علیه السلام:

«و لو صلاه واحده».

و من أظهر ما یدل علی ذلک

صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصیام بمکه و المدینه و نحن فی سفر فقال أ فریضه؟ فقلت لا-و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاه.قال فقال تقول الیوم و غدا؟فقلت نعم.فقال لا تصم». و التقریب فیها ان المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطریق أولی.

و ما ربما یتوهم من جواز ذلک-استنادا إلی

صحیحه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قلت دخلت بلدا أول یوم من شهر رمضان و لست أرید أن أقیم عشرا؟قال قصر و أفطر.قلت فانی مکثت کذلک أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر کله و اقصر؟قال نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». و بهذا المضمون روایات أخر تقتضی جواز الصیام مع الإتمام- فقد أجاب عنه شیخنا المجلسی فی البحار بأنه یمکن أن یکون المراد به القصر علی الحتم کما هو الغالب.انتهی.و هو جید لما عرفت فی غیر مقام من ما تقدم ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

الأحكام المودعه فی الأخبار انما تبنی علی الافراد المتکرره المتکثره فإنها هی التی ینصرف إلیها الإطلاق و تتبادر الی الفهم.

و یحتمل ایضا تخصیص الخبر المذکور بغیر ما نحن فیه کما وقع تخصیصه فی مواضع أخر أیضا:منها-ما سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الصیام فی من سافر بعد الظهر بدون تبیت النیه علی الخلاف الآتی ان شاء الله تعالی،و حینئذ فلا بد من حمله علی ان ذلک من حیث اقتضاء السفر فلا ینافیه ما لو حصل أحیانا التخلف لعارض و من جهه أخری کما نحن فیه،إذ خروج القصر عن کونه عزیمه فی هذه المواطن إنما هو من جهه خصوصیه فیها اقتضت ذلک بالأدله القاطعه.هذا مع ان ما نحن فیه دائر بین کونه الصیام أفضل من الإفطار و بین کونه حراما بخلاف الإفطار فإنه دائر بین کونه واجبا حتمیا أو تخییریا،و مقتضی القواعد العقلیه و النقلیه فی ما إذا دار الفعل بین الاستحباب و التحریم هو ترک ذلک الفعل،و أما الإفطار هنا فهو موجب للخروج عن العهده علی کل من التقدیرین.و الله العالم.

الرابع [حکم النافله الساقطه فی السفر فی الأماکن الأربعه]

-قد صرح جمله من الأصحاب-منهم الشهید فی الذکری و المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و شیخنا المجلسی فی البحار و المحدث الکاشانی فی المفاتیح-بجواز فعل النافله الساقطه فی السفر فی هذه الأماکن سواء اختار القصر أو الإتمام للتحریض و الترغیب فی کثره الصلاه فیها کما تقدم فی الروایه الخامسه و الروایه الثانیه عشره.

و من ما یدل علی ذلک مع اختیار القصر جمله من الأخبار رواها ابن قولویه فی کتاب کامل الزیارات:منها-

ما رواه بسنده عن علی بن أبی حمزه (۱)قال:

«سألت العبد الصالح علیه السلام عن زیاره قبر الحسین علیه السلام فقال ما أحب لک ترکه.فقلت و ما تری فی الصلاه عنده و أنا مقصر؟قال صل فی المسجد الحرام ما شئت تطوعا و فی مسجد الرسول الله صلی الله علیه و آله ما شئت تطوعا و عند قبر الحسین علیه السلام فإنی أحب ذلک.قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

و سألته عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبى صلى الله عليه و آله و الحرمين تطوعا و نحن نقصر؟فقال نعم ما قدرت عليه».

و ما رواه فى الكتاب المذكور بسنده عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكه و المدينه و أنا مقصر؟قال تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت و فى المسجد الحرام و فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و فى مشاهد النبى صلى الله عليه و آله فإنه خير».

و ما رواه عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام أتنفل فى الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام و انا أقصر؟قال نعم ما قدرت عليه».

وجه الدلاله انه إذا جاز التنفل مع القصر فمع الإتمام أولى.

أقول:لقائل أن يقول انه لا ريب فى صراحه الأخبار الداله على سقوط النافله الراتبه النهاريه فى السفر و هو حكم اتفاقى نصا و فتوى،و هذه الأخبار غايه ما تدل عليه الحث على التطوع و كثره الصلاه،و هو و ان كان أعم من الراتبه و غيرها لكن عارضها فى الراتبه ما عرفت فيجب قصرها على غير الراتبه.

و بالجمله فإن الأحوط ترك الراتبه النهاريه مع اختيار القصر لعدم صراحه هذه الأخبار مع غض الطرف عن النظر فى أسانيدها فى جوازها على التعيين و عدم تبادرها من حاق ألفاظها على اليقين.و دخولها فى مطلق التطوع معارض بما دل على سقوطها على الخصوص و التعيين مع قصر فرائضها و وجوب تقديم الخاص فى العمل.

نعم مع اختيار الإتمام الظاهر انه لا إشكال فى جواز الإتيان بها،و يشير الى ذلك

روايه أبى يحيى الحناط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه النافله بالنهار فى السفر؟فقال يا بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

و ربما أيد الحمل هنا على غير الراتبه عد مشاهد النبى صلى الله عليه و آله من تلك المواضع فى استحباب كثره التطوع فى حال السفر مع الصلاه قصرا مع انها ليست داخله فى شىء من المواضع الأربعه.

و بالجمله فدليل سقوطها مع التقصير صحيح صريح متفق عليه فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل مثله،سيما انا لم نعثر على مصرح بهذا الحكم من المتقدمين.

إلا انه يمكن أن يقال ايضا ان سقوط الراتبه المذكوره انما ثبت مع تعين التقصير و تحتمه و حينئذ فمع عدمه تبقى أدلتها الداله على استحبابها مطلقا و توظيفها سالمه من المعارض،و حينئذ فيمكن القول بجوازها اعتمادا على تلك الأدله دون هذه،و الاحتياط لا يخفى.و الله العالم.

الخامس [نيه القصر و الإتمام فى الصلاه فى الأماكن الأربعه]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و غيره بأنه لا يعتبر فى الصلاه الواقعه فى هذه الأماكن التعرض لنيه القصر و الإتمام، و استحسنه جماعه ممن تأخر عنه:منهم-السيد السند فى المدارك و شيخنا المجلسى فى البحار و غيرهما فى غيرهما،و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد فى الدروس و البيان وجوب التعرض لذلك فى النيه،لكن صرح فى البيان بأنه لا يخرج بذلك عن التخيير و المشهور خلافه.

و الظاهر ان مرادهم بالتعرض لنيه القصر و الإتمام أخذ ذلك فى قيود النيه المشهور تصويرها فى كتبهم بقول المصلى مثلا«أصلى فرض كذا.الى آخره»التى هى عباره عن الكلام النفسى و التصوير الفكرى،و إلا فلا ريب انه لا بد من اعتبار ذلك بل لا يمكن بدونه لضروره عدم انفكاك أفعال العقلاء عند توجه النفس إلى شىء منها عن القيود المميزه،و لهذا قيل لو كلفنا الله العمل بغير نيه لكان تكليفا بما لا يطاق،و هذه هى النيه الحقيقيه كما تقدم تحقيقه فى غير مقام من مباحث النيه.

و الظاهر ان مرادهم ايضا بعدم تعيين أحدهما بالنسبه إليه انه لو نوى الإتمام

مثلا- جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول و لا يتعين عليه المضى على الإتمام،و كذا لو نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين مستصحبا للنيه الأولى،و إلا فلو كان المراد الإتيان بأيهما كيف اتفق كما يفهم من ظاهر العباره لأشكل ذلك فى ما لو دخل بنيه الإتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا أو دخل بنيه القصر ثم صلى الركعتين الأخيرتين ساهيا،فان الحكم بالصحه بناء على انه مخير فى الإتيان بهما و قد أتى بأحدهما مشكل،لأن الظاهر ان المكلف و ان كان مخيرا بين الفردين إلا انه باختياره أحدهما و قصده الامتثال به من غير عدول عنه فى محل العدول يتعين فى حقه و تترتب عليه أحكامه من الابطال بزياده ما تكون زيادته مبطله و نقصان ما نقصانه مبطل،و إلا لزم الحكم بالصحه بناء على استحباب التسليم فى ما لو صلى بنيه التمام ثلاث ركعات ثم سلم على الثالثه ساهيا،فإنه قد أوجد الصلاه المقصوره فى ضمن هذه الثلاث ركعات و ان كانت غير مقصوده فتكون مجزئه،بل و لو سلم عامدا أو أحدث و الحال هذه بعد إتمام الركعتين الأخيرتين أو فعل ما يبطلهما بعد ذلك فإنه تكون صلاته صحيحه باعتبار اشتمالها على الصلاه المقصوره فى الجمله،و الحكم بالصحه فى أمثال ذلك خارج عن مقتضى القواعد و الأصول المقرره.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد حيث قال:الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسيانا أو عمدا مع النقل تصح الصلاه و بالعكس.انتهى.

و الظاهر ان مراده بالعكس ما لو نوى التمام ثم سلم على الركعتين الأولتين ساهيا أو أحدث بعد التشهد أو فعل غيره من المبطلات فإنه تكون صلاته صحيحه.

و مرجع كلامه الى اجزاء الإتيان بأحد الفردين واقعا و ان لم يكن مقصودا و لا مرادا له حال دخوله فى الصلاه الى الفراغ منها،و بطلانه أظهر من ان يذكر فان العبادات تابعه للقصود و النيات و لكل من إفرادها أحكام خاصه مبنيه على ذلك كما لا يخفى

على من تأمل القواعد المستفاده من الأخبار و كلام الأصحاب فى هذا الباب.و الله العالم

السادس

-قد أورد بعض الأصحاب إشكالا فى هذا المقام و ما شاكله من كل موضع حكم فيه بالتخيير بين واجبين مع أرجحيه أحدهما،كالحكم بالتخيير بين التسبيح و الفاتحه فى الأخيرتين مع الحكم بأفضليه التسبيح،و التخيير بين الظهر و الجمعه مع أفضليه الجمعه،و الحكم بالتخيير فى الاستنجاء بين الماء و الأحجار مع عدم التعدى و أفضليه الماء و نحو ذلك،و قد تقدم الكلام فى بيان الاشكال المذكور و الجواب عنه و البحث فى ذلك فى الفصل الثامن فى حكم الأخيرتين من الباب الثانى (۱)و فى بحث النيه فى الوضوء من كتاب الطهاره و غيرهما فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

السابع [حكم فوائت الأمكنه الأربعه]

-قد صرح جمله من متأخرى المتأخرين:منهم-المحقق الأردبيلى و الفاضل الخراسانى و شيخنا المجلسى بأن الظاهر بقاء التخيير فى فوائت هذه الأمكنه فيتخير فى قضائها بين الإتمام و القصر و ان وقع القضاء فى خارجها لعموم

«من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» (۲). ثم احتملوا تعين القصر احتمالا و جعله بعضهم أحوط اما لو أراد ان يقضى فيها ما فات فى خارجها فظاهرهم عدم التخيير للخبر المذكور.

الثامن [هل يتم فيها من عليه فائته؟]

-قال فى المنتهى:من عليه صلاه فائته هل يستحب له الإتمام فى هذه المواطن؟الأقرب نعم عملا بالعموم،و كان والدى(قدس سره)يمنع من ذلك

لقوله صلى الله عليه و آله (۳)

«لا صلاه لمن عليه صلاه». و لان من عليه فريضه لا يجوز له فعل النافله.انتهى.

و قد نقل هذا القول عن والد العلامه جماعه و ردوه بالضعف،و هو كذلك بناء على ما هو المشهور بين المتأخرين من جواز المواسعه فى القضاء،و أما على

۱- ۱) ج ۸ ص ۴۲۸.

۲- ۲) تقدم فى التعليقه ۲ ص ۲۲ و التعليقه ۱ ص ۲۶ ما يتعلق بالمقام.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۴۶ من مواقیت الصلاه.

كلام جمهور المتقدمين من القول بالمضايقه كما تقدم تحقيقه فى محله فإنه لا يشرع له الإتيان بالحاضره مطلقا إلا فى آخر وقتها فى أى مكان كان.

و كيف كان فهذا القول لا يظهر له وجه على كل من القولين،فان ظاهره جواز الصلاه قصرا و انما منع من الركعتين الأخيرتين حيث انهما نافله و مستحبه و هى غير مشروعه لمن عليه فريضه واجبه.و فيه ان عموم الأخبار الداله على التخيير دال على الصحه فى ما نحن فيه،مع انا نمنع ما ذكره من الاستحباب بل هاتان الركعتان باختيار الإتمام يكون من قبيل الواجب.و بالجمله فالظاهر ان كلامه لا وجه له يعتمد عليه.

التاسع-لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات

فقيل بوجوب القصر لتقع الصلاتان فى الوقت،و استظهره السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و قيل يجوز الإتيان بالعصر تماما فى الوقت لاختصاصها بمقدار الأربع ركعات من آخر الوقت و قضاء الظهر.و الظاهر ضعفه فان اختصاص هذا المقدار بها إنما يتم لو كانت يتعين الإتيان بها أربعا و ليس كذلك.و قيل يجوز الإتمام فى العصر لعموم«من أدرك» (۱)يعنى انه يصلى الظهر قصرا أولا ثم يصلى العصر تماما و ان وقع بعضها خارج الوقت لعموم الخبر المذكور.و ضعفه فى المدارك بأنه و ان تحقق بذلك إدراك الصلاه إلا انه لا يجوز تعمده اختيارا لاقتضائه تأخير الصلاه عن وقتها المعين لها شرعا.انتهى.و الله العالم.

المسأله الرابعه [لو دخل الوقت فى الحضر ثم سافر قبل الصلاه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو دخل عليه الوقت فى الحضر ثم سافر قبل الصلاه حتى تجاوز محل الترخص،فقيل بوجوب الإتمام عليه مطلقا اعتبارا بحال الوجوب،و نقل ذلك عن جمع من الأصحاب:

منهم-ابن ابى عقيل و الصدوق فى المقنع و اختاره العلامه فى جمله من كتبه و شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،و نقل فى الروض ان القول بالإتمام فى هذه المسأله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من مواقيت الصلاه.

و المسأله الآتيه هو المشهور بين المتأخرين،ثم نقل بقيه الأقوال التى فى المسألتين معا و قال بعد ذلك:و المسأله من أشكل الأبواب.و ظاهره التوقف فى الحكم هنا.

و قيل بوجوب التقصير اعتبارا بحال الأداء و نقل عن الشيخ المفيد و ابن إدريس و السيد المرتضى فى المصباح و الشيخ على بن الحسين بن بابويه و جمع من الأصحاب:منهم- المحقق و هو اختيار جمع من أفاضل متأخرى المتأخرين،و قيل بالتفصيل بين سعه الوقت و عدمها فان وسع التمام وجب و إلا صلى قصرا،و نسب هذا القول الى الشيخ فى النهايه و موضع من المبسوط و هو اختيار الصدوق فى الفقيه،و قيل بالتخيير و نقل عن الشيخ فى الخلاف.هذا ما وقفت عليه من الأقوال فى المسأله.

و الأصل فى اختلاف هذه الأقوال اختلاف أخبار المسأله و اختلاف الأفهام فى المقام،و ها أنا أسوق لك ما وصل الى من روايات المسأله مذيلا لكل منها بما يتعلق به من البحث و الكلام لينجلى بذلك عنها غشاوه الإبهام فأقول:

الأول-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فى الطريق قال يصلى ركعتين،و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصل أربعا».

أقول:و هذا الخبر أقوى ما استدل به العلامه فى المختلف على القول الأول إلا انه قابل للتأويل كما ذكره جمله من المتأخرين من إمكان حمل قوله:«الرجل يدخل من سفره»على معنى انه يريد الدخول و حينئذ فصلاه الركعتين انما هى فى السفر،و قوله:«و ان خرج الى سفره»اى أراد الخروج الى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصل أربعا يعنى فى الحضر.و هو قريب لان مثل هذا التجوز شائع فى الآيات و الأخبار و منه قوله عز و جل «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ» (۲)و قوله:« فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ .» (۳)و نحو ذلك.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) سوره المائده الآيه ۸.

۳- ۳) سوره النحل الآيه ۹۹.

الثانی-

روایه بشیر النبال (۱)قال:

«خرجت مع ابی عبد الله علیه السلام حتی أتینا الشجره فقال لی أبو عبد الله علیه السلام یا نبال قلت لبیک قال انه لم یجب علی أحد من أهل هذا العسکر ان یصلی أربعا غیری و غیرک،و ذلک انه قد دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج».

أقول:و هذه الروایه ظاهره الدلاله علی القول الأول،و ردها المتأخرون بضعف السند و عدم قوه معارضتها لما یأتی من الأخبار الداله علی التقصیر فی الصوره المذکوره.و ما ذکره فی الوسائل من حملها علی انهما صلیا فی المدینه بعید جدا کما لا یخفی.

الثالث-

صحیحه إسماعیل بن جابر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام یدخل علی وقت الصلاه و انا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی؟قال صل و أتم الصلاه قلت فدخل علی وقت الصلاه و أنا فی أهلی أرید السفر فلا أصلی حتی أخرج؟ فقال فصل و قصر،فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلی الله علیه و آله».

أقول:و هذه الروایه صحیحه ظاهره الدلاله علی القول الثانی و هو وجوب التقصیر و الاعتبار بحال الأداء فی الموضعین مؤکدا ذلک بالقسم علی ان خلاف ذلک بأی نوع کان خلاف ما أمر به رسول الله صلی الله علیه و آله و من ثم قال فی المعتبر:و هذه الروایه أشهر و أظهر فی العمل.

الرابع-

صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام.الی أن قال قلت الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس؟فقال إذا خرجت فصل رکعتین».

و التقریب فیها کما فی سابقتها.

و أید هذا القول زیاده علی دلاله هاتین الصحیحتین انه فی هذا الوقت مسافر فیتناوله ما دل بعمومه أو إطلاقه علی وجوب التقصیر علی المسافر،و یزیده تأییدا أیضا الأخبار الداله علی وجوب التقصیر علی المسافر إذا بلغ محل الترخص،فان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاه المسافر.

إطلاقها شامل لما نحن فيه.

إلاـ ان هنا شيئا قل من تنبيه له و هو ان من قال بوجوب الإتمام فى هذه المسأله يشترط مضى وقت الصلاه كامله الشرائط فى الحضر ليحصل استقرارها فى الذمه فيجب الإتيان بها عليه تماما.و ظاهرهم ان محل الخلاف فى المسأله مقصور موقوف على هذه الصوره فلو سافر قبل مضى الوقت المشار اليه لم يكن من محل الخلاف فى شىء بل الواجب هو التقصير،و لهذا ان بعض الأصحاب احتمل فى صحيحتى محمد بن إسماعيل و محمد بن مسلم المذكورتين حمل الأمر بالتقصير على الخروج من البلد بعد دخول الوقت و قبل مضى الوقت المشار اليه و جعل هذا وجه جمع بين اخبار القولين المذكورين،و به يشكل استدلال القائلين بالقول الثانى بهاتين الروايتين.

الخامس-

روايه الوشاء (۱)قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر».

أقول:هذا الخبر يحتمل حمله على أن يكون الإتمام فيه بعد الخروج فيكون من أدله القول الأول،و يحتمل أن يكون الإتمام فى المصر فلا دلاله فيه.و أما تقصير العصر فهو فى السفر البته لكن إن كان مع صلاه الظهر فى المصر فيمكن ان يستدل به ايضا للقول الثانى و هو الاعتبار بحال الأداء و ان كان مع صلاه الظهر فى السفر فيشكل ذلك كما لا يخفى،و لعل الأمر بتقصير العصر هنا من ما يعين الحمل على الاحتمال الثانى.و كيف كان فالظاهر انه لا يمكن الاستناد الى هذا الخبر فى شىء من أقوال المسأله لما عرفت من تشابهه و إجماله.

السادس-

موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثم يخرج فى سفر؟قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.و سئل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أعداد الفرائض و نوافلها.

فان خرج بعد ما حضرت الأولى؟قال يصلى الأولى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمانى ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى،فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هى ركعتان لانه خرج فى السفر قبل أن تحضر العصر».

أقول:ظاهر هذا الخبر انه مع الخروج بعد مضى وقت النافله خاصه و هو الذراع يبدأ بالنافله لدخول وقتها فى الحضر و يصلى الظهر بتقصير لعدم دخول وقتها ثمه و انما دخل بعد السفر،و ظاهره ان الوقت الموجب للإتيان بها فى السفر تماما انما هو وقت الفضيله فإذا مضى عليه وقت الفضيله فى الحضر حتى سافر صلى تماما دون وقت النافله،و المفهوم من كلام الأصحاب فى هذا المقام كما تقدمت الإشاره اليه ان الوقت المذكور انما هو من الزوال،بمعنى انه لو زالت الشمس و مضى وقت الصلاه بشروطها بحيث استقرت فى الذمه ثم سافر فهل يصلى فى السفر تماما أو قصرا؟ القولان المتقدمان،و أما استحباب النافله فى السفر بعد مضى وقتها فى الحضر فقد ذكره الأصحاب أيضا لكن الظاهر ان المراد مضى وقت النافله و الفريضه معا.

ثم ان ظاهر قوله:«و سئل فإن خرج بعد ما حضرت الاولى.الى آخره» انه متى خرج بعد مضى وقت النافله و الفريضه معا انه يبدأ بالفريضه أولا- فيصليها تماما حيث ان وقتها دخل عليه فى الحضر،و الأمر بإتمام الفريضه هنا دال على القول الأول و هو اعتبار حال الوجوب فتكون الروايه المذكوره من أدلته.إلا- أن الأمر بتأخير النافله هنا عن الفريضه لا أعرف له وجها وجيها و لعله من التهافت الذى يقع فى روايات عمار.

و احتمل فى الذخيره الجمع بين روايات القصر و الإتمام بهذه الموثقه حيث قال:

و يمكن الجمع بوجه آخر و هو أن يقال إذا خرج بعد دخول وقت الفضيله يتم و ان كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصر و على هذا تحمل صحيحه إسماعيل،فالمراد بالوقت فى أحد الخبرين وقت الفضيله و فى الآخر وقت الإجزاء،و يشهد لهذا التأويل موثقه

عمار المذكوره،لكنى لا أعرف أحدا من الأصحاب ذكر هذا التفضيل و المسأله عندى محل اشكال.انتهى.

أقول:بل ظاهر كلامهم كما قدمنا الإشاره اليه انما هو خلافه،حيث انهم جعلوا محل الخلاف فى القولين المذكورين انما هو مضى ما يسع الفريضه بشروطها من الزوال فى الحضر فإذا مضى هذا الوقت و سافر و لم يصل فهل يصلى فى السفر تماما أو قصرا؟لان المدار على استقرار الفريضه فى الذمه فى الحضر و عدمه، و لا ريب انه بمضى قدر الأربع الركعات بشروطها من الزوال يستقر الفرض فى الذمه اتفاقا سواء كان ممن يصلى النافله أم لا.

و بالجمله فإن الاعتماد على هذه الروايه-مع ما عرفت من التهافت فيها كما أوضحناه لا يخلو من الإشكال.

السابع-

ما نقله ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام) (١)انه قال:

«فى رجل مسافر نسى الظهر و العصر فى السفر حتى دخل أهله؟قال يصلى أربع ركعات.

و

قال لمن نسى الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج؟قال يصلى اربع ركعات فى سفره.و قال إذا دخل على الرجل وقت الصلاه و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاه التى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره».

أقول:و هذا الخبر صحيح السند و ظاهره الإتمام فى الدخول و الخروج إلا انه لا يخلو من نوع إجمال،و تفصيل ما اشتمل عليه أن يقال انه قد اشتمل على صور ثلاث:(إحداها)-قوله«فى رجل مسافر.إلخ»و هو محتمل لأنه قد نسى الظهر و العصر حتى خرج وقتهما و انه يصلى فى أهله أربع ركعات قضاء و على هذا يكون خارجا عن ما نحن فيه،و يحتمل و لعله الأقرب أنه نسيهما فى السفر مع بقاء الوقت الى دخول أهله و انه يصلى أربعا،و فيه دلاله على ما يأتى فى المسأله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

الآتیه من القول باعتبار الأداء کما دل علیه صدر صحیحه إسماعیل بن جابر المتقدمه.

(الثانیه)-قوله«و قال لمن نسی الظهر و العصر.و فیه الاحتمالان المتقدمان،و علی تقدیر الثانی منهما و هو أن تکون صلاته الأربع فی السفر أداء یکون الخبر دالا علی القول الأول فی هذه المسأله و هو الاعتبار بحال الوجوب(الثالثه)-قوله«و قال إذا دخل علی الرجل.إلخ»و الأقرب أنه تعمیم بعد تخصیص أو ان الأول علی القضاء کما عرفت و هذا علی الأداء،و علی أیهما کان ففی هذه الصوره دلاله علی القول المذکور و هو الاعتبار بحال الوجوب فیکون الخبر المذکور من أدلته.

الثامن-

ما نقله شیخنا المجلسی فی کتاب البحار (۱)من کتاب محمد بن المثنی الحضرمی انه روی فیه عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح المحاربی قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام إذا خرج الرجل مسافرا و قد دخل وقت الصلاه کم یصلی؟قال أربعا.قال قلت فان دخل وقت الصلاه و هو فی السفر؟قال یصلی رکعتین قبل أن یدخل أهله و ان دخل المصر فلیصل أربعا».

أقول:و صدر هذا الخبر ایضا یدل علی القول الأول بظاهره و ان احتمل تأویله بما تقدم فی الخبر الأول من حمل الخروج علی اراده الخروج فتکون صلاه الأربع فی البلد.

التاسع-

ما ذکره علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۲)حیث قال:

و ان خرجت من منزلک و قد دخل علیک وقت الصلاه و لم تصل حتی خرجت فعلیک التقصیر،و ان دخل علیک وقت الصلاه و أنت فی السفر و لم تصل حتی تدخل أهلک فعلیک التمام.

و ظاهر هذه الروایه یساوق صحیحه إسماعیل بن جابر فی الدلاله علی الاعتبار بحال الأداء فی الموضعین المذکورین،إلا انها ایضا قابله للاحتمال الذی قدمناه فی الصحیحه المشار إلیها بأن دخل وقت الصلاه قبل مضی وقت یسع الإتیان بها بشرائطها

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۹۵.

۲- ۲) ص ۱۶.

هـذا مـا حضـرنى من الروايات المتعلقه بكل من القولين و أما باقى أخبار المسأله فتأتى فى مطاوى البحث فى هـذه المسأله و فى المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان هـذه الأخبار التى تلوناها انما تصادمت فى القول الأول و الثانى،و قد عرفت ما فى ترجيح أحد القولين على الآخر من الاشـكال لتطرق البحث الى كل من روايات الطرفين و الاحتمال،و به يشـكل الترجيـح فى هـذا المجال فالاحتياط فيها لازم عندى على كل حال.

و أمـا القول الثـالث فالظاهر ان مسـتنده الجمع بين الأخبار كما ذكره الشـيخ فى كتابى الأخبار،حيث جمع بينها بحمل ما دل على التمام على سعه الوقت و القصر على ضيقه.

و استدل على هذا الجمع

بما رواه عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۱)قال:

«سـمعت أبا الحسن عليه السـلام يقول فى الرجل يقـدم من سـفره فى وقت الصـلاه فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر».

و فيه أولا-ان الجمع بين الأخبار لا ينحصر فى ما ذكره لجوازه بوجوه أخر كما تقدم نقل بعضها.

و ثانيا-ما ذكره السيد السـند فى المـدارك حيث قال-بعـد نقل ما قدمناه عن الشـيخ من الجمع المذكور و اسـتدلاله عليه بالخبر المشار اليه-ما لفظه:و هـذه الروايه مع ضـعف سـندها انما تـدل على التفصـيل فى صوره القدوم من السـفر فى أثناء الوقت لا فى صوره الخروج الى السفر.

و ثالثـا-مـا سـيأتى ان شـاء الله تعـالى فى المسـأله الآـتيه فى معنى الموثقه المـذكوره و انها ليست على ما فهمه منها و ان لم يهتد اليه(قدس سره)فى هذا المقام.

و أما القول الرابع فالظاهر ايضا ان مستنده هو الجمع بين الاخبار،و يرد عليه ما تقدم من عدم انحصار الجمع فى الوجه المذكور.

و ما استند اليه فى هذا الجمع من

صحيحه منصور بن حازم (۲)قال:

«سمعت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاه المسافر.

أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر و ان شاء أتم و الإتمام أحب الى».

و فيه أولا-ان مورد الروايه انما هو الدخول من السفر فليست من محل البحث فى شىء.

و ثانيا-احتمال أن يكون المراد منها انه ان شاء صلى فى السفر قصرا و ان شاء صبر حتى يدخل أهله و يصلى تماما و هو الأفضل،و حينئذ ففيها دلاله على ترجيح التأخير إلى دخول المنزل و الصلاه تماما.

و ثالثا-ما ذكره بعض مشايخنا من احتمال الحمل على التقيه.لأنه مذهب بعض العامه (۱).

و رابعا-عدم قبول بعض الاخبار لهذا الحمل مثل صحيحه إسماعيل بن جابر المشتمله على الحلف بأنه ان لم يفعل ما تضمنته فقد خالف رسول الله صلى الله عليه و آله و قوله عليه السلام فى روايه النبال«لم يجب»المشعر بوجوب ذلك عليهما،و المتبادر من الوجوب هو الحتمى كما لا يخفى.

و بذلك يظهر لك بقاء المسأله فى قالب الاشكال الموجب للاحتياط على كل حال.و الله العالم.

المسأله الخامسه [لو وصل البلد قبل الصلاه بعد دخول الوقت فى السفر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو دخل عليه الوقت فى السفر و لم يصل حتى دخل بلده أو بيته،فالمشهور بين المتأخرين انه

---

۱ - ۱) لم تجد الفرع فى ما وقفنا عليه من كتبهم و الذى حرر فى كتبهم السفر بعد دخول الوقت فقال فى المغنى ج ۲ ص ۲۸۳:إذا سافر بعد دخول وقت الصلاه فيه روايتان:له قصرها و هو قول مالك و الأوزاعى و الشافعى و أصحاب الرأى لانه سافر قبل خروج وقتها فأشبه ما لو سافر قبل وجوبها،و الروايه الثانيه ليس له قصرها لأنها وجبت عليه فى الحضر فلزمه إتمامها.و يمكن استفاده التخيير فى صوره الرجوع الى أهله قبل خروج الوقت من الروايه الأولى عنه بل من الثانيه أيضا بناء على ما هو المشهور عنه من التخيير المسافر بين القصر و الإتمام مطلقا كما فى المغنى ج ۲ ص ۲۶۷.

يتم فى بلده أو منزله اعتبارا بحال الأداء،و قال فى المختلف ذهب اليه المفيد(قدس سره)بناء على أصله من ان الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب،و هو قول الشيخ على بن بابويه بناء على هذا الأصل و كذا ابن إدريس.انتهى.أقول:و هو الظاهر هنا من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك و الإنكار.و قيل بالتفصيل فيتم مع السعه هنا من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك و الإنكار.و قيل بالتفصيل فيتم مع السعه و يقصر مع الضيق و هو مذهب الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار،و قيل بالتخيير و نقل عن الشيخ ايضا و ابن الجنيد،و حكى الشهيدان قولا بالتقصير مطلقا.

و الذى يدل على القول الأول و هو الذى عليه المعمول صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمه (۱)و هى صريحه غير قابله للتأويل بوجه.

و صحيحه العيص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها؟قال يصليها أربعا و قال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته». و هى صريحه كذلك.

و يدل عليه ايضا ما قدمناه فى المسأله السابقه من عباره كتاب الفقه الرضوى أيضا و ما سيأتى من صحيحه محمد بن مسلم.

و استدل على القول الثانى بموثقه عمار المتقدمه (۳)و السيد السند فى المدارك فى المسأله السابقه انما أجاب عنها بضعف السند و عدم دلالتها على ما ادعاه الشيخ فى تلك المسأله.و ظاهر كلامه انه لو صح سندها لتم الاستدلال بها هنا.

و أنت خبير بان الطعن بضعف السند لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه من المتقدمين ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم كما قدمناه فى غير موضع،و الأظهر فى الجواب عنها إنما هو ما قدمنا الإشاره إليه من ان المعنى فى الموثقه المذكوره ليس ما ذكره بل الظاهر ان المراد منها انما هو أن من دخل عليه وقت الصلاه وقت قدومه من السفر فان كان لا يخاف فوت الوقت بوصوله إلى منزله تركها حتى يدخل و صلاها تماما فى بلده أو منزله،و ان كان يخاف فوته بذلك صلى قصرا فى السفر قبل دخوله.

۱- ۱) ص ۴۷۴ و ۴۷۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۴۷۴ و ۴۷۵.

و من ما هو ظاهر فی هذا المعنی

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یقدم من الغیبه فیدخل علیه وقت الصلاه؟فقال ان کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل و لیتم و ان کان یخاف أن یخرج الوقت قبل أن یدخل فلیصل و لیقصر». و هذه الروایه کما تری ظاهره فی ما اخترناه کما تقدمت الإشاره الیه.

و لعل من ذهب الی التقصیر هنا نظر الی أن الصلاه قد استقرت فی الذمه بهذه الکیفیه حال دخول الوقت فی السفر.و فیه بعد ما عرفت من النصوص الداله علی التمام انه اجتهاد محض فی مقابله النص،علی انه لو فرض دلیل یدل علی هذا التعلیل العلیل لأمکن الجواب بأنه و ان استقر وجوب القصر فی تلک الحال لکن یجوز أن یکون ذلک مراعی بالوصول و عدمه جمعا بین الدلیلین.

و من ما ذکرنا من التحقیق فی المقام ظهر قوه ما اخترناه من القول الأول و ان ما عداه من هذه الأقوال لا معتمد علیه و لا معول.

و کیف کان فقد تلخص من الکلام فی هاتین المسألتین و هو من دخل علیه الوقت حاضرا ثم سافر و بالعکس ان أقوال الأصحاب فیهما خمسه:(أحدها)-الاعتبار بحال الأداء فی الموضعین فیتم فی هذه المسأله و یقصر فی المسأله الأولی،و هو أقوی الأقوال فی هذه المسأله و کذا فی المسأله الاولی لو سلمت صحیحه إسماعیل بن جابر و ما فی معناها من ذلک الاحتمال،و من ثم اختاره جمله من المحققین فی الموضعین حیث لم یخطر لهم هذا الاحتمال بالبال.و(ثانیها)-القول بالتخییر فی الموضعین.

و(ثالثها)-القول بالتفصیل بالسعه و الضیق کذلک.و(رابعها)-الاعتبار بحال الوجوب فی المسأله الأولی و بحال الأداء فی هذه المسأله فیتم فی الموضعین و هو مذهب العلامه.و(خامسها)-عکسه فیقصر فی المسألتین.و یأتی بناء علی ما ذکرناه-من الإشکال فی الأولی و التوقف و هو ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخیره أیضا مع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

الجزم فی هذه المسأله بما قدمنا ذکره-قول سادس.

و أما لو فاتت الفریضه علی احدی هاتین الصورتین فهل یقضی باعتبار حال الوجوب أو حال الأداء؟فقد تقدم البحث فیه فی المقصد الأول فی القضاء من مقاصد هذا الباب.

المسأله السادسه-لو نوی الإقامه فی موضع و صلی تماما ثم خرج الی ما دون المسافه

اشاره

مع اراده الرجوع الی موضع الإقامه،و هذه المسأله من مشکلات المسائل و أمهات المقاصد لتعدد الأقوال فیها و الاحتمالات و تصادم التأویلات و التخریجات مع خلو المسأله من الروایات حتی ان شیخنا الشهید الثانی صنف فیها رساله مستقله و نحن نتکلم فیها ههنا بما یقتضیه الحال من التفصیل دون الإجمال.

فنقول:اعلم ان هذه المسأله و ما وقع فیها من الأبحاث و الشقوق و الاحتمالات لم تقع فی کلام أحد من المتقدمین و انما وقع البحث فیها بالنحو الذی ذکرناه من المتأخرین،نعم ذکرها الشیخ فی المبسوط فی فرض مخصوص علی سبیل التفریع علی مسأله من أقام فی بلد و صلی فیه تماما فإنه یجب علیه التمام فیه حتی یقصد المسافه،و هذه المسأله متفق علیها نصا و فتوی،و من عادته کما أشار إلیه فی خطبه الکتاب المذکور التفریع علی النصوص لتکثیر الفروع الشرعیه لتنبیه المخالفین علی ان إبطال القیاس لا یوجب قله فروعنا کما زعموه و شنعوا بذلک علی الشیعه و هو(قدس سره)قد فرضها فی الخروج من مکه الی عرفه فقال:إذا خرج حاجا إلی مکه و بینه و بینها مسافه تقصر فیها الصلاه و نوی أن یقیم بها عشرا قصر فی الطریق فإذا و صل إلیها أتم،و ان خرج الی عرفه یرید قضاء نسکه لا یرید المقام عشره أیام إذا رجع الی مکه کان علیه القصر لانه قد نقض مقامه بسفر بینه و بین بلده یقصر فی مثله،و ان کان یرید إذا قضی نسکه مقام عشره أیام بمکه أتم بمنی و عرفه و مکه حتی یخرج من مکه مسافرا فیقصر.هذه عبارته و هی أول ما ذکر فی هذه المسأله ثم تبعه المتأخرون فی ذلک و عمموا العباره و أکثروا فیها الشقوق

و التفريعات.و خالفه جماعه فی وجوب القصر بالذهاب الی عرفات فی الصوره المفروضه و هو عدم الإقامه بعد العود الی محل الإقامه کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی و بذلک یظهر ان المسأله بجمیع ما فیها من التفاریع و الشقوق و الأحکام الآتیه إنما استخرجها المجتهدون بأنظارهم و کل أفتی بما وصل الیه علمه و فهمه،و هی خالیه من النص کما عرفت و من أجل ذلک فللبحث فی تفاصیلها مجال،و الجزم بالفتوی فی بعض شقوقها غیر خلی من شوب الإشکال.

و تفصیل الحال بما یتضح به هذا الإجمال ان یقال ان الخارج من موضع الإقامه بعد نیه الإقامه و الصلاه تماما سواء کان فی ضمن العشره أو بعد تمامها لا یخلو أمره من أن یکون مریدا للعود الی موضع الإقامه أم لا،و علی الأول فاما أن یکون بعد عوده قاصدا المقام عشره أیام أم لا،و علی الثانی من الثانی فاما أن یکون قاصدا للمفارقه أو ذاهلا أو مترددا،و حینئذ فههنا صور خمس:

الأولی–ان یعزم علی المفارقه و عدم العود الی موضع الإقامه

،و ظاهر الأصحاب المتعرضین للبحث فی هذه المسأله الاتفاق علی التقصیر و انما اختلفوا فی انه یقصر بمجرد الخروج من البلد و ان لم یتجاوز محل الترخص لصدق السفر علیه و الضرب فی الأرض و اختصاص توقفه علی مجاوزه محل الترخص بموضع الوفاق و هو بلد المسافر أو یتوقف علی محل الترخص و مجاوزه الحدود لصیروره موضع الإقامه بالنسبه إلیه بعد الإقامه و الصلاه تماما فی حکم البلد،و کلامهم کما تری هنا علی إطلاقه غیر واضح لدلاله صحیحه أبی ولاد (۱)علی انه متی نوی الإقامه و صلی تماما فإنه لا یقصر حتی یقصد المسافه،و المفروض فی المسأله ان المقصود أقل من المسافه فوجوب التقصیر لا وجه له و هو أظهر من أن یحتاج الی مزید بیان.

و ألحق بعض الأصحاب بهذه الصوره ما لو تردد الخارج علی الوجه المذکور فی العود و عدمه،و ما لو ذهل عن القصد إلی المفارقه أو العود بنیه إقامه عشره أو لا معها،و هو فی الإشکال مثل سابقه لعدم تحقق القصد إلی المسافه فی الجمیع

۱- ۱) ص ۴۱۵.

الذی هو شرط العود الی القصر.

الثانیه–أن یعزم علی العود الی موضع إقامته و الإقامه عشره مستأنفه

، و هـذا من ما لا خلاف و لا إشـکال فی کونه یتم ذاهبا و آبیا و فی موضع قصده، و وجهه ان فرضه التمام سابقا و لم یحصل له ما یوجب الخروج عنه فیجب استصحابه و العمل علیه الی أن یتحقق المخرج.

الثالثه–أن یعزم علی العود بدون إقامه عشره

بل إما مع اقامه ما دونها أو بدون إقامه بالمره.

و قـد عرفت من مـا تقـدم من کلام الشـیخ وجوب القصـر فی خروجه من موضع الإقامه و یسـتمر علیه فی ذهابه و فی مقصـده و عوده و محل إقامته و به قال العلامه و جماعه،و قد تقدم تعلیل الشیخ لذلک.

و علله جماعه بأنه قد خرج من محل الإقامه و لیس فی نیته إقامه أخری فیعود الیه حکم السـفر.و هذا الاستدلال کما تری یقتضی ضم الرجـوع الی مـا مضـی من الـذهاب و یـأتی فیه القولاـن المتقـدمات فی التقصـیر بمجرد الخروج من البلـد أو اشـتراط محل الترخص.

و ذهـب الشـیخ و جملـه مـن المتـأخرین–کـالمحقق الشـیخ علی و الشـهید و الظـاهر أنه المشـهور و به صـرح جمله من متـأخری المتأخرین ایضا–الی وجوب التمام فی الذهاب و المقصد و القصر فی الرجوع.

و احتجـوا علی الأـول بـأنه إنمـا یخرج عـن حکـم الإقـامه و وجـوب التمـام بالقصـد إلی المسـافه و هی منتفیه فی الـذهاب،لاـن المفروض الخروج الی ما دون المسافه.و علی الثانی بأنه حال رجوعه قاصـد المسافه حیث انه قاصـد الی بلده فی الجمله إما الآن أو بعد مروره و توقفه فی بلد إقامته أیاما دون العشره و البلد الذی کان مقیما فیه ساوی غیره بالنسبه الیه.

و أنت خبیر بأن وجوب الإتمام فی الذهاب کما أدعوه مبنی علی عدم ضم

الـذهاب إلى الإياب،و إلا فهـذا التعليل آت فى الذهاب أيضا لزوال حكم الإقامه ببلوغ محل الترخص و تحقق قصد المسافه على الوجه السـابق،و حينئـذ فـإن ثبت مـا ادعوه من الإجماع على عـدم جواز ضم أحـدهما إلى الآخر إلا فى قصـد الأربعه مع الرجوع ليومه أو لليلته و إلا فالقول الأول أظهر.

ثم أنت خبير بما فى ثبوت الأحكام الشـرعيه بمثل هـذه الإجماعات من الإشـكال و ان كان ما ذكروه من الأمثله لهـذه المسأله لا يخلو من تأييـد إلاـ أنه لاـ يقطع مـاده الإشـكال،و لهـذا إن الفاضـل الخراسـانى صاحب الـذخيره و الكفايه رجـح وجوب القصـر بالخروج عن محل الإقامه كما هو قول العلامه و الشيخ.

و قد اضطرب كلام شيخنا الشهيد(قدس سره)فى هذه الصوره فى ما إذا عزم على العود الى موضع الإقامه كما من غير قصد إقامه جديده،فقطع فى البيان بعوده الى التقصـير بالخروج كما كمذهب الشـيخ فى المبسوط و العلامه،و ذهب فى الدروس الى القصـر فى العود كما نقلناه عنه،إلا أن عبارته فيه لا تخلو من إشـكال،حيث قال فى الصوره المـذكوره:إن فيه وجهين أقربهما القصـر فى الـذهاب و مقتضـى ذلك التمام بالوصول الى المقصد.و ظاهره وجوب القصـر فى المقصد و إن أقام أياما إذ لا يدخل ذلك فى الـذهاب الـذى أوجب فيه التمـام،و هـذا يخالف ما ذكره أصـحاب هـذا القول فإنهم يخصون القصـر بوقت الرجوع و أما موضـع القصد فإنه تابع للذهاب فى وجوب الإتمام فيه.

هـذا،و لاـ يخفى عليك ما فى كلامهم فى هـذه الصوره أيضا من أنه لا يخلو من نوع إجمال حيث رتبوا القصـر على عـدم قصـد الإقامه بقول مطلق،و ينبغى تقييده أيضا بما إذا كان من مبدأ عوده الى منتهى المقصد مسافه لأن وجوب القصـر معلق على قصـد المسافه.

و قيده شـيخنا الشـهيد الثانى فى رسالته أيضا بما إذا كان بلد الإقامه التى يرجع إليها فى سمعت منتهى القصد فالعود إليها مستلزم لقصد ذلك المقصد،أما لو كان

مخالفا له فالمتجه التمام بناء على أن المسافه المعتبره فى القصر لا تكون ملفقه من الذهاب و الإياب إلا فى قصد الأربعه كما تقدم.و فيه ما عرفت آنفا.

و المشهور فى كلام الأصحاب الذين وقفت على كلامهم فى هذه الصوره هو ما قدمناه أو لا من القولين.

و يظهر من العلامه(قدس سره)فى أجوبه مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدنى اختيار قول ثالث و هو وجوب الإتمام فى الذهاب و الإياب و المقصد و بلد الإقامه بعد الرجوع إليها حتى يخرج منها قاصدا للسفر و يصل الى محل الترخص فيجب عليه القصر حينئذ تنزيلا لبلد إقامته منزله بلد الوطن،فيصير اعتبار قصد المسافه إنما هو من بلد الإقامه لا ما قبله من الذهاب أو الرجوع.و هو من حيث الاعتبار لا يخلو من وجه.

الرابعه-أن يعزم على العود و يتردد فى إقامه العشره و عدمها

،و قد ذكر المحقق الشيخ على أن فيه وجهين:أحدهما-الإتمام مطلقا لانتفاء المقتضى للتقصير و هو عزم المسافه،قال و أصححهما الإتمام فى الذهاب و التقصير فى العود،لأن حكم الإقامه يزول بمفارقه البلد و إنما يعود إليها بإقامه أخرى و لم تحصل لمنافاته التردد.انتهى.

و فيه أن النص الصحيح فى المسأله دل على أنه بنيه الإقامه فى بلد و الصلاه تماما يجب استصحاب التمام حتى يقصد المسافه و هذا متردد ليس قاصدا للمسافه.

و ما علل به التقصير فى العود من أن حكم بلد الإقامه يزول بالمفارقه وارد عليه فى صوره الذهاب الذى أوجب فيه التمام فينبغى أن يجب القصر بناء على هذا التعليل.

و لا يمكن الجواب هنا بما تقدم من أن الذهاب لا يضم إلى الإياب فى حصول المسافه،لأن وجوبه هنا لم يعلل بقصد المسافه إذ لا قصد للمسافه فى الصوره المذكوره و إنما علل بمفارقه بلد الإقامه و مفارقه البلد حاصله على كلتا الحالتين،و هو إنما صار الى التمام فى الذهاب من حيث استصحاب حكم الإقامه السابقه الموجبه للتمام

حتی یحصل المقتضی للقصر و هذا بعینه آت فی حال العود.

و بالجمله فکلامه(قدس سره)لا أعرف له وجه استقامه یدفع عنه تطرق الإیراد،و ظاهر کلامه جعل هذه الصوره من قبیل الصوره الثالثه فی مجیء الوجهین المتقدمین،و الفرق ظاهر فان قصد المسافه فی تلک الصوره ظاهر کما عرفت دون هذه، و الأنسب بالقواعد فی هذه الصوره هو الوجه الأول الذی ذکره و هو الإتمام مطلقا عملا بظاهر النص المشار الیه.و الله العالم.

الخامسه-الصوره بحالها و ان یکون ذاهلا عن الإقامه و عدمها

بحیث یکون عادم القصد إلی شیء من الأمور المتقدمه،و حکمها ما ذکرنا فی سابقتها من الإتمام مطلقا،أو ما لو کان فی أول خروجه عزم علی وجه من الوجوه و إنما حصل له الذهول أخیرا عمل علی ذلک العزم المتقدم.

و حیث قد اتضح لک ما فی المسأله من الشقوق و الخلاف و تعلیل کل منهم ما ذهب الیه بما ظهر من الدلیل لدیه مع ما عرفت من خلو المسأله من النصوص علی العموم و الخصوص فالواجب الرجوع الی الاحتیاط فی ما بعد تطبیقه علی النص المشار إلیه أعنی صحیحه أبی ولاد (۱)من المواضع التی أشرنا إلیها.و الله العالم.

فائده [جبر المقصورات بالتسبیحات الأربع]

یستحب جبر المقصورات بالتسبیحات الأربع المشهوره فی دبرها

لما رواه سلیمان بن حفص المروزی (۲)قال:

«قال الفقیه العسکری علیه السلام یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاه یقصر فیها:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر(ثلاثین مره)لتمام الصلاه». و لفظ الوجوب فی الخبر محتمل للمبالغه فی الاستحباب أو المعنی اللغوی.

اللّهمّ أجر تقصیرنا بعفوک و إحسانک و عاملنا بجودک و رضوانک.هذا آخر

۱- ۱) ص ۴۱۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه المسافر.

الكلام فی هـذا المجلـد و هو المجلد الرابع (۱)من کتاب الحـدائق الناضـره فی أحکام العتره الطاهره و هو آخر کتاب الصـلاه،و یتلوه ان شـاء الله تعـالی المجلـد الخامس فی کتاب الزکاه و الصوم بتوفیق الله سـبحانه و تعالی و إعانته،و الحمـد لله سـبحانه علی توفیقه للإتمام و الفوز بسعاده الاختتام،و صلی الله علی محمد و آله بدور التمام و مصابیح الظلام.

و کتب مـؤلفه الحقیر الجـانی بیمنـاه الـدائره أعطـاه الله کتـابه بهـا فی الآـخره الفقیر الی ربه الکریم یوسف بن احمـد بن إبراهیم البحرانی عفی الله تعالی عنه و عن و الـدیه فی الأرض المقـدسه کربلاء المعلی بجواز سـید الشـهداء صـلی الله علیه و آله بتأریخ الیوم السادس و العشرین من شهر ربیع المولود من سنه ۱۱۸۱ حامدا مصلیا مستغفرا (۲)

۱- ۱) هذا بحسب تقسیمه«قدس سره»و بحسب تقسیمنا هذا آخر الجزء الحادی عشر و یتلوه الجزء الثانی عشر و الحمد لله أولا و آخرا.

۲- ۲) أوردنا الختام و التأریخ علی طبق النسخ الخطیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹